

بِهَذِهِ

وَمِنْ بَابِ الْمُسْتَعْجِلِ

إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُسْتَعْجِلِ

الْيَقِينِ

الْفَقِيرِ الْكَبِيرِ

الشَّفِيعِ الْجَمِيلِ الْمُسْتَعْجِلِ

الْمُتَوَفَّسَةِ ٤٠٠

الْجَمِيعِ الْمَادِيِّ وَالْعَشْرُونَ

تَحْقِيقُ

مُوسَى مُسْتَسْكِنُ الْمَدِينَةِ الْمُسْلِمَةِ لِلْجَمِيعِ الْمَلَكِ



نَفْضِيلَةُ

وَسَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ

إِلَى تَحْضِيلِ مِنْبَارِ الشَّهْرِ بَعْدَ

نَالِيفٍ

لِفَقِيرِ الْمُخْدَلِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ الْعَامِلِيُّ

المتوفى سنة ٤١٠ هـ

الجزءُ الْحَادِيُّ وَالْعِشْرُونَ

تَحْقِيقُ

مَوْتَسِّيَّةُ الْبَلْيَتِ لِلْأَجْيَانِ الْمُكَرَّبَاتِ

الحرّ العاملی ، محمد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .
تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشریعة / تأليف : محمد بن الحسن
الحرّ العاملی : تحقيق: مؤسسة آل البيت للتراث لإحياء التراث .
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .

. ج ٣٠

الفهرسة طبق نظام فيپا .

المصادر بالهامش . اللغة عربية .

حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت للتراث لإحياء التراث .
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

BP ١٣٩٥ / ٤ و ح

٤٥٦٧٩٧٩

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شاپیک (ردمک) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شاپیک (ردمک) ٣ - ٢١ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ج

ISBN 978 - 964 - 5503 - 21 - 3 / VOL. 21

الكتاب : تفصیل وسائل الشیعه / ج ٢١

المؤلف : المحدث الشیخ الحرّ العاملی ، المتوفی سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للتراث لإحياء التراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادی الأولى ١٤٣٨ هـ

القلم والألوان الحساسة : نیزهوش

المطبعة : الوفاء

الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

سعر الدورة : ٤٠٠ / ٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث
قم المقدّسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١ - ٣
ص. ب ٩٩٦ ٣٧١٨٥ هاتف: ٣٧٧٣٠٠١ - ٣٧٧٣٠٠٢٠ فاكس:

أبواب المتعة

١ - باب إياحتها

[٢٦٣٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيّعاً عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حيد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : نزلت في القرآن : ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَكَثُرُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضِيُّمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(١) .

[٢٦٣٥٧] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كان عليّ (عليه السلام) يقول : لولا ما سبقني به بنى^(٢) الخطاب ما زنى إلا شقيّ .

[٢٦٣٥٨] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن

أبواب المتعة

الباب

فيه ٣٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٤٤٨ / ١ ، ونواذر أحد بن محمد بن عبي : ٦٥ ، والتهذيب ٧ : ٢٥٠ / ٢٥٩ ، والاستبصار ٣ : ١٤١ / ٥٠٧ ، وأورد نحوه في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٤٨ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٢٥٠ / ١٠٨٠ ، والاستبصار ٣ : ١٤١ / ٥٠٨ .

(١) كما في المخطوط والمصدر وقد جعل المصطف على الباء شدة ، وانظر الحديث ٢٠ الآتي في هذا الباب ففيه : ابن الخطاب .

(٢) في نسخة : شفا « هامش المخطوط » ، الشّفا : القليل « جمع البحرين ١ / ٢٤٧ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٤٩ / ٣ ، ولم نثر عليه في التهذيب المطبوع .

ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنما نزلت ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْثِمُ بِهِ
مِنْهُنَّ﴾^(١) إلَى أَجْلِ مَسْمَى ﴿فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾^(٢) .

[٢٦٣٥٩] ٤ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أبي ذئبة ، عن زرارة قال : جاء (عبدالله بن عمر)^(١) الليثي إلى أبي جعفر (عليه السلام) ، فقال : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلها الله في كتابه وعلى سنة^(٢) نبيه ، فهي حلال إلى يوم القيمة ، فقال : يا أبو جعفر ، مثلك يقول هذا وقد حرمتها عمر وهي عنها ، فقال : وإن كان فعل ، فقال : فإني أعيذك بالله من ذلك أن تحمل شيئاً حرامه عمر ، فقال له : فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فهلم الأعنك أن الحق^(٣) ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأن الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عبدالله بن عمر فقال : يسرّك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ؟ قال : فأعرض عنه أبو جعفر (عليه السلام) حين ذكر نساءه وبنات عمّه .

[٢٦٣٦٠] ٥ - وعن محمد بن محبوي ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المتعة نزل بها القرآن ، وجرت بها السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله^(٤) .

(١و٢) النساء : ٤ : ٢٤ .

- الكافي ٥ : ٤/٤٤٩ ، والتهذيب ٧ : ٢٥٠ / ١٠٨١ .

(١) في نسخة : عبدالله بن عمر ، وفي كشف الغمة : عبدالله بن معمر « هامش المخطوط » .

(٢) في المصدر : لسان .

(٣) في المصدر : القول .

٥ - الكافي ٥ : ٥/٤٤٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٥١ ، والاستبصار ٣ : ١٤١ / ٥٠٩ .

[٢٦٣٦١] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن الحسن بن رياط ، عن حرب ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبي حنيفة يسأل أبي عبد الله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : عن أي المتعين تسؤال ؟ قال : سألك عن متعة الحجّ فأنبئي عن متعة النساء ، أحق هي ؟ قال : سبحان الله ! أما تقرأ كتاب الله : ﴿فَمَا أَسْتَعْنُكُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَثَوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيقَةٌ﴾^(١) فقال أبو حنيفة : والله لكانها آية لم أقرأ لها قطّ .

[٢٦٣٦٢] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الأشربة .

[٢٦٣٦٣] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي سارة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عنها ، يعني المتعة ؟ فقال لي : حلال ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢٦٣٦٤] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعواضهم من ذلك المتعة .

[٢٦٣٦٥] ١٠ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ليس منا من لم يؤمن

٦ - الكافي ٥ : ٦/٤٤٩ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

٧ - الكافي ٨ : ١٣٣/١٥١ .

٨ - الكافي ٥ : ٢/٤٥٣ ، وأوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٥٢/١٠٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٥١٢/١٤٢ .

٩ - الفقيه ٣ : ١٤١٧/٢٩٨ .

١٠ - الفقيه ٣ : ١٣٨٤/٢٩١ .

بكرتنا^(١) ، ولم يستحلّ متعتنا .

[٢٦٣٦٦] ١١ - قال : وقال الرضا (عليه السلام) : المتعة لا تحمل إلا من عرفها ، وهي حرام على من جهلها .

[٢٦٣٦٧] ١٢ - قال : وأحلّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المتعة ولم يحرّمها حتى قبض .

[٢٦٣٦٨] ١٣ - قال : وقرأ ابن عباس ﴿فَنَّا اسْتَمْتَعْثِمُ بِهِ مِنْهُنَّ﴾^(١) إلى أجل مسمى ، ﴿فَثَاثُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيقَةً﴾^(٢) .

[٢٦٣٦٩] ١٤ - قال : وقيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين ؟ قال : إنَّ الله أحلَّ لكم المتعة ، وعلم أنها ستتكرر^(١) عليكم فجعل الأربعه الشهود احتياطًا لكم ، ولو لا ذلك لأنَّ عليكم قوله ما تجتمع (أربعة أربعة)^(٢) على شهادة بأمر واحد .

وفي (العلل) : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أشيم ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

(١) الكرّة : الرجمة وفيه دلالة على صحة الرجمة والروايات بذلك متواترة ، وقد جمعت الأحاديث في ذلك في رسالة مفردة تشمل على ستة وثلاثين حديثاً وأربعة وستين آية وجواب شبهات وغير ذلك . « منه قوله » هامش المخطوط .

١١ - الفقيه ٣ : ٢٩٢ / ١٣٨٥ .

١٢ - الفقيه ٣ : ٢٩٢ / ١٣٨٦ .

١٣ - الفقيه ٣ : ٢٩٢ / ١٣٨٦ / ذيل .

(٢) النساء ٤ : ٢٤ .

١٤ - الفقيه ٣ : ٢٩٦ / ١٤٠٩ .

(١) في نسخة : تستكر « هامش المخطوط » .

(٢) في المصدر : أربعة .

(٣) علل الشرائع : ١/٥٠٩ .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن علي بن أحمد بن أشيم ،
مثله ^(٤) .

[١٥] ١٥ - وفي (عيون الأخبار) : بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا
(عليه السلام) في كتابه إلى المأمون : حمض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى
أن قال : - وتحليل المتعين للذين ^(١) أنزلهم الله في كتابه ، وسنها رسول الله (صلى الله
عليه وأله) : متعة النساء ومتعة الحجّ .

[١٦] ١٦ - وفي (المقنع) قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَحَلَّ
الْمَتْعَةَ وَلَمْ يَحْرِمْهَا حَتَّى قَبْضَ .

[١٧] ١٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن إسحاق ، عن
بكر بن محمد قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : ﴿فَمَا
أَسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَثَاثُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ
بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ ^(١) .

[١٨] ١٨ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) : عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن
محمد ، عن مالك بن عبد الله بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله
(عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ
لَهَا﴾ ^(١) ، قال: والمتعة من ذلك .

[١٩] ١٩ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ

(٤) المحسن : ٩٢/٣٣٠ .

١٥ - عيونأخبارالرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ .

(١) في المصدر : اللتين .

١٦ - المقنع : ١١٣ .

١٧ - قرب الإسناد : ٢١ .

(١) النساء : ٤ : ٢٤ .

١٨ - تفسير القمي ٢ : ٢٠٧ .

(١) فاطر ٣٥ : ٢ .

١٩ - تفسير القمي ١ : ١٣٦ .

مِنْهُنَّ ^(١) إِلَى أَجْلِ مُسْمَى ، **فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ^(٢) ، فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى
الْمَتْعَةِ .

[٢٦٣٧٥] ٢٠ - العياشي في (تفسيره) : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر
(عليه السلام) قال : قال جابر بن عبد الله عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّهُمْ غَزَوا مَعَهُ فَأَحْلَلُ لَهُمُ الْمَتْعَةَ وَلَمْ يُحْرِمُهَا .
وَكَانَ عَلَيْهِ (عليه السلام) يَقُولُ : لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بَنْ الْخَطَابِ - يَعْنِي
عُمْرًا - مَا زَنَ إِلَّا شَقَى .

وَكَانَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقْرَأُ : **فَمَا أَسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** ^(١) إِلَى أَجْلِ مُسْمَى ،
فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ^(٢) ، وَهُؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَحْلَاهُمْ وَلَمْ يُحْرِمُهَا .

[٢٦٣٧٦] ٢١ - محمد بن محمد بن النعمان المفیدی (رسالة المتعة) : عن علي
(عليه السلام) وسائل الأنئمة (عليهم السلام) أَنَّهُمْ قَالُوا بِإِبَاحةِ الْمَتْعَةِ .
[٢٦٣٧٧] ٢٢ - قال : وروى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (عليه السلام)
أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى : **وَإِذْ أَسْرَ اللَّهِي** ^(١) الآية ؟
قال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ترَوَّجَ بالحرَّةِ مَتْعَةً فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ
نَسَائِهِ فَاتَّهَمَهُ بِالْفَاحِشَةِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ ^(٢) لِي حَلَالٌ ، إِنَّهُ نَكَاحٌ ^(٣)
فَاكْتِمِيهِ ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ نَسَائِهِ .

[٢٦٣٧٨] ٢٣ - قال : وروى ابن بابويه بإسناده أن علياً (عليه السلام) نَكَحَ
(امرأة بالكوفة) ^(٤) من بني نهشل مَتْعَةً .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٨٥ / ٢٣٣ ، ونواتر أحمد بن محمد بن عبيسي : ١٨٣ / ٨٢ .

(٣) النساء ٤ : ٢٤ .

(٤) لم يُشرَّطْ عَلَى (رسالة المتعة) للمفیدی ، خلاصة الإباحاز في المتعة كذا لم يُشرَّطْ عَلَيْهِ فِيهِ .

(٥) لم يُشرَّطْ عَلَى (رسالة المتعة) للمفیدی ، خلاصة الإباحاز في المتعة (المطبوع ضمن المصادر المفیدی) : ٢٤ .

(٦) التحریر ٦٦ : ٣ .

(٧) فِي الْمَصْدَرِ : إِنَّهَا .

(٨) فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً : مُسْمَى .

(٩) لم يُشرَّطْ عَلَى (رسالة المتعة) للمفیدی ، خلاصة الإباحاز في المتعة : ٢٥ .

(١٠) فِي الْمَصْدَرِ : بِالْكَوْرَفَهِ امْرَأَهُ .

[٢٦٣٧٩] ٢٤ - وبأسانيد كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليل قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١): هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال: لا، ولو لا ما نهى عنها عمر ما زف إلا شقي.

[٢٦٣٨٠] ٢٥ - وبإسناد آخر عن علي (عليه السلام) ^(١): لو لا ما سبقني به عمر بن الخطاب ^(٢) ما زف مؤمن.

[٢٦٣٨١] ٢٦ - قال: روى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس معنا ^(١) نساء، فقلنا: يا رسول الله، (ألا تستحقن هنا بأجر) ^(٢)? فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب.

[٢٦٣٨٢] ٢٧ - وعن عمر بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن جابر قال: خرج منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أذن لكم فتمتعوا، يعني نكاح المتعة.

[٢٦٣٨٣] ٢٨ - وعن يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: قال ابن عباس: كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين رسول الله (صلى الله عليه وآله).

[٢٦٣٨٤] ٢٩ - وعن ابن أبي وهب ^(١) عن أياس بن (مسلم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع) ^(٢) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أي رجل تمعّن بأمرأة ما بينها ثلاثة أيام فإن أحباً أن يزداداً ازداداً، فإن أحباً أن يتاركاً تداركاً.

٢٤ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمغفید ، خلاصة الإيجاز في المتعة (المطبوع ضمن مصنفات المغفید) : ٢٥ .
 (١) في المصدر: سالت علياً (عليه السلام).

٢٥ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمغفید ، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٢٦ .

(١) في المصدر: الحسين بن علي (عليهما السلام).

(٢) في المصدر: ابن الخطاب.

٢٦ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمغفید ، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٢٦ .
 (١) في المصدر: لنا.

(٢) بين القوسين في المصدر هكذا: ألا تستخصي ؟ فنهانا عن ذلك.

٢٧ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمغفید ، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٢٦ .

٢٨ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمغفید ، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٢٧ .

٢٩ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمغفید ، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٢٧ .

(١) في نسخة: ذهب «هاشم المخطوط» و كذلك في المصدر.

(٢) في المصدر: سلمة بن الأكوع ، عن أبيه .

[٢٦٣٨٥] ٣٠ - وعن شعبة بن مسلم قال : دخلت ^(١) على أسماء بنت أبي بكر فسألتها عن المتعة ؟ فقالت : فعلناها على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٢٦٣٨٦] ٣١ - وعن أبي نصرة ، عن جابر قال : تَعَنَّتْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَبِي بَكَرَ ، وَقَالَ : مَا زَلْنَا تَعْنَى حَتَّى نَمْتَ عَنْهَا عُمْرًا .

[٢٦٣٨٧] ٣٢ - محمد بن الحسن بإسناده (عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ^(١) ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي ^(عليهم السلام)) قال : حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ خَيْرِ الْحُرُمَاتِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحَ الْمَتْعَةِ .

أقول : حمله الشيخ وغيره ^(٢) على التقية - يعني في الرواية - لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية ، وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) ، وبيان ما يدل عليه ^(٤) والأخير يتحمل النسخ والكرامة مع المفسدة .

٢ - باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها

[٢٦٣٨٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمد ، عن أبي

٣٠ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفید ، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٢٧ .

(١) في المصدر : عن شعبة ، عن الحسين بن علوان ، عن مسلم الفزري ، قال : دخلنا .

٣١ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفید ، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٣٠ بتفاوت .

٣٢ - النهذب ٧ : ٢٥١ ، ١٠٨٥ / ٢٥١ ، والاستبصار ٣ : ٥١١ / ١٤٢ .

(١) في التهذيب : عن محمد بن يحيى .

(٢) راجع روضة المتقين ٨ : ٤٥٦ والوافي ٣ : ٥٥ .

(٣) تقدم في الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ - ٤٦ من الأبواب الآتية وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد .

عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن المتعة؟ فقال : إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقضها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدَ ، مثُلَّهُ^(١) .

[٢٦٣٨٩] ٢ - قال الصدق : وقال الصادق (عليه السلام) : إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يأتها ، فقلت : فهل تمنع رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال : نعم ، وقرأ هذه الآية : ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا- إِلَى قَوْلِهِ : تَبَيَّنَتِ رَأْبَكَارًا﴾^(١) .

[٢٦٣٩٠] ٣ - ويإسناده عن صالح بن عقبة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت : للمنتعم ثواب؟ قال : إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلّمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة ، ولم يمدّ يده إليها إلا كتب الله له حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبًا ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر؟ قال : بعدد الشعر .

[٢٦٣٩١] ٤ - قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن النبي (صلى الله عليه وآله) لتأسرني به إلى النساء قال : لحقني جبريل (عليه السلام) فقال : يا محمد ، إن الله تبارك وتعالى يقول : إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء .

(١) قرب الإسناد : ٢١ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٤١٦/٢٩٧ .

(١) التحرير ٦٦ : ٥-٣ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٤٠١/٢٩٥ .

٤ - الفقيه ٣ : ١٤٠٢/٢٩٥ .

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً^(١).

[٢٦٣٩٢] ٥ - قال : وروي أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع .

[٢٦٣٩٣] ٦ - وفي (الحصول) : عن أبيه ، عن سعد ، عن حماد بن يعلى بن حماد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبدالله ، عن زدراة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : هو المؤمن في ثلاثة أشياء : التمتع بالنساء ، ومفاهيم الأخوان ، والصلة بالليل .

[٢٦٣٩٤] ٧ - محمد بن الحسن في (المصباح) : عن ابن أبي عمر ، عن هشام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنما لاحظ للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ، وأن يصل إلى الجمعة في جماعة .

[٢٦٣٩٥] ٨ - وقد تقدم في المجمع حديث زدراة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المتعة والله أفضلي وبها نزل الكتاب وجرت السنة .

[٢٦٣٩٦] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشر^(١) بن حمزة ، عن رجل من قريش قال : بعثت إلى ابنة عم لي كأن لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهن نفسي ، وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله في كتابه وسنها^(٢) رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سنته ، فحرّمها زفير ، فلتحبّط أن

(١) المقنع : ١١٣ .

٥ - الفقيه : ٣ : ١٤١٤/٢٩٧ .

٦ - الحصول : ٢١٠/١٦١ .

٧ - مصباح المهدج : ٣٢٤ .

٨ - تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٤ من أبواب أقسام المجمع .

٩ - الكافي : ٥ / ٤٦٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب

(١) في المصدر : بشير .

(٢) في المصدر : وبينها .

أطْبَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَأَطْبَعَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَعْصَى زُفْرَ فَتَرَوْجِنِي مَتْعَةً ، فَقَلَّتْ لَهَا : حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَسْتَشِيرُهُ ، قَالَ : فَدَخَلْتَ عَلَيْهِ فَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : أَفْعُلُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ .

[٢٦٣٩٧] ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّعْمَانَ الْمَفِيدِ (رِسَالَةُ الْمَتْعَةِ) : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمَتْعَةَ ، وَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَرَوَّجَ الْمَتْعَةَ وَلَوْ مَرَّةً .

[٢٦٣٩٨] ١١ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِنِ عَيسَى ، عَنْ أَبِنِ الْحَجَاجِ^(١) ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ لِي : تَمْتَعْتَ ؟ قَلْتَ : لَا ، قَالَ : لَا تَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَحْبِي السَّنَةَ .

[٢٦٣٩٩] ١٢ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا إِسْمَاعِيلُ ، تَمْتَعْتَ الْعَامَ ؟ قَلْتَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا أَغْنَيْتَ مَتْعَةَ الْحَجَّ ، قَلْتَ : فِيمَا ؟ قَالَ : مَتْعَةَ النِّسَاءِ ، قَلْتَ : فِي جَارِيَةِ بَرْبَرَيَّةِ^(٢) ، قَالَ : (قَدْ قَلَّ)^(٣) : يَا إِسْمَاعِيلُ ، تَمْتَعْ بِمَا وَجَدْتَ وَلَوْ سَنْدِيَّةً .

[٢٦٤٠٠] ١٣ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ أَشْيَمٍ ، عَنْ مُرْوَانِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : تَمْتَعْتَ مِنْذَ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ ؟ قَلْتَ : لِكَثْرَةِ مَا مَعِيْ مِنَ الطَّرْوَقَةِ أَغْنَانِي اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ : وَإِنْ كُنْتَ مُسْتَغْنِيًّا ، فَإِنَّ أَحَبَّ أَنْ تَحْبِي سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

١٠ - لَمْ نُعْثِرْ عَلَى (رِسَالَةُ الْمَتْعَةِ) لِلْمَفِيدِ ، خَلاصَةُ الْإِبْحَارِ فِي الْمَتْعَةِ (الْمُطَبَّرُ ضَمِّنَ مَحْمُومَةِ الْمَفِيدِ) : ٤٠ .

١١ - لَمْ نُعْثِرْ عَلَى (رِسَالَةُ الْمَتْعَةِ) لِلْمَفِيدِ ، خَلاصَةُ الْإِبْحَارِ فِي الْمَتْعَةِ : ٤١ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ : عَنِ الْحَجَاجِ .

١٢ - لَمْ نُعْثِرْ عَلَى (رِسَالَةُ الْمَتْعَةِ) لِلْمَفِيدِ ، خَلاصَةُ الْإِبْحَارِ فِي الْمَتْعَةِ : ٤١ .

(٢) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : فَارِهَةً .

(٣) فِي الْمَصْدِرِ قَدْ يَحْلَ .

١٣ - لَمْ نُعْثِرْ عَلَى (رِسَالَةُ الْمَتْعَةِ) لِلْمَفِيدِ ، خَلاصَةُ الْإِبْحَارِ فِي الْمَتْعَةِ : ٤١ .

[٢٦٤٠١] ١٤ - وبالإسناد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةِ الْبَطَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لِي : يَا أَبَا مُحَمَّدَ ، تَمَتَّعْتَ مِنْذَ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ (١) ؟ قَلْتَ : لَا ، قَالَ : وَلَمْ ؟ قَلْتَ : مَا مَعِيَ مِنْ النَّفَقَةِ يَقْصُرُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَمْرَرْتِ لِي بَدِينَارٍ ، قَالَ (٢) : أَقْسَمْتِ عَلَيْكَ إِنْ صَرَتْ إِلَى مِنْزِلِكَ حَتَّى تَفْعَلَ (٣) .

[٢٦٤٠٢] ١٥ - وَعَنْ أَبِي عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِّ الْهَمَدَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَاهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلَّ قطرةٍ تَقْطُرُ مِنْهُ سَبْعِينَ مِلْكًا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَلْعَنُونَ مَتَجَنِّبَهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةِ .

وروى جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (١) ، وبائي ما يدلّ عليه (٢) .

٣- باب استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً

[٢٦٤٠٣] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَلَىِّ السَّائِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنِّي كُنْتُ أَتَرْوَجُ الْمَتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَاءَتْ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجَعَلْتُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ نذْرًا أَوْ صِيَامًا أَنْ لَا أَتَرْوَجَهَا ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَيَّ وَنَدَمْتُ عَلَيْهِيْنِي وَلَمْ يَكُنْ بِيْدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَرْوَجَ بِهِ فِي الْعُلَانِيَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تَطْبِعَهُ ؟ وَاللَّهُ لَئِنْ لَمْ تَطْعِهِ لَعَصَيْتَهُ .

١٤ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد ، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٤٢ .

(١) في المصدر زيادة : بشيء من النساء .

(٢) في المصدر : وقال .

(٣) في المصدر زيادة : قال : فعلت .

١٥ - لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد ، خلاصة الإيجاز في المتعة : ٤٣ .

(١) تقدم في الأحاديث ٥ و ٩ و ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣ وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .
ويباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حزرة بن
بزيع ، عن علي السائي ، مثله ^(٢) .

[٢٦٤٠٤] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جليل بن صالح قال : إنَّ
بعض أصحابنا قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّه يدخلني من المتعة شيءٌ فقد
حلفت أن لا أتزوج متعة أبداً ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنك إذا لم تطع
الله فقد عصيته .

[٢٦٤٠٥] ٣ - أحد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري ، أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله
عن الرجل مَن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجوعة إلا أنَّ له أهلاً موافقة له في
جميع أموره وقد عاهدها أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى ، وقد فعل هذا
منذ تسعة عشرة سنة ، وفي قوله ، فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع
ولا تحرِّك نفسه أيضاً لذلك ، ويرى أنَّ وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل
وحاشية مما يقللُه في أعينهم وبحيث المقام على ما هو عليه محنة لأهله وميلاً إليها
وصيانة لها ولنفسه لا لحرريم المتعة ، بل يدين الله بها ، فهل عليه في ترك ذلك
مأتم أم لا ؟ الجواب : يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في
المعصية ولو مرة واحدة .

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) ^(٢) بإسناده الآتي ^(٣) .

(١) التهذيب ٧ : ٢٥١ ، والاستبصار ٣ : ٥١٠ / ١٤٢ .

(٢) التهذيب ٨ : ٣١٢ / ١١٥٨ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٩٤ / ١٣٩٩ .

٣ - الاحتجاج ٢ : ٤٨٥ .

(١) في نسخة : بعض « هامش المخطوط » .

(٢) الغيبة : ٢٣٥ .

(٣) يأتي في الفائدة الثانية / ٤٧ من المخاتلة برقم ٤٨ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً في النذر^(٤) .

٤ - باب أئمّة يجوز أن يتمتّع بأكثر من أربع نساء ، وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم

[٢٦٤٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أ Ahmad بن إسحاق ، عن بكر بن محمد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعة ، أهي من الأربع ؟ فقال : لا .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أ Ahmad بن إسحاق ، مثله^(١) .

[٢٦٤٠٧] ٢ - وعنه ، عن أ Ahmad بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبيد بن زراة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ذكرت له المتعة ، أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منها ألفاً فإنّهن مستأجرات .

[٢٦٤٠٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زراة بن أعين قال : قلت : ما يحلّ من المتعة ؟ قال : كم شئت .

[٢٦٤٠٩] ٤ - وعنه ، عن أ Ahmad ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه

(٤) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر والمعهد .

الباب ٤

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢/٤٥١ ، والتهذيب ٧ : ٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ١٤٧ / ٥٣٥ .

(١) قرب الإسناد : ٢١ .

٢ - الكافي ٥ : ٧/٤٥٢ ، والتهذيب ٧ : ٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ١٤٧ / ٥٣٨ .

٣ - الكافي ٥ : ٣/٤٥١ ، والتهذيب ٧ : ٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ١٤٧ / ٥٣٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

٤ - الكافي ٥ : ٥/٤٥١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج .

السلام) ، في المتعة ليست من الأربع؛ لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة .

[٢٦٤١٥] ٥ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، مثله ، وزاد : قال : وعدتها خمس وأربعون ليلة .

[٢٦٤١٦] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : كم محل من المتعة ؟ قال : فقال : هنَّ بمنزلة الإماماء .

[٢٦٤١٧] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ، أهي من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من السبعين .

وروه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا كل ما قبله .

وروه الصدوق بإسناده عن حماد ، مثله ^(٢) .

[٢٦٤١٨] ٨ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل بن الفضل الماشمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : إن عبد الملك بن جريج فسله عنها فإنْ عَنْدَهُ مِنْهَا عَلِيًّا ، فلقيته فما مل على شيئاً كثيراً في استحلالها ، وكان فيها روى لي فيها ابن جريج ، أنه ليس

٥ - التهذيب ٧ : ١١٢١/٢٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٣٩/١٤٧ ، ونواذر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٠٦/٨٩

٦ - الكافي ٥ : ١/٤٥١ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

٧ - الكافي ٥ : ٤/٤٥١ .

(١) التهذيب ٧ : ١١١٩/٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٣٧/١٤٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٩٥/٢٩٤ .

٨ - الكافي ٥ : ٦/٤٥١ ، وأخرج قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣١ ، وقطعة أخرى منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

فيها وقت ولا عدد ، إنما هي بمنزلة الإمام يتزوج منها كم شاء ، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منها ما شاء بغير ولد ولا شهود ، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ، ويعطيها الشيء اليسير ، وعدتها حيستان ، وإن كانت لا تخوض فخمسة وأربعون يوماً ، قال : فأتيت بالكتاب أبا عبدالله (عليه السلام) ^(١) فقال : صدق وأقرَّ به ، قال ابن اذينة : وكان زرارة يقول هذا ويختلف أنه الحق إلا أنه كان يقول : إن كانت تخوض فحيضة ، وإن كانت لا تخوض فشهر ونصف .

[٩] ٢٦٤١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : اجعلوهن من الأربع ، فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط ؟ قال : نعم .

أقول : الظاهر أن مراده الاحتياط من إنكار العامة لعدم تجويزهم الزيادة ولإنكارهم المتعة ، وإنما فإنه (عليه السلام) لا يجهل المسألة فيحتاط فيها .

[١٠] ٢٦٤١٥ - وبإسناده عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن المتعة فقال : هي أحد الأربع .
أقول : يأتي وجهه ^(١) .

[١١] ٢٦٤١٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل تكون له المرأة ، (هل) ^(١) يتزوج بأختها

(١) في المصدر زيادة : فعرضت عليه .

٩ - التهذيب ٧ : ٢٥٩ / ١٢٢٤ ، والاستبصار ٣ : ١٤٨ / ٥٤٢ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٢٥٩ / ١٢٢٢ ، والاستبصار ٣ : ١٤٧ / ٥٤٠ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب .

١١ - التهذيب ٧ : ٢٥٩ / ١١٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٥٤١ / ١٤٨ ، وأورد صدره عن التهذيب والاستبصار وقرب الإسناد في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة .

(١) في المصدر : أيحل له أن .

متعة؟ قال: لا، قلت: حكى زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): إنما هي مثل الإمام يتزوج ما شاء، قال: لا، هي من الأربع.

قال الشيخ: هذان الخبران ورداً مورداً لل الاحتياط والفضل دون الحظر، واستدل بما تقدم، وحاصله كراهة الزيادة ولو للتنقية، وحديث عمّار يحتمل الحمل على الإنكار أيضاً، ويحتمل الحديثان إرادة التشبيه يعني أنها كإحدى الأربع في تحرير الأخت جمعاً وفي كثير من الأحكام لا في تحرير الزيادة.

[٢٦٤١٧] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة؟ فقال: هي بعض إمائكم.
ورواه في (المقنع) مرسلاً^(١).

[٢٦٤١٨] ١٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن المتعة - إلى أن قال: - وسألته من الأربع هي؟ فقال: اجعلوها من الأربع على الاحتياط، قال: وقلت له: إن زرارة حكى عن أبي جعفر (عليه السلام): إنما هن مثل الإمام يتزوج منهن ما شاء، فقال: هي من الأربع.
أقول: عرف وجهه^(٢).

[٢٦٤١٩] ١٤ - العياشي في (تفسيره): عن عبد السلام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في المتعة؟ قال: قول الله: ﴿فَمَا أَسْتَعْتَمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ﴾^(١) إلى أجل مسمى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَة﴾^(٢)، قال: قلت: جعلت فداك، وهي من الأربع؟

١٢ - الفقيه ٣: ٢٩٤/١٣٩٦.

(١) المقنع: ١١٤.

١٣ - قرب الإسناد: ١٥٩ و ١٦١.

(١) تقدم وجهه في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.

١٤ - تفسير العياشي ١: ٢٣٤ / ٨٨، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
(١ و ٢) النساء ٤: ٢٤.

قال : ليست من الأربع إنما هي إجازة ، الحديث .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) .

٥ - باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزمها الشنعة أو فساد النساء

[٢٦٤٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عليّ بن يقطين قال : سالت أبي الحسن (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها ، فقلت : إنما أردت أن أعلمها ، فقال : هي في كتاب عليّ (عليه السلام) ، فقلت : تزيدها (ونزداد) ^(١) ؟ قال : وهل يطيفه إلا ذاك .

[٢٦٤٢١] ٢ - وعنـه ، عنـ المختارـ بنـ محمدـ بنـ المختارـ ، وـعنـ محمدـ بنـ الحـسنـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ الحـسنـ العـلوـيـ جـيـعاـ ، عنـ الفـتحـ بنـ يـزيدـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ المـتعـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ هـيـ حـلـالـ مـبـاحـ مـطـلـقـ لـمـ يـغـنـهـ اللهـ بـالـتـزوـيجـ فـلـيـسـعـفـ بـالـمـتعـةـ ،ـ إـنـ اـسـتـغـنـيـ عـنـهـ بـالـتـزوـيجـ فـهيـ مـبـاحـ لـهـ إـذـ غـابـ عـنـهـ .

[٢٦٤٢٢] ٣ - وعنـ عليـ بنـ محمدـ ، عنـ صالحـ بنـ أبيـ حـمـادـ ، عنـ ابنـ سنـانـ ، عنـ المـفضلـ قالـ :ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ فـيـ المـتعـةـ :ـ دـعـوـهـاـ ،ـ أـمـاـ يـسـتـحـيـ أـحـدـكـمـ أـنـ يـرـىـ فـيـ مـوـضـعـ الـعـورـةـ فـيـ حـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ صـالـحـيـ إـخـوـانـهـ وـأـصـحـابـهـ .

(٣) تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

(٤) يأتي ما يدلّ عليه مطلقاً في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٢ / ١ ، نوادر أحد بن محمد بن عبيّ : ٨٧ / ١٦٩ .

(١) في المصدر : ونزداد .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٢ / ٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٥٣ / ٤ .

[٢٦٤٢٣] ٤ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ قَالَ : كَتَبَ أَبُرُ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ : لَا تَلْهُوا عَلَى الْمُتَعَةِ إِنَّا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السَّنَةِ فَلَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فِرْشَكُمْ وَحِرَائِكُمْ فَيَكْفُرُنَّ وَيَتَبَرَّئُنَّ وَيَدْعُونَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكِ وَيَلْعُنُونَا .

[٢٦٤٢٤] ٥ - وَعَنْهُمْ ، عن سهْلِ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَيْعَانًا ، عن الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ ، عن عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِي وَلِسَلِيْهَانَ بْنَ خَالِدٍ : قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتَعَةَ مِنْ قَبْلِ مَا دَمَتُمَا بِالْمَدِينَةِ ، لَأَنَّكُمَا تَكْثُرُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ وَأَنْحَافَ أَنْ تَؤْخُذَا فِيْقَالَ : هُؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ .

[٢٦٤٢٥] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عن زَرَّةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : وَلَهُ أَنْ يَتَمْتَعَ إِنْ شَاءَ وَلَهُ امْرَأَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مَقِيًّا مَعَهَا فِي مَصْرِهِ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على نفي التحرير^(١) ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٦ - باب استحباب اختيار الأمونة العفيفة للممتعة

[٢٦٤٢٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبَّوبٍ ، عن أَبِي بَانٍ ، عن أَبِي مَرِيمٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ سُئِلَ

٤ - الكافي ٥ : ٤٥٣ / ٣ .

٥ - الكافي ٥ : ٤٦٧ / ١٠ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٩٦ / ١٤٠٦ ، نوادر أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْنِي : ٨٣ / ١٨٥ وَأَورَدَ قَطْعَةً مِنْ صَدْرِهِ فِي الْحَدِيثِ ٩ مِنْ الْبَابِ ٢١ ، وَقَطْعَةً أُخْرَى مِنْ صَدْرِهِ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٢٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(١) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ و ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

عن المتعة ، فقال : إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنَّ كُنْ يومئذ يؤمن
واليم لا يؤمن فاسألاه عنهنَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن محببي ، عن أحمد بن محمد ، عن
ابن حبوب ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله ^(٢) .

[٢٦٤٢٧] ٢ - وعنه عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق ،
عن أبي سارة قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عنها ، يعني المتعة ؟ فقال لي :
حلال (فلا تزوج) ^(١) إلا عفيفة ، إن الله عزَّ وجَلَ يقول : « وَالَّذِينَ هُمْ
لِفُرُوجِهِمْ حَلِفُظُونَ » ^(٢) فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) .

[٢٦٤٢٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا (عليه
السلام) - في حديث - قال : لا ينبغي لك أن تزوج إلا (بأمونته) ^(١) ، إن الله عزَّ
وجلَ يقول : « الَّرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ
مُشْرِكَةً وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » ^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل ^(٣) .

(١) التهذيب ٧ : ٢٥١ / ١٠٨٤ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٩٢ / ١٣٨٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٣ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : ولا تزوج (هامش المخطوط) وكذا في المصدر .

(٢) المؤمنون ٢٣ : ٥ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٥٢ / ١٠٨٦ ، والاستبصار ٣ : ١٤٢ / ٥١٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٥٤ / ٣ ، نوادر أحد بن عبي : ٢٠١ / ٨٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من
الباب ٧ ، وأورده مع قطعة من صدره في الحديث ١ من الباب ٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من
الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : مؤمنة أو مسلمة .

(٢) التور ٣ : ٢٤ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٩٢ / ١٣٨٨ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٥) .

٧ - باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَابُنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ ، عن دَاوِدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْعِيسَى ^(١) قال : سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمُتَعَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً ، قَلَّا : إِنْ كَانَتْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً ؟ قَالَ : فَاعْرُضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا ، إِنْ قَبَلتْ فَتَزَوَّجْهَا ، وَإِنْ أَبْتَ أَنْ تَرْضِي بِقُولَكَ فَدَعْهَا ، الْحَدِيثُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

ورواه الصدوقي كما يأتي ^(٣) .

[٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - في حديث - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ ؟ فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ .

(٤) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٤ / ٥ ، وأورد ذيله عنها وعن الفقيه والمعانى في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الفيصل .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٥٢ / ١٠٨٨ .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٤ / ٣ ، نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى : ٢٠١ / ٨٧ ، وأوردته في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وأورد صدره مع ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

[٢٦٤٣١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى ، عن معاوية بن حكيم ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ ، عن الحسن التفليسي قال : سألت الرضا (عليه السلام) : أَيْتَمْتَعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَىِّ ؟ فَقَالَ : يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحَرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَهِيَ أَعْظَمُ حِرْمَةً مِنْهَا^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن التفليسي ، مثله^(٢) .

[٢٦٤٣٢] ٤ - وعنه ، عن (الحسن بن علي)^(١) ، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لَا تَمْتَعْ^(٢) بِالْمُؤْمِنَةِ فَتَذَهَّلَـا .

قال الشيخ : هذا شاذ ، ومحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف يلحق أهلها العار ويتحققها الذلة ويكون ذلك مكروها^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على الجواز^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٣ - التهذيب ٧ : ١١٠٩/٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٤/١٤٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(١) في المصدر : منها .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٩٣/١٣٩٠ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٠٨٩/٢٥٣ ، والاستبصار ٣ : ١٤٣ .

(١) في التهذيب : أبي الحسن ، وفي الاستبصار : أبي الحسن علي .

(٢) في نسخة : لَا تَمْتَعْ (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ذيل الحديث ١٠٨٩ .

(٤) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٨ - باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا ، وتحريم التمتع بذات البعل والعدة ، والمطلقة على غير السنة

[٢٦٤٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن محمد بن إسماعيل قال : سأَلَ رَجُلًا أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا (عليه السلام) وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مَتْعَةً وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَقَالَ : لَا يَنْفِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمَنَةٍ^(١) (أو مسلمة)^(٢) ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿الَّرَّازِينِ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَاللَّرَّانِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، مثُلَّهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لَا تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمَنَةٍ^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، مثُلَّه^(٥) .

[٢٦٤٣٤] ٢ - وعن عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَدْرِي مَا حَالُهَا ، أَيْتَرَوْجَهَا الرَّجُلُ مَتْعَةً؟ قَالَ : يَتَعَرَّضُ لَهَا ، فَإِنْ أَجَابَهُ إِلَى الْفَجُورِ فَلَا يَفْعُلُ .

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣/٤٥٤ ، نوادر أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَبِيٍّ : ٢٠١/٨٧ . وأورد ذلِكَ في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : بِمَأْمَنَةٍ (هامش المخطوط) وهكذا في الفقيه .

(٢) بين القوسين لم يرد في التهذيب والفقیه .

(٣) النور ٢٤ : ٣ .

(٤) التهذيب ٧ : ١١٥٧/٢٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٦٠/١٥٣ .

(٥) الفقيه ٣ : ١٣٨٨/٢٩٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٤/٤٥٤ .

[٢٦٤٣٥] ٣ - وعن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ ، عن دَاؤِدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَاءِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَإِيَّاكُمْ^(١) وَالْكَوَاشِفُ وَالدَّوَاعِيِّ وَالْبَغَايَا وَذُوَاتُ الْأَزْوَاجِ ، قَلْتَ : مَا الْكَوَاشِفُ؟ قَالَ : الْلَّوَاتِي يَكَاشِفُنَّ وَيَبْيَوْتُنَّ مَعْلُومَةً وَيَؤْتِيُنَّ ، قَلْتَ : فَالدَّوَاعِيِّ؟ قَالَ : الْلَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عَرَفَنَ بِالْفَسَادِ ، قَلْتَ : فَالْبَغَايَا؟ قَالَ : الْمَعْرُوفَاتِ بِالْبَلْزَنَا ، قَلْتَ : فَذُوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ قَالَ : الْمَطَّلَقَاتِ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن إسحاق^(٢).

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد البرقي ، مثله^(٣).

[٢٦٤٣٦] ٤ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْسِيِّ ، عن يُونُسَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ ، هَلْ تَحْبَّ^(٤) لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْمًاً أَوْ أَكْثَرَ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالْبَلْزَنَا فَلَا يَتَمَتَّعُ مَنْهَا وَلَا يَنْكِحُهَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) ، وكذا الذي قبله.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة^(٦).

٤ - الكافي ٥ : ٤٥٤ ، التهذيب ٧ : ١٠٨٨/٢٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٥١٤/١٤٣ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : وإياك .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٨٧/٢٩٢ .

(٣) معاني الأخبار : ١/٢٢٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٥٤ ، نوادر أحد بن محمد بن عبيسي : ١٣١/٣٣٧ .

(٤) في المصدر : يجوز .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٥١٣/١٤٢ .

(٦) تقدم في الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمساهرة ، وتقديم ما يدلّ على عدم تحريم تزويج الزانية في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمساهرة ، ويأتي ما يدلّ على عدم تحريم التمتع بالزانة في الباب ٩ من هذه الأبواب .

٩ - باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت

[٢٦٤٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن جحيل ، عن زرارة قال : سأله عمّار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعدة ؟ قال : لا بأس ، وإن كان التزويج الآخر فليحصلن بابه .

[٢٦٤٣٨] ٢ - عنه ، عن سعدان ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : نساء أهل المدينة ، قال : فواشق ، قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم .

[٢٦٤٣٩] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور ، أيجعل أن أتزوجها متعدة ؟ قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا ، لو رفعت راية أخذها السلطان ، قال : نعم ، تزوجها متعدة ، قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً ، فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء ، إنما يخرجها من حرام إلى حلال .

[٢٦٤٤٠] ٤ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب (الدلائل) لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن طريف قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : قد تركت التمتع ثلاثين سنة ، ثم نشطت لذلك ، وكان في

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ١٠٩٠ ، والاستبصار ٣ : ١٤٣ / ٥١٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمساهرة .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ١٠٩١ ، والاستبصار ٣ : ١٤٣ / ٥١٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمساهرة .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٨٥ / ١٩٤٩ .

٤ - كشف الغمة ٢ : ٤٢٣ .

الحيي امرأة وصفت لي بالجملان ، فعمال قلبي إليها ، وكانت عاهراً لا تمنع يد لامس فكرهتها ، ثم قلت : قد قال الأئمة (عليهم السلام) : تمنع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال ، فكتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أشأوره في المتعة وقلت : أيجوز بعد هذه السنين أن أتعتن ؟ فكتب : إنما تخفي سنة وتميت بدعوة فلا بأس ، وإنما وجارتكم المعروفة بالعهر ، وإن حدثتك نفسك أن آبائي قالوا : تمنع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال ، فإن هذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر منها ، فتركتها ولم أتعتن بها ، وقمع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيرونا فاشتهر بها حتى علا أمره ، وصار إلى السلطان وغرم بسيبها مالاً نفيساً وأعادني الله من ذلك ببركة سيدي .

[٢٦٤٤١] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) : عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المتعة قال : ما يفعلها عندنا إلا الفواجر .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المصاهرة^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في الحدود^(٢) .

١٠ - باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها

[٢٦٤٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٨٧ / ٢٠٠ .

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٢) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب حد الزنا .

وتقديم ما يدل على كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٦٢ ، وأورده عن الكافي والتهذيب بساند آخر في الحديث ٥ من الباب ٣ ، والحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح .

عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا ، فائزوجها ؟ قال : نعم ، هي المصدقة على نفسها .

وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبيان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله ^(١) .

[٢٦٤٤٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : المرأة تتزوج متنة فينقضي شرطها ، وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها ، قال : وما عليك إنما إثم ذلك عليها .

[٢٦٤٤٤] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن فضل مولى محمد بن راشد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : إنني تزوجت امرأة متنة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً ، قال : ولم فتشت ؟ !

[٢٦٤٤٥] ٤ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن مهران بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قيل له : إن فلاناً تزوج امرأة متنة ، فقيل له : إن لها زوجاً فسألها ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ولم سألها ؟ !

(١) الكافي ٥ : ٤٦٢ / ١.

٢ - الفقيه ٣ : ٢٩٤ / ١٤٠٠ ، وانخرج صدره عن الكافي والفقیہ في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ١٠٩٢ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ١٠٩٣ .

[٢٦٤٤٦] ٥ - وعنه ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري ، عن محمد بن عبدالله الأشعري^(١) قال : قلت للرضا (عليه السلام) : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً ، فقال : وما عليه ؟ أرأيت لو سألاها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج ؟ .

أقول : وقد تقدم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، وعلى استحباب السؤال^(٣) .

١١ - باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها

[٢٦٤٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبد الله أبا محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحال قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها^(٤) كراهة العيب على أهلها .

[٢٦٤٤٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في البكر يتزوجها الرجل متعة ؟ قال : لا بأس ما لم يقتضها^(٥) .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ١٠٩٤ .

(١) فيه : أن محمد بن عبدالله الأشعري هو الذي يروي عنه ابن أبي نصر (منه قوله) (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الباب ٤٧ من أبواب الحيض ، وفي الباب ٢٣ و ٢٥ من أبواب عقد النكاح .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب . وينافي ما يدل عليه في الباب ٢٤ من أبواب العدد .

الباب ١١

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٦٢ .

(١) في المصدر زيادة : خاتمة .

٢ - الكافي ٥ : ٣ / ٤٦٢ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٠٤ / ٨٨ .

(١) في المصدر : يقتضها .

[٢٦٤٤٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق^(١) على أن لا يقتضها ، ثم أذنت له بعد ذلك ، قال : إذا أذنت له فلا بأس .

[٢٦٤٥٠] ٤ - وبيانه بإسناده عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن التمتع بالأبكار ؟ فقال : هل جعل ذلك إلا هن فليسترن^(١) وليستعففن .

[٢٦٤٥١] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا (عليه السلام) قال : البكر لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها .

[٢٦٤٥٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين ؟ فقال : لا بأس ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب^(١) .

[٢٦٤٥٣] ٧ - وبهذا الإسناد عن أبي سعيد القماط ، عمن رواه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرًا من أبويها ، فما فعل ذلك ؟ قال : نعم ، واتّق موضع الفرج ، قال : قلت : فإن رضيت

٣ - الفقيه ٣ : ٢٩٧ / ١٤١٣ .

(١) العاتق : الزوجة أول ما أدركت والتي لم تتزوج (هامش المصححة الثانية) .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٩٧ / ١٤١٢ .

(١) في المصدر زيادة : منه .

٥ - قرب الإسناد : ١٥٩ .

٦ - التهذيب ٧ : ٢٥٤ / ٢٥٧ ، والاستیصار ٣ : ١٤٥ / ٥٢٥ .

(١) رجل ثني : لا خير فيه ، (الصحاب للجوهرى ١ : ٢٠١) (هامش المخطوط) ، وجعه أقشاب .

٧ - التهذيب ٧ : ٢٥٤ / ٢٥٦ .

بذلك ، قال : وإن رضيت ، فإنه عار على الأباء .

[٢٦٤٥٤] ٨ - وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها .

[٢٦٤٥٥] ٩ - وياسناده عن أبي سعيد ، عن الحليّ قال : سأله عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبيها بلا إذن أبيها ؟ قال : لا بأس ما لم يقضَ ما هناك لعفَّ بذلك .

[٢٦٤٥٦] ١٠ - وياسناده عن محمد بن أحمد بن محبى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج البكر متّعة ، قال : يكره للعيب على أهلها .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ^(١) .

ورواه الصدوق ياسناده عن حفص بن البختري ، مثله ^(٢) .

[٢٦٤٥٧] ١١ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الفضل ^(١) بن كثير المدائني ، عن المهلب الدلّال ، أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) : أن امرأة كانت معي في الدار ، ثم إنها زوّجتني نفسها ، وأشهدت الله وملائكته على ذلك ، ثم إن أباها زوّجها من رجل آخر ، فما تقول ؟ فكتب (عليه السلام) : التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ، ولا يكون تزويج متّعة بيكر ، استر على نفسك واكتم رحمة الله .

٨ - التهذيب ٧ : ٢٥٤ / ١٠٩٥ .

٩ - التهذيب ٧ : ٢٥٤ / ١٠٩٨ ، والاستبصار ٣ : ١٤٥ / ٥٢٦ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٢٥٥ / ٢٥٥ ، والاستبصار ٣ : ١٤٦ / ٥٣٠ .

(١) الكافي ٥ : ١ / ٤٦٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٩٣ / ١٣٩٣ .

١١ - التهذيب ٧ : ٢٥٥ / ٢٥٥ ، والاستبصار ٣ : ١٤٦ / ٥٢٩ .

(١) في الاستبصار : الفضيل .

أقول : حمله الشيخ على التقبة ^(٢) .

[٢٦٤٥٨] ١٢ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ ظَرِيفٍ ، عَنْ أَبِيْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِيْ مُرَيْمَ ، عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْعَذَرَاءِ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَزْوَجْ مَعْتَهُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا . ورواه الصدوق بإسناده عن أَبَانَ ^(١) .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة ^(٢) لما مَرَ ^(٣) ، وجوز حمله على التقبة لما تقدَّمَ ^(٤) وعلى غير البالغ لما يأتِي ^(٥) ، وقد تقدَّمَ في أولياء العقد ما ظاهره المنافاة لكنَّه غير صريح بل هو عام يجوز تخصيصه ^(٦) .

[٢٦٤٥٩] ١٣ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ) : عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا أَبَا بَكْرٍ ، اِيَّاكُمْ وَالْأَبْكَارُ أَنْ تَزْوَجُوهُنَّ مَعْتَهَ .

[٢٦٤٦٠] ١٤ - وَعَنْ أَبِيْ أَمْرِمَ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَمْرُو قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَعْتَهِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَمْرَهَا شَدِيدٌ فَاتَّقُوا الْأَبْكَارِ .

أقول : وروى ابن عيسى في (نَوَادِرِهِ) أحاديث كثيرة من الأحاديث السابقة في هذا الباب وغيره ومن الأحاديث الآتية .

(٢) ذكره في التهذيب ٧ : ٢٥٥ ذيل الحديث ١١٠٠ .

١٢ - التهذيب ٧ : ٢٥٤ / ١٠٩٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٧ / ١٤٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٩٣ / ١٣٩٤ .

(٢) ذكره في التهذيب ٧ : ٢٥٥ ذيل الحديث ١١٠١ .

(٣) مَرَّ في الحديث ١٠ من هذا الباب .

(٤) تقدم في الحديث ١١ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الباب ١٢ من هذا الباب .

(٦) تقدم في الباب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .

١٣ - نوادر أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى : ١٩٠ / ٨٤ .

١٤ - نوادر أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى : ١٩٦ / ٨٦ .

١٢ - باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولد

[٢٦٤٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جيل بن دراج قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) : (١) يتمتع من الجارية البكر ؟ قال : لا بأس به مالم يستغفرا .

[٢٦٤٦٢] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تستصي ؟ أبنت ست أو سبع ؟ فقال : لا ، ابنة تسع لا تستصي ، وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصي إلا أن يكون في عقلها ضعف ، وإنما إذا بلغت تسعًا فقد بلغت .

[٢٦٤٦٣] ٣ - محمد بن الحسن ياسناده عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن الحسن بن يوسف ، عن نصر ، عن محمد بن هاشم (١) ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة .

[٢٦٤٦٤] ٤ - وياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن إبراهيم بن محرز الخثعمي ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الجارية يتمتع منها (١) الرجل ؟ قال : نعم ، إلا أن تكون صبية تخدع ، قال : قلت : أصلحك الله ، وكم الحد

الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤/٤٦٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن الرجل .

٢ - الكافي ٥ : ٥/٤٦٣ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٦٨ / ١٨٧٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب عقد النكاح .

(١) في نسخة : هشام (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٥٥ / ١١٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٨ / ١٤٥ .

(١) في نسخة : بها - هامش المخطوط .

الذى إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن محمد بن مسلم ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أولياء العقد ، ولعلّ المراد عشر سنين الدخول في العاشرة ^(٣) .

١٣ - باب حكم التمتع بالكتابية

[٢٦٤٦٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سأله عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال : لا أرى بذلك أساساً ، قال : قلت : فالمجوسية ؟ قال : أما المجوسية فلا .

أقول : حل الشيخ حكم المجوسية على الكراهة في غير وقت الضرورة ^(١) لما يأتي ^(٢) .

[٢٦٤٦٦] ٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرّة .

[٢٦٤٦٧] ٣ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبيان بن عثمان ، عن زرارة

(٢) الفقيه ٣ : ٢٩٣ / ٢٩٢ .

(٣) تقدم في الباب ٦ من أبواب عقد النكاح .

١٣ - باب

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٥ ، والاستبصار ٣ : ١٤٤ / ٥٢٠ .

(١) قاله الشيخ في التهذيبين ذيل الحديث المذكور .

(٢) يأتي في الحديث ٤ و ٥ من هذا الباب .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٣ ، والاستبصار ٣ : ١٤٤ / ٥١٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٤ و ٢٩٩ / ١٢٥٢ ، والاستبصار ٣ : ١٤٤ / ٥١٩ و ٦٥٦ / ١٨١

قال : سمعته يقول : لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .

[٢٦٤٦٨] ٤ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس ، فقلت : فمجنوسية ؟ فقال : لا بأس به ، يعني متعة .

[٢٦٤٦٩] ٥ - عنه ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن ابن سنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجنسية .

وعنه ، عن البرقي ، عن الفضيل بن عبد ربه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[٢٦٤٧٠] ٦ - عنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسن التفليسي قال : سألت الرضا (عليه السلام) : أيمتّع من اليهودية والنصرانية ؟ فقال : يمتّع من المرأة المؤمنة أحّب إلى وهي أعظم حرمة منها .

[٢٦٤٧١] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، وتقديم ما ظاهره المثافة وأنّه محظوظ

وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .

٤ - التهذيب ٧ : ١١٠٦/٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٢١/١٤٤ .

٥ - التهذيب ٧ : ١١٠٧/٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٢/١٤٤ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٠٨/٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٣/١٤٤ .

٦ - التهذيب ٧ : ١١٠٩/٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٢٤/١٤٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٩٣ / ١٣٨٩ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

على غير المتعة^(٢) والأخير يحتمل الكراهة .

١٤ - باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير إذنها

[٢٦٤٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يأس بأن يتمتع^(١) بأمة المرأة^(٢) فاما امة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٣) .

[٢٦٤٧٣] ٢ - ويإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن علي بن المغيرة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها ؟ قال : لا يأس به .

[٢٦٤٧٤] ٣ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها ؟ فقال : إن كانت لامرأة فنعم ، وإن كانت لرجل فلا .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محظوظ على أمة الرجل^(٢) .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤/٤٦٤ .

(١) في المصدر زيادة : الرجل .

(٢) في نسخة من التهذيب زيادة : بغير إذنها (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٥٨ ، ١١١٦ ، والاستبصار ٣ : ٧٩٧/٢١٩ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٩٥/٢١٩ .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٩٦/٢١٩ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الجنابة .

(٢) يأتي في الباب ١٥ و ٢٩ من أبواب نكاح العبيد .

١٥ - باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير إذنه

[٢٦٤٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها .

[٢٦٤٧٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة بإذن مولاه .

[٢٦٤٧٧] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله يتمتع بالأمة بإذن أهلها ؟ قال : نعم ، إن الله عز وجل يقول : ﴿فَإِن كُحْوَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (١) .

[٢٦٤٧٨] ٤ - وعنه عن أحمد بن محمد قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه ؟ قال : نعم .

[٢٦٤٧٩] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . عن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال في الأمة : يتمتع بها بإذن أهلها .

الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ١/٤٦٣ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٦٣ .
- ٣ - التهذيب ٧ : ١١١٠ / ٢٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٣١ / ١٤٦ ، وتفسير العياشي ١ : ٨٩ / ٢٣٤ .
- (١) النساء ٤ : ٢٥ .
- ٤ - التهذيب ٧ : ١١١١ / ٢٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٣٢ / ١٤٦ .
- ٥ - قرب الإسناد : ١٦٠ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في نكاح الإماماء^(٢) .

١٦ - باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرة إلا بإذنها

[٢٦٤٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سالت أبا الحسن (عليه السلام) : هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم ، إذا رضيت الحرة ، قلت : فإن أذنت الحرة يتمتع منها ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا (عليه السلام) ، وذكر الحديث ، إلا أنه قال : إذا كان بإذن أهلها إذا رضيت الحرة^(١) .

[٢٦٤٨١] ٢ - قال الكليني : وروي أيضاً أنه لا يجوز أن يتمتع الأمة على الحرة .
أقول : يأتي وجهه^(١) .

[٢٦٤٨٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعدة ؟ قال : لا .

(١) تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد .

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣/٤٦٣ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٠٢/٨٨ .

(١) التهذيب ٧ : ١١١٢/٢٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٣٣/١٤٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٣/٤٦٣ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٧ : ١١١٣/٢٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٣٤/١٤٦ .

أقول : حله الشيخ على عدم إذن الحرّة وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاورة^(١) .

١٧ - باب اشتراط تعين المدة والمهر في المتعة

[٢٦٤٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد جيّعاً ، عن ابن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن زرارة^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تكون متعة إلا بأمررين : أجل مسمى وأجر مسمى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[٢٦٤٨٤] ٢ - وعنهما ، عن أحمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لا بدّ من أن تقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكتّا وكذا درهماً ، الحديث .

[٢٦٤٨٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبيان ، عن إسماعيل بن الفضل الماشمي قال : سألت أبيا

(١) تقدّم في الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالصاورة .

الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٥ / ١ .

(٢) في نسخة من التهذيب : عمن رواه ، عن زرارة (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٦٢ / ١١٣٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٥ / ٢ ، وأوردته بتأمّله عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٦٢ / ١١٣٥ .

عبدالله (عليه السلام) عن المتعة فقال : مهر معلوم إلى أجل معلوم .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

١٨ - باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط

[٢٦٤٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ، وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران و محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً ، وإن شئت كذا وكذا سنة ، بكلها وكذا درهماً ، وتسمى (من الأجر) (١) ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً ، فإذا قالت : نعم ، فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها ، الحديث .

[٢٦٤٨٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ، وعلى أن لا ترثني ولا أرثك ، كذا وكذا يوماً بكلها وكذا درهماً ، وعلى أن عليك العدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) ، وكذا الذي قبله .

(١) ويأتي في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، ونقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١ وفي الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٤٥٥ ، التهذيب ٧ : ٢٦٥ ، ١١٤٥ ، والاستصار ٣ : ١٥٠ ، ٥٥١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .
(١) في التهذيب : من الأجل (هامش المخطوطة) .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤/٤٥٥ .
(١) التهذيب ٧ : ٢٦٣ ، ١١٣٧ .

[٢٦٤٨٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : يقول : أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدّ لها عليك .

[٢٦٤٨٩] ٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لا بدّ من أن يقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً ، بكذا وكذا درهماً ، نكاحًا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى أن لا ترثني ولا أرثك ، وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً . وقال بعضهم : حيضة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٦٤٩٠] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن جبير أبي سعيد المكوف ، عن الأحول قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) قلت : ^(١) أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة ؟ قال : كف ^(٢) من بر يقول لها : زوجني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحًا غير سفاح ، على أن لا أرثك ولا ترثني ، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتني .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان الأحول ، مثله ^(٣) .

٣ - الكافي ٥ : ٤٥٥ / ٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٥٥ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٣ / ١١٣٨ .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٦٣ / ١١٣٦ ، وأخرج صدره عن الكافي والتهذيب بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٢) في نسخة زيادة : ما (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : كفين (هامش المخطوط) .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٩٤ / ١٣٩٨ . ورواه في المقنع : ١١٤ .

[٢٦٤٩١] ٦ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ الحسـين ، عنـ موسـىـ بنـ سـعـدان ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ القـاسـم ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ الجـوـالـيقـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) - فيـ حـدـيـثـ . قالـ : قـلـتـ : مـاـ أـقـولـ لـهـ ؟ قالـ : تـقـولـ لـهـ : أـتـزـوـجـكـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ نـيـةـ وـالـلـهـ وـلـيـ وـولـيـكـ كـذـاـ شـهـرـاـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ دـرـهـاـ ، عـلـىـ أـنـ لـيـ اللـهـ عـلـيـكـ كـفـيـلاـ لـتـفـيـنـ لـيـ ، وـلـاـ أـقـسـمـ لـكـ ، وـلـاـ أـطـلـبـ وـلـدـكـ ، وـلـاـ عـدـةـ لـكـ عـلـىـ ، فـإـذـاـ مـضـىـ شـرـطـكـ فـلـاـ تـزـوـجـيـ حـتـىـ يـمـضـيـ لـكـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـونـ يـوـمـاـ^(١) ، وـإـنـ حـدـثـ بـكـ وـلـدـ فـأـعـلـمـيـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ عـقـدـ النـكـاحـ^(٢) ، وـيـعـضـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ يـحـتـمـلـ الـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ كـلـامـ سـابـقـ عـلـىـ الـعـقـدـ بـقـرـيـنـةـ مـاـ يـأـتـيـ^(٣) ، وـالـأـحـوـطـ الـإـتـيـانـ فـيـ الـإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ بـصـيـغـةـ الـمـاضـيـ لـمـاـ تـقـدـمـ^(٤) هـنـاكـ .

١٩ - بـابـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ الشـرـطـ السـابـقـ عـلـىـ الـعـقـدـ إـلـاـ أـنـ يـعـيـدـهـ فـيـ الـإـيـجـابـ وـيـحـصـلـ الـقـبـولـ بـهـ

[٢٦٤٩٢] ١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ سـليمـانـ بنـ سـالمـ ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ قالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : إـذـاـ اـشـتـرـطـتـ عـلـىـ الـمـرأـةـ شـرـوطـ الـمـتـعـةـ فـرـضـيـتـ بـهـ وـأـوـجـبـتـ التـزوـيجـ فـارـدـ عـلـيـهـ شـرـطـكـ الـأـوـلـ بـعـدـ النـكـاحـ ، فـإـنـ أـجـازـتـهـ فـقـدـ جـازـ ، وـإـنـ لـمـ تـجـزـهـ فـلـاـ يـجـوزـ

٦ - التـهـذـيبـ ٧ : ٢٦٧ ، ١١٥١ / ٢٦٧ ، والـاستـبـصـارـ ٣ : ٥٥٦ / ١٥٢ ، وأـورـدـ صـدـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٢٠ـ ، وـقـطـعـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٤٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ ، وـقـطـعـهـ مـنـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ ١٠ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـاـبـ عـقـدـ النـكـاحـ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـ : لـيـلـةـ .

(٢) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـاـبـ عـقـدـ النـكـاحـ .

(٣) يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ ١٩ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

(٤) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـاـبـ عـقـدـ النـكـاحـ .

الـبـابـ ١٩

فـيـ ٤ـ أـحـادـيـثـ

عليها ما كان من شرط قبل النكاح .

وعن عليّ بن إبراهيم ^(١) عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكر بن أعين ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ، وذكر الحديث ^(٢) .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) .

أقول : قوله : بعد النكاح أي بعد قوله : أنكحتك نفسى ، فتكون الشروط داخلة في الإيجاب ، وتصير لازمة ، لا بعد القبول ، ومحتمل أن يكون المراد بالجواز غير اللزوم .

[٢٦٤٩٣] ٢ - وعنـه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن عبدالله بن بـكـير ، قال : قال أبو عبدالله (عليـه السلام) : ما كان من شـرـطـ قبلـ النـكـاحـ هـدـمـهـ النـكـاحـ ، وما كان بعدـ النـكـاحـ فهوـ جـائزـ ، الحـدـيـثـ .
ورواه الشيخ كالذى قبله ^(٤) .

[٢٦٤٩٤] ٣ - وعـنـهـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ اـبـنـ رـئـابـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : «ـ وـلـأـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـمـاـ تـرـضـيـتـمـ بـهـ مـنـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ » ^(٥) فـقـالـ : مـاـ تـرـاضـىـ بـهـ مـنـ بـعـدـ النـكـاحـ فـهـوـ جـائزـ ، وـمـاـ كـانـ قـبـلـ النـكـاحـ فـلـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـرـضاـهـاـ .

(١) في التهذيب زيادة: عن أبيه. هامش المخطوط .

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٧ / ٥ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٦٣ / ١١٣٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٦ / ١ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٩٧/٨٧ ، وأنخرج ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(٤) التهذيب ٧ : ٢٦٢ / ١١٣٤ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٥٦ / ٢ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٨٨/٨٤ .
(٥) النساء ٤ : ٢٤ .

وبشيء يعطيها فتراضي به .

[٢٦٤٩٥] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة : إنها يتوارثان إذا لم يشترطا ، وإنما الشرط بعد النكاح .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب عبدالله بن بکير ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ميراث المتعة ^(٣) وغير ذلك ^(٤) .

٢٠ - باب أنَّ من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائمًا

[٢٦٤٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن بکير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) - في حديث إن سَمَّيَ الأجل فهو متعة ، وإن لم يسمَّ الأجل فهو نكاح بات .

[٢٦٤٩٧] ٢ - وبالإسناد السابق عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة ، أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : فإني أستحب أن أذكر شرط الأيام ، قال : هو

٤ - الكافي ٥ : ٤٤٥٦ و ٥ : ٤٤٦٥ بتفاوت يسير ، وأخرجه عنها وعن الشيخ في الحديث ٢ من باب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) مستطرفات السرائر : ٨ / ١٣٨ .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٣) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٣ و ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٤٥٦ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٢٦٢ / ١١٣٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٤٤٥٥ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

أصرَّ عليك ، قلت : وكيف ؟ قال : لأنك إن لم تشرطْ كان تزويج مقام ولزموتك النفقه في العدة وكانت وارثاً^(١) ، ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) وكذا الذي قبله .

[٢٦٤٩٨] ٣ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن محبى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن هشام بن سالم^(١) قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوج المرأة متعدة مرأة مبهمة ؟ قال : فقال : ذاك أشدَّ عليك ، ترثها وترثك ، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين ، قلت : أصلحك الله ، فكيف أتزوجهها ؟ قال : أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به ، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدَّ لها عليك ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الأجل^(٢) ، وبأي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٢١ - باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة

[٢٦٤٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير

(١) في المصدر : وارثة .

(٢) التهذيب ٧ : ١١٤٥/٢٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٥١/١٥٠ .

- التهذيب ٧ : ١١٥١/٢٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٦/١٥٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب ، وقطعة أخرى في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

(١) في المصدر زيادة : الجوالقي .

(٢) تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن متعة النساء ؟ قال : حلال وأنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(١) .

[٢٦٥٠٢] - وعنه ، عن أحد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي سعيد ، عن الأحوص قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كفت من برّ .

[٢٦٥٠٣] - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : كم المهر ، يعني في المتعة ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، مثله ^(١) .

[٢٦٥٠٤] - وعنه ، عن سهل ، عن ابن عبّوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يشارطها ما شاء من الآيات .

(١) في نسخة : وإنما (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٦٠ / ٢٦٦ .

- الكافي ٥ : ٤٥٧ ، والتهذيب ٧ : ١١٢٥ / ٢٦٠ ، وأخرجه عن التهذيب والفقیہ بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

- الكافي ٥ : ٤٥٧ ، والتهذيب ٧ : ١١٢٧ / ٢٦٠ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى ٨٢ / ١٨٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٣ ، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٢ ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ١١٤١ / ٢٦٤ ، والاستصار ٣ : ٥٤٧ / ١٤٩ .

- الكافي ٥ : ٤٥٩ ، وأورد في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الحديثان قبله .

[٢٦٥٠٣] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أدنى مهر المتعة ، ما هو؟ قال : كفت من طعام دقيق أو سويف أو قمر .

[٢٦٥٠٤] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدنى ما تخلّ به المتعة كفت طعام .

[٢٦٥٠٥] ٧ - قال الكليني : وروى بعضهم سواه ^(١) .

[٢٦٥٠٦] ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إنِّي زنيت فطهرني ، فأمر بها أن ترجم ، فأخبر بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : كيف زنيت؟ قالت : مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فآتني أن يسقيني إلا أنْ أمكّنه من نفسي فلما أجهضني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكتته من نفسي ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تزوّج وربّ الكعبة .

[٢٦٥٠٧] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرار ،

(١) التهذيب ٧ : ١١٤٦/٢٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٢/١٥١ .

٥ - الكافي ٥ : ٤/٤٥٧ .

٦ - الكافي ٥ : ٥/٤٥٧ .

٧ - الكافي ٥ : ٤٥٧ / ذيل الحديث ٥ .

(١) في المصدر : مسواك .

٨ - الكافي ٥ : ٨/٤٦٧ ، وأخر ج نحوه بإسناد آخر في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب حد الزنا .
٩ - الفقيه ٣ : ١٤٠٦/٢٩٦ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٨٥/٨٣ وأخرجه عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب المهور ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٥ ، وقطعة في الحديث ٣ من الباب ٢٢ ، وقطعة أخرى في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة قال : لا بد من أن يصدقها شيئاً قل أو كثر ، والصداق كل شيء تراضياً عليه في تمنع أو تزويج بغير متعة .

[٢٦٥٠٨] ١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد وعبد الله أبى محمد بن عيسى ، عن الحسن بن حبيب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة فأخبرني أنها حلال ، وأنه يجزئ فيها الدرهم فيما فوقه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه هنا ^(٢) وفي المهرور ^(٣) .

٢٢ - باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة

[٢٦٥٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : إن كانت تحبس فحضة ، وإن كانت لا تحبس فشهر ونصف .

[٢٦٥١٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر

١٠ - قرب الإسناد : ٧٧ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٦٦ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤ وفي الباب ١٧ و ١٨ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ ، وفي الحديث ٢٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٤ و ٥ من الباب ٢٣ وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٣ والباب ٤٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد .

(٣) يأتي في الباب ١ من أبواب المهرور .

الباب ٢٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٤٥٨ ، التهذيب ٨ : ٥٧٣/١٦٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٥٨ .

(عليه السلام) : قال عَدَّة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

[٢٦٥١١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زارة قال : عَدَّة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، كأنَّا نظر إلى أبي جعفر (عليه السلام) يعقد بيده خمسة وأربعين ، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[٢٦٥١٢] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن جليل بن صالح ، عن عبدالله بن عمرو ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حدث - في المتعة قال : قلت : فكم عدتها ؟ فقال : خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة .

[٢٦٥١٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها ، هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة ، الحديث .

٣ - الكافي ٥ : ٣/٤٥٨ ، نوادر أحد بن محمد بن عبي : ١٨٥/٨٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥ ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢١ ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٠٦/٢٩٦ .

٤ - التهذيب ٧ : ١١٤٣/٢٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٩/١٥٠ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

٥ - الفقيه ٣ : ١٤٠٧/٢٩٦ .

ورواه الشيخ كما يأتي في العدد ^(١).

[٢٦٥١٤] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر (عليه السلام) : عدّة المتعة حيضة ، وقال : خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه .

[٢٦٥١٥] ٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، أنه كتب إليه في حل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم ، ويقي له عليها وقت ، فجعلها في حل مما بقي لها عليها ، وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها ثلاثة أيام ، أيجوز أن يتزوجها رجل (آخر بشيء) ^(١) معلوم إلى وقت معلوم عند ظهرها من هذه الحيضة ، أو يستقبل بها حيضة أخرى؟ فأجاب (عليه السلام) يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة ، لأن أقل العدة حيضة وطهرة تامة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) ، وحكم الحيضة محمول على أنه لا يحجب عليها إكمال الثانية ، بل يكفي الدخول فيها لتحقيق طهرين ، وإن توقف الوطء على إكمال الثانية ، ويأتي ما يؤيد ذلك في العدد ^(٤) ، وقد ورد في عدّة أحاديث كما مضى ^(٥) ويأتي أن المتعة بمنزلة الأمة ^(٦) ، ويأتي أن

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب العدد .

٦ - قرب الإسناد : ١٥٩ .

٧ - الاحتجاج : ٤٨٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٤ و ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٥٣ من أبواب العدد .

(٥) مضى في الحديث ٦ و ٨ و ١٢ و ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

عَدَّةُ الْأُمَّةِ قِرْءَان وَهُمَا طَهْرَان^(٧) وَيُكَنْ تَخْصِيصُ الْحِيْضُورِ بِالْحَرَّةِ وَالْحِيْضُورِ
بِالْأُمَّةِ^(٨) ، وَيَأْتِي عَدَّةُ الْمُتَعَةِ مِنَ الْوَفَاءِ وَفِي الْحَمْلِ فِي الْعَدَدِ^(٩) .

٢٣ - باب أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَةَ بِهَا مَعَ الدُّخُولِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدِ الْعَدَدِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَزَوَّجَ بِهِ فِيهَا

[٢٦٥١٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ حَمْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سُئِلَ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) عَنِ الْمُتَعَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْرًا جَدِيدًا فَعَلَّ ، وَلِيَسْ عَلَيْهَا
الْعَدَدُ مِنْهُ ، وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَسْنَةٌ وَأَرْبَعُونَ لِيَلَةً .

[٢٦٥١٧] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ،
وَعَنْ عَلَيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَيْعَانًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانٍ وَأَحْمَدِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : لَا يَأْسُ أَنْ تَزِيدَكَ وَتَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ
الْأَجْلُ فِيهَا بَيْنَكُمَا ، تَقُولُ لَهَا : اسْتَحْلِلْتَكَ بِأَجْلٍ آخَرَ بِرْضًا مِنْهَا ، وَلَا يَحْلُّ ذَلِكُ
لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيْ عَدَّتَهَا .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مُثْلِهِ^(١) .

[٢٦٥١٨] ٣ - وَعَنْ عَلَيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمِّ رَوَاهُ

(٧) يَأْتِي فِي الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ نَكَاحِ الْعَيْدِ .

(٨) يَأْتِي فِي الْبَابِ ٥٢ مِنْ أَبْوَابِ الْعَدَدِ .

(٩) يَأْتِي فِي الْبَابِ ٣١ مِنْ أَبْوَابِ الْعَدَدِ .

الباب ٢٣

فيه ٨ أحاديث

١ - التَّهْذِيبُ ٧ : ١١٤١/٢٦٤ ، وَالْاسْتِبْصَارُ ٣ : ٥٤٧/١٤٩ ، وَأُورِدَ صَدْرُهُ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ
الْبَابِ ٢١ وَقَطْعَةُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ٣٢ وَقَطْعَةُ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٣٣ مِنْ هَذِهِ
الْأَبْوَابِ .

٢ - الْكَافِ ٥ : ١/٤٥٨ .

(١) التَّهْذِيبُ ٧ : ١١٥٢/٢٦٨ .

٣ - الْكَافِ ٥ : ٢/٤٥٩ .

قال : إذا تزوج الرجل المرأة ممتعة كان عليها عدة لغيره ، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها عدة يتزوجها إذا شاء .

[٢٦٥١٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : فإذا جاء الأجل يعني في الممتعة كانت فرقة بغير طلاق ، فإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئاً قل أو كثر .

[٢٦٥٢٠] ٥ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) : عن القاسم بن الربيع الصحاف ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان ، عن صباح المدابيبي ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في كتابه إليه : وأما ما ذكرت أنهم يترادون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله ، إنما دينه أن يجعل ما أحل الله ، ويحرم ما حرم الله ، وإن مما أحل الله الممتعة من النساء في كتابه والممتعة من الحج ، أحلهما الله ثم لم يحرمهما ، فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ما تراضيا على ما أحبوا من الأجر ، كما قال الله عز وجل : «فَمَا أَسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»^(١) إن هما أحبانِ مدائِ في الأجل على ذلك الأجر أو ما أحبانِ في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الأجل مثل غروب الشمس مدائِ فيه وزادا في الأجل ما أحبانِ ، فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلا بأمر مستقبل ، وليس بينهما عدة إلا لرجل سواه ، فإن أرادت سواه اعتدلت خمسة وأربعين يوماً ، وليس بينهما ميراث ، ثم إن شاعت تمتّعت من آخر فهذا حالٌ لها إلى يوم القيمة إن شاعت تمتّعت منه أبداً ، وإن شاعت من عشرين بعد أن تعتدّ من كلٍّ من فارقته خمسة وأربعين يوماً ،

٤ - الفقيه ٣ : ٢٩٦ / ١٤٠٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥ وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٥ - بصائر الدرجات : ٥٥٣ ، مختصر بصائر الدرجات : ٨٥ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

كلّ هذا لها حلال على حدود الله التي بينها على لسان رسوله : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢).

ورواه الصفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن القاسم بن الريبع ، عن محمد بن سنان ، مثله^(٣).

[٢٦٥٢١] ٦ - العياشي في (تفسيره) : عن أبي بصير، عن أبي جعفر(عليه السلام) في المتعة قال : نزلت هذه الآية ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْثِمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَئَوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيْضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمُ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ﴾^(١) ، قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما ، فقول: استحللتكم بأمر^(٤) آخر برضيّ منها ، ولا تحمل لغيرك حتى تنقضى عدتها وعدتها حيستان .

[٢٦٥٢٢] ٧ - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه كان يقرأ ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْثِمُ بِهِ مِنْهُنَّ﴾^(١) إلى أجل مسمى ، ﴿فَئَوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيْضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمُ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ﴾^(٢) ، فقال: هو أن يتزوجها إلى أجل ثم يحدث شيئاً بعد الأجل .

[٢٦٥٢٣] ٨ - وعن عبد السلام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمُ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ﴾^(١) ، قلت: إن أراد أن يزيفها ويزداد قبل انتهاء الأجل الذي أُجِلَّ ، قال: لا بأس بأن يكون

(٢) سورة الطلاق ٦٥ : ١ .

(٣) بصائر الدرجات : ٥٥٣ .

٦ - تفسير العياشي ١ : ٨٦/٢٣٣ .

(٤) النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) في المصدر : بأجل .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٨٧/٢٣٤ .

(١٦) النساء ٤ : ٢٤ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٤ / ٨٨ ، وأورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

ذلك برضاء منه ومنها بالأجل والوقت ، وقال : يزيدتها بعدهما يعني الأجل .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي العدد ^(٣) .

٢٤ - باب عدم جواز المتعة بالمتمنع بها قبل انقضاء المدة فإن وهبها إياها زوجها جاز له ذلك

[٢٦٥٢٤] ١ - محمد بن يعقوب بالسند السابق في صيغة المتعة ^(١) ، عن أبيان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ^(٢) الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ، ثم إنها تقع في قلبه فيحيط أن يكون شرطه أكثر من شهر ، فهل يجوز أن يزيدتها في أجراها ويزداد في الأيام قبل أن تنتهي أيامه التي شرط عليها ؟ فقال : ^(٣) لا يجوز شرطان في شرط ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود ^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٦) .

(٢) تقدم ما يدل على الحكم الأول في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الحديث ٢٩ من الباب ١ وفي الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل على الحكم الأول في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب وفي أكثر أحاديث أبواب العدد .

الباب ٢٤ في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٥٨ / ٢ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر وكذا في التهذيب زيادة : جعلت فداك .

(٣) في المصدر زيادة : لا .

(٤) التهذيب ٧ : ٢٦٨ / ١١٥٣ .

(٥) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٨ والباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

٢٥ - باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً^(١) وحكم الساعة وال ساعتين ، وأنه يجوز اشتراط المرأة والمرات مع تعيين الأجل

[٢٦٥٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر ، قال : إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم ، قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

[٢٦٥٢٦] ٢ - عنه ، عن أ Ahmad ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما ، ولكن العرد والعريدين (١) واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك .

أقول : لعل المراد أن الساعة والساعتين أجلاً مجهولاً عند الزوجين غالباً ، فلا يجوز تعينها في المتعة أو أنه فهم من السائل أنه يريد تعين المرات وأنه كفى عنها بالساعات ، فاذن له أن يشرط مرة أو مرتين مع تعين اليوم واليومين ، فإنما الواو تدل على الجمع ولا يلزم كونها بمعنى أو ، والله أعلم .

[٢٦٥٢٧] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ،

الباب ٢٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥٩ ، والتهذيب ٧ : ٢٦٦ ، والاستبصار ٣ : ١٥١ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥٩ ، والتهذيب ٧ : ٢٦٦ ، والاستبصار ٣ : ١٥١ .

(١) في نسخة وفي التهذيب : العردوالعريدين . وفي نسخة من التهذيب : العددوالعريدين .

- هامش المخطوط - وقد ورد في المامش مانصه (العرد: عضو الرجل ، والعرد: الذكر المتش

المتصب - القاموس البيطي ١ : ٣١٣ - وهي عرق: أي صلب ، وغَرَّدَ النبت والناب :

طبعاً - الصحاح ٢ : ٥٠٧ - وفي الحديث : عود أو عودا بالفتح أي مرة بعد مرة - النهاية ٣ :

(٢) - ٣١٦

٣ - الكافي ٥ : ٤٥٩ ، والتهذيب ٧ : ٢٦٦ ، والاستبصار ٣ : ١٥١ ، وأورده في =

عن علي بن رئاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يشارطها ما شاء من الأيام .

[٢٦٥٢٨] ٤ - وعنه ، عن سهل ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل سماه قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة على عرد^(١) واحد ؟ فقال : لا بأس ، ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كل ما قبله .

أقول : تقدم الوجه في مثله^(٣) وقد أشار إليه الشيخ^(٤) .

[٢٦٥٢٩] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن خلف بن حماد ، قال : أرسلت إلى أبي الحسن (عليه السلام) كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرّة واحدة ؟ قال : نعم .

أقول : تقدم الوجه في مثله^(٢) ، وقد تقدم ما يدلّ على مضمون الباب^(٣) ، و يأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

= الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ٥/٤٦٠ .

(١) بالغزد : المرأة الواحدة من المواقعة . مجمع البحرين ٢ : ١١٨٨ .

(٢) التهذيب ٧ : ١١٤٩/٢٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٥/١٥١ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٤) أشار إليه الشيخ في التهذيب ٧ : ٢٦٧ ذيل الحديث ١١٤٨ والاستبصار ٣ : ١٥١ ذيل الحديث ٥٥٥ .

٥ - الكافي ٥ : ٤/٤٦٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن خالد .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٨ و ١٤ من الباب ٤ والباب ١٧ و ١٨ و ٢٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٢ والباب ٣٥ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد .

٢٦ - باب أنه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالآمة

[٢٦٥٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأولى حتى بانت منه ثلاثة وتزوجت ثلاثة أزواج ، يحمل للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم ، كم شاء ليس هذه مثل الحرّة ، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإمام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، نحوه ^(١) .

[٢٦٥٣١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتمتع من المرأة المرات ، قال : لا بأس ، يتمتع منها ما شاء .

[٢٦٥٣٢] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل تزوج امرأة متعدة ، كم مرة يردها ويعيد التزويج ؟ قال : ما أحبّ .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٤٦٠ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٥٩/٢٧٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٢/٤٦٠ .

٣ - قرب الإسناد : ١٠٩ .

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

٢٧ - باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تختلف من المدة إلا أيام حি�ضها فإنها لها

[٢٦٥٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أئوب ، عن عمر بن أبيان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كملاً وأخوّف أن تختلفني ، قال : (١) يجوز أن تخس ما قدرت عليه ، فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تختلفك .

[٢٦٥٣٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبيان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أتزوج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً ، فقال : نعم ، خذ منها بقدر ما تختلفك إن كان نصف شهر فالنصف ، وإن كان ثلثاً فالثالث .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله (١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (٢) .

[٢٦٥٣٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : (١) يتزوج المرأة متنة

الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٤٦٠ .

(١) المصدر زيادة : لا .

٢ - الكافي ٥ : ٣/٤٦١ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٢٨/٢٦٠ .

(٢) الكافي ٥ : ٣/٤٦١ .

٣ - الكافي ٥ : ٤/٤٦١ .

(١) في المصدر زيادة : الرجل .

تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه ، أو يشترط أيام معلومة تأتيه (٢) فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها ، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتِه من الأيام فيجنس عنها (٣) بحسب ذلك ؟ قال : نعم ، ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيجنس عنها من مهرها مقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون لها إلا ما أحل له فرجها .

[٢٦٥٣٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأنى بعض الشهر ولا تفي ببعض (١) ، قال : يجنس عنها من صداقها مقدار (٢) ما احتبست عنك إلا أيام حি�ضتها فإنها لها .

٢٨ - باب أن المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد

[٢٦٥٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً ، فما أخذته فلها بما استحصل من فرجها ، ويجنس عليها ما بقي عنده .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله (١) .

[٢٦٥٣٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب إلى الربيان بن شبيب يعني - أبو الحسن (عليه السلام) - : الرجل يتزوج المرأة متعدة بمهر إلى أجل معلوم وأعطهاه بعض مهرها وأخرته

(٢) في المصدر زيادة : فيها .

(٣) في المصدر زيادة : من مهرها .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٩٤ / ١٣٩٧ .

(١) في المصدر زيادة : الشهر .

(٢) في المصدر : بقدر .

بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها وطا زوج مقيم معها ، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز ؟ فكتب : لا يعطيها شيئاً ، لأنها عصت الله عز وجل .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(١) وعلى بطلان العقد في المصاهرة^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢٩ - باب أن من تمنع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع

[٢٦٥٣٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب قال : كتب إليه أسأله عن رجل تمنع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعدها أضفي إليها ، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك ؟ فوقع (عليه السلام) : لا يرجع .

٣٠ - باب حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول

[٢٦٥٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها ثم جعلته من صداقها في حل ، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم ، إذا

(١) تقدم في الباب السابق .

(٢) تقدم في الباب ١٦ و ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٣) يأتي في الباب ١٤ من أبواب المهر .

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٣٩١ / ٢٩٣ .

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٩١٠ / ٤٧٦ .

جعلته في حلّ فقد قبضته منه ، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق .

ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن زرعة ، نحوه^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في المهر^(٢) .

٣١ - باب أنه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان ، بل يستحبان

[٢٦٥٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث المتعة - قال : وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهنّ ما شاء بغير ولّي ولا شهود .

[٢٦٥٤٢] ٢ - محمد بن الحسن يإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : سالت أبي عبدالله (عليه السلام) : ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان ، قلت : فإن كره الشهرة ؟ فقال : يجزيه رجل ، وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا^(١) تقول في نفسها هذا فجور .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦١ / ١١٣٠ .

(٢) يأتي في الباب ٤١ و ٥١ من أبواب المهر .

الباب ٣١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥١ / ٦ ، وأورده بهاته في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : عن إسماعيل بن الفضل الماشي .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٦٢ / ١١٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٥ / ١٤٩ .

(١) في نسخة : كي لا - هامش المخطوط - .

[٢٦٥٤٣] ٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن المعلّى بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما يجوز في المتعة من الشهود؟ فقال : رجل وامرأتان يشهدهما ، قلت : أرأيت إن لم يجد واحداً؟ قال: إنه لا يعوزهم ، قلت : أرأيت إن أشفق أن يعلم بهم أحد ، أيجزهم رجل واحد؟ قال : نعم ، قال : قلت : جعلت فداك ، كان المسلمين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوجون بغير بينة؟ قال : لا .

أقول : حمل الشيخ على الاستحباب دون الوجوب .

[٢٦٥٤٤] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟ قال : إن كانا مسلمين مأمونين فلا بأس .

[٢٦٥٤٥] ٥ - وبالإسناد قال : سأله عن رجل تخته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويهراها ، متى يفعل بها ذلك؟ قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده؟ قال : إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بينة وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بدّ من بينة .

أقول : وقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب النكاح^(١) وفي عموم أحاديث المتعة واطلاقها^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٦١ / ١١٣١ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٤ / ١٤٨ .

٤ - قرب الإسناد : ١٠٩ ، أورده في الحديث ٩ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح .

٥ - قرب الإسناد : ١١٠ .

(١) تقدّم في الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) تقدّم في الباب ٤ و ١٨ و ٢٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

٣٢ - باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة ، وحكم ما لو شرط الميراث

[٢٦٥٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : تزوج المتعة نكاح ميراث ، ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مثله ^(١) .

[٢٦٥٤٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة : إنها يتوارثان إذا لم يشترطا ، وإنما الشرط بعد النكاح .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب عبدالله بن بكر ^(٢) .
قال الشيخ : المراد إذا لم يشترطا الأجل فإنها يتوارثان واستدل بما تقدم ^(٣) .

الباب ٣٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢/٤٦٥ ، التهذيب ٧ : ٢٦٤ ، ١١٤٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٦/١٤٩ .

(١) قرب الإسناد : ١٥٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٤/٤٥٦ و ٤/٤٦٥ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٨٦/٨٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٥ ، ١١٤٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٠/١٥٠ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٨/١٣٨ .

(٣) استدل الشيخ بحديث أبان بن تغلب الذي تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ ، وذيله =

[٢٦٥٤٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث في المتعة - قال : إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث .

[٢٦٥٤٩] ٤ - قال الكليني : وروي أنه ليس بينهما ميراث ، اشترط أو لم يشترط .

[٢٦٥٥٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) : كم المهر ؟ - يعني في المتعة - فقال : ما تراضيا عليه - إلى أن قال : وإن اشترطا الميراث فهذا على شرطهما .

[٢٦٥٥١] ٦ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث في المتعة - قال : وليس بينهما ميراث .

[٢٦٥٥٢] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن الحسن بن الجهم ، عن الحسن بن موسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث ؟ قال : ليس بينها ميراث ، اشترط أو لم يشترط .

= في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

- الكافي ٥ : ٤٦٦ ، وأورد نماهه في الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

- الكافي ٥ : ٤٦٥ .

- التهذيب ٧ : ٢٦٤ ، والاستبصار ٣ : ١٤٩ ، ٥٤٧ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٣ وقطعة أخرى في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

- التهذيب ٧ : ٢٧٠ ، ١١٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٦١ ، ١٥٣ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

- التهذيب ٧ : ٢٦٤ ، ١١٤٢ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٨ / ١٤٩ .

أقول : حله الشيخ على اشتراط سقوط الميراث قال : وإنما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه .

[٢٦٥٥٣] ٨ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن جليل بن صالح ، عن عبدالله بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال : حلال لك من الله ومن رسوله ، قلت : فيما حدتها ؟ قال : من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك ، الحديث .

[٢٦٥٥٤] ٩ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) : أنَّ عليَّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول : من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به ، فإنَّ المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو حلالاً حراماً .

[٢٦٥٥٥] ١٠ - محمد بن عليَّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا ميراث بينها في المتعة إذا مات واحد منها في ذلك الأجل .

أقول : وتقدم ما يدل على نفي الميراث هنا^(١) وفي مقدمات النكاح^(٢) ، وبأئم ما يدل عليه^(٣) ، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار

٨ - التهذيب ٧ : ١١٤٣/٢٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٩ / ١٥٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٩ - التهذيب ٧ : ١٨٧٢/٤٦٧ .

١٠ - الفقيه ٣ : ١٤٠٦ / ٢٩٦ .

(١) تقدم في الباب ٢٠ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

الشرط^(٤) وغيره^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

٣٣ - باب أنَّ ولد المتعة يلحق بأبيه وإن شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل

[٢٦٥٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث في المتعة - قال : قلت : أرأيت إن حبت^(١) ؟ فقال : هو ولده .

وإسناده عن أحمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، مثله^(٢) .

[٢٦٥٥٧] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سأله رجل الرضا (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأنى بذلك بولد ، فينكر الولد ؟ فشدّد في ذلك وقال : يجحد ! وكيف يجحد ؟ إعظاماً لذلك ، قال الرجل : فإن أتهماها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة ، الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع^(٣) .

(٤) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان .

(٦) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ١٠ من الباب ٤ من أبواب المكابحة .

الباب ٣٣

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١١٤١/٢٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٤٧/١٤٩ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٨٤/٨٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٣ ، وأخرى في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : حلت ، وفي هامش المصححة : أنه محتمل الأصل .

(٢) التهذيب ٧ : ١١٥٤/٢٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٧/١٥٢ .

٢ - التهذيب ٧ : ١١٥٧/٢٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٦٠/١٥٣ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٠١/٨٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ وأخرى في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) الفقيه ٣ : ١٣٨٨/٢٩٢ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، مثله ^(٢) .

[٢٦٥٥٨] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن شروط المتعة ؟ فقال : يشارطها على ما يشاء من العطية ، ويشرط الولد إن أراد ، الحديث .

أقول : حمله الشيخ على اشتراط ترك العزل والإفضاء إليها ، قال : فعَبَرَ عَنْهَا هُوَ سبِيلُ الْوَلَدِ بِالْوَلَدِ مَجَازًا .

[٢٦٥٥٩] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : أرأيت إن حبلت ؟ قال : هو ولده .

[٢٦٥٦٠] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء إلّا أنه إذا جاء ولد لم ينكره ، وشدّد في إنكار الولد .

[٢٦٥٦١] ٦ - وعنه ، عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن جيلاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الشروط في المتعة ؟ فقال : الشرط فيها بكلنا إلى كذا ، فإذا قالت : نعم ، فذاك له جائز ، ولا تقول كما أنتي إلى أن أهل العراق يقولون :

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٤ / ٣ .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٧٠ / ١١٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٦١ / ١٥٣ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٦٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ٤٦٤ / ١ .

٥ - الكافي ٥ : ٤٦٤ ، والتهذيب ٧ : ٢٦٩ / ١١٥٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٨ / ١٥٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٥ : ٤٦٤ / ٣ .

الماء مائي والأرض لك ، ولست أسفى أرضك الماء ، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين في شرط فاسد ، فإن رزقت ولداً قبله ، والأمر واضح ، فمن شاء التلبيس على نفسه لبس .

ورواه الشيخ يإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٣٤ - باب جواز العزل عن المتمتع بها

[٢٦٥٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن العزل ؟ فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .

[٢٦٥٦٣] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء ، الحديث .

أقول : وتقديم في عدّة أحاديث أنه يشترط عليها أن لا يطلب ولدها وهو عبارة عن العزل ، وهذا الشرط مؤكّد لما ثبت شرعاً كامثاله مما ذكر هناك^(١) ، وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمات النكاح^(٢) .

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٩ ، ١١٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٥٣ / ١٥٣ .

(٢) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٥ و ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٥٠٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٦٤ ، وأورده بعنوانه في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٥ و ٦ من الباب ١٨ والباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٧٥ من مقدمات النكاح .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

٣٥ - باب حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عيسى بن سليمان ، عن بكار بن كردم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يلقى المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ، ولا يسمّي الشهر بعينه ، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين ؟ فقال : له شهره إن كان سماه ، فإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن بكار بن كردم ^(٢) .

أقول : الظاهر أنّ مراده (عليه السلام) إن كان سمي الشهر وعيته لزم ، وإنّما كان متصلة بالعقد ففي الصورة المفروضة تكون قد انقضت المدة ، وقد فهم منه الشيخ بطلان العقد مع عدم التعيين .

٣٦ - باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط

[٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال :

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٤٦ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٥٠ / ٢٦٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤١٠ / ٢٩٧ .

وقد تقدم ما يدل على وجوب كون الأجل معلوماً في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٩٤٦ .

قلت : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها ، فقالت : أزوجك نفسي على أن تلتمني ما شئت من نظر والتلمس ، وتنال مثلي ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة ، قال : ليس له إلا ما اشترط .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

أقول : وتقديم حديث : المسلمين عند شروطهم في خيار الشرط ^(٢) وغيره ^(٣) .

٣٧ - باب جواز التمتع بالماشمية والقرشية

[٢٦٥٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن ابن سنان ، عن منصور الصيقيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تمتع بالماشمية .

[٢٦٥٦٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشر ^(١) بن حمزة ، عن رجل من قريش قال : بعثت إليّ ابنة عم لي : قد عرفت كثرة من يخطبني - إلى أن قالت : - فتزوجني متعة ، فدخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فأخبرته ، فقال : افعل ، صلّ الله عليكما من زوج .

(١) التهذيب ٧ : ٢٧٠ / ١١٦٠ .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٣) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣٧

فيه حدثان

١ - التهذيب ٧ : ٢٧١ / ١١٦١ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٦٥ / ١ ، وأورد تمامه في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : بشير .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق^(٢) .

٣٨ - باب حكم وطء المتمتع بها إذا أقرت بالزنى قبل ذلك الوقت بسبعين أو يوم

[٢٦٥٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن (أحمد بن محمد بن عيسى)^(١) ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل تزوج المرأة متعة أيامًا معلومة فحجه في بعض أيامها فنقول : إنّي قد بغيت قبل مجبي إلينك بسبعين أو يوم ، هل له أن يطأها وقد أقرت لها ببغيتها ؟ قال : لا ينبغي له أن يطأها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) وفي المصادر^(٣) .

٣٩ - باب أنّ من أراد المتمتع بأمرأة فنبي العقد حتى وطئها ، فلا حدّ عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله

[٢٦٥٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، قال : سأله عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثمّ أنسى أن يشرط حتى واقعها ، يجب عليه حدّ

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ وغيرها من هذه الأبواب .

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٦٥ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس .

(٢) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١٢ و ١٣ من أبواب المصاهرة .

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٦٦ / ٣ ، وأخرجه بسند آخر في الحديث ٤٢ من أبواب حد الزنا .

الرازي ؟ قال : لا ، ولكن يتمتع بها بعد ^(١) ويستغفر الله مما أتى .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة ، نحوه ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على عدم تحريمها عليه بذلك ^(٤) .

٤٠ - باب حكم من تمنع امرأة على حكمه

[٢٦٥٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمرأة على حكمه ، ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئاً ، لأنّه إن حدث ^(١) به حديث لم يكن لها ميراث .

أقول : إذا أعطاها شيئاً قبل الدخول فقد حكم به وصار المهر معيناً فلا ينافي ما تقدم من اشتراط تعين المهر ^(٢) .

٤١ - باب حكم من تمنع بامرأة فزوجها أهلها رجلاً آخر

[٢٦٥٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض

(١) في المصدر زيادة : النكاح .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٩٧ / ١٤١١ .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٧٩ / ٤٧٩ .

(٤) تقدم في الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٦٦ / ٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : أحدث .

(٢) تقدم في الباب ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٤١

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٦٦ / ٦ .

أصحابه ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : عن رجل تزوج امرأة متعدة ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنها علانية ، والمرأة امرأة صدق ، كيف الحيلة ؟ قال : لا تكُن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها ، قلت : إن شرطها سنة ولا يصر لها زوجها ولا أهلها سنة ؟ فقال : فليتّق الله زوجها الأول ، ولبيتتصدق عليها بالأيام فإنهما قد ابتيلات والدار دار هدنة ، والمؤمنون في تقية ، قلت : فإنّه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها ، كيف تصنع ؟ قال : إذا خلا الرجل بها فلتقل هي : يا هذا ، إنّ أهلي وثبوا على فزوجوني منك بغير أمري ولم يستأنروني وإنّ الآن قد رضيت ، فاستأنف أنت الآن فتزوجني تزوجها صحيحاً فيها بيبي وبينك .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت الرضا (عليه السلام) ، وذكر نحوه ^(١) .

[٢٦٥٧٢] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال في الرجل يتزوج المرأة متعدة ثم يتزوجهما رجل من بعده ظاهراً ، فسألته : أي الرجلين أولى بها ؟ فقال : الزوج الأول .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود ^(١) ، وتقديم ما ظاهره المنافاة في أحاديث التمّتّع بالبكر ^(٢) ، قد حمله الشيخ على التقية .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٠٠ / ٢٩٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٢ - قرب الإسناد : ١٥٩ .

(١) تقدم في الباب ٢٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٤٢ - باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد

[٢٦٥٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ؟ فقال : يجوز النكاح الآخر ، ولا يجوز هذا .

أقول : وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً^(١) .

٤٣ - باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبهيتها ولا يقع بها طلاق

[٢٦٥٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة: ليست من الأربع؛ لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة .

[٢٦٥٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث في المتعة -

الباب ٤٢ في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٦٧ .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخبر .

الباب ٤٣ في حدثان

١ - الكافي ٥ : ٤٥١ ، وأخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وأخرج نحوه عن المحسن في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٤ وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي .

قال : فإذا انقضى الأجل بانت منه بغیر طلاق .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٤٤ - باب تحريم الجمع بين الأخرين في المتعة حتى في العدة

[٢٦٥٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ ، هَلْ يَتَرَوَّجُ بِأَخْتِهَا مَتْعَةً ؟ قَالَ : لَا .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) ، وتقديم ما ظاهره المنافاة ^(٤) وليس بصريح في جواز الجمع فيحمل على التعاقب بعد العدة جماعاً .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ وفي الباب ٢٠ وفي الحديث ٣ و٥ و٧ من الباب ٢٢ وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ وفي الباب ٢٩ وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١١٢٣/٢٥٩ ، والاستصار ٣ : ١٤٨/٥٤١ ب اختلاف ، وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) قرب الإسناد : ١٦١ .

(٢) تقدم في الباب ١ وفي الأبواب ٢٤ - ٢٩ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٣) يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

٤٥ - باب أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة إلا أن يريد تزويج أختها فصبر حتى تنقضي عدتها

[٢٦٥٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث في المتعة - قال : ولا نفقة ولا عدة عليك .

[٢٦٥٧٨] ٢ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المتعة قال : ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك علىَّ .
أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في المصاهرة^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤٦ - باب حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرّة ، وحكم التمتع بالبعضة

[٢٦٥٧٩] ١ - العياشي في (تفسيره) : عن محمد بن صدقة قال : سأله عن المتعة ، أليس هي منزلة الإماماء؟ قال : نعم ، أما تقرأ قول الله : هُوَ مَنْ لَمْ

الباب ٤٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٢٦٧ ، والستبشار ٣ : ٥٥٦ / ١٥٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨ وصدره في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٦٧ . ١١٥١ / ٢٦٧ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ وفي الباب ٢٧ من أبواب ما يحرّم بالصاهرة .

(٢) يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد .

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

١ - تفسير العياشي ١ : ٩٠ / ٢٣٤

يَسْتَطِعُ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ : - وَلَا مُتَّخِذُ
أَخْدَانٍ ﴿١﴾ فَكَمَا لَا يَسْعُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ وَهُوَ يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ
بِالْحَرَّةِ ، فَكَذَلِكَ لَا يَسْعُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأُمَّةِ وَهُوَ يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحَرَّةِ .
أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِيُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرَةِ ﴿٢﴾ ، وَيَأْتِيُ مَا يَدْلِيُ عَلَى حُكْمِ
الْبَعَضَةِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ﴿٣﴾ .

(١) النساء : ٤ : ٢٥ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ٤٥ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَجْرِمُ بِالْمَصَاهِرَةِ .

(٣) يَأْتِيُ فِي الْبَابَيْنِ ٤١ وَ٤٦ مِنْ أَبْوَابِ نِكَاحِ الْعَبْدِ وَالْإِمَاءِ .

أبواب نكاح العبيد والإماء

١ - باب استحباب شراء الإماماء وتملّكتهنّ ووطئتهنّ بالمالك واستيلادهنّ

[٢٦٥٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بأمهات الأولاد ، فإن في أرحامهن البركة .

[٢٦٥٨١] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن بعض أصحابه ، (عن أبان) ^(١) عن أبي حزرة ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد ، فإن في أرحامهن البركة .

أبواب نكاح العبيد والإماء

الباب ١

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ٤٧٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٧٤ .

(١) «عن أبان» ليس في المصدر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمات النكاح ^(٣) وغيرها ^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) .

٢ - باب وجوب استبراء الأمة على المشتري وتحريم الوطء في الفرج في مدة الاستبراء دون ما عداه

[٢٦٥٨٢] ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران ، قال : سالت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل اشتري أمة ، هل يصيّب منها دون الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم ، إذا استوجبها وصارت من ماله ، وإن ماتت كانت من ماله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

(١) تقدم في الأبواب ٥ و ٣٥ و ١٥٣ وبعمومه في الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب آداب الحمام وفي البابين ٩ و ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

(٣) يأتي في الأبواب ٢١ و ٤٢ و ٦٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٩ / ٤٧٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ١٠ وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١١ وفي الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالមصاهره .

(٥) يأتي في الأبواب ٣ و ٥ و ٦ وفي الحديث ٥ من الباب ٨ وفي الأبواب ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٥٨ من هذه الأبواب .

٣ - باب سقوط الاستبراء عن اشتري جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطئه إياها ، وكذا التي يئس من المحيض والحاضن إلا مدة حيضها ، والبكر

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل ابتعاجارية ولم تطمث ، قال : إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له ^(١) عليها عدّة وليطأها إن شاء ، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدّة . قال : وسألته عن رجل اشتري جارية وهي حائض ؟ قال : إذا طهرت فليسمّها إن شاء .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله ^(٢) .

[٢] ٢ - وعنـه ، عن القاسم ، عن أبـان ، عن منصور بن حازم قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ الجـارـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـخـافـ عـلـيـهـ الـحـبـلـ ؟ـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ عـدـّـةـ .

[٣] ٣ - وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبـانـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ أـبـيـ يـعـفـورـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ فيـ الجـارـيـةـ الـتـيـ لـمـ تـطـمـثـ وـلـمـ تـبـلـغـ الـحـبـلـ إـذـ اـشـتـرـاـهـ الـرـجـلـ ،ـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ عـدـّـةـ بـقـعـ عـلـيـهـ .

الباب ٣ فيه ١١ حديثاً

١ - التهذيب ٨ : ٥٩٥ / ١٧١ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٧ / ١٢٧٨ .

(١) «له» ليس في المصدر وفي الكافي : «ب». .

(٢) الكافي ٥ : ٤٧٣ / ٦ .

٢ - التهذيب ٨ : ٥٩٦ / ١٧١ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٧ / ١٢٧٩ .

٣ - التهذيب ٨ : ٥٩٧ / ١٧١ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٧ / ١٢٨٠ .

وقال في رجل اشتري جارية ثم أعتقها ولم يستبرئ رحها ، قال : كان نوله ^(١) أن يفعل فإذا لم يفعل فلا شيء عليه .

[٢٦٥٨٦] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ما عدتها؟ وما يحمل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تخيس؟ قال : إذا قعدت عن المحيض أو لم تخض فلا عدتها ، والتي تخيس فلا يقرها حتى تخيس وتطهر .

[٢٦٥٨٧] ٥ - وبياناته عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن عددة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها؟ فقال : خمسة وأربعون ليلة .

أقول : حمله الشيخ على من هي في سن من تخيس .

[٢٦٥٨٨] ٦ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ^(١) في الرجل يشتري الجارية ولم تخض أو قعدت من المحيض ، كم عدتها؟ قال : خمس وأربعون ليلة .

أقول : تقدم الوجه في مثله ^(٢) .

[٢٦٥٨٩] ٧ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها

(١) نولك أن تفعل كذا ، أي : حقلك وينبغي لك «الصحاح» ٥ : ١٨٣٦ .

٤ - التهذيب ٨ : ٥٩٨/١٧٢ ، والاستبصار ٣ : ١٢٨١/٣٥٧ .

٥ - التهذيب ٨ : ٥٩٩/١٧٢ ، والاستبصار ٣ : ١٢٨٢/٣٥٨ .

٦ - التهذيب ٨ : ٦٠٠/١٧٢ ، والاستبصار ٣ : ١٢٨٣/٣٥٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

(٢) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٨ : ٥٩٣/١٧٠ ، والاستبصار ٣ : ١٢٨٤/٣٥٨ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٣ من

الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان ، وعنها في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الجلب ؟ قال : يستبرئ رحمة الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة ، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة .

[٢٦٥٩٠] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكر ، عن هشام بن الحارث ، عن عبدالله بن عمر^(١) قال : قلت لأبي عبدالله أو لأبي جعفر (عليهما السلام) : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يشتت من المحيض ، قال : فقال : لا بأس بأن لا يستبرئها .

[٢٦٥٩١] ٩ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير - يعني المرادي - في حديث - أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرؤها ؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق فليستبرئها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله^(١) .

[٢٦٥٩٢] ١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا اشتري الرجل جارية^(١) لم تدرك أو قد يشتت من المحيض^(٢) فلا بأس بأن لا يستبرئها .

[٢٦٥٩٣] ١١ - وفي (عيون الأخبار) : عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) في حدّ الجارية الصغيرة السنّ الذي إذا لم تبلغ لم

٨ - الكافي ٥ : ٤٧٢ / ٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان .

(١) في المصدر : عمرو .

٩ - الكافي ٥ : ٤٧٥ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ٦١٨ / ١٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٢ / ١٣٠٠ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٨٣ / ٢٤٧ .

(١) في المصدر زيادة : وهي .

(٢) في المصدر : المحيض .

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٤ / ١٩ .

يُكَنْ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِبْرَاوَهَا ، قَالَ : إِذَا لَمْ تَبْلُغْ اسْتِبْرَئَتْ بَشَّهُرَ ، قَلَتْ : وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً سَبْعَ سَنِينَ أَوْ نَحْوَهَا مَا لَا تَحْمِلُ ؟ فَقَالَ : هِيَ صَغِيرَةٌ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَسْتِبْرَهَا ، فَقَلَتْ : مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَسْعَ سَنِينَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، تَسْعَ سَنِينَ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيْوَانِ^(١) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٢) ، وَمَا تَضْمِنُ اسْتِبْرَاءَ غَيْرَ الْبَالِغِ بَشَّهُرٍ عَمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْجَابِ .

٤ - بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ ، وَإِنْ بَقِيتِ أَشْهَرًا لَا تَطْمَثُ وَلَمْ يَظْهُرْ بِهَا حَمْلٌ

[٤٩٥٦٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ رَفَاعَةٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَلَتْ :

أَشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَتَمَكَّثَ عِنْدِي أَشْهَرٌ لَا تَطْمَثُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كَبِيرٍ ، وَأَرِهَا النِّسَاءَ فَيَقُلنَّ لِي : لَيْسَ بِهَا حِيلٌ ، فَلِي^(١) أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْطَّمَثَ^(٢) تَحْبِسُ الرِّيحَ مِنْ غَيْرِ حِيلٍ فَلَا يَأْتِي أَنْ تَمْسَحَهَا فِي الْفَرْجِ ، الْحَدِيثُ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ^(٣) .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسُلًا^(٤) .

أَقُولُ : وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَحَادِيثِ اسْتِبْرَاءِ^(٥) .

(١) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ بَيْعِ الْحَيْوَانِ .

(٢) يَأْتِي فِي الْبَابِ ٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الْبَابُ ٤

فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١ - الْكَافِيٌّ ٥ : ٤٧٥ / ٢ ، وَأَوْرَدَ قَطْعَةً مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٥ وَذِيلِهِ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ٨ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(١) فِي الْمُصْدَرِ وَفِي التَّهْذِيبِ : أَفْلَى .

(٢) فِي الْمُصْدَرِ وَفِي التَّهْذِيبِ زِيَادَةً : قَدْ .

(٣) التَّهْذِيبُ ٧ : ٤٦٨ / ٤٦٨ ، ٦٢٢ / ١٧٧ ، ٨ : ١٧٧ ، وَالْاسْتِبْصَارُ ٣ : ٣٦٤ / ٣٦٥ .

(٤) الْفَقِيْهُ ١ : ٥٢ / ٥٢ .

(٥) تَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ ٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

وَيَأْتِي فِي الْأَبْوَابِ الْأَتْيَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

٥ - باب أنَّ من اشتري جارية حاملاً جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهيَة

[٢٦٥٩٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمد قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت له: - في حديث - اشتريت جارية، ثم سكت هيبة له، فقال: أظنك^(١) أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك؟ قلت: أجل، جعلت فداك ، قال: وأظنك أنت^(٢) أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنها؟ قلت: لقد منعني من ذلك هيبيتك ، قال : فقال: لا بأس بالتفخيد لها حتى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك ، قال : فقال له رجل : جعلت فداك ، قد سمعت غير واحد يقول : التفخيد لا بأس به ، قال : فقلت له : وأي شيء الخيرة في تركه؟ قال : فقال : كذلك لو كان به بأس لم نأمر به ، قال : ثم أقبل عليه فقال : إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ثم ترى الدم وهي حبل فيري أن ذلك طمث فيبيعها ، فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية (حبل)^(٣) قد حبت من غيره حتى يأتيه فيخبره .

[٢٦٥٩٦] ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبي الحسن موسى (عليه السلام) فقلت: أشتري الجارية - إلى أن قال: - قلت: فإن كانت حبل فما لي منها إذا أردت؟ قال : لك ما دون الفرج .

[٢٦٥٩٧] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب

الباب ٥

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ١٧٨ ، ٦٢٣ ، والاستبصار ٣ : ١٣٠٤ / ٣٦٣ .

(١) في المصدر: أظن.

(٢) لم ترد في المصدر.

(٣) في المصدر: التي .

٢ - الكافي ٥ : ٤٧٥ ، والتهذيب ٧ : ٤٦٨ ، ١٨٧٨ ، و ٨ : ١٧٧ ، ٦٢٢ ، وأورد مصدره في الحديث ١ من الباب ٤ وذيله في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٥ : ٤٧٥ ، وأوردده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان ، وقطعة منه في =

عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، ما يحمل لها منها ؟ فقال : ما دون الفرج ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٦٥٩٨] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجارية الجليل يشتريها الرجل يصيّب منها دون الفرج ؟ قال : لا بأس ، قلت : يصيّب منها في ذلك ، قال : تزيد تغرة ^(٢) .

[٢٦٥٩٩] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية وهي حبل ، أيطؤها ؟ قال : لا ، قلت : فدون الفرج ؟ قال : لا يقربها .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة ، وتقديم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

= الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ٦١٨ / ١٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٢ / ١٣٠٠ .
٤ - الكافي ٥ : ٤٧٥ .

(٢) التغرة : حمل النفس على الخطر الصراح ٢ / ٧٦٩ .

٥ - التهذيب ٨ : ٦٢٠ / ١٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٢ / ١٣٠٢ .

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٦ - باب سقوط استبراء الجارية إذا اشتريت من ثقة وأخبر باستبرائتها ، واستحباب الاستبراء

[٢٦٦٠٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يشتري الأمة من رجل يقول : إنّي لم أطأها ، فقال : إنّ وثق به فلا يأس أن يأتيها ، الحديث .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،
مثله (١) .

[٢٦٦٠١] ٢ - عنه ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان
قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية ولم تخض ؟
قال : يعتزّ بها شهراً إن كانت قد مسّت (١) ، قلت : أفرأيت إن ابتعاها وهي ظاهر
وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ ظهرت ، فقال : إن كان عندك أميناً فمسّها ،
وقال : إنّ ذا الأمر شديد فإن كنّت لا بدّ فاعلّف تحفظ لا تنزل عليها .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،
عن عبدالله بن سنان ، مثله (٢) .

الباب فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٦٠٣/١٧٣ ، والاستبصار ٣ : ١٢٨٩/٣٥٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من
الباب ١٠ وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان ، وذيله في الحديث ١ من
الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ٤/٤٧٢ .

٢ - التهذيب ٨ : ٦٠١/١٧٢ ، والاستبصار ٣ : ١٢٨٥/٣٥٨ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من
الباب ١٠ وذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان .

(١) في نسخة : يشت « هامش المخطوط » .

(٢) الكافي ٥ : ٧/٤٧٣ .

[٢٦٦٠٢] ٣ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها .

[٢٦٦٠٣] ٤ - وعنـه ، عن حمـاد بن عيسـى ، عن شـعيب ، عن أبي بصـير ، قال : قـلت لأـبي عبدـالله (عليـه السلام) : الرـجل يـشتري الجـارـية وهـي ظـاهـرـة ويزـعم صـاحـبـها أـنـه لم يـسـمـها مـنـذ حـاضـتـ ، فـقـالـ : انـ اـثـمـتـه فـمـسـهـاـ .

[٢٦٦٠٤] ٥ - وـعـنـه ، عن محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الحـسـنـ (عليـهـ السلامـ) عنـ الجـارـيةـ تـشـتـرـىـ منـ رـجـلـ مـسـلـمـ يـزـعمـ أـنـهـ قدـ اـسـتـبـرـأـهـاـ ، أـيجـزـىـ ذلكـ أـمـ لـاـ بدـ منـ اـسـتـبـرـائـهـاـ ؟ـ قالـ : يـسـتـبـرـئـهـاـ بـحـيـضـتـينـ ،ـ قـلـتـ : يـحـلـ لـلـمـشـتـرـىـ مـلـامـسـهـاـ ؟ـ قالـ : نـعـمـ ،ـ وـلـاـ يـقـرـبـ فـرـجـهـاـ .ـ

أقول : حمله الشيخ وغيره على الاستجواب ، ويمكن حله على عدم كون البائع ثقة لما مرّ^(١) .

[٢٦٦٠٥] ٦ - محمدـ بنـ محمدـ المـفـيدـ فيـ (المـقـنـعةـ)ـ قالـ : روـيـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـطـأـ الـجـارـيـةـ مـنـ غـيرـ اـسـتـبـرـاءـ لـهـ إـذـاـ كـانـ بـأـعـهـاـ قـدـ أـخـبـرـهـ بـاسـتـبـرـائـهـاـ وـكـانـ صـادـقـاـ فـيـ ظـاهـرـهـ مـأـمـوـنـاـ .ـ

أقول : وتقـدمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـيـعـ الـحـيـوانـ^(١) .ـ

٣ - التهذيب ٨ : ٦٠٢/١٧٣ ، والاستبصار ٣ : ١٢٨٨/٣٥٩ .

٤ - التهذيب ٨ : ٦٠٤/١٧٣ ، والاستبصار ٣ : ١٢٩٠/٣٦٠ .

٥ - التهذيب ٨ : ٦٠٥/١٧٣ ، والاستبصار ٣ : ١٢٩١/٣٦٠ .

(١) مـرـفـيـ الأـحـادـيـثـ ١ـ وـ ٢ـ وـ ٤ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ

٦ - المقـنـعةـ : ٨٣ .ـ

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ بـيـعـ الـحـيـوانـ .ـ

٧ - باب أَنَّ مِنْ اشْتَرَى أُمَّةً مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ اسْتِبْراؤُهَا بَلْ يَسْتَحِبْ

[٢٦٦٠٦] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ
قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْأُمَّةِ تَكُونُ لِامْرَأَةٍ فَتَبِعَهَا ؟ قَالَ : لَا
بَأْسٌ أَنْ يَطْأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
الْحَسِينِ) ^(١) ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) ، مُثْلِهِ ^(٢) .

[٢٦٦٠٧] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زِرَارَةَ ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ
جَارِيَةً بِالْبَصْرَةِ مِنْ امْرَأَةً فَخَبَرَتِي أَنَّهَا لَمْ يَطْأَهَا أَحَدٌ فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبِرَهَا ،
فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ؟ فَقَالَ : هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَمَا
أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ .

٨ - باب حكم من اشتري جارية حاملاً

[٢٦٦٠٨] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَدَّةِ

الباب ٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ١٧٤ / ٦٠٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٠ / ١٢٩٢ .

(١) في التهذيب « عن الحسن » بدل ما بين القوسين .

(٢) التهذيب ٨ : ١٧٤ / ٦٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٠ / ١٢٩٣ .

٢ - التهذيب ٨ : ١٧٤ / ٦٠٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٦١ / ١٢٩٤ .

الباب ٨

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٧٥ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ١٧٦ / ٦١٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٢ / ١٢٩٩ ، ووارده في
ال الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان .

من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيئاً ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبل ، قال : لا يقربها حتى تضع ولدها .

[٢٦٦٠٩] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألت عن الأمة الحبل يشتريها الرجل ؟ قال : سئل أبي عن ذلك فقال : أحلتها آية وحرمتها أخرى ، وأنا ناه عنها نفسي وولدي ، فقال الرجل : وأنا أرجو أن أنهي إذا نهيت نفسك ولدك .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) وكذا الذي قبله .

[٢٦٦١٠] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قلت : أشتري الجارية - إلى أن قال : - قلت : فإن كان حمل فما لي منها إن أردت ؟ قال : لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج ، قلت : إن المغيرة وأصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغدو ولده ، قال : هذا من فعل اليهود .

[٢٦٦١١] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يحرم من الإماء

٢ - الكافي ٥ : ٤٧٤ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان .

(١) التهذيب ٨ : ١٧٦ / ٦١٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٢ / ٣٩٨ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٦٨ / ١٨٧٨ ، ٨ : ٦٢٢ / ١٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٤ / ١٣٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٨ : ١٩٨ / ٦٩٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

عشر : لا تجمع بين الأم والبنت ، ولا بين الأخرين ، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، الحديث .

[٢٦٦١٢] ٥ - وعنه ، عن علي بن الرّيان ، عن الحسن بن راشد ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عشر لا يحمل نكاحهن ولا غشianهن ، أمتك أمها أمتك - إلى أن قال - وأمتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيفة ، وأمتك وهي حبل من غيرك - إلى أن قال : - وأمتك وهي على سوم من مشتر .

ورواه الكلبي كلام (١) .

[٢٦٦١٣] ٦ - وبإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبل ؟ أيقع عليها ؟ قال : لا .

[٢٦٦١٤] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) : (عن محمد بن عمر بن سلم الجعابي) (١) ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازى ، (عن أبيه) (٢) ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن وطء الحبال حتى يضعن .

٥ - التهذيب ٨ : ١٩٨ / ٦٩٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٨ ، وقامة في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) مرافق الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

٦ - التهذيب ٨ : ٦١٩ / ١٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٢ / ١٣٠ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٧١ / ٦٣ .

(١) في المصدر : محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي .

(٢) ليس في المصدر .

[٢٦٦١٥] ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية وهي حبل ، أيطؤها ؟ قال : لا يقرها .

أقول : حل الشيخ ^(١) وغيره ^(٢) النبي عن الوطء بعد أربعة أشهر وعشرين على الكراهة ، وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٤) .

٩ - باب حكم من اشتري أمة حبل فوطئها ثم ولدت

[٢٦٦١٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشتري جارية حاملاً قد استبان حملها فوطئها ؟ قال : بش ما صنع ، فقلت : ما تقول فيها ؟ قال : عزل عنها أم لا ؟ قلت : أجبني في الوجهين ، قال : إن كان عزل عنها فليتّق الله ولا يعد ، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذّاه ببنطنه .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، مثله ^(١) .

[٢٦٦١٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

٨ - قرب الإسناد : ١٢٨ .

(١) راجع النهاية : ٤٩٦ .

(٢) راجع السرائر : ٣١٥ ، والشراحن ٢ : ٥٩ ، مفاتيح الشرائع ٢ : ٣٥٦ ، مختلف الشيعة ٢ : ٢ .

(٣) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

باب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢٨٤ ، ١٣٥١ ، والتهذيب ٨ : ٦٢٤/١٧٨ .

(١) الكافي ٥ : ٤٨٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٨٨ ، والتهذيب ٨ : ٦٢٦/١٧٩ .

عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق ؛ لأنَّه شارك فيه الماء تمام الولد.

[٢٦٦١٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف ، فسأل عنها؟ فقال : اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل ، قال : أقربتها؟ قال : نعم ، قال : أعتق ما في بطنها ، قال : يا رسول الله ، بم استحق العتق؟ قال : لأنَّ نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

١٠ - باب أنَّ استبراء الأمة حيضة ويستحب حيستان ، وأنَّ الاستبراء يجب مع الوطء وإن عزل

[٢٦٦١٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها ، هل عليه فيها ^(١) استبراء؟ قال : نعم ، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع ^(٢) ، قال : أهل المدينة يقولون : حيضة ، وكان جعفر (عليه السلام) يقول : حيستان ، وسألته عن أدنى استبراء البكر ، فقال : أهل المدينة

٣ - الكافي ٥ : ٤٨٧ / ٢ .

(١) التهذيب ٨ : ١٧٨ / ٦٢٥ .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ١٧١ ، ٥٩٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٩ / ١٢٨٧ .

(١) في المصدر : منها .

(٢) في المصدر : المتابع .

يقولون : حيضة وكان جعفر (عليه السلام) يقول : حيستان .

[٢٦٦٢٠] ٢ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل اشتري جارية وهي طامت ، أىستبرئ رحها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ قال : لا ، بل تكفيه هذه الحيضة ، فإن استبرأها أخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

١١ - باب أنه يجوز للرجل أن يعتق امرأته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وإن كانت أم ولد وإن كان له زوجة حرة

[٢٦٦٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة ، عن عبيد بن زرار ، أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا قال الرجل لأمرأته : أعتنك وأتزوجك وأجعل مهرك عنك ، فهو جائز .

[٢٦٦٢٢] ٢ - وعنده ، عن محمد بن الحسين ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جيعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل له زوجة وسرية يبدل له أن يعتق سرتيه ويتزوجها؟ فقال : إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها فإن ذلك له حلال ، الحديث .

٢ - التهذيب ٨ : ٦٠٦ / ١٧٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٩ ، وقرب الإسناد : ٦٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان .

(١) تقدم في الباب ٣ وفي الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .
ويأتي ما يدل عليه في الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٤٧٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٥ / ٤٧٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

[٢٦٦٢٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل (١) عن الرجل يعتق الأمة ويقول : مهرك عتقك ، فقال : حسن .

[٢٦٦٢٤] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل تكون له الأمة في يريد أن يعتقها فيتزوجها ، أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها؟ وهل عليها منه عدة؟ وكم تعتد؟ (إن اعتدتها؟ وهل يجوز) (١) له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتد من غيره؟ قال : يجعل عتقها صداقها إن شاء ، وإن شاء أعتقها ثم أصدقها ، وإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد (٢) ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ، ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، مثله (٣) .

[٢٦٦٢٥] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن علاء القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل .

[٢٦٦٢٦] ٦ - عنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن

٣ - الكافي ٥ : ١/٤٧٥ .

(١) في المصدر : سائمه .

٤ - الكافي ٥ : ٢/٤٧٦ .

(١) في التهذيب بين القوسين هكذا : فإن اعتقها فهل يجوز .

(٢) في الكافي : فإنها تعتد .

(٣) التهذيب ٨ : ٧٥٢/٢٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٦٤/٢١١ .

٥ - التهذيب ٨ : ٧٠٦/٢٠١ ، والاستبصار ٣ : ٧٥٦/٢٠٩ .

٦ - التهذيب ٨ : ٧٠٧/٢٠١ ، والاستبصار ٣ : ٧٥٧/٢٠٩ .

عبدالله بن بكر ، عن (عبيد بن زراة) ^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل قال لجاريته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك ، قال : فقال : جائز .

[٢٦٦٢٧] ٧ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مثنى الخطاط ، عن حاتم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه كان يقول : إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل مهرها عتقها .

[٢٦٦٢٨] ٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، (عن حويه) ^(٢) ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن شاكر بن العياض ، عن هاشم بن سعيد ، عن كنانة ، عن صفية قالت : أعتقني رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعل عتقي صداقى .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٣) .

١٢ - باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره

[٢٦٦٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل قال لأمه : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك ؟ فقال : عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا ، فان تزوجته فليعطيها شيئاً ، وإن قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ، فإن

(١) في نسخة : عن عبيد الله بن زراة « هامش المخطوط » .

٧ - التهذيب ٨ : ٢٠١ . ٧٠٨/٢٠١ .

٨ - أمالى الطوسي ٢ : ١٩ .

(٢) في المصدر : عن ابن حويه .

(٣) يأتي في الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٥ من أبواب العتق .

١٢ الباب

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٠١ ، ٧١٠/٢٠١ ، والاستبصار ٣ : ٧٦٠/٢١٠ .

النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .

ورواه الصدق بإسناده عن علي بن جعفر^(١) .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ، نحوه^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، مثله ، إلا أنه قال : كان النكاح واجباً^(٣) .

[٢٦٦٣٠] ٢ - وبإسناده عن محمد بن آدم ، عن الرضا (عليه السلام) في الرجل يقول لجاريه : قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك ، قال : جاز العتق والأمر إليها إن شاءت زوجته نفسها ، وإن شاءت لم تفعل ، فإن زوجته نفسها فأحبت له أن يعطيها شيئاً .

أقول : وتقدم ما ظاهره جواز التقديم والتأخير^(٤) ، وهذا الحديثان محملان للحمل على كون المانع عدم التصریح بالتزویج ، قاله بعض علمائنا^(٥) .

١٣ - باب أنَّ من أعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدّة ولم يجز لغيره إلاّ بعد عدّة الحرة من الطلاق

[٢٦٦٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

(١) الفقيه ٣ : ١٢٤٤/٢٦١ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٣٥ - ١٣٦ / ١٣٨ .

(٣) قرب الإسناد : ١٠٩ .

٢ - التهذيب ٨ : ٧٠٩/٢٠١ ، والاستبصار ٣ : ٧٥٩/٢١٠ .

(٤) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبراب .

(٥) راجع روضة المنين ٨ : ٢٤٧ ، وختلف الشيعة ٢ : ٢٢ وجواهر الكلام ٣٠ : ٢٥٣ .

عمير ، عن حمّاد ، عن الخلبيّ عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يعتق سريّته ، أيصلح له أن يتزوجها بغير عدّة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيرة ؟ قال : لا ، حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، (عن أبان بن عثمان)^(١) ، عن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢) .

وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله ، عن الحسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

[٢٦٦٣٢] ٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحرّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا اعتقت جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ، فلا تعتدّ من مائه ، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدّة المرأة ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

(١) في المصدر : عن أبان ، عن عثمان .

(٢) التهذيب ٨ : ٦١١/١٧٥ .

(٣) التهذيب ٨ : ٦١٠/١٧٤ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢١٤/٧٦٤ ، وأورده بسند آخر في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الإستيلاد .

(٤) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب وفي الباب ٤٢ من أبواب العدد .

١٤ - باب أنه يجوز لمن تزوج أمته وجعل عتقها مهرها أن يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرة برضاهما

[٢٦٦٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جيئاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة بن مهران قال : سأله عن رجل له زوجة وسرية يبدوا له أن يعتق سرتّيه ويتزوجها ، فقال : إن شاء اشترط عليها أنّ عتقها صداقها ، فإن ذلك له حلال ، أو يشترط عليها إن شاء قسم لها ، وإن شاء لم يقسم ، وإن شاء فضل الحرة عليها ، فإن رضيت بذلك فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٥ - باب أنّ من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فإن أبت فله نصفها

[٢٦٦٣٤] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل أعتق ملوكة له وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ فقال : قد مضى عتقها وتردّ على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدّة عليها .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٧٦ وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الحيار .

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب المكاتبة .

الباب ١٥

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٩٣٨ / ٤٨٢ ، والفقهي ٣ : ١٢٤٢ / ٢٦١ .

[٢٦٦٣٥] ٢ - عنه ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أعتق أمة^(١) له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : يستسعها في نصف قيمتها وإن أبنت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ، قال : وإن كان لها ولد فإن^(٢) أدى عنها نصف قيمتها عتقة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

و بإسناده عن علي بن جعفر ، عن يونس بن يعقوب ، مثله^(٤) .

[٢٦٦٣٦] ٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يعتق جاريته ويقول لها : عتقك مهرك ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : يرجع نصفها ملوكاً ويستسعها في النصف الآخر .

[٢٦٦٣٧] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد بن كثير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخلها^(١) ، قال : يعرض عليها أن تستمعي في نصف قيمتها فإن أبنت هي فنصفها رقّ ونصفها حرّ .

أقول : و يأتي ما يدلّ على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول^(٢) .

٢ - التهذيب ٧ : ١٩٣٩/٤٨٢ .

(١) في المصدر : أم ولد .

(٢) في المصدر : وله مال .

(٣) الفقيه ٣ : ١٢٤٣/٢٦١ .

(٤) التهذيب ٨ : ٧١١/٢٠١ .

٣ - التهذيب ٨ : ٧١٢/٢٠٢ ، ٧١٢/٢١٠ ، والاستبصار ٣ : ٧٦٢/٢١٠ .

٤ - التهذيب ٨ : ٧١٣/٢٠٢ ، ٧١٣/٢١١ ، والاستبصار ٣ : ٧٦٣/٢١١ .

(١) كما في الأصل وفي المصادر : يدخل بها .

(٢) يأتي في الباب ٥١ من أبواب المهر .

١٦ - باب أنَّ من اشتَرَى أُمَّةً فَاعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا اسْتَحْبَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَبِرَّهَا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

[٢٦٦٣٨] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ^(١) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَعْتَقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، هَلْ يَقْعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَّ رَحْمَهَا ؟ قَالَ : يَسْتَبِرَّ رَحْمَهَا بِحِيْضَرَةٍ ، قَالَ : فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

[٢٦٦٣٩] ٢ - وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يَعْتَقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا ، هَلْ يَقْعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَّ رَحْمَهَا ؟ قَالَ : يَسْتَبِرَّ رَحْمَهَا بِحِيْضَرَةٍ ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ .

[٢٦٦٤٠] ٣ - وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقَبَاقِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْتَبِرَّ رَحْمَهَا ؟ قَالَ : كَانَ نُولَهُ^(١) أَنْ يَفْعُلْ وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا بَأْسَ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢) .

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٦١٢ / ١٧٥ ، والاستبصار ٣ : ١٢٩٥ / ٣٦١ .

(١) « عن العلاء » ليس في التهذيب .

٢ - التهذيب ٨ : ٦١٣ / ١٧٥ ، والاستبصار ٣ : ١٢٩٦ / ٣٦١ .

٣ - التهذيب ٨ : ٦١٤ / ١٧٥ ، والاستبصار ٣ : ١٢٩٧ / ٣٦١ .

(١) في المصدر : له .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

١٧ - باب وجوب استبراء الأمة المسببة

[٢٦٦٤١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نادي منادي رسول الله (صل الله عليه وآلـهـ) في الناس يوم أوطاس^(١) : أن استبرئوا سباياكم بحيبة .

١٨ - باب أنَّ من وطئَ أمتهُ ثُمَّ أراد بيعها وجب عليه استبراؤها

[٢٦٦٤٢] ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل بيع الأمة من رجل ، قال : عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ،
مثله^(١) .

[٢٦٦٤٣] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبيان بن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل ؟ فقال :

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٦١٥ / ١٧٦ .

(١) أوطاس : وادٍ في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين المعروفة في السيرة الشريفة ، « معجم البلدان ١ / ٢٨١ . »

الباب ١٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٧٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ١٧٣ / ٦٠٣ ، والاستمسار ٣ : ١٢٨٩ / ٣٥٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٧٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

يستبرئ رحمة الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة ، والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبيان ،
مثله^(١) .

[٢٦٦٤٤] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شمّون ،
عن الأصمّ ، عن مسّمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ثمانية لا تحلّ منا كتحتهم - إلى أن قال : -
وأمتك وهي على سوم .

[٢٦٦٤٥] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن
عليّ بن الرّيان ، عن الحسن بن راشد ، عن مسّمع بن كردين^(١) ، عن أبي عبدالله
(عليه السلام) ، نحوه ، إلّا أنه قال : وأمتك وهي على سوم من مشتر .

[٢٦٦٤٦] ٥ - ويإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن^(١) ،
عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي قال : قال
أبو عبدالله (عليه السلام) : الاستبراء على الذي يبيع الجمارية واجب إن كان
يظّها ، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضًا ، قلت : فيحلّ له أن يائتها دون
الفرج ؟ قال : نعم ، قبل أن يستبرئها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) وفي التجارة^(٣) .

(١) التهذيب ٨ : ٥٩٣/١٧٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٨/١٢٨٤ .

٣ - الكافي ٥ : ١/٤٤٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع وقطعة
منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالصاهرا .

٤ - التهذيب ٨ : ٦٩٦/١٩٨ ، وأورد قطعة في الحديث ٥ من الباب ٨ وتمامه في الحديث ٢ من
الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: مسّمع كردين .

٥ - التهذيب ٨ : ٦٢١/١٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٣/١٣٠٣ .

(١) في التهذيب احمد بن محمد عن الحسن ، وفي الاستبصار: أحمد بن علي .

(٢) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان .

١٩ - باب أَنَّ مِنْ وَطَأَ أُمَّةً بِالْمُلْكِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبَنْتَهَا عَيْنًا
نَسْبًا وَرِضاعًا ، وَأَخْتَهَا جَمِيعًا لَا عَيْنًا ، وَأَنَّ كُلَّ مِنْ حَرَمَ وَطَوْهَا
بِالْعَدْدِ بِالنَّسْبِ وَالرِّضاعِ وَالْمَصَاهِرَةِ يَحْرُمُ بِالْمُلْكِ

[٢٦٦٤٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) : يَحْرُمُ مِنْ الْإِمَاءِ عَشْرًا : لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْأُمَّ وَالْبَنْتِ ، وَلَا بَيْنَ
الْأَخْتَيْنِ . وَلَا أَمْتَكَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضُعُ ، وَلَا أَمْتَكَ وَلَهَا زَوْجٌ ،
وَلَا أَمْتَكَ وَهِيَ عَمْتَكَ مِنَ الرِّضاعَةِ ، وَلَا أَمْتَكَ وَهِيَ خَالِتَكَ مِنَ الرِّضاعَةِ^(١) .
وَلَا أَمْتَكَ وَلَكَ فِيهَا شَرِيكٌ .

ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن مسلم ، مثله^(٢) .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحميري ، عن هارون بن
مسلم ، مثله^(٣) .

[٢٦٦٤٨] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّبِيعَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسْمَعِ
كَرْدِينَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) : عَشْرًا لَا يَجْلِلُ نَكَاحَهُنَّ وَلَا غَشْيَانَهُنَّ : أَمْتَكَ أُمَّهَا أَمْتَكَ ، وَأَمْتَكَ

باب ١٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٦٩٥/١٩٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم
بالرضاع ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ وفي الحديث ٨ من الباب ٢٩ ، وقطعة منه في
الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) في الفقيه زيادة : وَلَا أَمْتَكَ وَهِيَ أَخْتَكَ مِنَ الرِّضاعَةِ ، وَلَا أَمْتَكَ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِيكَ مِنَ
الرِّضاعَةِ ، وَلَا أَمْتَكَ وَهِيَ فِي عَنْدَهُ . « هامش المخطوط » .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٨٦ / ١٣٦٠ .

(٣) الخصال : ٤٣٨ / ٢٧ .

٢ - التهذيب ٨ : ٦٩٦/١٩٨ .

أختها أمتك ، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة ، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة ، وأمتك وهي أختك من الرضاعة ، وأمتك وقد أرضعتك وأمتك وقد وُطئت حتى تستبرئ بحضة ، وأمتك وهي حبل من غيرك ، وأمتك وهي على سوم من مشتر ، وأمتك لها زوج وهي تحته .

ورواه الكليني كما مرّ نحوه ^(١) ،

أقول : ونقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً في النسب ^(٢) والرضاع ^(٣) والمصاهرة ^(٤) .

٢٠ - باب أن الأمة لا يحل للمشتري وطؤها ولا ما دونه إلا بعد الإيجاب والقبول والقبض بإذن البائع

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حرمان قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل اشتري أمة ، هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم ، إذا استوجبها وصارت من ماله ، وإن ماتت كانت من ماله .

[٢] ٢ - وعنـه ، (عنـ محمدـ بنـ حـمـدـ) ^(١) ، عنـ أـحمدـ بنـ الـخـسـنـ ، عنـ

(١) مر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٢) تقدم في أبواب ما يحرم بالنسب .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

٢٠ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٩/٤٧٤ .

٢ - الكافي ٥ : ١٠/٤٧٤ .

(١) في المصدر : عن محمد بن أحد .

عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشتري جارية بشمن مسمى ثم افترقا ، فقال : وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقتصها ويعلم صاحبها ، والشمن إذا لم يكونوا اشتراطا فهو نقد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، مثله ، إلا أنه قال : أو يعلم ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) .

٢١ - باب أن من اشتري أمة حلت له فإذا اعتقها حرمت عليه ، فإذا تزوجها حلت له ، فإذا ظاهر منها حرمت عليه ، فإذا كفر عن الظهار حلت له ، فإذا طلقتها حرمت عليه ، فإذا راجعها حلت له ، فإذا ارتد حرمت عليه ، فإذا تاب حلت له ، ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة بل أقل

[٢٦٦٥١] ١ - محمد بن محمد بن النعيم المفید في (الإرشاد) : عن الحسن بن محمد بن سليمان ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب ، عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) - في حديث - أن المؤمن قال له : سل يحيى بن أكثم عن مسألة ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : يا يحيى ، أسألك ؟ فقال : ذلك إليك جعلت فداك ، فإن عرفت الجواب وإن استفدت منه ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : أخبرني عن رجل نظر إلى امرأة في أول

(٢) التهذيب ٨ : ٦٩٧/١٩٩ .

(٣) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وتقديم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان وفي الأبواب ٣ - ٨ من هذه الأبواب .

النهار وكان نظره إليها حراماً عليه ، فلما ارتفع النهار حلّت له ، فلما زالت الشمس حرمت عليه ، فلما كان وقت العصر حلّت له ، فلما غربت الشمس حرمت عليه ، فلما دخل وقت العشاء حلّت له ، فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه ، فلما طلع الفجر حلّت له ، ما حال هذه المرأة ؟ وبماذا حلّت له وحرمت عليه ؟ فقال يحيى : لا والله ، لا أهتدى إلى جواب هذا السؤال ، فإن رأيت أن تفيدناه ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : هذه أمة لرجل من الناس نظر إليها أجنبية في أول النهار وكان نظره إليها حراماً عليه ، فلما ارتفع النهار ابتعاه من مولاه فحلّت له ، فلما كان عند الظهر أعتقها فحرمت عليه ، فلما كان وقت العصر تزوجها فحلّت له ، فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه ، فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلّت له ، فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه ، فلما كان عند الفجر راجعها فحلّت له .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن الريان بن شبيب^(١) ،

ونقله علي بن عيسى في (كشف الغمة) عن ارشاد المفيد^(٢) .

ورواه محمد بن أحمد بن علي بن الفتّال في (روضة الوعاظين) عن الريان بن شبيب ، مثله^(٣) .

[٢٦٦٥٢] ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) قال : قال أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ليحيى بن أكثم : يا أبا محمد ، ما تقول في رجل حرمت عليه امرأة بالغدة وحلّت له ارتفاع النهار ، وحرمت عليه نصف النهار ثم حلّت له الظهر ، ثم حرمت عليه العصر ، ثم حلّت له المغرب ، ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلّت له مع الفجر ، ثم حرمت عليه ارتفاع النهار ، ثم

(١) الاحتجاج : ٤٤٥ .

(٢) كشف الغمة ٢ : ٣٥٧ .

(٣) روضة الوعاظين : ٢٤٠ .

٢ - تحف العقول : ٤٥٤ .

حلّت له نصف النهار؟ فبقي يجئي والفقهاء خرساً، فقال المأمون: يا أبي جعفر، أعزك الله بين لنا هذا، فقال: هذا رجل نظر إلى مملوكة لا تخلّ له واشترها فحلّت له، ثمّ أعتقها فحرمت عليه، ثمّ تزوجها فحلّت له، فظاهر منها فحرمت عليه، وكفر عن الظهار فحلّت له، ثمّ طلقها تطليقة فحرمت عليه، فراجعها فحلّت له، فارتدى عن الإسلام فحرمت عليه، ورجع إلى الإسلام فحلّت له بالنكاح الأول، كما أقرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاح زينب مع أبي العاص بن الربيع حيث أسلم على النكاح الأول.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١).

٢٢ - باب أنه لا يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حررتين أو حررة وأمتين، أو أربع إماء، وله أن يطأ من الجواري بالملك بإذن سيده ما شاء

[٢٦٦٥٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكنان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن المملوك، ما يحلّ له من النساء؟ قال: حررتين أو أربع إماء، قال: ولا بأس بأن ياذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جواري^(١) ورقيقه له حلال.

[٢٦٦٥٤] ٢ - وعنده عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٦ من هذه الأبواب وأكثر أبواب الطلاق والظهور.

الباب ٢٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٨: ٢١٠، والاستبصار ٣: ٧٧٦/٢١٣، وأورده بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، وذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

(١) في المصدر زيادة: يطاهن

٢ - التهذيب ٨: ٧٤٨/٢١٠، والاستبصار ٣: ٧٧٧/٢١٤.

أَحَدُهُمَا (عَلَيْهَا السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُلْوَكِ ، كَمْ يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؟ قَالَ : حَرَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءً ، وَقَالَ : لَا بَأْسٌ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَكَانَ مَأْذُونًا فِي التِّجَارَةِ أَنْ يَشْتَرِي مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِيِّ وَيَطْأَهُنَّ .

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ^(١) .
وَرَوَاهُ الصَّدَوقُ مَرْسَلاً^(٢) .

[٢٦٦٥٥] ٣ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمُلْوَكِ ، كَمْ يَحْلِلُ لَهُ مِنِ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : لَا يَحْلِلُ لَهُ إِلَّا ثَنَانَ^(٣) .

أَقُولُ : حَلَّهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ^(٤) عَلَى الْخَرَائِرِ لِمَا مَضِيَ^(٣) وَيَأْتِي^(٤) .

[٢٦٦٥٦] ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَاللهَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمُلْوَكِ ، كَمْ يَحْلِلُ لَهُ مِنِ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : امْرَاتَانِ .

[٢٦٦٥٧] ٥ - وَعَنْهُ ، عَنِ النَّضَرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا يَجْمِعُ الْمُلْوَكُ مِنِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ امْرَاتَيْنِ .

(١) الكافي ٥ : ٣/٤٧٧ .

(٢) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع .

٣ - التهذيب ٨ : ٢١١ ، ٧٤٩/٢١٣ ، وال الاستبصار ٣ : ٧٧١/٢١٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

(١) في المصدر : إِلَّا ثَنَانَ ، (مع زيادة بعده) .

(٢) راجع التذكرة ٢ : ٦٤٣ ، جواهر الكلام ٦ : ٣٠ .

(٣) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٨ : ٢١١ ، ٧٥٠/٢١٣ ، وال الاستبصار ٣ : ٧٧٢/٢١٣ .

٥ - التهذيب ٨ : ٢١١ ، ٧٥١/٢١٣ ، وال الاستبصار ٣ : ٧٧٣/٢١٣ ، وأورده بأسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

[٢٦٦٥٨] ٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الملوك ، كم يحلّ له من النساء ؟ قال : امرأتان .
أقول : تقدم الوجه في أمثاله ^(١) .

[٢٦٦٥٩] ٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ينكح العبد امرأتين حرثين لا يزيد .

[٢٦٦٦٠] ٨ - وعنه عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يأس أن ياذن الرجل لملوكيه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطههن ورقيقه له حلال ، وقال : يحل للعبد أن ينكح حرثين .

[٢٦٦٦١] ٩ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل (عليه السلام) عن الملوك : ما يحلّ له من النساء ؟ قال : حرثين أو أربع إماء .

[٢٦٦٦٢] ١٠ - قال : وفي رواية أخرى يتزوج العبد بحرثين أو أربع إماء أو أمتين وحراً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه ^(١) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في استيفاء العدد ^(٢) .

٦ - التهذيب ٨ : ٧٥٢/٢١١ ، والاستبصار ٣ : ٧٧٤/٢١٣ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٨ : ٧٥٣/٢١١ .

٨ - التهذيب ٨ : ٧٥٥/٢١١ ، والاستبصار ٣ : ٧٧٨/٢١٤ .

٩ - الفقيه ٣ : ١٣٦٦ / ٢٨٧ .

١٠ - الفقيه ٣ : ١٢٨٩ / ٢٧١ .

(١) التهذيب ٨ : ٧٥٤/٢١١ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ وفي البابين ٨ و ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

٢٣ - باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يتصرف في ماله إلا بإذن مولاه حتى المكاتب

[٢٦٦٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه .

[٢٦٦٦٤] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، (عن صفوان)^(١) ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في ملوك تزوج بغير إذن مولاه ، أعاذه الله ؟ قال : عاص لモلاه ، قلت : حرام هو ؟ قال : ما أزعم أنه حرام ونوله^(٢) أن لا يفعل إلا بإذن مولاه .

[٢٦٦٦٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتقد الأمة

**الباب ٢٣
فيه ٣ أحاديث**

- ١ - الكافي ٥ : ٤٧٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب عقد النكاح .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤٧٨ .

(١) ليس في المصدر

- (٢) في نسخة : وقل له « هامش المخطوط » ، وكذلك في المصدر . نولك أن تفعل ، أي : حفظ وينبغي لك « الصلاح » ٥ : ١٨٣٦ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٤٧٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب المكاتب ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

وتزوجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود ، الحديث .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب ^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، قوله هنا : «فاسد مردود» المراد به إذا لم يجزه المولى لما يأتي في هذا الحديث بعينه وفي غيره ^(٤) .

٢٤ - باب أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مُوْلَاهِ كَانَ الْعَدْ مُوقَوفًا عَلَى الإِجازَةِ مِنْهُ ، فَإِنَّ أَجَازَهُ صَحٌّ وَلَا يَتَحَاجَ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَدْ وَحْكَمُ الْمَهْرِ

[٢٦٦٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن ملوك تزوج بغير إذن سيده ، فقال : ذاك إلى سيده ، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينها ، قلت : أصلحك الله ، إن الحكم بن عتبة وإبراهيم التخعي وأصحابهما يقولون : إن أصل النكاح فاسد ، ولا تحل إجازة السيد له ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إنه لم يعص الله ، وإنما عصى سيده ، فإذا أجازه فهو له جائز .

(١) التهذيب ٨ : ٩٧٨/٢٦٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٧١/٧٦ .

(٣) يأتي في الأبواب ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في البابين ٢٤ و٢٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١ وفي الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستثناء العدد ، وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكر ، عن زرارة ، مثله ^(١) .

[٢٦٦٦٧] ٢ - وعن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عن زِرَارَةَ ، عن أَبِي جعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ عَبْدَهُ ^(١) بَغْيَرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ مُولاَهُ ؟ قَالَ : ذَاكَ مُولاَهُ إِنْ شَاءَ فَرَقَ بَيْنَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهَا فَإِنْ فَرَقَ بَيْنَهَا نِكَاحَهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلُ ، فَقَلَتْ لِأَبِي جعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : فَإِنَّ أَجَازَ ^(٢) النِّكَاحَ كَانَ عَاصِيًّا ، فَقَالَ أَبُو جعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّمَا أَتَ شَيْئًا حَلَالًا وَلَيْسَ بِعَاصِي اللَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَلَمْ يَعْصِ اللَّهَ ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَإِتَانٍ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عَدَّةٍ وَأَشْبَاهِهِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، مثله ^(٣) .

[٢٦٦٦٨] ٣ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن التَّوْفِيقِ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّمَا امرأة حَرَّةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْدًا بَغْيَرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٥) ، وكذا كلَّ ما قبله .

(١) الفقيه ٣ : ٣٥٠/٤٧٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٧٨ ، والتهذيب ٧ : ٣٥١/١٤٣١ .

(١) في الفقيه زيادة : امرأة « هامش المخطوط » .

(٢) كتب في هامش المصححة : (فانه في الاصل) خ كافي .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٨٣/١٣٤٩ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٧٩/٧ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٥/١٣٥٦ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٥٢/١٤٣٥ .

[٢٦٦٦٩] ٤ - ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) مثله ، وزاد فيه : وأيما امرأة خرجت من بيتها بغیر إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) ، وحديث زراة الذي دلّ على ثبوت المهر محمول على عدم علم المرأة ، وحديث السكوني على علمها بالحال .

٢٥ - باب أنَّ العبد المشترك إذا تزوج بإذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في إجازة العقد وفسخه

[٢٦٦٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن حبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لا يعلم ، ثم إنَّه علم بعد ذلك ، الله أَنْ يُفَرِّق بينهما ؟ قال : للذى لم يعلم ولم يأذن أن يُفَرِّق بينها وإن شاء تركه على نكاحه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن حبوب^(١) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤ - الكافي ٥ : ٥/٥١٤ ، والفقية ٣ : ٢٧٨/١٣٢١ ، والتهذيب ٧ : ٣٥٢/١٤٣٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب النفقات .

(١) يأتي في الأبواب ٢٥ و٢٦ و٢٧ من هذه الأبواب .

٢٥ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٠٧/٧٣٢ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٩/١٣٧٤ .

(٢) تقدم في البالىن ٢٣ و٢٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

٢٦ - باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان سكته بعد علمه كافياً في الإجازة ، وإذا أعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الأول

[٢٦٦٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : إني كنت ملوكاً لقوم ، وإنّي تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ، ثمّ أعتقوني بعد ذلك ، فأجدد نكاحي إياها حين أعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت ملوك لهم ؟ فقال : نعم ، وسكتوا عني ولم يغيروا ^(١) عليّ ، قال : فقل : سكتوهم عنك بعد علمهم إقرار منهم ، أثبت على نكاحك الأول .

[٢٦٦٧٢] ٢ - وبهذا الإسناد عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث المكاتب - قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فإنّ سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ، فقال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقرّ ، قيل : فإنّ المكاتب عتق ، أفترى بمجدد نكاحه أم يمضي على النكاح الأول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب ، مثله ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) وكذا الذي قبله ^(٣) .

الباب
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤/٤٧٨ ، والتهذيب ٨ : ٢٠٤ / ٧١٩ .

(١) في المصدر : يغّروا .

٢ - الكافي ٥ : ٦/٤٧٨ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب المكابنة .

(١) الفقيه ٣ : ٢٧١ / ٧٦ .

(٢) التهذيب ٨ : ٩٧٨ / ٢٦٩ .

(٣) التهذيب ٨ : ٧١٩ / ٢٠٤ .

[٢٦٦٧٣] ٣ - ويإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ أَبِي حَسْنٍ ، عَنْ زِيَادَ الْطَّائِي قَالَ : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مُمْلوكًا فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاي ، ثُمَّ أَعْتَقْتُنِي اللَّهُ بَعْدَ فَاجْدَدَ النِّكَاحَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ عَلِمُوا فَسَكَتُوا وَلَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئًا ، قَالَ : ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِّنْهُمْ أَنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ .
ورواه الصدوق بإسناده عن أبيان بن عثمان ، نحوه (١) .

٢٧- باب أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى : طَلَقْ ، فَقَدْ أَجَازَ النِّكَاحَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ الإِجَازَةِ وَلَا جُبَرَهُ عَلَى الطَّلاقِ

[٢٦٦٧٤] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْرُوبِ ، عَنْ بَنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَائِهِ ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عَبْدِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَقَالَ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِسَيِّدِهِ : فَرَقَ بَيْنَهَا ، فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ : يَا عَدُوَ اللَّهِ طَلَقْ ، فَقَالَ لَهُ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : كَيْفَ قَلْتَ لِهِ ؟ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : طَلَقْ ، فَقَالَ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِلْعَبْدِ : أَمَا الآنَ فَإِنْ شِئْتَ فَطَلَقْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَامْسِكْ ، فَقَالَ السَّيِّدُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمْرَ كَانَ بِيَدِي فَجَعَلْتَهُ بِيَدِ غَيْرِي ، قَالَ : ذَلِكَ لَأَنَّكَ حِينَ قَلْتَ لَهُ طَلَقْ ، أَفَرَرْتَ لَهُ بِالنِّكَاحِ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود (١) .

٣ - التهذيب ٧ : ١٤٠٦/٣٤٣ .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٥٠/٢٨٣ .

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٤٣٣/٣٥٢ .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤٧ وفي الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

٢٨ - باب حكم أولاد العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه

[٢٦٦٧٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوغرى^(١) ، (عن الحسين بن أبي عبدالله ، عن ابن أبي المغيرة)^(٢) ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في رجل دبر غلاماً له فابق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمه أنه عبد فولد له أولاد وكتب مالاً ومات مولاه الذي دبره ، فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوه العبد ، فما ترى ؟ فقال : العبد وولده لورثة الميت ، قلت : أليس قد دبر العبد ؟ قال : لأنَّه لما أبقي هدم تدبره ورجع رقاً .

أقول : وبائي ما يدل على حرية الولد إذا كانت الأم حرّة أو الأب^(٣) ، والله أعلم .

٢٩ - باب تحرير تزويج الأمة بغير إذن مولاها ، وحكمة المرأة

[٢٦٦٧٦] ١ - محمد بن علي بن الحسن بإسناده عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس البقباق قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يتزوج الرجل بالأمة

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٤٣٧ / ٣٥٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب التدبر .

(١) في المصدر زيادة : عن أهون بن إدريس .

(٢) في المصدر : عن الحسن بن أبي عبدالله بن أبي المغيرة .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب العيوب والتدعيس .

وبائي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب التدبر .

الباب ٢٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٣٦١ / ٢٨٦ ، والتهذيب ٧ : ١٤٢٤ / ٣٤٨ ، وتفسير العياشي ١ : ٩١ .

بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا، إن الله يقول: ﴿فَإِن كَيْحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(١).

[٢] ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الأمة تزوج بغير إذن أهلها؟ قال: يحرم ذلك عليها وهو الزنا.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(١)، وكذا الذي قبله، وزاد: إن الله يقول: ﴿فَإِن كَيْحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٢).

[٣] ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن فضل بن عبد الملك قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الأمة تزوج بغير إذن مواليها؟ فقال: يحرم ذلك عليها وهو زنا.

[٤] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حزنة، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن نكاح الأمة؟ قال: لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاها.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك وعلى تفصيل الحال في المصاهرة^(١) وفي

(١) النساء ٤ : ٢٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٧٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب عقد النكاح .

(١) التهذيب ٧ : ٣٤٨ ، ١٤٢٤ / ٣٤٨ ، والاستبصار ٣ : ٢١٩ . ٧٩٤ / ٢١٩ .

(٢) النساء ٤ : ٢٥ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٧٩ . ٢ / ٤٧٩ .

٤ - التهذيب ٧ : ٣٣٥ ، ١٣٧٣ / ٣٣٥ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

المتعة^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٠ - باب أنَّ الولد إذا كان أحدُ أبويه حرّاً فهو حرّ ، وحكم اشتراط الرقية

[٢٦٦٨٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل^(٤) يتزوج بأمة قوم ، الولد ماليك أو أحراز ؟ قال : الولد أحراز ، ثم قال : إذا كان أحد والديه حرّاً فالولد حرّ .

[٢٦٦٨١] ٢ - وبإسناده عن جليل بن دراج قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد ؟ قال : يلحق الولد بأبيه ، قلت : فعبد تزوج حرّة ؟ قال : يلحق الولد بأمه .

[٢٦٦٨٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في العبد تكون تحته الحرّة ، قال : ولده أحراز ، فإنْ أعتق المملوک لحق بأبيه .

[٢٦٦٨٣] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيـ عـمـير ، عنـ محمدـ بنـ أبيـ حـزـنةـ والـحـكمـ بنـ مـسـكـينـ جـيـعـاًـ ، عنـ جـيلـ وـابـنـ بـكـيرـ جـيـعـاًـ ، فـيـ الـوـلـدـ مـنـ الـحـرـةـ وـالـمـلـوـكـةـ ، قـالـ : يـذـهـبـ إـلـىـ الـحـرـ مـنـهـاـ .

(٢) تقدم في البالين ١٤ و ١٥ من أبواب المتعة .

(٣) يأتي في الباب ٣٣ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٣٥ وفي الأبواب ٣٦ و ٣٨ و ٧٠ وفي الباب ٧٦ من هذه الأبواب .

الباب ٣٠ فيه ١٤ حدیثاً

١ - الفقيه ٣ : ١٣٨١/٢٩١ .

(٤) في المصدر زيادة : الحر .

٢ - الفقيه ٣ : ١٣٨٢/٢٩١ .

٣ - الكافي ٥ : ٦/٤٩٣ .

٤ - الكافي ٥ : ١/٤٩٢ ، والتهذيب ٧ : ١٣٧٤/٣٣٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٣١/٢٠٢ .

[٢٦٦٨٤] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم ، الولد ماليك أو أحرار ؟ قال : إذا كان أحد أبويه حرًا فالولد أحرار .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، مثله ^(١) .

[٢٦٦٨٥] ٦ - وعن أحد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن علي التميمي - يعني ابن فضال - عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جليل بن دراج ، قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا تزوج العبد الحرّ فولده أحرار ، وإذا تزوج الحرّ الأمة فولده أحرار .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الحديثان قبله .

(وعن عدّة من أصحابنا) ^(٣) ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن جليل بن دراج ، مثله ^(٤) .

[٢٦٦٨٦] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل ، عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربية ، عن أبي جعفر الأحول الطافي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه

٥ - الكافي ٥ : ٧/٤٩٣ ، والتهذيب ٧ : ١٣٧٦/٣٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٧٣٣/٢٠٣ .

(١) الكافي ٥ : ٧/٤٩٣ .

٦ - الكافي ٥ : ٣/٤٩٢ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٧٥/٢٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٧٣٢/٢٠٣ .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) الكافي ٥ : ٥/٤٩٣ .

٧ - الكافي ٥ : ٢/٤٩٢ .

سئل (١) عن الملوك يتزوج الحرّة ، ما حال الولد ؟ فقال : حرّ ، فقلت : والحرّ يتزوج المملوكة ؟ قال : يلحق الولد بالحرّية حيث كانت ، إن كانت الأم حرّة اعتن بأمه ، وإن كان الأب حرّاً اعتن بأبيه .

[٢٦٦٨٧] ٨ - وعنـه عنـ أـمـهـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، وـأـمـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ الـحـكـمـ بـنـ مـسـكـينـ ، عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الـحـرـ يـتـزـوـجـ الـأـمـةـ أـوـ عـبـدـ يـتـزـوـجـ حـرـةـ ، قـالـ : فـقـالـ لـيـ : لـيـسـ يـسـرـقـ الـوـلـدـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ أـبـوـيـهـ حـرـاًـ إـنـهـ يـلـحـقـ بـالـحـرـ مـنـهـاـ أـيـهـاـ كـانـ ، أـبـاـ كـانـ أـوـ أـمـاـ .

[٢٦٦٨٨] ٩ - مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ، عـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ، عـنـ يـحيـيـ بـنـ الـمـارـكـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـبـلـةـ ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ مـلـوـكـ تـزـوـجـ حـرـةـ ، قـالـ : الـوـلـدـ لـلـحـرـةـ ، وـفـيـ حـرـ تـزـوـجـ مـلـوـكـةـ قـالـ : الـوـلـدـ لـلـأـبـ .

[٢٦٦٨٩] ١٠ - وـعـنـهـ ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : لـوـ أـنـ رـجـلـاـ دـبـرـ جـارـيـةـ ثـمـ زـوـجـهاـ مـنـ رـجـلـ فـوـطـهـاـ كـانـ جـارـيـتـهـ وـولـدـهاـ مـدـبـرـينـ ، كـماـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـ أـتـىـ قـوـمـاـ فـتـزـوـجـ إـلـيـهـمـ عـلـوـكـتـهـمـ كـانـ مـاـ وـلـدـ لـهـ مـالـيـكـ .

قالـ الشـيـخـ : هـذـاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـكـرـ الشـرـطـ صـرـيـحاـ فـتـحـ نـعـلـمـ أـنـهـ مـرـادـ بـدـلـالـةـ مـاـ قـدـمـنـاهـ ، فـلـاـ وـجـهـ هـذـاـ إـلـاـ الشـرـطـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـ لـرـوـمـ الشـرـطـ عـمـومـاـ (١)ـ ، لـكـنـ هـذـاـ يـحـتـمـ

(١) في نسخة : سـأـلـهـ «ـهـامـشـ المـخطـوطـ» .

ـ الـكـافـيـ ٥ـ : ٤٩٢ـ .

ـ التـهـذـيبـ ٧ـ : ١٣٧٧ـ /٢٣٦ـ ، والـاستـبـارـ ٣ـ : ٧٣٤ـ /٢٠٣ـ .

ـ التـهـذـيبـ ٧ـ : ١٣٧٨ـ /٢٣٦ـ ، والـاستـبـارـ ٣ـ : ٧٣٥ـ /٢٠٣ـ .

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـخـيـارـ .

الحمل على أنه تزوج الأمة بغير إذن مولاها وعلى كون الزوج عبداً .

[٢٦٦٩٠] ١١ - وبيانه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يزوج جاريته رجلاً وشرط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ، ثم تزوجت آخر فولدت ، قال : إن شاء أعتق ، وإن شاء لم يعتق .

[٢٦٦٩١] ١٢ - وبيانه عن علي بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت له : أمة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ، ما منزلة ولدتها ؟ قال : منزلتها إلا أن يشرط زوجها .

قال الشيخ : هذا محمول على التقبة أو على ما إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين فإن أولادها رق مولاها إلا أن يشرط مولى العبد .

[٢٦٦٩٢] ١٣ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل زوج أمته من رجل وشرط عليه أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ، ما منزلة ولدتها ؟ قال : (منزلتها ما)^(١) جعل ذلك إلا للأول وهو في الآخر بالختار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء أمسك .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد^(٢) .

أقول : تقدم وجهه^(٣) .

١١ - التهذيب ٨ : ٧٥٦/٢١٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٣٧/٢٠٤ .

١٢ - التهذيب ٨ : ٧٦٣/٢١٤ ، والاستبصار ٣ : ٧٣٦/٢٠٣ .

١٣ - التهذيب ٨ : ٨٠٩/٢٢٥ .

(١) بين القويسن في الفقيه هكذا : منزلتها إنما .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣١/٦٨ ، فيه : عن حماد ، عن الحلبي .

(٣) تقدم في الحديث ١٢ من هذا الباب .

[٢٦٦٩٣] ١٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الله بن سليمان - في حديث - قال : سأله عن رجل يزوج ولدته رجلاً ، وقال : أول ولد تلدينه فهو حرّ ، فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً ؟ فقال : أما من الأول فهو حرّ ، وأما من الآخر فإن شاء استرقهم .

أقول : تقدم وجهه ^(١) .

٣١ - باب أنه يجوز للرجل أن يحمل جاريته لأخيه فيحمل له وطؤها بذلك المفعة

[٢٦٦٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن ^(١) بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحمل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال ، فقال : نعم ، الحديث .

وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

[٢٦٦٩٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سليم الفراء ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يحمل فرج جاريته لأخيه ، فقال : لا بأس بذلك ، الحديث .

١٤ - التهذيب ٨ : ٨١٠ / ٢٢٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب العنق .
(١) تقدم في الحديث ١٢ من هذا الباب .

الباب ٣١

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٤٦٨ ، وأورده بتمامه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : جعلت فداك ، لأن .

(٢) الكافي ٥ : ٤٦٨ ذيل الحديث المذكور .

٢ - الكافي ٥ : ٥ / ٤٦٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

[٢٦٦٩٦] ٣ - وبالإسناد عن حriz ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يحمل جاريته لأخيه فقال : لا بأس ، الحديث .

[٢٦٦٩٧] ٤ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن قاسم بن عروة ، عن أبي العباس البقاق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا بأس بأن يحمل الرجل الجارية لأخيه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) وكذا الذي قبله .

[٢٦٦٩٨] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أخيه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكر ، عن ضرليس بن عبد الملك قال : لا بأس بأن يحمل الرجل جاريته لأخيه .

[٢٦٦٩٩] ٦ - وعنه عن محمد بن عبدالله يعني ابن زراة ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مصارب قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا محمد ، خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها ، فإذا خرجت فارددها إلينا .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله ، إلا أنه أسقط قوله : « وتصيب منها » في أكثر النسخ ^(١) .

[٢٦٧٠٠] ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن

٣ - الكافي ٥ : ٦ / ٤٦٩ ، والتهذيب ٧ : ٢٤٧ / ١٠٧٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ١٦ / ٤٧٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٤٤ / ١٠٦٣ .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٤١ / ١٠٥٣ ، والاستبصار ٣ : ٤٨٦ / ١٣٦ .

٦ - التهذيب ٧ : ٢٤٢ / ١٠٥٥ ، والاستبصار ٣ : ٤٨٨ / ١٣٦ .

(١) الكافي ٥ : ١٤ / ٤٧٠ .

٧ - التهذيب ٧ : ٢٤٣ / ١٠٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٤٩٢ / ١٣٧ .

يقطرين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطرين قال : سأله عن الرجل يحمل فرج جاريته ؟ قال : لا أحب ذلك .

قال الشيخ : هذا ورد مورد الكراهة ، والوجه فيه أن هذا مما لا يراه غيرنا وما يشنع علينا به خالفونا فالتنزه عنه أولى ، قال : ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حراً ، لما يأتي (١) .

أقول : ويطهر منه حمل الكراهة على التقية .

[٢٦٧٠١] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المرأة ، تخل فرج جاريتها لزوجها ؟ فقال : إنّي أكره هذا ، كيف تصنع إن هي حملت ؟ قلت : تقول : إن هي حملت منك فهي لك ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك .

[٢٦٧٠٢] ٩ - علي بن جعفر في (كتابه) : عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل قال لآخر : هذه الجارية لك خيرتك ، هل يحمل فرجها له ؟ قال : إن كان حلّ له بيعها حلّ له فرجها ، وإنّا فلا يحمل له فرجها .

أقول : هذا محمول على التقية على أنّ هذا اللفظ غير صريح في التحليل وتقدم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

(١) يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٧ : ٢٤٣ / ٢٤٣ ، والاستبصار ٣ : ٤٩٣ / ١٣٧ .

٩ - مسائل علي بن جعفر : ١٢٠ / ٦٩ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) يأتي في الأبواب ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من هذه الأبواب .

٣٢ - باب جواز تخليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له إلا أن يعلم أنها تمرح

[٢٦٧٠٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، أنه سأله الرضا (عليه السلام) عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها ؟ فقال : ذلك له ، قال : فإن خاف أن تكون تمرح ، قال : فإن علم أنها تمرح فلا .

[٢٦٧٠٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جبيعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أحلت لابنها ^(١) فرج جاريتها ؟ قال : هو له حلال ، قلت : أفيحل له ثمنها ؟ قال : لا ، إنما يحل له ما أحلته له .

[٢٦٧٠٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن امرأة أحلت لي جاريتها ؟ فقال : ذاك لك ، قلت : فإن كانت تمرح ؟ فقال : وكيف لك بما في قلبها ، فإن علمت أنها تمرح فلا .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحد بن محمد إلا أنه قال : أحلت لزوجها جاريتها ^(١) .

الباب ٣٢ فيه ٦ أحاديث

- الفقيه ٣ : ٢٨٩ / ١٣٧٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب عقد النكاح .
- الكافي ٥ : ٤٦٨ ، والتهذيب ٧ : ٢٤٢ / ١٠٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٤٨٩ / ١٣٦ .

(١) في نسخة : لأبيها « هامش المخطوط » .

٣ - الكافي ٥ : ٤٦٩ / ٨ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٦٢ / ١٨٥٤ .

ورواه بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٦٧٠٦] ٤ - وعن عَذَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ امرأةً أحلَتْ لي جاريتها ، فقال : انكحها إنْ أردتَ ، الحديث .

[٢٦٧٠٧] ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ ، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عن مَصْدِقَ ، عن عُمَارَ ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تقول لزوجها : جاريتي لك ، قال : لا يحمل له فرجها إِلَّا أَنْ تبِعَهُ أَوْ تَهْبَهُ .

قال الشيخ : هذا محظوظ على ما إذا قالت له : إنَّا لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ خَدْمَتِهَا ، لأنَّ المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجاً جهنَّمَ من وطءِ إِمَائِهِنَّ فِي حَلَّ .

أقول : ويتحمل الحمل على التقة .

[٢٦٧٠٨] ٦ - ويإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب الأحرر ، عن أبي هلال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، هل تخلل له جارية امرأته؟ قال : لا ، حتى تهبه لها ، إنَّ عَلَيَا (عليه السلام) قد قضى في هذا ، إنَّ امرأةً أنت تستعدي على زوجها ، فقالت : إنه قد وقع على جاريتي فأحببها ، فقال الرجل : إنَّا وَهَبْتَهَا لِي^(١) ، فقال له (عليه السلام) : اثنين بالبينة وإلا رجتك ، فلما رأت المرأة أنه الرجم ليس

(٢) التهذيب ٧ : ٢٤٢ / ١٠٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٤٩١ / ١٣٦ .

٤ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٦٨ ، وأوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٤٣ / ١٠٦١ ، والاستبصار ٣ : ٤٩٤ / ١٣٧ .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٦٣ / ١٨٥٧ ، وأورد ذيله بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب حد

الرثنا ، وفي الباب ٩ من أبواب حد القذف .

(١و٢) لم يرد في المصدر .

دونه شيء أقرت أنها وهبتها له ، فجلدها علي (عليه السلام) حداً وأمضى ذلك له .

أقول : وتقديم وجهه ^(٣) وتقديم ما يدل على ذلك ^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٥) .

٣٣ - باب حكم تخليل الأمة للعبد

[٢٦٧٠٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن فضيل مولى راشد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المولاي في يدي مال ، فسألته أن يجعل لي ما أشتري من الجواري ، فقال : إن كان يجعل لي ^(١) أن أحل لك فهو لك ^(٢) حلال ^(٣) ، فقال : إن أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال وإن قال : اشتري منها ما شئت فلا ططا منها شيئاً إلا ما يأمرك إلا جارية يراها فيقول : هي لك حلال ، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك .

[٢٦٧١٠] ٢ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن الحسين أخيه ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، أنه سئل عن الملوك يجعل له أن يطأ الأمة من غير ترويج إذا أحل له مولاه ؟ قال : لا يجعل له .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٤) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٦ وفي الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب حد الزنا .

الباب ٣٣

فيه حدثان

١ - التهذيب ٧ : ٢٣٨ / ٤٠١ ، والاستبصار ٣ : ٤٩٦ / ١٢٨ .

(١) في المصدر : يجعل لك .

(٢) لم ترد في المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : فسالت أبي عبدالله (عليه السلام) عن ذلك .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٤٣ / ٤٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٤٩٥ / ١٣٧ .

أقول : ويأتي^(١) أيضاً في انكاح الإنسان عبده أمته ما ظاهره الجواز فعل هذا المنع للكراهة أو التقية أو الإنكار ، وقد جوز الشيخ حمله على ما لو أحلى له حمارية غير معينة لما تقدّم^(٢) .

٣٤ - باب أنه لا يحلّ وطء الحمارية بمجرد العارية من غير تحليل

[٢٦٧١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم بن عروة ، عن أبي العباس البقباق قال : سأّل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) - ونحن عنده - عن عارية الفرج ؟ قال : حرام ، ثمّ مكتّل قليلاً ثمّ قال : لكن لا بأس بأن يحمل الرجل الحمارية لأنّه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢٦٧١٢] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الحسن العطار قال : سأّلت أبا عبدالله (عليه السلام) عن عارية الفرج ؟ قال : لا بأس ، الحديث .

أقول : حمله الشيخ على التجوز في إطلاق لفظ العارية وأن يكون مراده بذلك التحليل وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

(١) يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدّم في الحديث ١ من هذا الباب .

الباب ٣٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٧٠ / ١٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٤٤ / ٢٤٤ ، والاستبصار ٣ : ١٤٠ / ٥٠٥ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٤٦ / ١٠٦٩ ، والاستبصار ٣ : ١٤١ / ٥٠٦ ، وأورده تمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(١) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

٣٥ - باب أنَّ من أَحْلَ لأخِيهِ مِنْ أُمِّتِهِ مَا دُونَ الْوَطَءِ لَمْ يَحْلِ لَهُ الْوَطَءُ بَلْ يُجْبِي الْاِقْتَصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْلَّفْظُ ، فَإِنْ وَطَثَا حِيشَدْ لِزَمِّهِ عَشَرَ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، وَنَصْفُ الْعَشَرِ إِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا

[٢٦٧١٣] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَيْعَانًا ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنْكَ قَلْتَ : إِذَا أَحْلَ الرَّجُلَ لأخِيهِ^(١) جَارِيَتِهِ فَهِيَ^(٢) لَهُ حَلَالٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا فَضِيلَ ، قَلْتَ : فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عَنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفِيَّةٌ وَهِيَ بَكْرَ أَحْلَ لأخِيهِ مَا دُونَ فَرْجَهَا ، أَلَهُ أَنْ يَقْتَضِيَهَا ؟ قَالَ : لَا ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحْلَ لَهُ مِنْهَا ، وَلَوْ أَحْلَ لَهُ قَبْلَهُ مِنْهَا لَمْ يَحْلِ لَهُ مَسْوِيًّا ذَلِكَ ، قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْلَ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتِهِ الشَّهْوَةُ فَاقْتَضَيَهَا ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، قَلْتَ : فَإِنْ فَعَلَ ، أَيْكُونُ زَانِيًّا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَكُونُ خَائِنًا وَيَغْرِمُ لصَاحِبِهَا عَشَرَ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَصْفُ عَشَرَ قِيمَتَهَا .

ورواه الصدقون بإسناده عن جمبل ، عن فضيل ، نحوه إلى قوله : عشر قيمتها^(٣) .

[٢٦٧١٤] ٢ - وبإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله

الباب ٣٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١/٤٦٨ ، والتهذيب ٧ : ١٠٦٤/٢٤٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه زيادة : فرج « هامش المخطوط » .

(٢) في التهذيب : فهو « هامش المخطوط » .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٨٩/١٣٧٧ .

٢ - الكافي ٥ : ١/٤٦٨ ، والتهذيب ٧ : ١٠٦٤/٢٤٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : الجارية النفيسة تكون عندي .

[٢٦٧١٥] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكرييم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يحل لأخيه فرج حاريته ؟ قال : نعم ، له ما أحل له منها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٦٧١٦] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يقول لامرأته : أحل لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفاً ، فاحتلتها له ^(١) ، قال : لا يحل له منها إلا ذاك ، وليس له أن يمسها ولا يطأها ، وزاد فيه هشام : له ^(٢) أن يأتيها ؟ قال : لا يحل له إلا الذي قالت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عمر ، مثله ^(٣) .

[٢٦٧١٧] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يخدع امرأته فيقول : أجعلني في حل من جاريتك يعني تمسح بطني وتغمز رجلي ومن متى إليها ، يعني يمسه إليها النكاح ، قال : الخديعة في النار ، قلت : فإن لم يرد بذلك الخديعة ، فقال : يا سليمان ، ما أراك إلا تخدعها من بضع جاريتها .

[٢٦٧١٨] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن

٣ - الكافي ٥ : ٤٦٨ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٤٢ ، ١٠٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٤٩٠ / ١٣٦ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٦٩ / ٧ .

(١) في التهذيب : فتحلها له .

(٢) في المصدر والتهذيب : الله .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٤٥ ، ١٠٦٥ / ٤٨٥ .

٥ - الكافي ٥ : ٤٧٠ / ١١ .

٦ - التهذيب ٧ : ٢٤١ ، ١٠٥٢ / ٤٨٥ ، والاستبصار ٣ : ١٣٥ .

محمد بن عبدالله بن زراة ، عن الحسن بن علي ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل يحمل أخيه فرج جاريته؟ قال : هي له حلال ما أحل لها منها .

[٢٦٧١٩] ٧ - وعنـه ، عنـ جعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـكـيـمـ ، عنـ كـرـامـ بـنـ عـمـرـ وـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قالـ : قـلـتـ لـهـ : الرـجـلـ يـحـلـ لـأـخـيـهـ فـرـجـ جـارـيـتـهـ ، قالـ : نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ، لـهـ مـاـ أـحـلـ لـهـ مـنـهـ .
أقولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ (١)ـ وـيـأـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ (٢)ـ .

٣٦ - باب أن من أحل وطء امهته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة ولا البيع

[٢٦٧٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أحل الرجل للرجل من جاريته فليحل له غيرها ، فإن أحل له دون الفرج لم يحل له غيره ، فإن أحل له الفرج حل له جميعها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله (١) .

[٢٦٧٢١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي

٧ - التهذيب ٧ : ٢٤٢ ، والاستبصار ٣ : ٤٨٧ / ١٣٦ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٧٠ / ١٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٤٥ ، ١٠٦٦ / ٢٤٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٦٨ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ امرأةي أحلَّت لي جاريتهما ، فقال : انكحها إنْ أردت ، قلت : أبيعها ؟ قال : لا ، إنَّما يحلُّ لك منها ما أحلَّت .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (١) .

٣٧ - باب حكم ولد الأمة المحللة

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ضرليس بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يحلُّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه ؟ قال : هي له حلال ، قلت : أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية إلَّا أن يكون اشترط عليه حين أحلَّها له أنها إن جاءت بولد فهو حرّ ، فإنْ كان فعل فهو حرّ ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إنْ كان له مال اشتراه بالقيمة .

وبإسناده عن عليَّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عليَّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن ضرليس ، مثله إلى قوله : فهو حرّ (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن ضرليس ، مثله إلى آخره (٢) .

[٢] ٢ - وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٢ وفي الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

الباب ٣٧

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٢٤٨ / ١٠٧٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٠٣ / ١٤٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٤٦ / ١٠٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٤٩٧ / ١٣٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٩٠ / ١٣٧٨ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٤٦ / ١٠٦٩ ، والاستبصار ٣ : ١٣٨ / ٤٩٨ ، ١٤١ / ٥٠٦ ، وأورد صدره في =

عثمان ، عن الحسن ^(١) العطار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن عارية الفرج ؟ فقال : لا بأس به ، قلت : فإن كان منه ولد ؟ فقال : لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه .

[٢٦٧٢٤] ٣ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم الفراء ، عن حرب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل بخل فرج جاريته لأخيه ، قال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنه أولدها ، قال : يضم إليه ولده وتره الجارية على مولاه .

[٢٦٧٢٥] ٤ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء ، مثله وزاد : قلت : فإنه لم يأذن في ذلك ، قال : إنه قد حلله منها وهو لا يأمن أن يكون ذلك .

ورواه أيضاً بالإسناد عن حرب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، نحوه مع الزيادة ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان الفراء ، عن حرب ، عن زرارة ، مثله مع الزيادة ^(٣) .

قال الصدوق: الحديثان متفقان، وخبر زرارة قال: ليضم إليه ولده ، يعني

= الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : الحسين « هامش المخطوط » .

. - التهذيب ٧ : ٢٤٦ / ١٠٧٠ ، والاستبصار ٣ : ٤٩٩ / ١٣٩ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٦٩ / ٥ .

(١) الكافي ٥ : ٤٦٩ / ٦ .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٤٧ / ١٠٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٥٠٢ / ١٣٩ ، وفيهما : ابن أبي عمير ، عن سليمان ، عن حرب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٣٧٩ / ٢٩٠ .

بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حرّ . وقد حمله الشيخ أيضًا على الاشتراط المذكور، قال: ويحتمل أن يكون أراد: يضم إليه ولده بالثنين؛ لأنّه لا يجوز أن يسترقّ بل يباع عليه واستدلّ بما مضى^(٤) ويأتي^(٥) ، وقد خالفهما جماعة من علمائنا^(٦) .

[٢٦٧٢٦] ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في امرأة قالت لرجل : فرج جاريتي لك حلال ، فوطئها فولدت ولدًا ، قال : يقوم الولد عليه بقيمته .

[٢٦٧٢٧] ٦ - وعنـه ، عنـ يعقوب بنـ يزيد ، عنـ محمدـ بنـ إسماعيلـ بنـ بزيـع ، عنـ صالحـ بنـ عقبـة ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ محمدـ قالـ : سـأـلتـ أـبـا عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ يـقـولـ لـأـخـيـهـ : جـارـيـتـيـ لـكـ حـالـلـ ؟ قـالـ : قـدـ حـلـتـ لـهـ ، قـلـتـ : فـإـنـاـ وـلـدـتـ ، قـالـ : الـوـلـدـ لـهـ وـالـأـمـ لـلـمـوـلـيـ ، وـإـنـيـ لـأـحـبـ لـلـرـجـلـ إـذـاـ فـعـلـ هـذـاـ بـأـخـيـهـ أـنـ يـمـنـ عـلـيـهـ فـيـبـهـاـ لـهـ .

[٢٦٧٢٨] ٧ - وبإسناده عنـ أحمدـ بنـ محمدـ بنـ عيسـىـ ، عنـ عليـ بنـ الحـكـمـ ، عنـ داودـ بنـ النـعـمـانـ ، عنـ إسـحـاقـ بنـ عـمـارـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـي عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : الرـجـلـ يـحـلـ جـارـيـتـهـ لـأـخـيـهـ ، أوـ حـرـةـ حـلـتـ جـارـيـتـهـ لـأـخـيـهـ ، قـالـ : يـحـلـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ أـحـلـ لـهـ ، قـلـتـ : فـجـاءـتـ بـوـلـدـ ؟ قـالـ : يـلـحـقـ بـالـحـرـ مـنـ أـبـويـهـ .

(٤) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٦) راجع المختلف : ٥٧٠ ، والسرائر : ٣١٣ ، والجواعـ الفقهـيـ (الوسـيـلـةـ) : ٧٥٥ .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٤٨ / ٢٤٨ ، والاستبصار ٣ : ١٤٠ / ٤٠٥ .

٦ - التهذيب ٧ : ٢٤٧ / ٢٤٧ ، والاستبصار ٣ : ١٣٩ / ١٠٥ .

٧ - التهذيب ٧ : ٢٤٧ / ٢٤٧ ، والاستبصار ٣ : ١٣٩ / ٥٠٠ .

أقول : تقدّم وجهه^(١) ، وتقديم ما يدلّ على أنه إذا كان أحد الآبوبين حرّاً فالولد حرّ لكن ذلك مخصوص بالعقد^(٢) .

٣٨ - باب أنّ من وطء جارية الغير حرّاماً أو نال منها ما دون الوطء، وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصّل إلى رضاه باللطف

[٢٦٧٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل مسلم ابتي ففجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال : يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حلّ ولا يعود ، قال : قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حلّ؟ قال : قد لقى الله وهو زان خائن ، الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن صاحب بن عقبة ، مثله^(١) .

[٢٦٧٣٠] ٢ - وبالإسناد عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سُئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حلّ فتأنب ، فيقول : إذا أطلقتك ويجتنب فراشها فتجعله في حلّ؟ قال : هذا غاصب ، فَأَيْنَ هُوَ عَنِ الْلَّطْفِ؟!

[٢٦٧٣١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن

(١) تقدّم في الحديث ٤ من هذا الباب .

(٢) تقدّم في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٩ / ٤٦٩ ، وأوردته عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب حد الزنا .

(١) الفقيه ٤ : ٧٠ / ٢٨ .

٢ - الكافي ٥ : ١٠ / ٤٧٠ ، والفقـيـه ٣ : ١٤٥٣ / ٣٠٣ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٨٣٩ / ٤٥٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سالم أبي الفضل ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدهن ، قال : يستحل ذلك من مولاتها ، قال : قلت : إذا أححلت له : هل يحل له ما مضى ؟ قال : نعم ، الحديث .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

٣٩ - باب كراهة استرضاع الأمة الزانية إلا أن يحلّلها مالكها من ذلك

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وجحيل بن دراج وسعد بن أبي خلف ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبnya ، قال : مرها فلتخللها يطيب اللبن .

[٢] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(١) في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزًا له ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد ^(٢) .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود ، وفي الباب ٤٦ من أبواب حد الزنا ، وفي الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ٣٩ فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ٤٧٠ / ١٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٧٠ / ١٣ .

(١) في نسخة زيادة : قال « هامش المخطوط » .

(٢) يأتي في الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد .

٤٠ - باب أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية ولده إلا أن يتملّكها أو يخللها له مالكها مع عدم وطء الولد لها ، وأنه يجوز أن يقوم أمة ولده الصغير ويشربها ويطأها

[٢٦٧٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار ، هل يصلح أن يطأها؟ فقال : يقّومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

[٢٦٧٣٥] ٢ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ إسـمـاعـيلـ قالـ : كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ جـارـيـةـ لـابـنـ لـيـ صـغـيرـ ، يـجـوزـ لـيـ أـطـأـهـاـ؟ـ فـكـتـبـ لـاـ ، حـتـىـ تـخـلـصـهـاـ .

[٢٦٧٣٦] ٣ - وعنـ عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ عبدـ الرحمنـ بنـ الحـجاجـ ، عنـ أـبـيـ الحـسـنـ مـوـسـىـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ : قـلـتـ لـهـ : الرـجـلـ يـكـونـ لـابـنـهـ جـارـيـةـ ، أـلـهـ أـنـ يـطـأـهـاـ؟ـ فـقـالـ : يـقـومـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـثـمـنـهـ أـحـبـ إـلـيـهـ .

[٢٦٧٣٧] ٤ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ دـاـودـ بنـ سـرـحـانـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ : رـجـلـ يـكـونـ لـبـعـضـ وـلـدـهـ جـارـيـةـ وـوـلـدـهـ صـغـيرـ ، قـالـ : لـاـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـطـأـهـاـ حـتـىـ يـقـومـهـاـ قـيـمـةـ عـدـلـ ، ثـمـ يـأـخـذـهـاـ وـيـكـونـ لـوـلـدـهـ عـلـيـهـ ثـمـنـهـ .

الباب ٤٠

في أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢/٤٧١ ، والتهذيب ٧ : ٢٧١ ، ١١٦٣/٢٧١ ، ٨ : ٢٠٤ ، ٧٢٠ ، والاستبصار ٣ : ٣ / ٥٦٣ / ١٥٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٤/٤٧١ .

٣ - الكافي ٥ : ٣/٤٧١ .

٤ - الكافي ٥ : ١/٤٧١ ، والتهذيب ٧ : ١١٦٢/٢٧١ ، والاستبصار ٣ : ٥٦٢ / ١٥٤ .

[٢٦٧٣٨] ٥ - وعنه ، عن سهل ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت : إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها ، أفيحل لي أن أطأها ؟ فقال : لا ، إلا بإذنها . فقال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أن هذا جائز ؟ قال : نعم ، ذلك إذا كان هو سببه ، ثم التفت إلي وأومأ نحوي بالسبابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنك جارية أو لابنك وكان ابن صغيراً ولم يطأها حل لك أن تقتضها فتنكحها وإنما فلا إلا بإذنها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا ما قبله وكذا الأول .

أقول : حملها الشيخ على ما إذا قومها وضمن القيمة لما مر ^(٢) .

[٢٦٧٣٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في كتاب علي (عليه السلام) : أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ، ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء ، ولوه أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن ابن وقع عليها .

[٢٦٧٤٠] ٧ - قال : وفي خبر آخر : لا يجوز أن يقع على جارية (ابنه إلا بإذنه) ^(١) .

[٢٦٧٤١] ٨ - وفي (العلل) : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن عروة

٥ - الكافي ٥ : ٦ / ٤٧١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالصاهنة .

(١) التهذيب ٧ : ١١٦٤ / ٢٧٢ ، والاستبصار ٣ : ٥٦٤ / ١٥٤ .

(٢) مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب .

٦ - الفقيه ٣ : ١٣٦٢ / ٢٨٦ .

٧ - الفقيه ٣ : ١٣٦٣ / ٢٨٧ .

(١) في المصدر : ابنته إلا بإذنها .

٨ - علل الشرائع : ١ / ٥٢٥ .

الخطاط^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : لم يحرم على الرجل جارية ابنته وإن كان صغيراً وأحلَّ له جارية ابنته ؟ قال : لأنَّ الابنة لا تنكح والابن ينكح ، ولا يدرِّي لعلَّه ينكحها ويُخْفِي ذلك عن ابنته ويشَّبَّ ابنته فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه .

قال الصدوق : جاءَ هذا الخبر هكذا وهو صحيح ومعناه أنَّ الأصلح للأب أن لا يأتِي جارية ابنته وإن كان صغيراً ، وقد يجوز له أن يأتِي جارية للابن ما لم يدخل بها الابن .

أقول : وتقدَّمَ ما يدلُّ على ذلك في التجارة^(٢) وغيرها^(٣) .

٤ - باب حكم نكاح الأمة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ ، وأنَّه يجوز تخليل الشريك حصَّته من الأمة لشريكه وإن كانت مدبرة ،
ولا يجوز للحرَّة ولا للمبعضة تخليل فرجها
ولا هبته ولا عاريته

[٢٦٧٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم أحلَّ أحدَهما لشريكه ؟ قال : هو له حلال ، وأيَّما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً

(١) في المصدر : الخطاط .

(٢) تقدَّم في البابين ٧٨ و ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات .

(٣) تقدَّم في الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة .

الباب ٤١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣/٤٨٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح .

(١) في نسخة زيادة : فرجها « هامش المخطوط »

من قبل الذي مات ونصفها مدبرأً ، قلت : أرأيت إن أراد الباقى منها أن يمسها ، أله ذلك ؟ قال : لا ، إلا أن يثبت^(٢) عتقها ويتزوجها برضاء منها مثل ما^(٣) أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها ؟ قال : بلى ، قلت : فإن هي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت له ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذى كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها ؟ قال : إن الحرّة لا تهب فرجها ولا تغيره ولا تخلله ، ولكن لها من نفسها يوم ، وللذى دبرها يوم ، فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذى تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثـر .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن حبوب ، عن علي بن رئاب^(٤) .

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان^(٥) ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٦) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن حبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، مثله^(٧) .

[٢٦٧٤٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيـعاً ، عن ابن حبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : سـأله عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتـنـ

(٢) في الكافي : بـيـت .

(٣) في نسخة : متى ما « هامش المخطوط » .

(٤) التهذيب : ٨ / ٢٠٣ . ٧١٧ / ٢٠٣ .

(٥) في المصدر زيادة : عن الحسن بن حبوب .

(٦) التهذيب : ٧ / ٢٤٥ . ١٠٦٧ / ٢٤٥ .

(٧) الفقيه : ٣ / ٢٩٠ . ١٣٨٠ / ٢٩٠ .

٢ - الكافي : ٥ / ٤٨١ .

أحدها نصيبي ، فتقول الأمة للذى لم يعتق : لا أبغى تقومني ^(١) وذرني كما أنا أخدمك ، أرأيت إن أراد الذى لم يعتق النصف الآخر أن يطأها ، له ذلك ؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل ؛ لأنَّه لا يكون للمرأة فرجان ، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، نحوه ^(٢) .

[٢٦٧٤٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبي ، فتقول الأمة للذى لم يعتق نصفه : لا أريد أن تقومني ، رذنِي ^(١) كما أنا أخدمك ، وإنَّه أراد أن يستنكح النصف الآخر ؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل ؛ لأنَّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقوّمها فيستسعها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود ^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٣) .

(١) في التهذيب : للذى لم يعتق قومي وذرني كما أنا « هامش المخطوط » ، وفي المصدر : فقومني وذرني .

(٢) التهذيب : ٨ / ٢٠٣ - ٧١٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٤٨٢ / ٢ ، وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث ١٣ وبسند آخر في الحديث ١٤ من الباب ١٨ من أبواب العتق .

(١) في المصدر : ذرني .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمساورة ، وفي الأبواب ٣١ و٣٢ و٣٤ و٣٧ و٣٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

٤٢ - باب استحباب تزويج الإنسان جاريته من عبده وأن الولد يكون ملكاً له

[٢٦٧٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق الحفاف ، عن محمد بن أبي زيد ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : أيسرك أن يكون لك قائد؟ قلت : نعم ، فأعطاني ثلاثين ديناراً ، وقال : اشترا خادماً كسمياً^(١) ، فاشتراه ، فلماً أن حيّ دخل عليه فقال له : كيف رأيت قائدك يا با هارون؟ قال : خيراً ، فأعطيه خمسة وعشرين ديناراً وقال له : اشترا له جارية شباتية^(٢) فإن أولادهن فره ، فاشترت جارية شباتية فزوجتها منه فأصبحت نثلاث بنتات فأهديت واحدة منها إلى بعض ولد أبي عبدالله (عليه السلام) وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني بهن ألوف .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

الباب ٤٢ في حدث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤/٤٨٠ .

(١) الكسم : الكد على العمال وعرض ، وكسم أبو بطن انفروضاً وهم الكياس « القاموس المحيط ٤ : ١٧١ ، هامش المخطوط » .

(٢) الشباتي بالضم : الأحر الوجه والسبال ، « القاموس المحيط ٤ : ٢٣٨ ، هامش المخطوط » .

(٣) تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤٣ و٤٤ من هذه الأبواب .

٤٣ - باب كيفية تزويج الإنسان جاريته من عبده وأنه يعطيها شيئاً

[٢٦٧٤٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، كيف ينكح عبده أمه ؟ قال : يجوزه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ، ويعطيها ما شاء من قبله أو من مولاه ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك ، ولا باس بأن ياذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطؤهن .

[٢٦٧٤٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل ، كيف ينكح عبده أمه ؟ قال : يقول : قد أنكحتك فلانة ، ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدائماً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك .

[٢٦٧٤٨] ٣ - وعن محمد بن بجبي ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الملوك يكون مولاها أو مولاته أمة ف يريد أن يجمع بينها ، أينكحه نكاحاً أو يجوزه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال : نعم ، ولو مدائماً ، وقد رأيته يعطي الدراما .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) .

٤٣ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢٨٤ / ٢٠٥ .

٢ - الكافي ٥ : ١ / ٤٧٩ ، والتهذيب ٧ : ٣٤٥ / ١٤١٥ .

٣ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٨٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٤٦ / ١٤١٦ .

(٢) تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٤٤ - باب أَنَّ مِنْ زَوْجِ أُمَّتِهِ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَطَأُهَا أَوْ يَرِي عورتها أَوْ تَرِي عورته مَا دَامْ لَهَا زَوْجٌ

[٢٦٧٤٩] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَزْوَجُ مَلْوَكَتَهُ عَبْدَهُ ، أَتَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ فَتَرَاهُ مَنْكِشَفًا أَوْ يَرَاهَا عَلَىِ تِلْكَ الْحَالِ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : قَدْ مَنَعَنِي أَنْ أَزْوَجَ بَعْضَ خَدْمِي غَلَامِي لِذَلِكَ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ ^(١) .

وَرَوَاهُ الشِّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىَ ، عَنْ الْعَبَّاسِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، مُثْلِهِ ^(٢) .

[٢٦٧٥٠] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَرَارةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَزْوَجُ جَارِيَتَهُ ، أَيْنَبْغِي أَنْ تَرِي عورته؟ قَالَ : لَا ، وَأَنَا أَنْقِي ذَلِكَ مِنْ مَلْوَكِتِي إِذَا زَوَّجْتَهَا .

[٢٦٧٥١] ٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ عَلَىِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ : رَجُلٌ لَهُ غَلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ غَلَامٌ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيْدَهَا ، هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْسِهَا حَتَّى يَطْلُقَهَا الغَلَامُ .

الباب ٤٤ في ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣/٤٨٠ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٤٧/٣٠٢ .

(٢) التهذيب ٨ : ٦٩٨/١٩٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٧/٥٥٥ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٨٢٧/٤٥٧ .

قال الشيخ : المراد لا يقرها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام بأن يأمرها باعتزاله ويستبرئها ثم يطؤها لما يأتي ^(١) .

[٢٦٧٥٢] ٤ - وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يزوج جاريته ، هل ينبغي له أن ترى عورته ؟ قال : لا .

[٢٦٧٥٣] ٥ - وقد تقدم في حديث مساعدة بن زياد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يحرم من الإمام عشر : لاتجتمع بين الأم والبنت - إلى أن قال : ولا أمتك ولها زوج .

[٢٦٧٥٤] ٦ - وفي حديث مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عشر لا يحل نكاحهن ولا غشياهن - إلى أن قال : وأمتك ولها زوج وهي تحته .

[٢٦٧٥٥] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) أنه قال : إذا زوج الرجل أمه فلا ينظر إلى عورتها ، والعورة ما بين السرة والركبة .

[٢٦٧٥٦] ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (المقぬ) قال : روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل زوج جاريته مملوكة ثم وطئها فضربه الخد .

(١) يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب : ٨ / ٢٠٨ . ٧٣٦ / ٢٠٨ .

٥ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ وفي الحديث ٨ من الباب ٢٩ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

٦ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٧ - قرب الإسناد : ٤٩ .

٨ - المقぬ : ١٤٥ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المعاشرة ^(١) وغيرها ^(٢) ، وبأي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٤٥ - باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطئها

[٢٦٧٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿وَالْمُحَصَّنُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ^(١) قال : هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته ، فيقول له : اعزز إمرأتك ولا تقرها ثم يحبسها عنه حتى تخيب ثم يمسها ، فإذا حاضت بعد منه إياها ردّها عليه بغير نكاح .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله ^(٢) .

[٢٦٧٥٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها ، قال له : اعززها ، فإذا طمثت وطأها ثم يردها عليه إن شاء .

[٢٦٧٥٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن

(١) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمعاشرة .

(٢) تقدم في البابين ١ و ٩ من أبواب النكاح المحرّم .

(٣) يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا .

الباب ٤٥

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢/٤٨١ ، وتفسير العياشي ١ : ٨٠/٢٣٢ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٤٦/١٤١٧ .

٢ - الكافي ٥ : ١/٤٨١ .

٣ - الكافي ٥ : ٣/٤٨١ .

الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينها فيفرّق العبد ، كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدتني ، فتعتذر خمسة وأربعين يوماً ، ثم يجامعها مولاها إن شاء ، وإن لم يفرّق له مثل ذلك ، قلت : فإن كان المملوك لم يجامعها ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عذة عليها .

[٢٦٧٦٠] ٤ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .
وي Yasnade عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أنكح الرجل عبده أمه ، فرق بينها إذا شاء^(١) ، الحديث .

[٢٦٧٦١] ٥ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد صالح (عليه السلام) - في حديث - إن العبد إذا تزوج وليدة مولاه ، كان هو الذي يفرق بينها إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق .

ورواه الصدوق ياسناده عن محمد بن الفضيل ، مثله^(١) .

[٢٦٧٦٢] ٦ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء ، وإذا شاء ردها ، وقال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو

٤ - التهذيب ٧ : ١٤١٨/٣٤٦ ، إلا أن فيه : محمد بن أحد بن الحسن .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٨٨/٣٣٩ ، والاستبصار ٣ : ٧٤٥/٢٠٦ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٣٨٣/٣٣٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٧٢/٣٥٠ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٣٨٥/٣٣٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٤١/٢٠٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب ، وعامة في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

وأمراته لرجل واحد ، الحديث .

[٢٦٧٦٣] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية جمعاً ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنها قالا في العبد المملوك : ليس له طلاق إلا بإذن مولاه .

أقول : حله الشيخ على كون العبد والأمة ملك شخص واحد لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[٢٦٧٦٤] ٨ - وبإسناده عن (علي بن الحسن المثنوي) ^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانت للرجل أمة وزوجها مملوكة ، فرق بينها إذا شاء ، وجمع بينها إذا شاء .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله ^(٢) .

[٢٦٧٦٥] ٩ - العياشي (في تفسيره) : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله : «وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْيَسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ» ^(١) قال : هن ذوات الأزواج .

٧ - التهذيب ٧ : ١٣٨٤/٣٣٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٤٢/٢٠٦ .

(١) مضى في الأحاديث السابقة من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٧ : ١٣٩١/٣٤٠ ، والاستبصار ٣ : ٧٤٨/٢٠٧ .

(١) في المصدر : علي بن إسماعيل المثنوي .

(٢) الكافي ٦ : ٨/١٦٩ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٨١/٢٣٢ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

[٢٦٧٦٦] ١٠ - وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) ، قال: سمعته يقول : تأمر عبديك وتحنه أمتك فتعتز لها حتى تخيب ثم تصيب منها .

[٢٦٧٦٧] ١١ - وعن ابن مiskan ، عن أبي بصير ، عن أحد هما (عليهما السلام) قال : سمعته يقول في قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) ، قال : هنّ ذوات الأزواج إلّا ما ملكت أيمانكم ، إن كنت زوجت غلاماً نزعتها منه إذا شئت ، فقلت : أرأيت إن زوج غير غلامه ، قال : ليس له أن ينزع حتى تباع ، فإن باعها صار بضعها بيد غيره ، وإن شاء المشتري فرق ، وإن شاء أفر .

[٢٦٧٦٨] ١٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) قال : كلّ ذوات الأزواج .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) في الطلاق^(٣) .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٨٢/٢٣٣ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

١١ - تفسير العياشي ١ : ٨٣/٢٣٣ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

١٢ - تفسير العياشي ١ : ٨٤/٢٣٣ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) يأتي في الأبواب ٤٧ و ٦٤ و ٦٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق ، وتقديم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٤٦ - باب أن زوج الحاربة إذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك ، وإن اشتري بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل ثم إن الرجل اشتري بعض السهرين ؟ فقال : حرمت عليه .

[٢] ٢ - وبالإسناد عن سماعة ، مثله ، إلا أنه قال : حرمت عليه باشتراكه إياها؛ وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة ، مثله مع الزيادة إلا أنه قال : إلا أن يشتريها جميعاً ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث الأمة المغضة ^(٣) وغير ذلك ^(٤) .

الباب ٤٦

في حديثان

١ - الكافي ٥ : ٦ / ٤٨٤ ، والتهذيب ٨ : ٦٩٩ / ١٩٩ ، والفقیہ ٣ : ١٣٥٥ / ٢٨٥ .
٢ - الكافي ٥ : ٦ / ٤٨٤ .

(١) التهذيب ٨ : ٦٩٩ / ١٩٩ .

(٢) الفقیہ ٣ : ١٣٥٥ / ٢٨٥ .

(٣) تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٤٧ - باب أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً لَهَا زَوْجٌ حَرْ أَوْ عَبْدًا كَانَ الْمُشْتَرِي
بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَإِجَازَتِهِ، وَكَذَا مِنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا أَوْ
اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ زَوْجَةً

[٢٦٧٧١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ،
عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَحْدَهُمَا
(عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : طَلاقُ الْأُمَّةِ بَيْعًا أَوْ بَيْعًا زَوْجًا ، وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَزِوْجُ
أُمَّتَهُ رَجُلًا حَرًّا ثُمَّ يَبْيَعُهَا ، قَالَ : هُوَ فَرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ
يَدْعُهَا .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، مثله ^(١) .

[٢٦٧٧٢] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، وَعَنْ أَبِي
عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جِيعَانًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ
رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْؤُهَا فَبَلَغَهُ أَنَّهَا لَهَا زَوْجًا ، قَالَ : يَطْؤُهَا فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلاقَهَا ؛
وَذَلِكَ أَنَّهَا لَا يَقْدِرُانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا إِذَا بَيَعَا .

[٢٦٧٧٣] ٣ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ
رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْأُمَّةِ تَبَاعُ وَهَا زَوْجٌ ؟ فَقَالَ : صَفَقْتُهَا طَلاقَهَا .

[٢٦٧٧٤] ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ أَبِنِ أَذِينَةَ ، عَنْ

الباب ٤٧

في ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤/٤٨٣ ، والتهذيب ٧ : ١٣٨٢/٣٣٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٥٢/٢٠٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٨١/٣٥١ .

٢ - الكافي ٥ : ١/٤٨٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٤٨٣ .

٤ - الكافي ٥ : ٣/٤٨٣ .

بكير بن أعين وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا: من اشتري ملوكه لها زوج فإن بيعها طلاقها ، فإن شاء المشتري فرق بينها ، وإن شاء تركهما على نكاحهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الأول .

[٢٦٧٧٥] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زراة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن الناس يرون أن علياً (عليه السلام) كتب إلى عامله بالمدائن : أن يشتري له جارية فاشترتها وبعث بها إليه ، وكتب إليه : أن لها زوجاً ، فكتب إليه علي (عليه السلام) : أن يشتري بضعها ، فاشتراه ، فقال : كذبوا على علي (عليه السلام) ، أعلى يقول هذا !؟ .

[٢٦٧٧٦] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أنكح أمته حراً أو عبد قوم آخرين ؟ فقال: ليس له أن يتزعمها ، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من الرجل فعل .

[٢٦٧٧٧] ٧ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سالم أبي الفضل ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله - في حديث - قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يبتاع الجارية ولها زوج ^(١) ، قال : لا يحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحرّ .

(١) التهذيب ٨ : ١٩٩ / ٧٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٧٥٢ / ٢٠٨ .

٥ - الكافي ٥ : ٤٨٣ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٣٧٩ / ٣٣٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٥٣ / ٢٠٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطلاق .

٧ - التهذيب ٧ : ١٨٣٩ / ٤٥٩ و ٨ : ٧٠١ / ١٩٩ ، والاستبصار ٣ : ٧٥٤ / ٢٠٨ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : حرّ .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا أقرَ المباع الزوج على عقده ورضي به لما مضى ^(٢) ويأتي ^(٣) .

[٢٦٧٧٨] ٨ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْوَشَاءَ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ الْلَّهَامَ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةً الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ ، يَتَّخِذُهَا ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

[٢٦٧٧٩] ٩ - وياسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أحد هما (عليهما السلام) في رجل زوج (ملوكته ثم باعها) ^(١) ، قال : إذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر ، فقد تقدم من ذلك أن بيع الأمة طلاقها .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٤) .

٤٨ - باب أَنَّ مَنْ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَلِهِ زَوْجٌ أَوْ الْأُمَّةُ وَلَهَا زَوْجٌ ،
وَأَجَازَ النِّكَاحَ لِمَا يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ

[٢٦٧٨٠] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ

(٢) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب .

. التهذيب ٨ : ٢٠٠ / ٢٠٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب .

٩ - التهذيب ٧ : ٤٨٤ / ١٩٤٥ و ٨ : ٢٠٩ / ٧٤٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

(٤) بين القوسين في المصدر وفي الفقيه هكذا : مملوكة له .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٨٨ / ١٣٧٠ .

(٣) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في البابين ٤٨ و ٦٤ من هذه الأبواب .

أبي الصباح الكنافى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذى اشتراها بالخيار ، إن شاء فرق بينهما ، وإن شاء تركها معه ، فإن تركها معه فليس له أن يفرق بينها بعد التراضي^(١) ، قال : وإن بيع العبد ، فإن شاء مولاه الذى اشتراه أن يصنع مثل الذى صنع صاحب الجارية فذلك له ، وإن هو سلم فليس له أن يفرق بينها بعدما سلم .

[٢٦٧٨١] ٢ - علي بن جعفر (في كتابه) : عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل تمحته مملوكة بين رجلين فقال أحدهما : قد بدا لي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصبي ، فباعه ، فقال المشتري : أريد أن أقبض جاريتي ، هل تحرم على الزوج ؟ قال : إذا اشتراها غير الذى كان أنكحها إياها فإن الطلاق بيده ، إن شاء فرق بينها ، وإن شاء تركها معه ، فهي حلال لزوجها ، وهما على نكاحهما حتى ينزعها المشتري ، وإن أنكحها إياها نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج ، وليس إلى السيد الطلاق ، قال : وسألته عن رجل حرّ وتحته مملوكة بين رجلين أراد أحدهما نزعها منه ، هل له ذلك ؟ قال : الطلاق إلى الزوج لا يحلّ لواحد من الشريكين أن يطلقها أو يستخلص أحدهما .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤٩ - باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوها بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها

[٢٦٧٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

(١) في نسخة : ما رضي « هامش المخطوط » وهكذا في المصدر .

٢ - مسائل علي بن جعفر : ١٩٦ - ١٩٧ - ٤١٧ و ٤١٩ .

(٣) تقدم في الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمّه ، ثم مات الولد ، أترته أمّه ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا ورثه ، كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل^(١) .

[٢٦٧٨٣] ٢ - وعن أبي العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة حرة تكون تحت الملوك فتشتريه ، هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم ؛ لأنَّه عبد ملوك لا يقدر على شيء .

[٢٦٧٨٤] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ، ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها ، فجاء يختلفان يقول الرجل : امرأي ولا أطلقها ، وتقول المرأة : عبدي لا^(١) يجتمعني ، فقالت المرأة : يا أمير المؤمنين ، إنَّ سيدي تسرّاني فأولدي ولداً ، ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا ، فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا ، وإنَّه صار ملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي ، وإنَّ ولدي مات ثم ورثته ، هل يصلح له أن يطأني ؟ فقال لها : هل جامعك منذ صار عبده وأنت طائعة ؟ قالت : لا يا أمير المؤمنين ، قال : لو كنت فعلت لرجحتك ، اذهي فإنه عبده ليس له عليك سبيل ، إن شئت أن تبقي ، وإن شئت أن تعيدي ، وإن شئت أن تعتقني .

(١) في نسخة زيادة : وهو عبده « هامش المخطوط ».

٢ - الكافي ٥ : ٤/٤٨٥ ، والتهذيب ٨ : ٧٢٤/٢٠٥ .

٣ - الكافي ٥ : ١/٤٨٤ .

(١) في نسخة : ولا « هامش المخطوط » وهكذا في المصدر .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس ، نحوه (٢) .

ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلًا ، نحوه (٣) .

[٢٦٧٨٥] ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سيف بن عميرة و محمد بن أبي حمزة عن (١) إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في امرأة لها زوج ملوك فمات مولاه فورثه ، قال : ليس بينها نكاح .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) ، وكذا الحديثان الأولان .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٣) .

٥ - باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه تعين تجديد العقد ، وبطل العقد الأول

[٢٦٧٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبدالله بن بكر ، عن عبيد بن زراوة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة كان لها زوج ملوك فورثه فأعتقته ، هل يكونان على نكاحهما الأول ؟ قال : لا ، ولكن يجددان نكاحاً آخر .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٥٢ / ١٦٨٧ .

(٣) الارشاد : ١١٣ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٨٥ / ٣ .

(١) في نسخة : واسحاق (بدل : عن) « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٠٥ / ٧٢٣ .

(٣) يأتي في الباب ٥٠ من هذه الآيات .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي العباس وعبيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه ^(١) .

[٢٦٧٨٧] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة وغيره ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته ، هل يكونان على نكاحهما الأول ؟ قال : لا ، ولكن يجددان نكاحاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) .

٥ - باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطئها وإن مكتته من نفسها لزمهما الحدّ ووجب بيعه وحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً

[٢٦٧٨٨] ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها : أن تضرب مائة ، ويفضرب العبد خمسين جلدة ، وبيع بمصغر منها ، قال : ويحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٣ / ١٤٥٤ .

- الكافي ٥ : ٤٨٥ / ٢ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٥٥ / ٧٢٥ .

(٣) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٩ من أبواب العتق .

٥١ الباب

فيه حديث واحد

- الكافي ٥ : ٤٩٣ / ١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، مثله ، إلا أنه ترك ذكر الحَدَّ في بعض النسخ ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٣) .

٥٢ - باب أنَّ الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحرثم أعتقت تخيَّرَت في فسخ عقدها وعدمه

[٢٦٧٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن الرجل ينكح عبده أمته ثم يعتقها ^(١) ، تخيَّر فيه أم لا ؟ قال : نعم ، تخيَّر فيه إذا أعتقت .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، مثله ^(٢) .

[٢٦٧٩٠] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي قال : سأله أبو عبدالله (عليه السلام) عن أمَّةٍ كانت تحت عبد فأعتقت الأمة ، قال : أمرها بيدها ، إن شاءت تركت نفسها مع زوجها ، وإن شاءت نزعت نفسها منه .

(١) التهذيب ٨ : ٢٠٦ / ٧٢٧.

(٢) الفقيه ٣ : ٢٨٩ / ١٣٧٣.

(٣) تقدم في الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

الباب ٥٢

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٤٨٦ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر وكذا التهذيب : ثم أعتقتها .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٤٣ / ١٤٠٤.

٢ - الكافي ٥ : ٤٨٥ .

وقال : وذكر ^(١) أنَّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة وأعتقتها فخيرها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقال : إن شاءت أن تقرَّ عند زوجها ، وإن شاءت فارقته ، وكان موالياً الذين باعوها اشتربوا على عائشة أنَّ لهم ولاءها ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الولاء لمن أعتنَّ ، وتصدق على بريرة بلحمة فأهدته إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فعلقته عائشة وقالت : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يأكل لحم الصدقة ، فجاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واللحم معلق ، فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ فقالت : يا رسول الله ، صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية ، ثمَّ أمر بطبعه ، فجاء فيها ثلاث من السنن .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن علي الحليي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنَّه ذكر أنَّ بريرة كانت تحت زوج لها ثمَّ ذكر ، مثله ^(٢) .

[٢٦٧٩١] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ بريرة كان لها زوج فلماً أعتقت خيرت .

[٢٦٧٩٢] ٤ - وعن محمد ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن بريدة بن معاوية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان زوج بريدة عبداً .

(١) في نسخة : وروى « هامش المخطوط » وفي المصدر لم يرد : وقال .

(٢) الخصال : ٢٦٢/١٩٠ .

٣ - الكافي ٥ : ٢/٤٨٦ .

٤ - الكافي ٥ : ٦/٤٨٧ ، والتهذيب ٧ : ١٣٩٨/٣٤٢ .

[٢٦٧٩٣] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : في بريدة ثلث من السنن^(١) ؛ في التخيير ، وفي الصدقة ، وفي الولاء .

[٢٦٧٩٤] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : ذكر أنّ بريدة مولاً عائشة كان لها زوج عبد ، فلماً أعتقت قال لها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اختاري إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت لا .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) ، وكذا حديث الحلبّي وحديث بريد .

[٢٦٧٩٥] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق ؟ فقال : تخير ، فإن شاءت أقامت على زوجها ، وإن شاءت فارقته .

ورواه الصدوق بإسناده عن حرّيز ، نحوه^(١) .

[٢٦٧٩٦] ٨ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أيما امرأة أعتقت فأمرها بيدها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته .

٥ - الكافي ٥ : ٤/٤٨٦ .

(١) في المصدر زيادة : حين أعتقت .

٦ - الكافي ٥ : ٥/٤٨٧ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٩٧/٣٤٢ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٤٠٢/٣٤٣ .

(١) النقيه ٣ : ١٦٨٦/٣٥٢ .

٨ - التهذيب ٧ : ١٣٩٤/٣٤١ .

[٢٦٧٩٧] ٩ - وبإسناده عن علي بن إسماعيل - يعني المishi - عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كان لبريرة زوج عبد ، فلما أعتقت قال لها النبي (صلى الله عليه وآله) : اختر .

[٢٦٧٩٨] ١٠ - وعنده ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أنكح أمته عبده وأعتقها ، هل تغير المرأة إذا أعتقت أولًا ؟ قال : تغير .

[٢٦٧٩٩] ١١ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل حر نكح أمة ملوكة ، ثم أعتقت قبل أن يطلقها ، قال : هي أملك بيضعها .

[٢٦٨٠٠] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن آدم ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : إذا أعتقت الأمة ولها زوج خير ، إن كان (١) تحت عبد أو حر .

[٢٦٨٠١] ١٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جحيلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أعتقت الأمة ولها زوج خير ، إن كانت تحت عبد أو حر .

[٢٦٨٠٢] ١٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ،

٩ - التهذيب ٧ : ١٣٩٥/٣٤١ .

١٠ - التهذيب ٧ : ١٤٠٣/٣٤٣ .

١١ - التهذيب ٧ : ١٣٩٩/٣٤٢ .

١٢ - التهذيب ٧ : ١٤٠٠/٣٤٢ .

(١) في المصدر : كانت .

١٣ - التهذيب ٧ : ١٤٠١/٣٤٢ .

١٤ - قرب الإسناد : ٤٥ .

عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى في بريدة بشيئين ، قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق ، وقضى لها بالتخيير حين أعتقت ، وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهي هدية لا بأس بأكله .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

٥٣ - باب حكم الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتقا معاً

[٢٦٨٠٣] ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبو عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا أعتقت ملوكـكـ رجـلاـ وامـرـأـهـ فـلـيـسـ بـنـكـاحـ ، وـقـالـ : إنـأـحـبـتـ أنـيـكـونـ زـوـجـهـاـ كـانـ ذـلـكـ بـصـدـاقـ ، الحـدـيـثـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان (١) .

٥٤ - باب أنَّ الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتق فـهـماـ عـلـىـ نـكـاحـهـماـ ، وـلـيـسـ لـهـاـ الـخـيـارـ ، وـإـنـ مـنـ أـعـانـ زـوـجـهـ أـبـيـهـ المـكـاتـبـ بـشـرـطـ سـقـوـطـ خـيـارـهـ إـذـاـ أـعـتـقـتـ لـزـمـ

[٢٦٨٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

(١) يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

٥٣ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤٨٦ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٣٤٣ / ١٤٠٤ .

٥٤ الباب

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ٤٨٧ / ١ .

عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبدالله (عليه السلام) في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فنصيب فاحشة؟ قال : فقال : لا يترجم حتى يوّاقع الحرّة بعدمها يعتق ، قلت : فللحرّة الخيار عليه إذا أعتق؟ قال : لا ، قد رضي به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله^(١) .

[٢٦٨٠٥] ٢ - وبيانه عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل زوج أم ولد له من عبد فأعتقد العبد بعدم دخل بها ، هل يكون لها الخيار؟ قال : لا ، قد تزوجته عبداً ورضي به فهو حين صار حرّاً أحق أن ترضى به .

أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الكتابة^(١) .

٥٥ - باب حكم من وطئ أمه ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت

[٢٦٨٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ رجلاً من الأنصار أتى أبي (عليه السلام) فقال : إني ابتليت بأمر عظيم ، إني لي جارية كنت أطْوَهُافرطتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدمها اغتسلت منها ، ونسيت نفقة لي فرجعت إلى

(١) التهذيب ٨ : ٧٢٦ / ٢٠٦ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٤٠٥ / ٣٤٣ .

(١) يأتي في الباب ١١ من أبواب المكاتبة .

المنزل لأخذها فوجدت غلامي على بطنها ، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، قال : فقال له أبي (عليه السلام) : لا ينفعي لك أن تقربها ولا أن تبعيها ، ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيّا ، ثم أوص عنده موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

ورواه الشيخ ^(١) والصدوق ^(٢) بإسنادهما عن الحسن بن محبوب ، مثله .

[٢٦٨٠٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : إِنِّي أَبْتَلِيَتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَّتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجِيَّتِي فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصْبَطْتُ غَلَامِي بَيْنَ رِجْلِي الْجَارِيَّةِ فَاعْتَزَلَتْهَا فَحَمِلْتُ ثُمَّ وَضَعْتُ جَارِيَّةً لِعَدّةِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : احْسِنْ جَارِيَّةً لَا تَبْعَهَا وَأَنْفَقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مُخْرِجًا ، فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِنْ بَأَنْ يَنْفَقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكٍ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مُخْرِجًا ، الْحَدِيثُ .

مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مِثْلِهِ^(١) ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[٢٦٨٠٨] ٣ - وبإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَاضِرِيِّ ، عن زَرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَّةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنُ لَهُ فَفَجَرَهَا ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَّةٌ وَلَهُ زَوْجَةٌ فَأَمْرَتْ وَلَدَهَا أَنْ يَشْبَهَ عَلَى جَارِيَّةٍ [أَبِيهِ]^(٢) فَعَجَرَهَا ،

(١) التهذيب ٨ / ١٧٩؛ ٦٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٤ / ١٣٠٧ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٣٠ / ٧٣٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٨٨ / ٢ ، والتهذيب ٨ : ٦٢٩ / ١٨٠ . والاستبصار ٣ : ٣٦٥ / ١٣٠٨ .

(١) التهذيب ٨ : ١٨٠ / ٦٢٩ .

٣ - التهذيب ٨ : ١٧٩ / ٦٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٤ / ١٣٠٦ .

(١) كلمة «أبيه» لم ترد في المخطوط واثبناها من التهذيب .

فسئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فقال : لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي أن يأتيها حتى يستبرئها للولد ، فإن وقع فيها بينها ولد فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد .

[٢٦٨٠٩] ٤ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن سليمان ، عن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطاب ، أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له ، كانت له جارية تخدمه وكان يطؤها ، فدخل يوماً إلى منزله فأصاب معها رجلاً تمحثه فاستراب بها فهدّ الجارية ، فأقرت أن الرجل فجر بها ، ثم أنها حبت فأتت بولد ، فكتب (عليه السلام) : إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعها ، فإن ذلك لا يحمل لك ، وإن كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبעה ويع أمه .

أقول : حمله الشيخ على اجتماع شرائط الإلحاد أو عدم اجتماعها وأنه مع الاشتباه لا يبع ولا يلحق به لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[٢٦٨١٠] ٥ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) في هذا العصر ، رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده ؟ فكتب (عليه السلام) : إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده .

أقول : تقدم وجهه ويحتمل التقبة ^(١) ، ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٤ - التهذيب ٨ : ١٨٠ / ٦٣١ ، والاستبصار ٣ : ١٣١٣ / ٣٦٧ .

(١) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٨ : ١٨١ / ٦٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٧ / ١٣١٤ .

(١) تقدم في الحديث السابق .

(٢) يأتي في البابين ٥٦ و ٧٤ من هذه الأبواب .

٥٦ - باب حكم من له زوجة أو جارية يطؤها فتحمل فيتّهمها

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة ليست بمؤمنة ، تدعى الحمل ، قال : ليصبر لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

[٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جيغاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية (يطيف بها) ^(١) وهي تخرج فتعلق ؟ قال : يتّهمها الرجل أو يتّهمها أهله ؟ قال : أما ظاهرة فلا ، قال : إذا ، لزمه الولد .

[٣] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال ، عن حرزيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل كان يطأ جارية وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبت وأنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره فقال له ^(٢) : رجل يطأ جارية وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه ، وأنه اتهمها وحبّلت ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله ، وليس هذه مثل تلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد ^(٢) .

٥٦ الباب فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ١٨٣ / ٦٤٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٨٩ ، والتهذيب ٨ : ١٨١ / ٦٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٦ / ١٣١١ .

(١) يطيف بها : كناية عن الجماع « لسان العرب ٩ / ٢٢٥ ، ٢٢٨ » .

٣ - الكافي ٥ : ٤٨٩ / ٢ .

(١) في المصدر: فقال: فقبل له .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٣١ / ٧٣٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢).

وإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣)، وكذا ما قبله.

[٢٦٨١٤] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال : سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج^(١) فحبلت فخشي أن لا يكون منه ، كيف يصنع ؟ أبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، مثله^(٢).

[٢٦٨١٥] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على جارية له تذهب وتختفي وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ، ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا يا سعيد ، قال : وسألت أبا الحسن (عليه السلام) فقال : أتتهما ؟ فقلت : أما تهمة ظاهرة فلا ، قال : أتتهما أهلك ؟ قلت : أما شيء ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لا يلزرك الولد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك^(٢).

(٢) التهذيب ٩ : ٣٤٧ / ١٢٤٦ .

(٣) التهذيب ٨ : ١٨٢ / ٦٣٥ والاستبصار ٣ : ٣٦٥ / ١٣١٠ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٨٩ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : في حوانجه .

(٢) التهذيب ٨ : ١٨٠ / ٦٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٥ / ١٣٠٩ .

٥ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٨٩ .

(١) التهذيب ٨ : ١٨١ / ٦٣٤ .

(٢) يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب .

٥٧ - باب أن الشركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحق الولد مع رد باقي القيمة

[٢٦٨١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا وطئ رجالن أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً ، أقرع الولي بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال : فإن اشتري رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدتها بقيمتها .

[٢٦٨١٧] ٢ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى علي (عليه السلام) في ثلاثة وقوعاً على امرأة في طهر واحد ، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام ، فأقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع ، وجعل عليه ثلثي الدية لآخرين ، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى بدت نواجذه ، قال : وقال : ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي (عليه السلام) .

[٢٦٨١٨] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد

الباب فيه ٥ أحاديث

- ١ - التهذيب : ٨ / ١٦٩ ، ٥٩٠ ، والاستبصار : ٣ / ٣٦٨ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١٤ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .
- ٢ - التهذيب : ٨ / ١٦٩ ، ٥٩١ والاستبصار : ٣ / ٣٦٨ ، ١٣١٩ .
- ٣ - الكافي : ٥ / ٤٩٠ ، وأورده عن التهذيب بسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

أقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه .

[٢٦٨١٩] ٤ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك ، قال : يا رسول الله ، أتاني قوم قد تباعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلهم يدعوه ، فأسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه ، وضمنته نصيبيهم ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلأ خرج سهم الحق .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٦٨٢٠] ٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (الإرشاد) قال : بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن فرفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا خطر وطئها معاً فوطئاهما معاً في طهر واحد فحملت ووضعت غلاماً فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لأحد هما ، فألحق به الغلام وألزمته نصف قيمة أن لو كان عبداً لشريكه ، فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) القضية فأمضاها وأقر الحكم بها في الإسلام .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

- الكافي ٥ : ٤٩١ / ٢ ، وأورده عن التهذيب بإسناد آخر في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

(١) التهذيب ٨ : ٥٩٢ / ١٧٠ والاستصار ٣ : ٣٦٩ / ١٣٢٠ .

- ارشاد المفید : ١٠٥ باختلاف .

(١) يأتي في الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وفي الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

٥٨ - باب حكم مال ووطيء البائع والمشتري الأمة أو المعتق والزوج واشتبه حال الولد

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فicutتها فاعتنت ونكحت ، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاها الذي أعتقها ، وإن وضعـت بعدما تزوجـت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير .

[٢] ٢ - عنه ، عن أـحمد ، عن عليـ بن الحكم ، عن أبيـان بن عثمان ، عن الحسنـ الصـيقـل ، عن أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قال : سـمعـتـ يـقـولـ وـسـئـلـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـيـ جـارـيـةـ ثـمـ وـقـعـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـبـرـيـ رـحـمـهـ ؟ـ قـالـ : بـشـ ماـ صـنـعـ ، يـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـلـاـ يـعـودـ ، قـلـتـ : فـإـنـهـ باـعـهـاـ مـنـ آـخـرـ وـلـمـ يـسـتـبـرـيـ رـحـمـهـ ثـمـ باـعـهـاـ الثـانـيـ مـنـ رـجـلـ آـخـرـ (١)ـ وـلـمـ يـسـتـبـرـيـ رـحـمـهـ ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاهـرـ الـحـجـرـ .

ورواهـ الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقوـبـ (٢)ـ .

[٣] ٣ - وـرـوـاهـ أـيـضـاـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ أـبـيـ الـخـطـابـ ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ بـشـيرـ ، عـنـ الـحـسـنـ الصـيقـلـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، وـذـكـرـ مـثـلـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ

الباب ٥٨ في ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٩١ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٩١ .

(١) في المصدر زيادة : فوقـ عليهاـ .

(٢) التهذيب ٨ : ١٦٨ / ٥٨٧ والاستبصار ٣ : ٣٦٧ / ١٣١٥ .

٣ - التهذيب ٨ : ١٦٩ / ٥٨٨ والاستبصار ٣ : ٣٦٨ / ١٣١٦ .

(عليه السلام) : الولد للذى عنده الجارية ، وليصبر لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبىان بن عثمان ، مثله^(١) كمَا أورده الكليني .

[٢٦٨٢٤] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جيئاً ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجلين وقعوا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للذى عنده لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢٦٨٢٥] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد وأحمد ابى الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بکير ، عن روح بن عبد الرحيم قال : كانت لي جارية كنت أطؤها فوطئتها فجئتها فبعتها فولدت عند أهلها غلاماً فأتونى فقالوا لي وخاصموني ، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك ، فقال لي : أقبلها .

[٢٦٨٢٦] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن محبى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة جامعها ربه^(١) ثم باعها من آخر قبل أن تخيض فجامعها الآخر ولم تخض فجامعها الرجالان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلافاً فيه ، فسئلـت أمـ الغلام فزعمـت أنهاـ أتـياـهاـ فيـ طـهـرـ واحدـ فلاـ يـدرـىـ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٥ / ٢٥٨ .
٤ - الكافي ٥ : ٤٩١ .

(١) التهذيب ٨ : ١٦٩ / ٥٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٦٨ / ١٣١٦ .

٥ - التهذيب ٨ : ١٨٣ / ٦٣٨ .
٦ - التهذيب ٩ : ٣٥٨ / ١٢٨٠ .

(١) في المصدر زيادة : في قبل طهراها .

أَبِيهَا أَبُوهُ ، فَقُضِيَ فِي الْغَلَام أَنَّهُ يَرْثُهُمَا كَلِيهِمَا وَيَرْثُهُمَا سَوَاءً .

أَقُولُ : حَمْلُهُ الشِّيخُ عَلَى التَّقْيَةِ لَمَا مَرَّ (٢) .

[٢٦٨٢٧] ٧ - عَلَيَّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطَرِئَ جَارِيَةٍ فَبَاعُهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيسَ فَوَطَئُهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ فَوُلِدَتْ لَهُ ، مَنْ الْوَلَدُ؟ قَالَ : لِلَّذِي هِيَ عَنْهُ ، فَلِيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٢) .

٥٩ - بَابُ أَنَّ ولدَ الأُمَّة يلحقُ بِالمولَى إِذَا وطئَهَا مُعَ الشَّرائطِ وَإِنْ عَزَلَ عَنْهَا

[٢٦٨٢٨] ١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ (قُرْبُ الْإِسْنَادِ) : عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيَّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فِجَاءَتْ بِوْلَدٍ؟ فَقَالَ : عَلَى (١) الْوَكَاءِ (٢) قَدْ يَنْفَلِتُ ، فَلَاحَقَ بِهِ الْوَلَدُ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ عَموماً (٣) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٤) .

(٢) مَرْفَى الْأَحَادِيثِ ٢ وَ ٣ وَ ٤ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٧ - مَسَائلُ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ : ١١٠ / ٢٤ .

(١) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ٥٥ وَ فِي الْبَابِ ٥٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٢) يَأْتِي فِي الْبَابِ ٧٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَ فِي الْبَابِ ٨ مِنْ أَبْوَابِ مِيراثِ وَلَدِ الْمَلَائِكَةِ .

الْبَابُ ٥٩

فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ

١ - قُرْبُ الْإِسْنَادِ : ٦٥ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : الذِّكْرُ .

(٢) الْوَكَاءُ : الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْقَرْبَةِ . (الصَّاحِحُ ٦ : ٢٥٢٨) .

(٣) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ٥٦ كَلِمَةُ الْعَزْلِ خَصْصَةً ، وَ فِي الْبَابِ ٥٨ .

(٤) يَأْتِي فِي الْبَابِ ٧٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَ فِي الْبَيْنِ ١٥ وَ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْأُولَادِ ،

وَ فِي الْحَدِيثِينَ ١ وَ ٤ مِنْ أَبْوَابِ مِيراثِ وَلَدِ الْمَلَائِكَةِ .

**٦٠ - باب جواز وطء الأمة المتولدة من الزنا ، وكرامة استيلادها
إلا أن يخلل مالك أمها الزاني بها مما فعل**

[٢٦٨٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخبيثة يتزوجها الرجل ؟ قال : لا ، وقال : إن كان له أمة وطئها ولا يتزوجها أم ولده .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ومحمد بن العباس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : فإن شاء وطأها ^(١) .

[٢٦٨٣٠] ٢ - وعنه ، عن أ Ahmad ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت له : اشتريت جارية من غير رشدة فوقيت ميّ كلّ موقع ، فقال : سل عن أمها من كانت ؟ فسله يخلل الفاعل بأمها ما فعل ليطيب الولد .

[٢٦٨٣١] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا ، هل عليه جناح أن يطأها ؟ قال : لا وإن تنزه عن ذلك فهو أحب إلى .

٦٠
الباب
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٥٣ / ٤ ، ونواود أ Ahmad بن محمد بن عبي : ١٣١ - ٣٣٨ / ١٣٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمساورة .

(١) التهذيب ٨ : ٢٠٧ / ٧٣٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٥٦٠ / ١٨ .

٣ - الكافي ٥ : ٣٥٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمساورة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة^(١) وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٦١ - باب أنَّ من غصب جارية فأولدها فالولد لمالك الجارية يُحْبِبْ رَذْهَا عَلَيْهِ

[٢٦٨٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حميد ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أقرَّ على نفسه بأنه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب ، قال : تردد الجارية والولد على المغصوب [منه]^(٤) إذا أقرَّ بذلك الغاصب .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل ، مثله^(٥) .

[٢٦٨٣٣] ٢ - ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) نحوه ، إلا أنه قال : إذا أقرَّ بذلك أو كانت عليه بيته .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٦) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٧) .

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتب به .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة .

٦١ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٩ / ٥٥٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٨٢ / ١٩٣٦ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٦٦ / ١٢٦٦ .

(١) تقدم في الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٦٧ و ٨٨ من هذه الأبواب .

٦٢ - باب أنه يكره أن يتخذ من الإمام ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل أربعين يوماً مرّة

[٢٦٨٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منه شيئاً فالإثم عليه .

[٢٦٨٣٥] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عثمان بن عيسى ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من اتّخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوماً مرّة .

[٢٦٨٣٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال علي (عليه السلام) : من اتّخذ من الإمام أكثر مما ينكح أو ينكح فالإثم عليه إن بغى .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن وهب ، مثله (١) .

[٢٦٨٣٧] ٤ - وفي (الخصال) : عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن الحسين بن المختار بإسناده يرفعه إلى سلمان ، أنه قال - في حديث له طويل - : من اتّخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين

الباب
٦٢
فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٢ / ٥٦٦ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٥٩ / ١٨٣٦ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٨٦ / ١٣٥٩ .

(١) قرب الاستناد : ٧٠ .

٤ - الخصال : ٧ / ٥٣٩ .

[يوماً]^(١) ثم أنت محِّماً كان وزر ذلك عليه .

[٢٦٨٣٨] ٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من اتَّخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوماً .

[٢٦٨٣٩] ٦ - وفي نسخة أخرى : من اتَّخذ جارية ولم يأتها في كل أربعين يوماً كان وزر ذلك عليه .

[٢٦٨٤٠] ٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) : عن خلف بن حمَّاد الكشي ، عن الحسن بن طلحة المروزي ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنَّ سلمان قال : سمعت رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : أيما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها أو لم يزوجها من يأتيها ثم فجرت كأن عليه وزر مثلها ، ومن أفرض مؤمناً قرضاً فكانما تصدق بشرطه ، فإذا أقرضه الثانية كان رأس المال وأداء الحق إلى صاحبه أن يأتيه في بيته أو في رحله فيقول : ها خذه .

٦٣ - باب كراهة وطء الجارية الزانية بالملك وملكتها وقبول هبتها

[٢٦٨٤١] ١ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) : عن الحسين بن أبي العلاء قال : دخل على أبي عبدالله (عليه السلام) رجل من أهل خراسان فقال : إنَّ فلان بن فلان بعث معه بجارية وأمرني أن أدفعها

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ - الخصال : ٥٣٩ / ٨ .

٦ - الخصال : ٥٣٩ / ٨ .

٧ - رجال الكشي ١ / ٦٨ / ٣٩ .

إليك ، قال : لا حاجة لي فيها ، إنما أهل بيت لا ندخل الدنس بيوننا ، قال : لقد أخبرني أنها ربيبة حجره ، قال : لا خير فيها فإنها قد أفسدت ، قال : لا علم لي بهذا ، قال : أعلم أنه كذا .

[٢٦٨٤٢] ٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه دخل عليه رجل من خراسان فقال (عليه السلام) له : ما فعل فلان ؟ قال : لا علم لي به ، قال : أنا أخبرك به بعث ملك بخارية لا حاجة لي فيها ، قال : ولم ؟ قال : لأنك لم ترافق الله فيها حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلغ ، فسكت الرجل وعلم أنه أعلم بأمر عرفة .

[٢٦٨٤٣] ٣ - أقول : وروى الرأوندي والمفید والطبری والصدوق وغيرهم أحادیث كثیرة في هذا المعنی ، وأنه أرسل إليهم (عليهم السلام) بهدايا وجواری فزف بهن الرسل فأخبروا بالحال وردوا الجواری .

وقد تقدم ما يدلّ على النبي عن نكاح الزانية^(١) .

٦٤ - باب أن زوج الأمة إذا كان حرّاً أو عبداً لغير مولاهما كان
الطلاق بيده ، وكذا العبد إذا تزوج حرّة فإن بيع
فللمشترى الفسخ

[٢٦٨٤٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن المیثمی^(١) ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يزوج أمته من حرّ ، قال : ليس له أن يتزعمها .

٢ - الخرائج والخرائح : ١٦٠ باختلاف .

٣ - الخرائج والخرائح : ٧٩ .

(١) تقدم في الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالصاهرة وفي الباب ٨ من أبواب المتعة .

الباب ٦٤

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٣٣٧ / ١٣٨٠ .

(١) في المصدر : علي بن إسماعيل المیثمی .

[٢٦٨٤٥] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها بياذن مولاها وبياذن مولاها ، فإن طلق وهو بهذه المزلة فإن طلاقه جائز .

ورواه الكليني كما يأتي في الطلاق^(١) .

[٢٦٨٤٦] ٣ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسakan ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يزوج جاريته من رجل حرّ أو عبد ، أله أن يتزعمها بغير طلاق ؟ قال : نعم ، هي جاريتها يتزعمها متى شاء .

أقول : حمله الشيخ على أنَّ له ذلك ، بأنَّ بيعها فيكون بيعه تفريقاً بينها لما تقدَّم^(١) .

[٢٦٨٤٧] ٤ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن علي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إذا تزوج الملوك حرَّة فللمولى أن يفرق بينها ، فإن زوجه المولى حرَّة فله أن يفرق بينها .

أقول : تقدَّم الوجه في مثله^(١) .

[٢٦٨٤٨] ٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي

٢ - التهذيب ٧: ٣٣٨ / ١٣٨٥ ، والاستبصار ٣: ٢٠٥ / ٧٤١ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

٣ - التهذيب ٧: ٣٣٩ / ١٣٨٦ ، والاستبصار ٣: ٢٠٦ / ٧٤٣ .

(١) تقدَّم في الحديث ١ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٧: ٣٣٩ / ١٣٨٧ .

(١) تقدَّم في الحديث ٣ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٧: ٣٣٩ / ١٣٨٨ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن رجل يزوج أمه من رجل حرّ أو عبد لقوم آخرين ، ألم أن ينزعها منه ؟ قال : لا ، إلا أن يبيعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرق بينها فرق بينها .

[٢٦٨٤٩] ٦ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل آخر؛ بيد من طلاقها ؟ قال : بيد مولاها^(١) ؛ وذلك لأنّه تزوجها وهو يعلم أنها كذلك .

أقول : حمله الشيخ أيضاً على البيع فإن البيع كالطلاق لما تقدم^(٢) وبائي^(٣) ، وجوز حمله على كون المولى قد اشترط على الزوج عند العقد أنّ بيه الطلاق لما يأتي^(٤) .

[٢٦٨٥٠] ٧ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : طلاق الأمة بيعها .

[٢٦٨٥١] ٨ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل ينكح أمه من رجل ، أيفرق بينها إذا شاء ؟ فقال : إن كان ملوكه فليفرق بينها إذا شاء ، إن الله تعالى يقول : «عَبْدًا مَمْلُوْكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^(١) فليس للعبد شيء من الأمر ، وإن كان زوجها حرّاً فإن طلاقها صفتتها .

٦ - التهذيب ٧ : ٣٣٩ / ١٣٨٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٧ / ٧٤٦ .

(١) في المصدر : مولا .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٧ : ٣٤٠ / ١٣٩٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٧ / ٧٤٧ .

٨ - التهذيب ٧ : ٣٤٠ / ١٣٩٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٧ / ٧٤٩ .

(١) النحل ١٦ : ٧٥ .

[٢٦٨٥٢] ٩ - ويإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّيَانُ بْنُ شَبَّابٍ : رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَزْوَجَ مَلْوَكَتَهُ حَرَّاً وَيُشَرِّطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَّ شَاءَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جَعْلُتْ فَدَاكَ أَمْ لَا ؟ فَكَتَبَ : نَعَمْ ، إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلاقَ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٢) وفي الطلاق^(٣) ، إن شاء الله .

٦٥ - باب أنَّ الأَمَةَ لَا ترثُ زوجها ولا يرثها وإنْ كَانَتْ مَدَبَّرَةً قد عَلَقَ تَدْبِيرَهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

[٢٦٨٥٣] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمْتَهُ مِنْ رَجُلٍ حَرَّاً^(٤) ثُمَّ قَالَ لَهَا : إِذَا مَاتَ (زَوْجُكَ فَائِتَ)^(٥) حَرَّةً ، فَمَاتَ الزَّوْجُ ، قَالَ : فَقَالَ : إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حَرَّةٌ تَعْتَدُ مِنْهُ عَدَّةَ الْحَرَّةِ^(٦) الْمُتَوْفِّ عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَلَا مِيراثٌ لَّهَا مِنْهُ ؛ لَأَنَّهَا صَارَتْ حَرَّةً بَعْدِ مَوْتِ الزَّوْجِ .

ورواه الصدقون بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٧) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الميراث^(٨) .

. ٩ - التهذيب ٧ : ٣٤١ / ١٣٩٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٨ / ٧٥٠ .

(١) تقدم في البالين ٤٥ و٤٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البالين ٤٣ و٤٤ من أبواب مقدمات الطلاق .

٦٥ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢١٣ / ٧٦٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب التدبير .

(١) في المصدر وكذا الفقيه : آخر .

(٢) بين القوسين في المصدر والفقية هكذا : الزوج فهي .

(٣) لم يرد في المصدر

(٤) الفقيه ٣ : ٣٠٢ / ١٤٤٥ .

(٥) يأتي في الباب ١٦ من أبواب موانع الارث .

٦٦ - باب أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمَّةٍ مَوْلَاهُ لَمْ يَصْحُ طَلاقُهُ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهٖ

[٢٦٨٥٤] ١ - حَمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزِوْجُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ يَبْدُولُهُ فَيَتَزَوَّجُهُ مِنْ بَطِيهِ نَفْسِهِ ، أَيْكُونُ ذَلِكَ طَلاقًاً مِنَ الْعَبْدِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لَأَنَّ طَلاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلاقُهُ وَلَا طَلاقُ الْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهِ^(١) .

[٢٦٨٥٥] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ أَبِي بَشِّارِ عَثْمَانَ ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ يَعْقُوبِ الْعَقْرَقَوْفيِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سُئِلَ وَأَنَا عَنْهُ أَسْمَعَ عَنْ طَلاقِ الْعَبْدِ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ طَلاقٌ وَلَا نَكَاحٌ ، أَمَا تَسْمَعُ إِلَيَّ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(١) قَالَ : لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلاقٍ وَلَا نَكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهِ .

[٢٦٨٥٦] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْمَلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَلْوَكَةٌ فَطَلَّقُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبَهَا كَانَتْ عَنْهُ عَلَى وَاحِدَةٍ .

أقول : حمله الشيخ على أمة غير مولاه لما مضى^(١) ويأتي^(٢) .

الباب ٦٦

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٣٤٧ / ١٤٢٠ ، والاستبصار ٣ : ٢١٤ / ٧٨١ .

(١) في المصدر : مولاه .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٤٧ / ١٤٢١ ، والاستبصار ٣ : ٢١٥ / ٧٨٢ .

(١) التحلل ١٦ : ٧٥ .

٣ - التهذيب ٧ : ٣٤٧ / ١٤٢٢ ، والاستبصار ٣ : ٢١٦ / ٧٨٤ .

(١) مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

[٢٦٨٥٧] ٤ - ويإسناده عن علي بن إسماعيل الميسمى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العبد ، هل يجوز طلاقه ؟ فقال : إن كانت أمتك فلا ، إن الله تعالى يقول : ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(١) وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه .

[٢٦٨٥٨] ٥ - ويإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه : رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليهما سيدها ، هل يجب في ذلك شيء ؟ قال : لا ينبغي له أن يمسها حتى يطلقبها الغلام .

قال الشيخ : يعني حتى تبين من الغلام وتعتذر وتصير في حكم المطلقة ، وذلك يكون بالتفريق الذي قدمناه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٦٧ - باب حكم تزويج الأمة بغير إذن سيدها بدعوى الحرية أو غيرها ، وحكم المهر والولد

[٢٦٨٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد ،

٤ - التهذيب ٧ : ١٤٢٣ / ٣٤٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٨٥ / ٢١٦ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) التحل ١٦ : ٧٥ .

٥ - التهذيب ٧ : ٤٥٧ / ٤٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٢١٥ / ٧٨٣ .

(١) تقدم في الباب ٤٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق .

الباب ٦٧

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٠٤ / ١ ، التهذيب ٧ : ١٤٢٦ / ٣٤٩ ، والاستبصار ٣ : ٢١٦ / ٧٨٧ .

عن الوليد بن صبيح^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها له^(٢)؟ قال : إن كان الذي زوجها إياه من غير موالاتها فالنكاح^(٣) فاسد ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال : إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذنه ، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له^(٤) ، وإن كان زوجها إياه ولئن لها ارتجع على ولتها بما أخذت منه ولوالها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها ، قال : وتعتذر منه عدة الأمة ، قلت : فإن جاءت منه بولد؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي .

ورواه الشيخ بإسناده عن البزوغرى ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب^(٥) .

أقول : قوله : أولادها منه أحرار محمول على الإنكار دون الإثبات ، بقرينة الشرط ومفهومه والتصریح الآتى^(٦) ، وحمله الشيخ على أن يكون أراد أحد شيئاً أن يكون قد شهد لها شاهدان أنها حرة ، أو يكون الوالد قد رد ثمنهم لما يأتى^(٧) .

[٢٦٨٦٠] ٢ - وعنـه ، عنـ الحسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ أحـبـيهـ الحـسـنـ ، عنـ زـرـعـةـ ، عنـ سـمـاعـةـ قالـ : سـأـلـهـ عنـ مـلـوـكـةـ قـوـمـ أـتـ قـبـيلـةـ غـيرـ قـبـيلـتـهـ وأـخـبـرـهـمـ أـنـهـ حـرـةـ فـتـزـوـجـهـ رـجـلـ مـنـهـ فـولـدـتـ لـهـ ؟ـ قالـ : وـلـدـهـ مـلـوـكـونـ إـلـاـ أنـ يـقـيـمـ الـبـيـنـةـ أـنـهـ شـهـدـ لـهـ شـاهـدـانـ (١)ـ أـنـهـ حـرـةـ فـلـاـ يـمـلـكـ وـلـدـهـ وـيـكـوـنـونـ أـحـرـارـاـ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) وكذا الذي قبله .

(١) في التهذيب زيادة : عن أبيه .

(٢) في التهذيب : لم ترد .

(٣) في التهذيب : فإن نكاحه .

(٤) في التهذيب زيادة : عليها .

(٥) التهذيب ٧ : ٤٢٢ / ١٦٩٠ .

(٦) يأتي في الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٧) يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا الباب .

- الكافي ٥ : ٤٠٥ / ٢ .

(١) في المصدر : شاهد .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٤٩ / ١٤٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٢١٧ / ٧٨٨ .

[٢٦٨٦١] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن يحيى ، عن حرزيز ، عن زراة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعَت أنها حرّة فوثب عليها حيثُنـد رجل فتزوجها فظفر بها مولاها^(١) بعد ذلك وقد ولدت أولاداً ، قال : إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرّة أعتق ولدها ، وذهب القوم بأمّتهم ، وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترقّ ولده .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله^(٢) .

[٢٦٨٦٢] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن وسدي بن محمد ، عن عاصم بن حيد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى علي (عليه السلام) في امرأة أنت قوماً فخبرتهم أنها حرّة فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة ثم جاء سيدها ، فقال : تردد إلى مولدها عبيداً .

[٢٦٨٦٣] ٥ - وبإسناده عن البزوغربي ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن مملوكة أنت قوماً وزعمت أنها حرّة فتزوجها رجل منهم وأولدها ولداً ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة ، وأقررت الجارية بذلك ، فقال : تدفع إلى مولاها هي ولدها ، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمتها يوم يصير إليه ، قلت : فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنته به ؟ قال : يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤذيه ويأخذ ولده ، قلت : فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنته ، قال :

٣ - التهذيب ٧ : ٣٥٠ / ١٤٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٨٩ / ٢١٧ .

(١) في التهذيب : موالياً .

(٢) الكافي ٥ : ٤٠٥ / ٣ .

٤ - التهذيب ٧ : ٣٤٩ / ١٤٢٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٨٦ / ٢١٦ . ويأتي في الباب ٧ من العيوب بزيادة .

٥ - التهذيب ٧ : ٣٥٠ / ١٤٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٧٩٠ / ٢١٧ .

فعل الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حرّ .

[٢٦٨٦٤] ٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلَهُ أَنَّهُ قُدِّمَ مَاتَ أَوْ قُتِّلَ فَنَكِحَتْ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَتْ سَرِيبَتَهُ فَوُلِدتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهَا مِنْ زَوْجَهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ وَجَاءَ مُولِي السَّرِيبَةِ فَقُضِيَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذُ السَّيِّدَ سَرِيبَتَهُ وَوَلَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ (ضَامِنِ الثَّمَنِ لِهِ ثَمَنَ الْوَلَدِ) (١) .

[٢٦٨٦٥] ٧ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَلَتْ لَهُ : رَجُلٌ كَانَ يَرِى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَتَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقَيِّلَ لَهُ : إِنَّهَا أُمُّهُمْ وَاسْمُهَا فَلَانَةٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : زَوْجُونِي فَلَانَةٌ ، فَلَمَّا زَوَّجُوهُ عَرَفُوا أَنَّهَا أُمَّةُ غَيْرِهِمْ ، قَالَ : هِيَ وَلَدُهَا لِمُولَاهَا ، قَلَتْ : فَجَاءَ فَخَطَّبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَزْوَجُوهُ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَزَوَّجُوهُ وَهُوَ يَرِى أَنَّهَا مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَعَرَفُوا بَعْدًا أَوْلَادَهَا أَنَّهَا أُمَّةٌ ، فَقَالَ : الْوَلَدُ لَهُ وَهُمْ ضَامِنُونَ لِقِيمَةِ الْوَلَدِ لِمُولِي الْجَارِيَةِ .

[٢٦٨٦٦] ٨ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا حَرَّةٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَةٌ ، قَالَ : يَأْخُذُهَا وَيَأْخُذُ قِيمَةَ وَلَدِهَا .

أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١) .

٦ - التهذيب ٧ : ٣٥٠ / ١٤٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٢١٨ / ٧٩١ .

(١) في نسخة : رضاه من الثمن ثمن الولد (هامش المخطوط) .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٧٦ / ١٩١١ ، والاستبصار ٣ : ٢١٨ / ٧٩٢ .

٨ - الفقيه ٣ : ٢٦٢ / ٢٤٦ .

(١) يأتي في الباب ٧ من أبواب العيوب والتلبيس .

٦٨ - باب تحريم الأمة على مولاها إذا كان له فيها شريك

[٢٦٨٦٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يحرم من الإمام عشر : لا تجمع بين الأم والبنت - إلى أن قال: - ولا أمتك ولك فيها شريك .

ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن مسلم ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٦٩ - باب جواز شراء المشركة من المشرك وإن كان أبهاها أو زوجها ، ويحلّ وطؤها ، وكذا يحلّ الشراء مما يسببه المشرك والمخالف والتسرّي منها

[٢٦٨٦٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبدالله اللحام قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك ، يتّخذها ؟ قال : لا بأس .

الباب ٦٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ١٩٨ / ٦٩٥ ، أخرجه ب تمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٢٩ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الحديث ٥٠ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٦ / ١٣٦٠ .

(٢) تقدم في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

الباب ٦٩

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٠٠ / ٧٠٢ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

[٢٦٨٦٩] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَيْوْبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْلَّهَامَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ ابْنَتَهُ ، فَيَتَّخِذُهَا أُمَّةً ؟ قَالَ : لَا بِأَسْ .

[٢٦٨٧٠] ٣ - وعنه ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ سَبِيِّ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَمَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، هَلْ يَحْلُّ نِكَاحُهُمْ وَشَرَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : نَعَّمْ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٧٠ - باب أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكِينَ إِذَا زَوَّجَ الْأُمَّةَ كَانَ جَوَازَ النِّكَاحِ مُوقَفًا عَلَى رِضَى الْآخَرِ

[٢٦٨٧١] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ ، عَنْ الْعَمْرَكِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ مَلْوَكَةِ بَيْنِ رَجُلَيْنِ زَوْجُهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ غَايَبٌ ، هَلْ يَحْبُزُ النِّكَاحَ ؟ قَالَ : إِذَا كَرِهَ الْغَايَبُ لَمْ يَحْبُزْ النِّكَاحَ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده
عليّ بن جعفر ^(١) .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٠٠ / ٧٠٥ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٠٠ / ٧٠٣ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يكتب به .

الباب ٧٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٠٠ / ٧٠٤ .

(١) قرب الاستناد : ١٠٩ .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) .

٧١ - باب حكم من اشتري أمة فأعتقها وتزوجها وأولدها ومات ولم يخلف شيئاً

[٢٦٨٧٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة ، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر ؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن كان للذى اشتراها إلى سنة مال أو عقدة يوم اشتراها وأعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه (وتزوجها) ^(١) جائز ، وإن لم يكن للذى اشتراها وتزوجها مال ولا عقدة ^(٢) يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها ، فإن عتقه ونکاحه باطل ، لأنَّه أعتق ما لا يملك ، وأرى أنها رق لモلاها الأول ، قيل له : فإن كانت قد علقت من الذي أعتقها وتزوجها ، ما حال ما في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع أمها كهيته .

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٤ / ٨٧.

(٣) تقدم في البابين ٢٩ و ٤١ من هذه الأبواب .

الباب ٧١

في حدث واحد

١ - التهذيب : ٨ / ٢٠٢ ، ٧١٤ ، ٨ / ٢١٣ ، ٧٦٢ ، وأخرجه عن الكافي والتهذيب بإسناده عن هشام عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب العتق .

(١) في الموضع الأول من التهذيب : ونكاحه وفي الثاني منه : وتزويجه .

(٢) العقدة : بالضم الضيعة والعقار (القاموس المحيط ١ : ٣٦) (هامش المخطوط) .

٧٢ - باب أنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَتْ وَلَدُهَا قَبْلَ سَيِّدَهَا وَهَا زَوْجُ عَبْدٍ ثُمَّ مَاتَتْ سَيِّدَهَا فَلَا خِيَارٌ لَّهَا

[٢٦٨٧٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل زوج أم ولد له عبداً له ولد (لها من السيد) ^(١) ثم مات السيد ، قال : لا خيار لها على العبد ، هي مملوكة للورثة .

٧٣ - باب حكم إباق العبد وله زوجة

[٢٦٨٧٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم وغيره ، عن عمّار السباطي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أذن لعبدة في تزويج امرأة فتزوجها ، ثم إنَّ العبد أبى (من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد) ^(١) ؟ فقال : ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه ، فإنَّ إباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الإسلام ، قلت : فإن رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته ؟ قال : إن كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها ، وإن لم تتنزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الأول .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حكم الأعمى

**٧٢
الباب
فيه حديث واحد**

١ - التهذيب ٨ / ٢٠٦، وأخرجه عنه وعن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الاستيلاد .
(١) ما بين القوسين في نسخة (هامش المخطوط) وكذا في المصدر المطبوع .

**٧٣
الباب
فيه حديثان**

١ - التهذيب ٨ : ٢٠٧ / ٧٣١ . ورواه في الباب ٣٥ من أقسام الطلاق ، وليس في آخره : « ولم تنقض العدة ».
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

وهشام بن سالم ، عن عمّار ، نحوه ^(٢) .

[٢٦٨٧٥] ٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سأله داود الصرمي عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم إن العبد أبقي ، تطلق امرأته ^(١) من أجل إياقه ؟ قال : نعم ، إن أرادت ذلك هي .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٧٤ - باب أنَّ من زنى بأمة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه

[٢٦٨٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوغري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فاذعى ولدها فإنه لا يورث منه ، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولیدته .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٨٨ / ١٣٧٢ .

٢ - مستطرفات السرائر : ٩ / ٦٧ .

(١) في المصدر : زوجته .

(٢) يأتي في الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق .

الباب ٧٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٠٧ / ٧٣٤ ، وأخرجه بأسناد آخر عنه وعن الكافي في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

(١) يأتي في الباب ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد ، وفي الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

٧٥ - باب جواز وطء الأمة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهة

[٢٦٨٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عبي ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه ، قال : لا يأس .

أقول : وتقديم في مقدمات النكاح ما يدلّ على الكراهة هنا وعلى الجواز أيضاً^(١) .

٧٦ - باب تحريم أمة الزوجة على زوجها إذا لم يكن عقد أو تخليل

[٢٦٨٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن النضر بن سويد وفضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .

[٢٦٨٧٩] ٢ - وبيانه عن عبدالله بن جعفر قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أنَّ عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حدَّ الزاني إلَّا إذا زنى بمسلمة حرَّة .

٧٥ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٠٨ / ٧٣٥ .

(١) تقدم في الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح .

٧٦ الباب

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٠٨ / ٧٣٧ ، وأخرج عنه الفقيه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب حدَّ الزنا .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٠٨ / ٧٣٨ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٧٧ - باب أَنَّ مِنْ وَطَيْءِ أُمَّةٍ أَوْ بَاشَرَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى عُورَتِهَا حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ

[٢٦٨٨٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوغرى ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم وابن رباط ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسّها أو جرّدتها .

[٢٦٨٨١] ٢ - وعنه ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون ^(١) عنده الجارية فتنكشف فيراهما أو يجرّدتها لا يزيد على ذلك ، قال : لا تحلّ لابنه .

[٢٦٨٨٢] ٣ - وعنه ، عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن العبد الصالح (عليه السلام) عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج ، أتحلّ لابنه أو لأبيه ؟ قال : لا بأس .

أقول : حله الشيخ على التقبيل من غير شهوة لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

(١) تقدم في الباب ٢٩ و٣٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالملائكة .

(٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب حد الزنا .

الباب ٧٧ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٠٨ / ٧٣٩ ، والاستبصار ٣ : ٢١١ / ٧٦٥ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٠٨ / ٧٤٠ ، والاستبصار ٣ : ٢١١ / ٧٦٦ .

(١) في المصدر : تكون .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٠٩ / ٧٤١ ، والاستبصار ٣ : ٢١٢ / ٧٦٨ .

(١) مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

[٢٦٨٨٣] ٤ - وبيانه عن الحسن بن سماعة ، عن صالح وعيّس بن هشام ، عن ثابت بن شریع ، عن داود الأبزاری ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل اشتري جارية فقبلها ؟ قال : تحرم على ولده ، وقال : إن جرّدتها فهي حرام على ولده .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا ^(١) وفي المصاهرة ^(٢) .

٧٨ - باب أَنَّ الْمَهْرَ يُلْزِمُ السَّيِّدَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدَهُ بِإِذْنِهِ فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِزَمَهُ نَصْفُ الْمَهْرِ

[٢٦٨٨٤] ١ - محمد بن الحسن يبيانه عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل يزوج ملوكاً له امرأة حرّة على مائة درهم ثم إنّه باعه قبل أن يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنما هو منزلة دين له استدانه بأمر سيده .

ورواه الصدقون يبيانه عن الحسن بن محبوب ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٠٩ ، ٧٤٢ ، والاستبصار ٣ : ٢١٢ / ٧٦٧ .

(١) تقدم في الأحاديث ٥ و٦ و٨ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٥ من أبواب ما يحروم بالصاهرة .

الباب
٧٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢١٠ ، ٧٤٥ / ٢١٠ ، وأخرجه عن التهذيب في الباب ٦٠ من أبواب المهر .

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٩ / ١٣٧٥ .

(٢) تقدم في الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٥٨ من أبواب المهر .

٧٩ - باب حكم تزويع المكاتبية

[٢٦٨٨٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن عبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) قلت له : الرجل المسلم له أن يتزوج المكاتبية التي قد أدت نصف مكاتبها ؟ قال : فقال : إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٨٠ - باب جواز وطء الرجل أمة أمته وأمة وهبها لأم ولده

[٢٦٨٨٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الريان ^(١) قال : سأله عن الرجل يكون له ملكة ولملكته مملوكة وهبها لها أبوها ، يحمل له أن يطأها ؟ قال : فقال : لا بأس .

[٢٦٨٨٧] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من

الباب ٧٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢١٤ / ٧٦٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب المكاتبية .

(١) تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٦ من أبواب المكاتبية .

الباب ٨٠

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢١٥ / ٧٦٦ .

(١) في نسخة : الزيارات - الدفاق (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : الدفاق .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٠٦ / ٧٢٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الاستخلاف .

أم ولده شيئاً ولهه لها^(١) من خدم أو متاع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم إذا كانت أم ولده .

٨١ - باب جواز وطء الأمة التي تشتري بمال حرام إلّا أن تشتري بعين المال

[٢٦٨٨٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسرة ، عن أبي الجهم عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأته فإن الفرج له حلال وعليه تبعه المال .

أقول : وتقديم في بيع الحيوان ما ظاهره المنافاة^(١) وأنه محمول على الشراء بعين المال .

٨٢ - باب تحريم الأمة المسروقة على السارق والمشتري إن علم وإلّا لم تحرم وحكم المهر

[٢٦٨٨٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد ، عن

(١) في المصدر زيادة : بغير طيب نفسها .

الباب ٨١

في حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢١٥ / ٧٦٧ ، وأخرج عنه وعن الاستبصار بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب ما يكتب به .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتب به .

الباب ٨٢

في حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٣٦٦ / ٣٦٥ ، وأخرج عنه وعن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم ، وأخرج مثله في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهر ، وأخرج مثله في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا .

جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) إنَّ علِيًّا (عليه السلام) قال : إذا اغتصبت أمة فاقتضت فعليه عشر ثمنها ، فإذا كانت حرَّة فعلية الصداق .

[٢٦٨٩٠] ٢ - عليٌّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل سرق جارية ثم باعها ، هل يحلُّ فرجها لمن اشتراها ؟ قال : إذا (علم) ^(١) أنها سرقة فلا يحلُّ له ، وإن لم يعلم فلا بأس .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٣) .

٨٣ - باب تحرير قذف العبيد والإماء وإن كانوا مجوساً

[٢٦٨٩١] ١ - محمد بن يعقوب عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل رجلاً مجوسيًا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : مه ، فقال الرجل : إنه ينكح أمَّه وأخته ، فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٦٨٩٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب ^(١) بن حفص ، عن أبي بصير قال : سمعت أبو عبد الله (عليه

٢ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٢ / ١٢٦ ، وأنترجه عن قرب الإسناد في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان .
 (١) في المصدر : أتهم .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان ، وفي الباب ٨ من أبواب النكاح المحرَّم .
 (٣) يأتي في الباب ١٧ و ٣٩ من أبواب حد الزنا .

الباب ٨٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٥٧٤ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٨٦ / ١٩٥٦ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٧٢ / ١٨٩١ .

(١) في المصدر : وهب .

السلام) يقول : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقال للإماء : يا بنت كذا وكذا ، فإن لكل قوم نكاحاً .

[٢٦٨٩٣] ٣ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنکاھهم جائز .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الحدود ^(١) .

٤ - باب جواز النوم بين أمتين وحررتين ، واستحباب الوضوء لمن أقى أمة ثم أراد إتيان أخرى

[٢٦٨٩٤] ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يأس أن ينام الرجل بين أمتين وحررتين ، إنما نساؤكم متنزلة اللعب .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٦٨٩٥] ٢ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي نجران ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أقى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٧٥ / ٤٧٥ .

(١) يأتي في الباب ١ و٤ من أبواب حد القذف .

وتقديم ما يدل على ذلك في الباب ٧٣ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٨٤

فيه ٣ أحاديث

٤ - الكافي ٥ : ٥٦٠ / ١٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٨٦ / ١٩٥٣ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٥٩ / ١٨٣٧ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥٥ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه .

[٢٦٨٩٦] ٣ - وبهذا الإسناد عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه كان ينام بين جاريَّتين .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك وعلى الكراهة في الحرائر .

**٨٥ - باب أنَّ من تزوج أمة فأولدها ثمَّ اشتراها لم تصرِّ أمَّ ولد ،
بل يجوز له بيعها حتى تحمل بعد الشراء**

[٢٦٨٩٧] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعدما ملكتها ، ثم يردوه في بيعها ، قال : هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، وإن شاء أعتق .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك (١) .

**٨٦ - باب أنَّ المدبّرة أمة ما دام سيدّها حيًّا فله أن يطأها بالملك ،
وحكْم وطء الأمة المرهونة**

[٢٦٨٩٨] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سُئل

١ - التهذيب ٧ : ٤٥٩ / ٤٣٨ .

الباب ٨٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٨٢ / ١٩٤٠ .

(١) يأتي في الباب ٤ من أبواب الاستيلاد .

الباب ٨٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٨١ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب التدبير .

عن المدبرة يقع عليها سيدها ، فقال : نعم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في الرهن ^(٣) .

٨٧ - باب أن مهر الأمة لولاهما وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول ولم يطلبه السيد حتى باعها

[٢٦٨٩٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على أربعينات درهم فعجل له مائة درهم وأخر عنه مائة درهم فدخل بها زوجها ، ثم إن سيدها باعها بعد من رجل ، لمن تكون المأتان المؤخرة على الزوج ؟ قال : إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره ، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر ، فقد تقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب ، نحوه ^(١) .

أقول : حكم ما بقي من المهر هنا يأتي الوجه فيه وفي الأحاديث الدالة

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التدبر .

(٣) تقدم في الباب ١١ من أبواب الرهن .

الباب ٨٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤ ، ١٩٤٥ / ٤ ، و ٨ : ٧٤٤ / ٢٠٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٨ / ١٣٧٠ .

أن الدخول يسقط المهر في محله ، إن شاء الله ^(١) .

٨٨ - باب حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيدها فولدت من المشتري

[٢٦٩٠٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن سندي بن محمد وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى ^(٢) في وليدة باعها ابن سيدها وأبواه غائب فاشترتها رجل فولدت منه غلاماً ، ثم قدم سيدها الأول فخاخص سيدها الأخير ، فقال : هذه وليدي باعها أبني بغير إذني ، فقال : خذ ولدتك وابنها ، فناشده المشتري ، فقال : خذ ابنته - يعني الذي باع ^(٣) الوليدة - حتى ينفذ لك ما باعك ، فلما أخذ البيع ^(٤) الابن قال أبوه : أرسل ابني ، فقال : لا ^(٥) أرسل ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنته .

وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، نحوه ^(٦) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، نحوه ، إلا أنه قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ^(٧) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس ^(٨) .

(١) يأتي في الباب ٨ من أبواب المهر .

الباب

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٤٨٨ / ١٩٦٠ ، والاستبصار ٣ : ٧٣٩ / ٢٠٥ .

(٢) في العنوان الثاني من التهذيب وكذا في الكافي والفقيه زيادة : أمير المؤمنين (عليه السلام) .

(٣) في المصدرتين : باعك

(٤) البيع : البائع والمشتري (ضد) (الصحاح للجوهري ٣ / ١١٨٩) .

(٥) في المصدرتين زيادة : والله !

(٦) التهذيب ٧ : ٣١٩ / ٧٤ والاستبصار ٣ : ٨٥ / ٢٨٨ باختصار .

(٧) الكافي ٥ : ٢١١ / ١٢ .

(٨) الفقيه ٣ : ١٤٠ / ٦١٥ .

قال الشيخ : إنما أمره أن يتعلّق بولده البائع ؛ لأنّه يلزم الدرّك ، ويجب أن يغُرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفكّ عنه ، فلما أجاز الوالد بيع الولد صار الأولاد أحراً .

[٢٦٩٠١] ٢ - وعنـه ، عن أبي عبدالله الفرّاء ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البيضة على أنها جاريته لم تبع ولم تذهب ، فقال : يرده إلى جاريته ويعوضه بما انتفع ، قال : كان معناه قيمة الولد .

ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله الفرّاء ، مثله ^(١) .

[٢٦٩٠٢] ٣ - ويإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة ، قال : يأخذ الجارية أصحابها ويأخذ الرجل ولده بقيمتها .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ^(١) والذي قبله عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، مثله .

[٢٦٩٠٣] ٤ - ويإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن مجبي ، عن سليم الطربال أو عمن رواه ، عن سليم ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ، ثم إنّ أباها يزعم أنها له ،

٢ - لم نعثر عليه بهذا السنّد في التهذيب ، ولا حظ الكافي ٥ : ٢١٦ / ١٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٦٤ / ٢٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٨٤ / ٢٨٧ .

٣ - التهذيب ٧ : ٦٥ / ٢٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٨٤ / ٢٨٦ .

(١) الكافي ٥ : ٢١٥ / ١٠ .

٤ - التهذيب ٧ : ٣٥٧ / ٨٣ ، والاستبصار ٣ : ٨٥ / ٢٨٩ .

وأقام على ذلك البينة ، قال : يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبnya وخدمتها .


[٢٦٩٠٤] ٥ - وعنـه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمر ، عن جمـيل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحقـ الجارية ، قال : يأخذـ الجارية المستحقـ ويدفعـ إليه المـبـاعـ قيمةـ الـولـدـ ويرجـعـ عـلـىـ مـنـ باـعـ بـثـنـ الجـارـيـةـ وـقـيـمـةـ الـولـدـ الـتـيـ أـخـذـتـ منهـ .

أقول : وتقـدمـ ماـ يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ (١) ، وـيـاتـيـ ماـ يـدلـ عـلـىـ (٢) .

٥ - التهذيب ٧ : ٨٢ / ٣٥٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٨٥ / ٨٤ .

(١) تـقدمـ فـيـ الـبـابـينـ ٦١ـ وـ٦٧ـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٥٧ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(٢) يـاتـيـ فـيـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـابـ الـعـيـوبـ .



أبواب العيوب والتدليس

١ - باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ

[٢٦٩٠٥] ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المرأة تردّ من أربعة أشياء : من البرص ، والجذام ، والجنون ، والقرن وهو العقل^(١) ، ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا .

[٢٦٩٠٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تردّ المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون ، وأما ما سوى ذلك فلا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) . وكذا الذي قبله ، وروى

أبواب العيوب والتدليس

الباب ١

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٤٠٩ ، ١٦ / ٤٠٩ ، الفقيه ٣ : ٢٧٣ / ١٢٩٦ ، والتهذيب ٧ : ٤٢٧ / ٤٢٣ ، ١٧٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٨ / ٨٨٩ .

(١) العقل : شيء يكون في قُبُل المرأة يمنع من وطئها، وقيل : هو القرآن. (مجمع البحرين ٥ : ٤٢٤) .

٢ - لم نعثر على الحديث في الكافي المطبوع

(١) الاستبصار ٣ : ٢٤٦ / ٨٨٢ وينتَدِ آخر في التهذيب ٧ : ٤٢٥ / ١٦٩٨ .

الأول الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، إلا أنه قال : والقرن ^(٢) والعفل .

أقول : يأتي أن المراد إذا دخل بعد العلم بالعيوب لا مطلقاً ^(٣) .

[٢٦٩٠٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً ، قال : هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجتمعتها تردد على أهلها ، الحديث .

[٢٦٩٠٨] ٤ - عنه ، عن أ Ahmad ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الصباح قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله ، إلا أنه قال : تردد على أهلها صاغرة ولا مهر لها ، الحديث .

[٢٦٩٠٩] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد جيغاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا دلست الغلاء والبرصاء والمجنونة والمفضة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنّها تردد على أهلها من غير طلاق ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

(١) القرن : لحم ينت في الفرج .. وقد يكون عظماً . (مجمع البحرين ٦ : ٢٩٩) .

(٢) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٥ : ٤٠٩ / ١٧ ، وأخرج ثماه عنه وعن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ٤٠٩ / ١٨ ، التهذيب ٧ : ٤٢٧ / ٤٠٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٩ / ٨٩٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٥ : ٤٠٨ / ١٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٤٢٥ / ٤٠٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٧ / ٨٨٥ .

[٢٦٩١٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبینوا له ، قال : لا ترد ، وقال : إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل ، الحديث .

ورواه الكلبي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، مثله إلا أنه أسقط لفظ : إنما^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن حماد ، مثله^(٢) .

وإسناده عن محمد بن مسلم ، أنه سأله أبو جعفر (عليه السلام) ، وذكر نحوه ، إلا أنه ترك ذكر العقل^(٣) .

[٢٦٩١١] ٧ - وباسناده عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) ترد العماء والبرصاء والجذماء والعرجاء .

[٢٦٩١٢] ٨ - وفي (المقفع) قال : روى في الحديث أن العماء والعرجاء ترد .

[٢٦٩١٣] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عماء أو برصاء أو عرجاء ، قال : ترد على وليتها ، الحديث .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٧٣ / ١٢٩٩ ، توادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٧١ / ٧٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ٤٠٦ / ٦ ، ولم يرد فيه لفظ (لا ترد) أيضاً وكذلك ذيل الحديث .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٢٦ / ١٧٠١ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٧ / ٨٨٦ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٧٣ / ١٢٩٧ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٧٣ : ١٢٩٨ .

٨ - المقفع : ١٤٠ .

٩ - التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ١٦٩٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٦ / ٨٨٤ ، وأخرج عنه بطريقين في الحديث ٦ من الباب ٢ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

[٢٦٩١٤] ١٠ - وعنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنما يرث النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل .

[٢٦٩١٥] ١١ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ترث البرصاء والجنونة والمجدومة ، قلت : العوراء ؟ قال : لا .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جحيلة ، عن زيد الشحام ، مثله^(١) .

[٢٦٩١٦] ١٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ترث البرصاء والعبياء والعرجاء .

[٢٦٩١٧] ١٣ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وترث المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون ، فاما ما سوى ذلك فلا .

أقول : هذا مخصوص بما عدا العيوب الباقية المنصوصة لما تقدم^(١) .

[٢٦٩١٨] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(١) عن محمد بن

١٠ - التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ١٦٩٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٦ / ٨٨٠ .

١١ - التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ١٦٩٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٦ / ٨٨١ .

(١) الكافي ٥ : ٤٠٦ / ٨ .

١٢ - التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ١٦٩٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٦ / ٨٨٣ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٧٩ / ٨٠ .

١٣ - التهذيب ٧ : ٤٢٥ / ١٦٩٨ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا الباب .

١٤ - التهذيب ٧ : ٤٢٦ / ١٧٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٧ / ٨٨٧ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٥ .

(١) في نسخة : عن محمد بن يعقوب (هامش المخطوط) .

الحسين ، عن محمد بن يحيى الخراز ، عن غيث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء ، قال : إن كان لم يدخل بها ولم يتبنّ لها فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ولا صداق لها ، وإذا دخل بها فهي امرأته .

أقول : حمل الشيخ الطلاق هنا على المعنى اللغوي دون الشرعي لما تقدم (٢) ويأتي (٣) ، وتحتمل الحمل على الجواز والاستحباب .

٢ - باب أن المهر يلزم بالدخول إن كان بالمرأة عيب ويرجع به الزوج على ولیها إن كان دلسها ، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ، وكذا إن كانت دلست نفسها وحكم العدة

[٢٦٩١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيغاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في رجل تزوج امرأة من ولیها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها ، قال : فقال : إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها تردد على أهلها من غير طلاق ، ويأخذ الزوج المهر من ولیها الذي كان دلسها ، فإن لم يكن ولیها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وتترد على أهلها ، قال : وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له ، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له قال : وتعتَّد

(٢) تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ والباب ٣ و٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٤/٤٠٨ ، التهذيب ٧ : ١٦٩٩/٤٢٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٧ ، ٨٨٥ / وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

منه عدّة المطلقة إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها ولا مهر لها .

[٢٦٩٢٠] ٢ - وعنه ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) - إلى أن قال : - وسألته عن البرصاء؟ فقال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة زوجها ولديها وهي برصاء لأنها المهر بما استحل من فرجها ، وأن المهر على الذي زوجها ، وإنما صار عليه المهر ؛ لأنَّه دلَّسها ، ولو أنَّ رجلاً تزوج امرأة وزوجها إياها رجل لا يعرف دخلية أمرها لم يكن عليه شيء ، وكان المهر يأخذنَّ منها .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(١) .

ورواه الشيخ ياسنـاه عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٦٩٢١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضـال ، عن ابن بـكـير ، عن بعض أصحابـه قال : سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ ^(١)ـ الـمـرـأـةـ بـهـاـ الـجـنـونـ وـالـبـرـصـ وـشـبـهـ ذـاـ؟ـ فـقـالـ :ـ هـوـ ضـامـنـ لـلـمـهـرـ .

[٢٦٩٢٢] ٤ - وعن عدّة من أصحابـنا عن سهل بن زيـادـ ، عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ دـاـودـ بنـ سـرـحـانـ ، وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الـحـلـبـيـ جـيـعـاـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فيـ رـجـلـ

٢ - الكافي ٥ : ٩ / ٤٠٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) مستطرفات السرائر : ٥٣ / ٣٦ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ١٦٩٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٥ / ٨٧٨ .

٣ - الكافي ٥ : ٧ / ٤٠٦ .

(١) كذا في الكافي يتزوج وصوابـهـ يـزـوـجـ وـعـكـ حـلـهـ عـلـىـ الدـخـولـ بـعـدـ الـعـلـمـ .ـ (ـمـنـهـ)ـ (ـهـامـشـ المخطوطـ)ـ .

٤ - الكافي ٥ : ١٠ / ٤٠٧ ، وأوردـهـ فيـ الحديثـ ١ـ منـ الـبـابـ ٥ـ ،ـ وـذـيـلـهـ فيـ الحديثـ ١ـ منـ الـبـابـ ٦ـ منـ أـبـوـابـ الـوـكـالـةـ ،ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ منـ الـبـابـ ١٠ـ منـ أـبـوـابـ عـقـدـ النـكـاحـ .

ولئن أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيًّا هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، مثله ، إلَّا أنه قال : إنما ذات قرابة أو جارة له ^(١) .

[٢٦٩٤٣] ٥ - وعنـه ، عنـ الحلبـي ، عنـ أبي عبدـ الله (عليـه السـلام) - في حـديث - قال : إنـما يـرـدـ النـكـاحـ مـنـ الـبـرـصـ وـالـجـذـامـ وـالـجـنـونـ وـالـعـفـلـ ، قـلتـ : أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ قـدـ دـخـلـ بـهـ ، كـيـفـ يـصـنـعـ بـهـرـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ المـهـرـ لـهـ بـهـاـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـاـ وـيـغـرـمـ وـلـيـهـاـ الـذـيـ أـنـكـحـهـاـ مـثـلـ مـاـ سـاقـ إـلـيـهـاـ .

ورواه الشـيخـ بإـسـنـادـهـ عـنـ حـمـادـ ^(١) .

أـقـولـ :ـ هـذـاـ مـخـصـوـصـ بـالـلـوـدـلـسـهـ .

ويـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ ،ـ مـثـلـهـ وـتـرـكـ ذـكـرـ الـعـفـلـ ^(٢) .

[٢٦٩٤٤] ٦ - محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ .
ويـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـبـوبـ جـمـيـعـاـ ،ـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ الـمـرـأـةـ فـيـؤـقـنـ بـهـاـ عـمـيـاءـ أـوـ بـرـصـاءـ أـوـ عـرـجـاءـ ؟ـ قـالـ :ـ تـرـدـ عـلـىـ وـلـيـهـاـ وـيـكـونـ لـهـ مـهـرـ عـلـىـ وـلـيـهـاـ ،ـ الـحـدـيـثـ .

(١) الفقيه ٣ : ٥٠ / ١٧١ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٧٣ / ١٢٩٩ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٧١ / ٧٨ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٤٢٦ / ١٧٠١ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٧ / ٨٨٦ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٧٣ / ١٢٩٧ .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ٤٢٤ و ٤٣٤ / ١٧٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٦ / ٨٨٤ ، وأوردته في الحديث ٩ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

[٢٦٩٢٥] ٧ - وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن (يزيد) ^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في كتاب علي (عليه السلام) : من زوج امرأة فيها عيب (دلسه ولم يبين) ^(٢) ذلك لزوجها ، فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين .

[٢٦٩٢٦] ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رقيقة ^(٣) ؟ قال : يفرق بينها ولا مهر لها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٥) .

٣ - باب أَنَّ من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيوب فليس له الفسخ ، وإن دخل قبله فله ذلك

[٢٦٩٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الصباح قال : سأله أبا عبدالله

٧ - التهذيب ٧ : ٤٣٢ / ١٧٢٣ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٦٥ .

(١) في المصدر : بريد .

(٢) بين القوسين في المصدر هكذا : دلسته ولم تبين .

٨ - قرب الاستناد : ١٠٩ .

(١) الرئي : أن يكون الفرج متاحاً ليس فيه للذكر مدخل . (جمع البحرين ٥ : ١٦٧) .

(٢) تقدم في الحديث ٤ و ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الباب ٦ و ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٠٩ ، ١٨ ، التهذيب ٧ : ٤٢٧ ، ١٧٠٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٩ ، ٨٩٠ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً - إلى أن قال: - قلت: فإن كان دخل بها ، قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المjamعـة - ثم جامعها فقد رضي بها ، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك ، وإن شاء طلق .

أقول : الطلاق هنا مستعمل بالمعنى اللغوي لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[٢٦٩٢٨] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ^(١) قال: في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً - وهو العقل - أو بياضاً أو جذاماً أنه يردها ما لم يدخل بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا ما قبله .

[٢٦٩٢٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن عبّوب ، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً ، قال: هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجتمعتها تردد على أهلها ، قلت: فإن كان قد دخل بها ، قال: إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها ، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها ، فإن شاء بعد أمسكها ، وإن شاء سرحتها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عبّوب ، مثله وترك قوله: وينقبض زوجها من مجتمعتها ^(١) .

(١) مضى في الحديث ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ٦ و ١٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .
- الكافي ٥ : ٤٠٧ / ١٢ .

(١) في المصادر زيادة: عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٢٧ / ١٧٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٨ / ٨٨٨ .
- الكافي ٥ : ٤٠٩ / ١٧ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٤ / ١٣٠٠ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٤ - باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء

[٢٦٩٣٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ومحمد بن علي بن محبوب جيعاً ، عن أحد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام) - في حديث - قال : وإن كان بها - يعني المرأة - زمانة لا تراها الرجال أجيزة شهادة النساء عليها .

[٢٦٩٣١] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذه) : عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال في رجل تزوج امرأة برضاء أو عمياء أو عرجاء ، قال : تردد على ولئها وبرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه ، وإن كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الشهادات ^(١) .

٥ - باب أنَّ الزوجة إذا ظهرت عوراء أو محدودة لم يجز ردها بالعيوب

[٢٦٩٣٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الخلبي ، عن

(٢) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ١٦٩٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٦ / ٨٨٤ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - نوادر محمد بن عيسى ٨٠:١٧١، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .
(١) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ١٢٩٩ / ٢٧٣ ، وأورد دليه في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له ، قال : لا ترده ، الحديث .
ورواه الكليني والشيخ كما مرّ^(١) .

[٢٦٩٣٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المحدود والمحدودة ، هل ترده من النكاح ؟ قال : لا ، الحديث .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حصر عيوب المرأة^(٣) وغير ذلك^(٤) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه^(٥) .

٦ - باب حكم ظهور زنا الزوجة ، وحكم زناها قبل الدخول وبعده

[٢٦٩٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليهما ، أ يصلح له أن يزوجهها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً ؟

(١) مرّ في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٤٠٧ ، نوادر أحد بن محمد بن عبيسي : ١٧٥/٧٩ (في الهاشم) ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٢٤ / ١٦٩٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٥ / ٨٧٨ .

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٦ و ١٠ و ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٠٨ ، نوادر أحد بن محمد بن عبيسي : ١٧٦/٨٠ .

فتقال : إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من ولديها بما دلس عليه كان ^(١) ذلك على ولديها ، وكان الصداق الذي أخذت لها ، لا سبيل عليها فيه بما استحلَّ من فرجها ، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس .

[٢٦٩٣٥] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت ؟ قال : يفرق بينها وتحذَّر الحد ولا صداق لها .

[٢٦٩٣٦] ٣ - ويإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال علي (عليه السلام) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها ، قال : يفرق بينها ولا صداق لها لأنَّ الحدث كان من قبلها . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، مثله ^(٣) .

ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، مثله ^(٤) .

(١) أضاف في المصححة هنا : له .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٩٠ / ١٩٦٩ ، والفقية ٣ : ٢٦٣ / ١٢٥٤ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٩٠ / ١٩٦٨ .

(١) الكافي ٥ : ٥٦٦ / ٤٥ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٦٣ / ١٢٥٣ .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٥٠٢ .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٧٣ / ١٨٩٧ .

[٢٦٩٣٧] ٤ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدها تزوجها أنها كانت قد زنت ؟ قال : إن شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها ، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها ، وإن شاء تركها ، الحديث .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

قال الشيخ : لم يقل في هذا الخبر أن له ردّها ، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق ، وإن لم يكن له رد العقد .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود هنا ^(٣) وفي المصاهرة ^(٤) ، وفي المتعة ^(٥) ، و يأتي ما يدلّ عليه ^(٦) ، ويمكن حل التفريق هنا على استحباب الطلاق أو على مدة النفي لما تقدم ^(٧) و يأتي ^(٨) . وقد تقدم حصر العيوب ^(٩) ، وتقديم في عدة أحاديث أن الحرام لا يحرّم الحال ^(١٠) .

٤ - التهذيب ٧ : ٤٢٥ / ٤٦٩٨ .

(١) الكافي ٥ : ٤ / ٣٥٥ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠٦ ، ١٦٢٦ / ٤٤٨ ، ١٧٩٦ .

(٣) تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرّم بالصاهرة .

(٥) تقدم في الباب ٩ من أبواب المتعة .

(٦) يأتي في الباب ٤٣ من أبواب حدّ الزنا .

(٧) تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرّم بالصاهرة وفي الحديث ١ من هذا الباب .

(٨) يأتي في الباب ٤٣ من أبواب حدّ الزنا .

(٩) تقدم في الأحاديث ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١٠) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ وفي الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ٦ وفي الباب ٨ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب ما يحرّم بالصاهرة .

٧ - باب أحكام تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرية

[٢٦٩٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان ، فأنى أباها فقال : زوجني ابنته ، فزوجه غيرها فولدت منه ، فعلم بها بعد أنها غير ابنته ، وأنها أمّة ؟ قال : ترد الوليدة على مواليتها^(١) والولد للرجل ، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه .

[٢٦٩٣٩] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (رسادره) : عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنها منهم وهي كاذبة وادعـت أنها حرة وتزوجـت ، أنها ترـد إلى أربابها ، ويطلب زوجها مالـه الذي أصدقـها ولا حقـ لها في عنـهـ ، وما ولـت من ولـد فـهم عـبدـ .

أقول : وتقـدمـ ما يـدلـ على ذلكـ فيـ نـكـاحـ الـأـمـاءـ^(١) .

٨ - باب أـنـ منـ تـزـوـجـ بـنـ مـهـيـرـةـ فـأـدـخـلـتـ عـلـيـهـ بـنـ أـمـةـ رـدـهـاـ وـأـدـخـلـتـ عـلـيـهـ اـمـرـأـتـهـ وـحـكـمـ الـمـهـرـ

[٢٦٩٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمـادـ بنـ

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٠٨ . ١٣ .

(١) وفي نسخة : يرد الوليدة على مولاها (هامش المصححة) وكذا في الكافي .

٢ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٦٥ / ٧٦ .

(١) تقدم في الباب ٦٧ من أبواب نكاح العيوب والإماء

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٠٦ . ٥ .

عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأناه بغيرها ؟ قال : تزف ^(١) إليه التي سميت له بغير آخر من عند أبيها ، والمهر الأول للتي دخل بها . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٢٦٩٤١] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل خطب إلى رجل بتنا له من مهيرة ، فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بتنا له أخرى من أمّة ؟ قال : تردد على أبيها ، وتردد إليه أمراته ، ويكون مهرها على أبيها .
وبيسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، مثله ^(١) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن سماعة ^(٢) .

ورواه الصدوق في (المقعن) مرسلاً عن علي (عليه السلام) ^(٣) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، مثله ^(٤) .

[٢٦٩٤٢] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) : عن ابن أبي عمّير ، عن

(١) في نسخة : تردد « هامش المخطوط » وكذا في المصدر .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٢٣ / ١٦٩١ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٢٣ / ١٦٩٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٥ / ١٧٣٣ .

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٤ / ٣٦ .

(٣) المقعن : ١٠٥ .

(٤) الكافي ٥ : ٤ / ٤٠٦ .

٣ - نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٧٧ / ٨٠ باختصار ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

حَمَادُ ، عَنْ الْخَلِبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ عَلَيْأَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَضَى فِي رَجُلٍ لَهُ ابْنَانٌ إِحْدَاهُمَا لِمَهِيرَةَ ، وَالْأُخْرَى لِأَمِّ الْوَلَدِ ، (فَزَوْجُ ابْنَتِهِ الْمَهِيرَةَ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبَنَاءِ دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنَتِهِ لِأَمِّ الْوَلَدِ^(١)) فَوْقَعَ عَلَيْهَا ، قَالَ : تَرَدَّ عَلَيْهِ امْرَأَتِهِ الَّتِي كَانَ تَرْزُقُهَا وَتَرَدَّ هَذَا عَلَى أَبِيهَا وَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا ، الْحَدِيثُ .

٩ - باب حكم ما لو تشبّهت أخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها ، وحكم ما لو تزوج اثنان بأمرأتين فأدخلت امرأة كل واحد منها على الآخر فوطئها

[٢٦٩٤٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ بَرِيدِ الْعَجْلَى قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَوَّفَهَا إِلَيْهِ أَخْتَهَا وَكَانَتْ أَكْبَرُ مِنْهَا ، فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لِيَلًا فَعَمِدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ فَنَزَعَتْهَا مِنْهَا وَلَبِسَتْهَا ، ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حِجْلَةِ أَخْتِهِ وَنَحَتَ امْرَأَتَهُ وَأَطْفَلَاتَ الْمَصَبَّاجِ وَاسْتَحْبَتِ الْجَارِيَةَ أَنْ تَكَلَّمَ فِي دُخُولِ الزَّوْجِ الْحِجْلَةِ فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يُظَنُّ أَنَّهَا امْرَأَتِهِ الَّتِي تَرْزُقُهَا ، فَلَمَّا أَبْصَرَ الرَّجُلَ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ : أَنَا امْرَأَتُكَ فَلَانَةُ الَّتِي تَرْزُقَتْ ، وَإِنَّ أَخْتِي مَكْرُتُ بِي فَأَخْذُتْ ثِيَابِي فَلَبِسَتْهَا وَقَعَدَتْ فِي الْحِجْلَةِ وَنَحَتَنِي ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَ كَمَا ذُكِرَ ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنَّ لَا مَهْرَ لِلَّتِي دَلَسَتْ نَفْسَهَا ، وَأَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ لَمَا فَعَلَتْ حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ مُحْصَنٍ وَلَا يَقْرُبُ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَرْزُقَ حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّةُ الَّتِي دَلَسَتْ نَفْسَهَا ، فَإِذَا انْفَضَتْ عَدَّتُهَا ضَمِّ إِلَيْهِ امْرَأَتِهِ .

[٢٦٩٤٤] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ .

الْبَابُ ٩

فِي حَدِيثَيْنَ

١ - الْكَافِي٥ : ٤٠٩ / ١٩ .
٢ - التَّهْذِيب٧ : ٤٣٢ / ٤٧٢٤ .

عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبّي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجلين نكحا امرأتين فأقى هذا بأمرأة ذا ، وهذا بأمرأة ذا ؟ قال : تعتدّ هذه من هذا ، وهذه من هذا ، ثم ترجع كلّ واحدة منها إلى زوجها ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة^(١) .

١٠ - باب حكم من تزوج امرأة على أنها بكر فظهرت ثيّباً

[٢٦٩٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيّباً ، أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : قد تفتق البكر من المركب ومن التزوة^(١) .

[٢٦٩٤٦] ٢ - عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جريك قال : كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن رجل تزوج جارية بكرًا فوجدها ثيّباً ، هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص ؟ قال : ينتقص .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر^(١) .

وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

الباب ١٠

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ٤١٣ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٤٢٨ / ١٧٠٥ .

(١) التزوة : القفزة أو الوثبة « الصحاح ٦ : ٢٥٠٧ » .

٢ - الكافي ٥ : ٤١٣ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٦٣ / ١٤٧٢ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٢٨ / ١٧٠٦ .

١١ - باب أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تزوجَ حَرَّةً وَلَمْ تَعْلَمْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي
الْفَسْخِ إِذَا عَلِمْتَ ، فَإِنْ رَضِيْتَ أَوْ أَفَرَّتَهُ فَلَا خِيَارُ لَهَا ، وَلَهَا الْمَهْرُ
مَعَ الدُّخُولِ خَاصَّةً فَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرَثْهَا أُولَادُهَا وَلَوْ مِنْهُ
أَوْ نَحْوُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَلِإِلَمَاءِ

[٢٦٩٤٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (١) عَنْ امْرَأَ حَرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَلُوكًا عَلَى أَنَّهُ حَرَّ فَعَلِمَتْ بَعْدَ
أَنَّهُ مَلُوكٌ؟ فَقَالَ : هِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ (٢) مَعَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا ،
فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلِيُسْ لَهَا شَيْءٌ ، فَإِنْ هُوَ
دَخَلَ بِهَا بَعْدَمَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَلُوكٌ وَأَفَرَّتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، نحوه (٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مُثْلِهِ (٤) .

[٢٦٩٤٨] ٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :
قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي امْرَأَ حَرَّةٍ دَلَسَ لَهَا عَبْدٌ فَنَكَحَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ
إِلَّا أَنَّهُ حَرَّ ، قَالَ : يَفْرَقُ بَيْنَهَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ .

[٢٦٩٤٩] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤١٠ / ٢ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٦٦ / ٧٦ .

(١) في المصدر والفقية والتهذيب : أبا حعفر (عليه السلام) .

(٢) في المصادر : أفررت .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٨٧ / ١٣٦٩ .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٢٨ / ١٧٠٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٤١٠ / ١ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٧٧ / ١٦٧ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٨٨ / ١٣٧١ .

العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ^(١) عن ملوك لرجل أبقي منه فائلاً أرضاً فذكر لهم أنه حرم من رهطبني فلان ، وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً ، وأن المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضياعه ولولدها ، ثم إن سيده بعد أن تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرق ؟ فقال : أما العبد فعبد ، وأما المال والضياع فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حراً ، قلت : فإن لم يكن للمرأة يوم ممات ولد ولا وارث لمن يكون المال والضياع التي تركتها في يد العبد ؟ فقال : يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في نكاح العبيد والإماء ^(٢) .

١٢ - باب أنه إذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ إن كان لا يعرف أوقات الصلاة دون ما لو ظهر حقه ، وحكم ما لو ظهر إعساره أو برصه أو جذامه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة قال : سئل أبو إبراهيم (عليه السلام) عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعدما تزوجها أو عرض لها جنون ؟ قال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزنة ^(٣) .

(١) في المصدر : أبا جعفر (عليه السلام) .

(٢) تقدم في الباقين ٥٢ و ٥٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء . وتقدم ما ينافي بعض الأحكام في الباب ٢٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

١٢ الباب فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٤٢٨ / ١٧٠٨ .

(٣) الكافي ٦ : ١ / ١٥١ .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد ، مثله ^(٢) .

[٢٦٩٥١] ٢ - وبإسناده عن أحد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) لم يكن يردد من الحق ويرد من العسر .

أقول : وجه الرد من العسر أنه يجبر الزوج على الإنفاق أو الطلاق لما يأتي ^(١) ، إن شاء الله .

[٢٦٩٥٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : روى أنه إن بلغ به الجنون مبلغًا لا يعرف أوقات الصلة فرق بينها فإن عرف أوقات الصلة فلتصبر المرأة معه فقد بليت .

[٢٦٩٥٣] ٤ - وقد تقدم حديث الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل .

١٣ - باب أن الزوج إذا بان خصيًّا كان للزوجة الخيار في الفسخ والمهر مع الدخول ، والنصف مع عدمه ، ويعذر وتعتذر ، فإن رضيت سقط الخيار ، وحكم ما لو طلق ، وما لو ظهر الزوج حتى

[٢٦٩٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،

(٢) الفقيه ٣ : ٣٣٨ / ١٦٢٨ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٣٢ / ١٧٢٥ .

(١) يأتي في الباب ١ من أبواب النفقات .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٣٨ / ١٦٢٩ .

٤ - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .
وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤١٠ / ٣ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٢ / ١٧٢٠ .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن حبوب ، عن علي بن رثاب ، عن بكر - وفي نسخة ابن بكر - عن أبيه ، عن أحدهما (عليهما السلام) في خصي دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال : يفرق بينها إن شاءت المرأة ، ويوجع رأسه ، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأبه .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رثاب ، مثله^(١) .

[٢٦٩٥٥] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ خصيًّا دلّس نفسه لامرأة ، قال : يفرق بينها وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن حبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن ابن بكر ، عن أبيه ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، مثله .

[٢٦٩٥٦] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت : سله عن خصي دلّس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيًّا؟ قال : يفرق بينها ويوجع ظهره ، ويكون لها المهر لدخوله عليها .

[٢٦٩٥٧] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن حبوب ، عن جليل بن صالح ، عن أبي عبيدة الخذاء قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام)

(١) الفقيه ٣ : ٢٦٨ / ٢٧٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٤١١ / ٦ ، ونواتر أحد بن محمد بن عيسى : ١٦٤ / ٧٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٢ / ٤٣٢ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٣٢ / ٤٣٢ .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٦٨ / ١٢٧٣ ، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب المعد .

عن خصيّ تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصيّ؟ قال : جائز ، قيل له : أنه مكت معها ما شاء الله ثم طلقها ، هل عليها عدّة؟ قال : نعم ، أليس قد لذ منها ولذت منه؟ قيل له : فهل كان عليها فيها يكون منه غسل؟ قال : إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإنّ عليها غسلاً ، قيل : فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها؟ قال : لا .

ورواه الكلبيّ عن محمد بن جبى ، عن أ Ahmad بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن حبوب ، مثله^(١) .

[٢٦٩٥٨] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن خصيّ دلّس نفسه لأمرأة ، ما عليه؟ فقال : يوجع ظهره ويفرق بينها وعليه المهر كاملاً إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر .

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه إلا أنّ في بعض النسخ حتى بدل قوله : خصيّ ، ومحتمل صحة الروايتين وكونهما مسألتين^(١) .

[٢٦٩٥٩] ٦ - وعن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : أنّ رجلاً يسأل عن خصيّ تزوج امرأة ثم طلقها بعدما دخل بها وهما مسلمان ، فسأل عن الزوج ، أله أن يرجع عليهم^(١) بشيء من المهر؟ وهل عليها عدّة؟ فلم يكن عندنا فيه^(٢) شيء ، فرأيك فدتك نفسك؟ فكتب : هذا لا يصلح .

(١) الكافي ٥ : ١/١٥١ .

٥ - قرب الإسناد : ١٠٨ .

(١) مسائل عليّ بن جعفر : ٣/١٠٤ .

٦ - قرب الإسناد : ١٧٢ .

(١) في المصدر : عليها .

(٢) في المصدر : فيها .

[٢٦٩٦٠] ٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكثيـ في (كتاب الرجال) : عن محمد بن مسعود، عن محمد بن نصیر، عن محمد بن عيسى، عن يوـنـس : أنـ ابنـ مـسـكـانـ كـتـبـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـ السـلـامـ) مـعـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـيـمـونـ يـسـأـلـهـ عـنـ خـصـيـ دـلـسـ نـفـسـهـ عـلـىـ اـمـرـأـ ، قـالـ : يـفـرـقـ بـيـنـهـ وـيـوـجـعـ ظـهـرـهـ .

أقول : ويأتي ما يدلـ على حـكـمـ الـخـشـىـ فـيـ الـمـارـيـثـ ، وـأـنـ يـعـتـرـ بـالـعـلـامـاتـ الشـرـعـيـةـ فـإـنـ ظـهـرـ الزـوـجـ اـمـرـأـ أوـ الزـوـجـةـ رـجـلـ بـطـلـ الـعـقـدـ (١) .

١٤ - بـابـ أـنـ الزـوـجـ إـذـاـ ظـهـرـ عـنـنـاـ أـجـلـ سـنـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـيـانـهـ وـلـوـ مـرـةـ وـلـاـ إـتـيـانـ غـيـرـهـ فـلـهـ الـخـيـارـ فـيـ الـفـسـخـ ، فـإـنـ رـضـيـتـ سـقـطـ الـخـيـارـ ، فـإـنـ فـسـخـتـ فـلـهـ نـصـفـ الـمـهـرـ وـلـاـ عـدـةـ

وـحـكـمـ الـمـجـبـوبـ

[٢٦٩٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير - يعني المرادي - . قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـ السـلـامـ) عـنـ اـمـرـأـ اـبـتـلـيـ زـوـجـهـ فـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ جـمـاعـ ، أـنـفـارـقـهـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، إـنـ شـاءـتـ .

قال ابن مسكان : وفي رواية أخرى : يتـظـرـ سـنـةـ فـإـنـ أـنـاـهـاـ وـإـلـاـ فـارـقـهـ ، فـإـنـ أـحـبـتـ أـنـ تـقـيـمـ مـعـهـ فـلـتـقـمـ .

[٢٦٩٦٢] ٢ - وبـإـسـنـادـ عـنـ صـفـوانـ ، عـنـ أـبـانـ ، عـنـ عـبـادـ (١) الـضـيـ، عـنـ

٧ - رـجـلـ الـكـثـيـ ٢ : ٦٨٠ / ٧١٦ .

(١) يـاتـيـ فـيـ الـأـبـابـ ١ـ وـ ٢ـ وـ ٣ـ مـنـ أـبـابـ مـيرـاثـ الـخـشـىـ . وـيـاتـيـ حـكـمـ دـخـولـ الـخـصـيـ فـيـ الـبـابـ ٤ـ منـ أـبـابـ الـمـهـورـ .

الـبـابـ ١٤

فـيـ ١٣ـ حـدـيـثـاـ

١ - الـكـافـيـ ٥ / ٤١١ ، وـلـمـ نـعـثرـ عـلـيـهـ فـيـ التـهـذـيبـ الـمـطـبـوعـ .

٢ - الـكـافـيـ ٥ : ٤ / ٤١٠ .

(١) فـيـ التـهـذـيبـ وـالـفـقـيـهـ وـالـاسـتـبـارـ : غـيـاثـ هـامـشـ الـمـخـطـوـطـ ، .

أبي عبدالله (عليه السلام) قال في العَنْيَنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَنْيَنْ لَا يَأْتِي النِّسَاءُ : فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا ، وَالرَّجُلُ لَا يَرْدَدُ مِنْ عَيْبٍ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ^(٣) .

أقول : قوله : لَا يَرْدَدُ مِنْ عَيْبٍ إِمَّا أَنْ يَقْرَأَ بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، وَيَكُونُ مُخْصُوصًا بِهَا عَدَا الْعَيْبِ الْمُنْصَوْصِ ، أَوْ بِالْمُتَجَدَّدِ بَعْدِ الْعَقْدِ ، أَوْ يَقْرَأَ بِالْبَنَاءِ لِلْمَعْلُومِ وَيَحْمِلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلاقِ سَرَّاً لِعَيْبِ الْمَرْأَةِ .

[٢٦٩٦٣] - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل أخذ ^(١) عن امرأته فلا يقدر على إيتانها ؟ فقال : إذا لم يقدر على إيتان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهما بذلك ، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها .

[٢٦٩٦٤] - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من أتَ امرأة ^(١) مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخْذَهُنَّا فَلَا خِيَارٌ لَهَا .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٣٠ / ١٧١٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٠ / ٨٩٦ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٥٧ / ١٧٠٧ .

٣ - الكافي ٥ : ٤١١ / ٩ ، والفقیہ ٣ : ٣٥٨ / ١٧١٠ ، والتهذيب ٧ : ٤٢٩ / ١٧١١ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٠ / ٨٩٨ .

(١) التأثيد : سحر أو رُؤْيَا لَا يُسْتَطِعُ الرَّجُلُ مَعْهَا مِنْ اِتِيَانِ اِمْرَأَتِهِ (الصحاح ٢ : ٥٥٩) .

٤ - الكافي ٥ : ٤١٢ / ١٠ .

(١) في نسخة : اِمْرَأَتِهِ « هامش المخطوط » .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٢) ، والذى قبله بإسناده عن عمار السباطي .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) .

و بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٦٩٦٥] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : العَنَّين يترَبَّصُ بِهِ سَنَةٌ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ امْرَأَهُ تَزَوَّجُتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ .

[٢٦٩٦٦] ٦ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني قال : سُلِّتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ امْرَأَةِ ابْنِي زَوْجِهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَبْدًا ، أَنْفَارَقَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شَاءَتْ .

أقول : هذا ونحوه شامل للمجبوب على ما قبل^(١) ، والله أعلم .

[٢٦٩٦٧] ٧ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : إِذَا تَرَوْجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أَجْلَ سَنَةً حَتَّى يَعْلَجَ نَفْسَهُ .

[٢٦٩٦٨] ٨ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخثاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه

(١) الفقيه ٣ : ٣٥٨ / ١٧٠٩ .

(٢) الاستبصار ٣ : ٢٥٠ / ٨٩٥ .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٣٠ / ٤٣٠ .

٥ - التهذيب ٧ : ٤٣١ / ٤٣١ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٩ / ٨٩١ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٧١٦ / ٤٣١ .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٣١ / ٤٣١ ، ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٧١٧ / ٤٣١ .

(١) راجع مفاتيح الشرائع ٢ : ٣٠٦ ، والمسالك ١ : ٤٢٠ .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٣١ / ٤٣١ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٩ / ٨٩٣ . ونوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١٧١٨ / ٤٣١ .

٨ - التهذيب ٧ : ٤٣٠ / ٤٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٥٠ / ٨٩٧ .

(عليهما السلام) : أنَّ عَلَيْهِ (عليه السلام) كان يقول : (إذا زُوِّجَ الرَّجُلُ امْرَأً فَوَقَعَ عَلَيْهَا^(١)) ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلِيْسَ لَهَا الْخِيَارُ، لِصَبْرٍ فَقَدْ ابْتَلِيَتْ، وَلَيْسَ لِأَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا إِلَمَاءَ مَا لَمْ يَسْهَلْهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ .

[٢٦٩٦٩] ٩ - وبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيٍّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عليهما السلام) : أنَّ عَلَيْهِ (عليه السلام) كان يقول : يَؤْخُرُ الْعَيْنَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ تَرَافَعَهُ امْرَأَهُ ، فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَالْأَفْرَقَ بَيْنَهَا ، فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تَقْيِيمَهُ ثُمَّ طَلَبَ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُطِّعَ الْخِيَارُ وَلَا خِيَارٌ لَهَا .

[٢٦٩٧٠] ١٠ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ قَالَ : رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَمَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عَيْنَ وَرَضِيَتْ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ الرَّضَا .

[٢٦٩٧١] ١١ - وَفِي كِتَابِ (المقْنَعِ) قَالَ : رُوِيَ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ^(١) بِهِ سَنَةً فَإِنْ أَنْاهَا وَالْأَفْرَقَتْهُ إِنْ أَحْبَبَتْ .

[٢٦٩٧٢] ١٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) : عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ (عليهم السلام) : أَنَّهُ كَانَ يَقْضِيُ فِي الْعَيْنِ أَنَّهُ يَؤْجِلُ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ تَرَافَعَهُ الْمَرْأَةُ .

[٢٦٩٧٣] ١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ عَيْنِ دَلْسٍ نَفْسِهِ لِامْرَأَةٍ ، مَا حَالَهُ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ .

(١) بَيْنَ الْقَوْسِينِ فِي الْمُصْدَرِ هَكَذَا : إِذَا تَرَقَّ امْرَأَةٌ غَوْقَعَ عَلَيْهَا مَرَّةً .

(٢) فِي نَسْخَةِ زِيَادَةٍ : وَقْعَةٌ وَاحِدَةٌ « هَامِشُ الْمُخْطُوطِ » .

٩ - التَّهْذِيبُ ٧ : ٤٣١ / ١٧١٩ ، وَالْأَسْبَاصَارُ ٣ : ٢٤٩ / ٨٩٤ .

١٠ - الْفَقِيهُ ٣ : ٣٥٨ / ١٧١١ .

١١ - الْمَقْنَعُ : ١٠٣ .

(١) فِي الْمُصْدَرِ : تَنْتَظِرُ .

١٢ - قُرْبُ الْإِسْنَادِ : ٥٠ .

١٣ - قُرْبُ الْإِسْنَادِ : ١٠٨ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

١٥ - باب حكم ما لو ادعت المرأة العن ، وأنكر الزوج أو ادعى الوطء وأنكرت أو ادعت أنها حبلى أو أخت الزوج أو على غير عدة

[٢٦٩٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيغا ، عن الحسن بن حبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي حزنة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الشتب التي تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها ، فإن القول في ذلك قول الرجل ، وعليه أن يخلف بالله لقد جامعها ؛ لأنها المدعية ^(١) ، قال : فإن تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منها فإذا ذكرت أنها عذراء فعل الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإنما فرق بينها ، وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن حبوب مثله ^(٢) .

[٢٦٩٧٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة لأبي عبدالله (عليه السلام) ، أوسأله رجل عن رجل تدعى عليه امرأته أنه عنين ، وينكر الرجل ؟ قال : تخشوها القابلة الخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل ،

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤١١ / ٧ .

(٢) لأن إنكار المباشرة يقتضي دعوى العيب والعن ، وإنما لكانه منكرة « منه قدّه » .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٢٩ / ١٧٠٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٥١ / ٨٩٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٤١١ / ٨ ، والتهذيب ٧ : ٤٢٩ / ١٧١٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٥١ / ٩٠٠ .

فإن خرج على ذكره الخلوق كذبت وصدق ، وإن صدق وكذب .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الماشمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٢٦٩٧٦] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن حدان القلاسي ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقاح ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدعوت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا يجامعها ، وأدعى أنه يجامعها ، فأمرها أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تستذر^(٢) بالزعفران ثم يغسل ذكره ، فإن خرج الماء أصفر صدقه وإن أمره بطلاقها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذلك الذي قبله .

أقول : يمكن حله على الاستجباب والاحتياط ، ويمكن حل الطلاق على المعنى اللغوي بمعنى المفارقة ، فإن للزوجة الفسخ كما مر^(٤) .

[٢٦٩٧٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا أدعوت المرأة على زوجها أنه عين وأنكر الرجل أن يكون ذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد ، فإن استرخي ذكره فهو عين ، وإن تشنج فليس بعين .

[٢٦٩٧٨] ٥ - قال : وفي خبر آخر : أنه يطعم السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال

(١) الفقيه ٣ : ٣٥٧ / ١٧٠٤ .

٣ - الكافي ٥ : ٤١٢ / ١١ .

(٢) تستذر : تتطيب لسان العرب ٤ / ٣٠٧ .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٣٠ / ١٧١٣ ، والاستبصار ٣ : ٩٠١ / ٢٥١ .

(٤) مرفى الحديث ١ من هذا الباب .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٥٧ / ١٧٠٥ .

٥ - الفقيه ٣ : ٣٥٧ / ١٧٠٦ .

له : بل على الرماد ، فإن ثقب بوله الرماد فليس بعَنْيَنْ ، وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عَنْيَنْ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم دعوى الوطء في الأيلاء^(١) وفي المهر^(٢) ، وتقدم ما يدلّ على بقية المقصود في عقد النكاح^(٣) .

١٦ - باب حكم الرجل إذا تزوج وقال : أنا من بني فلان فظهر كاذبًا أو قال : أنا أبيع الدواب فظهر بِيَاع سنابر

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد عن الخلبي في حديث قال : وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها : أنا من بني فلان ، فلا يكون كذلك ؟ فقال : تفسخ النكاح ، أو قال : تردد .

[٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله ، عن الحسن بن الحسين الطبرى ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : خطب رجل إلى قوم فقالوا له : ما تختارتك ؟ قال : أبيع الدواب ، فرؤوجه فإذا هو بيع السنابر ، فمضوا إلى علي (عليه السلام) فأجاز نكاحه ، وقال : السنابر دواب .

ورواه الكليني عن محمد بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الحسين الصرير^(٤) .

(١) يأتي في الباب ١٣ من أبواب الأيلاء .

(٢) يأتي في البابين ٥٦ و٥٧ من أبواب المهر .

(٣) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٨ من أبواب عقد النكاح .

الباب ١٦

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٤٣٢ / ١٧٢٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٣٣ / ١٧٢٨ .

(٤) الكافي ٥ : ٥٦١ / ٢٢ .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عن الْحَسَنِ بْنِ الْحَسِينِ عن يَسِّ الْفَرِيرِ أو غَيْرِهِ ، عن حَمَادَ بْنَ عَبْيَى مُثْلَهُ^(٢) .

[٢٦٩٨١] ٣ - مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ فِي (السرائر) قَالَ : رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اتَّسَّبَ إِلَى قَبِيلَةِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِهَا سَوَاءَ كَانَ أَرْذَلَ أَوْ أَعْلَى مِنْهَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النَّكَاحِ .

[٢٦٩٨٢] ٤ - وَنَقْلُ الْعَلَامَةِ فِي (المختلف) عَنْ أَبْنَيِ الْبَرَاجِ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَدْعَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلَةِ مَعِينَةٍ وَعَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّ عَقْدَهُ فَاسِدٌ .

١٧ - باب حكم ظهور زنى الزوج وحكم ما لوزنى قبل الدخول

[٢٦٩٨٣] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدٍ ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ ، أَبْرَجَمْ؟ قَالَ : لَا ، قَلْتَ : هَلْ يَفْرَقُ بَيْنَهَا إِذَا زَنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا؟ قَالَ : لَا .

[٢٦٩٨٤] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجُ بِأَمْرِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا فَزَنَى ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ : يَجْلِدُ الْحَدَّ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَيَنْفَى سَنَةً .

- (٢) معاني الأخبار : ٤١٣ / ١٠٤ .
- السرائر : ٣٠٨ .
- المختلف : ٥٥٥ .

باب ١٧ فيه ٤ أحاديث

- ١ - الفقيه ٤ : ٢٩ / ٧٧ وأورده عن الكافي والتهنيب في الحديث ١ من الباب ٧ وأورد ذيله في الحديث من الباب ٧ من أبواب حد الزنا .
- ٢ - الفقيه ٣ : ٢٦٢ / ١٢٥١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر^(١).

وبإسناده عن بنان بن محمد وموسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر^(٢).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر^(٣).

أقول : يأتي وجهه^(٤).

[٢٦٩٨٥] ٣ - وبإسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قرأت في كتاب علي (عليه السلام) : إنَّ الرجل إذا تزوج المرأة فزن قبل أن يدخل بها لم تحلَّ له لأنَّه زان ، ويفرق بينها ويعطيها نصف المهر .

ورواه الشيخ بإسناده عن طلحة بن زيد^(١).

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد^(٢).

أقول : هذا وما قبله عموماً على استجواب الطلاق ، وإنما على التفريق مدة النفي لما مضى^(٣) ويأتي^(٤).

وفي (العلل) : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن

(١) التهذيب ٧ : ٤٨٩ / ١٩٦٦.

(٢) التهذيب ١٠ : ٣٦ / ١٢٥.

(٣) قرب الاستناد : ١٠٨.

(٤) يأتي وجهه في الحديث ٣ من هذا الباب .
- الفقيه ٣ : ٢٦٣ / ٢٥٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٩٠ / ١٩٦٧ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٨١ / ١٩٣٢ .

(٣) مفهُوٰ في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد مثله ^(٥) .

[٢٦٩٨٦] ٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب ، عن رفاعة ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بা�هله ، أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : أيفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بهما ؟ قال : لا . وزاد ابن أبي عمير : ولا يمحى بالأمة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة ^(١) والمتعة في نكاح الزاني والزانية ^(٢) ، وتقديم ما يدلّ على أنَّ الحرام لا مجرم الحلال ^(٣) ، والله أعلم .

(٥) علل الشرائع : ١ / ٥٠١ .

٤ - علل الشرائع : ١ / ٥٠٢ .

(١) تقدم في الباب ١٣ من أبواب المصاهرة .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب المتعة .

(٣) تقدم في الأحاديث ٣ و٤ و٥ من الباب ٤ وفي البابين ٦ و٨ وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب المصاهرة .

أبواب المهر

١ - باب أَنَّهُ يَجْزِي فِي الْمَهْرِ أَقْلَى مَا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهِ فِي الْقَلَّةِ وَلَا فِي الْكَثْرَةِ فِي الدَّائِمِ وَالْمُتَعَةِ

[٢٦٩٨٧] ١ - حَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ حَمَدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَدِ بْنِ عَبْيَى ، عَنْ حَمَدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَمَدِ بْنِ الْفَضِيلِ^(١) ، عَنْ أَبِي الصَّابِحِ الْكَنَانِى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَهْرِ ، مَا هُوَ؟ قَالَ : مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ .

[٢٦٩٨٨] ٢ - وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِى ، عَنْ حَمَدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ أَبِي أَيْسُوبَ ، عَنْ حَمَدِ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَلْتُ لَهُ : (أَدْنَى مَا يَجْزِي فِي الْمَهْرِ؟)^(١) قَالَ : تَمَثَّلُ مِنْ سَكَرَ .

ورواه الشیخ بإسناده عن حَمَدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِى ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^(٢) .

أبواب المهر

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٧٨ / ١ ، التهذيب ٧ : ٣٥٤ / ١٤٤١ .

(١) في نسخة : الفضل (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٥ : ٣٨٢ / ١٦ .

(١) بين القوسين في المصدر هكذا : ما أدنى ما يجزي من المهر .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٧٣ / ٣٦٣ بتفاوت بسر .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن زيد ، عن صفوان ، مثله^(٢) .

[٢٦٩٨٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الصداق ما تراضي عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق .

[٢٦٩٩٠] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المهر ؟ فقال : ما تراضى عليه الناس ، أو اثنتا عشرة أوقية ونش ، أو خمسة درهم .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٦٩٩١] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جبيل بن دراج^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المهر ما تراضى عليه الناس ، أو اثنتا عشرة أوقية ونش ، أو خمسة درهم .

[٢٦٩٩٢] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الصداق كل شيء تراضي عليه الناس ، قل أو كثر ، في متعة أو ترويج غير متعة .

(٢) علل الشرائع : ٥٠١ / ٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٣ / ٣٧٨ ، التهذيب ٧ : ٣٥٤ / ١٤٤٢ .

٤ - الكافي ٥ : ٥ / ٣٧٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٥٤ / ١٤٤٣ .

٥ - الكافي ٥ : ٢ / ٣٧٨ .

(١) في نسخة زيادة : عن بعض أصحابنا (هامش المخطوط) .

٦ - الكافي ٥ : ٤ / ٣٧٨ .

[٢٦٩٩٣] ٧ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ دَاؤِدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَ ، (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام))^(١) ، قَالَ : لَمَّا زَوْجَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلِيًّا فَاطِمَةَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يَبْكِيكِ ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِي خَيْرٌ مِّنْهُ لَمَّا زَوْجْتَكَهُ ، وَمَا أَنَا زَوْجْتَهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوْجُهُ وَأَصْدَقُ عَنْهُ الْخَمْسُ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ .

[٢٦٩٩٤] ٨ - وعن عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : إِنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : زَوْجْتِي بِالْمَهْرِ الْخَسِيسِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَا أَنَا زَوْجْتَكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوْجُكَ مِنَ السَّمَاءِ وَجَعَلَ مَهْرَكَ خَمْسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ .

[٢٦٩٩٥] ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زِرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ : الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيْتَ عَلَيْهِ ، قَلْ أَوْ كَثْرَ .
وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَجَّاجَ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ مُوسَى ، عَنْ زِرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) ، مِثْلِهِ^(١) .

[٢٦٩٩٦] ١٠ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الصَّدَاقِ ؟ قَالَ : هُوَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ

٧ - الكافي ٥ : ٣٧٨ / ٦ .

(١) ليس في المصدر .

٨ - الكافي ٥ : ٣٧٨ / ٧ .

٩ - التهذيب ٧ : ٣٥٣ / ١٤٣٨ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٥٣ / ١٤٣٩ .

١٠ - التهذيب ٧ : ٣٥٤ / ١٤٤٠ .

الناس ، أو اثنتا عشرة أوقية ونش ، أو خمسماة درهم ، وقال : الأوقية أربعون درهماً ، والنش عشرون درهماً .

أقول : ونقدم ما يدل على ذلك في المتعة ^(١) وغيرها ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) .

٢ - باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن ، وعدم جواز الشغار وهو أن يجعل تزويج امرأة مهر أخرى

[١ -] محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت : زوجني ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من هذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله ، زوجنيها ، فقال : ماتعطيها ؟ فقال : ما لي شيء ، قال : لا ، فأعادت فأعاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ، ثم أعادت فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المرأة الثالثة : أحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

(١) نقدم في الباب ٢١ من أبواب المتعة .

(٢) نقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح ، وفي الباب ٤٣ ، وما يدل على جواز كون المهر عتق الامة في الأبواب ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء .

(٣) يأتي في الأبواب ٢ و ٥ و ٦ وفي الحديث ٤ من الباب ٧ والباب ٩ وفي الحديث ١ من الباب ٤٠ والحديث ١ من الباب ٢٤ والأبواب ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢

في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣٨٠ / ٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

(١) التهذيب ٧ : ٣٥٤ / ١٤٤٤ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً وخصوصاً ^(٣) ، وتقديم ما يدلّ على بقية المقصود في عقد النكاح ^(٤) .

٣ - باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهراً ، وحكم ما لو فعله المشركين ثم أسلموا

[٢٦٩٩٨] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ^(١) قال : سأله عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوج كلُّ واحد منها امرأة ومهرها خمراً أو خنازير ثم أسلماً ؟ قال : ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنزير ، وقال : إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليه ^(٢) شيئاً من ذلك يعطياهما صداقها .

[٢٦٩٩٩] ٢ - عنه ، عن البرقي ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رومي بن زرار ، عن عبيد بن زرار قال : قلت لأبي

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ، وبعمومه في أحاديث الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الباب ١٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٤) وتقديم ما يدلّ على عدم جواز الشغار في الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح .

الباب ٣

في حدثان

١ - التهذيب ٧ : ٣٥٥ / ١٤٤٧ ، والكافٰ ٥ : ٤٣٦ / ٥ وفيه « أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ».

(١) في نسخة زيادة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) (هامش المخطوط) وكذلك الكافٰ .

(٢) في نسخة : إليهما (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٥٦ / ١٤٤٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر .

عبد الله (عليه السلام) : النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دناراً خمراً وثلاثين خنزيراً ثم أسلماً بعد ذلك ولم يكن دخل بها ؟ قال : ينظر : كم قيمة الخنازير ؟ وكم قيمة الخمر ؟ ويرسل به إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول .

ورواه الصدوق بإسناده عن رومي بن زرارة^(١) .

ورواه الكليني (عن محمد بن يحيى)^(٢) ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد^(٣) .

والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد .

٤ - باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة

[٢٧٠٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : ساق رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(١) اثنى عشرة أوقية ونثراً ، والأوقية أربعون درهماً ، والنثر نصف الأوقية عشرون درهماً ، وكان ذلك خمسمائة درهم ، قلت : بوزنتها ؟ قال : نعم .

[٢٧٠٠١] ٢ - وعنه ، عن (أحمد ، عن ابن أبي نصر)^(٢) ، عن

(١) الفقيه ٣ : ٢٩١ / ١٣٨٣ .

(٢) في الكافي : عن عدة من أصحابنا .

(٣) الكافي ٥ : ٤٣٧ / ٩ .

الباب ٤

في ١١ حديث

١ - الكافي ٥ : ٣٧٦ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : إلى أزواجه .

٢ - الكافي ٥ : ٣٧٦ / ٧ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الدعاء .

(١) في المصدر : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .

الحسين بن خالد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن رجل ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مهر السنة ، كيف صار خمسة؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبه مؤمن مائة تكبيرة ، ويسبحه مائة تسبيحة ، ويحمده مائة تحميدة ، وبهله مائة تهليلة ، وبصلي على محمد وأله مائة مرأة ، ثم يقول : «اللهم زوجني من الحور العين» إلا زوجه الله حوراء عيناء^(٢) ، وجعل ذلك مهرها ، ثم أوحى الله إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) أن سن مهور المؤمنات خمسة درهم ، ففعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمه (فبذل له)^(٣) خمسة درهم فلم يزوجه فقد عقه ، واستحق من الله عز وجل أن لا يزوجه حوراء .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٥) .

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، نحوه ، إلا أنه ترك في الكتابين قوله : وأيما مؤمن ، إلى آخره^(٦) .

ورواه أيضاً عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، نحوه ، إلى آخره ولم يترك منه شيئاً^(٧) .

(٢) لم ترد في التهذيب وفي المصدر : عين .

(٣) في المصدر : فقال .

(٤) التهذيب ٧ : ٣٥٦ / ١٤٥١ .

(٥) الفقيه ٣ : ٢٥٢ / ١٢٠١ ، مثله .

(٦) عيون أعيان الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨٤ / ٢٥ وعلل الشرائع : ٤٩٩ / ١ .

(٧) علل الشرائع : ٤٩٩ / ٢ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد ، مثله ، وترك تلك الزيادة ^(٨) .

[٢٧٠٠٢] ٣ - عنه ، عن أَحْمَدَ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَّاً قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : مَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نِسَاءً إِثْنَيْ عَشَرَةً أُوقِيَّةً وَنَشَّاً ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا ، وَالنَّشَّ نَصْفُ الْأُوقِيَّةِ وَهُوَ عَشْرُونَ دَرْهَمًا .

[٢٧٠٠٣] ٤ - وَعَنْ عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : قَالَ أَبِي : مَا زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ ^(١) وَلَا تَرْوَجْ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَةً أُوقِيَّةً وَنَشَّاً ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ ، وَالنَّشَّ عَشْرُونَ دَرْهَمًا .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلى بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ^(٣) .

ورواه أيضًا عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عيسى ، مثله ، إلا أنه قال : على أقل من إثنتي عشرةً أُوقِيَّةً وَنَشَّاً ، وَالنَّشَّ نَصْفُ أُوقِيَّةٍ ^(٤) .

(٨) المحاسن : ٣١٣ / ٣٠ فيه زيادة في صدر الحديث ولم ترد .
من قوله : وأيما مؤمن خطب ... إلى آخره .

٣ - الكافي ٥ : ٣٧٦ / ٤ .
٤ - الكافي ٥ : ٣٧٦ / ٥ .

(١) في نسخة : سائر بناته (هامش المخطوط) .

(٢) معاني الأخبار : ٢١٤ / ١ .

(٣) قرب الإسناد : ١٠ .

(٤) قرب الإسناد : ٨١ ، إلا أنه ترك قوله : والنَّشَّ نَصْفُ أُوقِيَّةٍ .

[٢٧٠٠٤] ٥ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ حـمـاد ، عنـ إبرـاهـيمـ بنـ أـبـيـ يـحيـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : وـكـانـ الدـرـاهـمـ وزـنـ سـتـةـ يـوـمـئـذـ .

[٢٧٠٠٥] ٦ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ حـمـاد ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) :^(١) تـدـرـيـ منـ أـيـنـ صـارـ مـهـورـ النـسـاءـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ ؟ قـلتـ : لـاـ ، فـقـالـ : إـنـ أـمـ حـبـيبـ^(٢) بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ كـانـتـ بـالـحـبـشـةـ فـخـطـبـهـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـهـ) ، وـسـاقـ إـلـيـهـاـ عـنـهـ التـجـاشـيـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ ، فـمـنـ ثـمـ يـأـخـذـونـ بـهـ ، فـأـمـاـ الـمـهـرـ فـأـنـتـاـ عـشـرـ أـوـقـيـةـ وـنـشـ . وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ حـرـيـزـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)^(٣) .

ورـوـاهـ فيـ (الـعـلـلـ) عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ سـعـدـ ، عـنـ أـحـدـ بنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ ، عـنـ السـيـارـيـ ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ حـرـيـزـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)^(٤) .

ورـوـاهـ البرـقـيـ فيـ (الـمـحـاسـنـ) عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ حـرـيـزـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ ، مـثـلـهـ^(٥) .

[٢٧٠٠٦] ٧ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عـنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عـنـ حـمـادـ بنـ عـشـمـانـ وـجـيلـ بنـ دـرـاجـ ، عـنـ حـذـيفـةـ بنـ مـنـصـورـ ، عـنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : كـانـ صـدـاقـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـهـ) أـثـنـيـ عـشـرـةـ أـوـقـيـةـ وـنـشـاـ ، وـالـأـوـقـيـةـ أـرـبـعـونـ دـرـهـمـاـ ، وـالـنـشـ عـشـرـونـ دـرـهـمـاـ ، وـهـوـ نـصـفـ الـأـوـقـيـةـ .

٥ - الكافي ٥ : ٦ / ٣٧٦ .

٦ - الكافي ٥ : ١٣ / ٣٨٢ .

(١) في الفقيه : أندري .

(٢) في الفقيه والعلل : حبيبة .

(٣) الفقيه ٣ : ١٤٥٦ / ٣٠٣ .

(٤) علل الشرائع : ١ / ٥٠٠ .

(٥) المحسن : ٧ / ٣٠١ .

٧ - الكافي ٥ : ١ / ٣٧٥ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من (نواذر أحادي بن محمد بن أبي نصر البزنطي) : عن حماد ، عن حذيفة بن منصور ، نحوه^(١) .

[٢٧٠٠٧] ٨ - وعنهما ، عن سهل ، عن أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصداق ، أله وقت؟ قال : لا ، ثم قال : كان صداق النبي (صلى الله عليه وآله) اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، والنش نصف الأوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، فذلك خمسة درهم .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢٧٠٠٨] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان صداق النساء على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قيمتها من الورق خمسة درهم .

[٢٧٠٠٩] ١٠ - العياشي في (تفسيره) : عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عمن تزوج على أكثر من مهر السنة ، أيجوز ذلك؟ قال : إذا جاز مهر السنة فليس هذا مهراً إنما هو نحل ، لأن الله يقول : ﴿فَإِنْ وَعَاءْتُمْ إِحْدَيْهِنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُو مِنْهُ شَيْئًا﴾ إنماعني التحل ولم يعن المهر ، إلا ترى أنها إذا أمهروا مهراً ثم اختلت (كان له أن يأخذ المهر كاملاً)^(١) ، فيما زاد على مهر السنة فإنما هو نحل كما أخبرتك ، فمن ثم وجوب

(١) مستطرفات السرائر : ٣٧ / ٥٥ .

٨ - الكافي ٥ : ٣٧٦ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٥٦ / ١٤٥٠ .

٩ - التهذيب ٧ : ٣٥٦ / ١٤٤٩ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٩ / ٦٧ .

(١) في المصدر : كان لها أن تأخذ المهر كاملاً .

لها مهر نسائها لعنة من العلل ، قلت : كيف يعطي ؟ وكم مهر نسائها ؟ قال : إنَّ مهر المؤمنات خسمائة وهو مهر السنة ، وقد يكون أقلَّ من خسمائة ، ولا يكون أكثر من ذلك ، ومن كان مهرها ومهر نسائها أقلَّ من خسمائة أعطي ذلك الشيء ، ومن فخر وبذخ بالمهر فزاده على خسمائة ثمَّ وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خسمائة درهم .

[٢٧٠١٠] ١١ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : خطبة محمد التقى (عليه السلام) عند تزويجه بنت المؤمنون : الحمد لله إقراراً بنعمته - إلى أن قال : - ثمَّ إنَّ محمد بن علي بن موسى يخطب أمَّ الفضل ابنة عبدالله المؤمنون وقد بذل لها من الصداق مهر جدتها فاطمة (عليها السلام) بنت محمد (صلى الله عليه واله) ، وهو خسمائة درهم جياداً ، فهل زوجته ^(١) يا أمير المؤمنين ^(٢) ؟ قال المؤمنون : نعم قد زوجتك يا أبي جعفر أمَّ الفضل ابنتي على الصداق المذكور ، فهل قبلت النكاح ؟ قال أبو جعفر (عليه السلام) : نعم قد قبلت النكاح ورضيت به . أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٣) .

٥ - باب استحباب قلة المهر وكراهة كثرته

[٢٧٠١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله

١١ - مكارم الأخلاق : ٢٠٦ ، أخرج قطعة منه عن الفقيه والارشاد في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

(١) في المصدر : زوجتي .

(٢) في المصدر زيادة : بها على الصداق المذكور .

(٣) يأتي في الحديث ١٤ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ وفي الباب ٢١ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل عليه في الأحاديث ٤ و ٥ و ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ١٢ حديث

١ - الكافي ٥ : ٥٦٧ / ٥١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح .

(عليه السلام) قال : تذاكروا الشؤم عند أبي فقال : الشؤم في ثلاثة : في المرأة والدابة والدار ، فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحها .

[٢٧٠١٢] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكري姆 بن عمرو ، عن ابن أبي يغفور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ علياً (عليه السلام) تزوج فاطمة (عليها السلام) على جرد^(١) برد ، ودرع ، وفراش كان من أهاب كيش .

[٢٧٠١٣] ٣ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بركة المرأة خفة مؤتها ، وتيسير ولادتها ، ومن شؤمها شدة مؤونتها ، وتعسير ولادتها .

[٢٧٠١٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عبي ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) على درع حطميه تسوى ثلاثين درهماً .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير ، مثله^(٢) .

٢ - الكافي ٥ : ٣٧٧ / ١ .

(١) الجرد : هو الثوب الخلق الذي قد انسحق (مجمع البحرين ٣ : ٢٤) .

٣ - الكافي ٥ : ٥٦٤ / ٣٧ ، أخرجه عن التهذيب والفقهي في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح .

٤ - الكافي ٥ : ٣٧٧ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٦٤ / ١٤٧٧ .

(٢) قرب الإسناد : ٨٠ .

[٢٧٠١٥] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ) ^(١) عَلَى درع حطميمية ، وكان فراشها إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنورها .

[٢٧٠١٦] ٦ - وعنه ، عن سهل ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ (الخِزَارِ) ^(١) ، عن يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي مُرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ صَدَاقَ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) جَرْدَ بَرْ حَبْرَةَ ، وَدَرْعَ حطميمية ، وكان فراشها إهاب كبش يلقانيه ويفرشانه وينامان عليه .

[٢٧٠١٧] ٧ - وعن بعض أصحابنا ، عن عَلَيِّ بْنِ (الْحَسَنِ) ^(١) ، عن العَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْهَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) عَلَى درع حطميمية تساوي ثلثين درهماً .

[٢٧٠١٨] ٨ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : رُوِيَ أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ قَلَّةُ مَهْرَهَا ، وَمِنْ شَوْمَهَا كَثْرَةُ مَهْرَهَا .

[٢٧٠١٩] ٩ - وبإسناده عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمَ ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ

٥ - الكافي ٥ : ٣ / ٣٧٧ .

(١) في المصدر : عَلَيْهَا فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) .

٦ - الكافي ٥ : ٥ / ٣٧٧ .

(١) في المصدر : الخِزَارِ .

٧ - الكافي ٥ : ٤ / ٣٧٧ .

(١) في المصدر : الْحَسَنِ .

٨ - الفقيه ٣ : ٢٤٥ / ١١٦٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح .

٩ - الفقيه ٣ : ٢٤٣ / ١١٥٦ ، أخرج عنه وعن الكافي والتهذيب في الحديث ٨ من الباب ٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح .

محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل نساء أمتي أصبعهن وجهها وأقلهن مهراً .

[٢٧٠٢٠] ١٠ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الشؤم في ثلاثة أشياء : في المرأة ، والدابة ، والدار ، فاما المرأة فشئومها غلاء مهرها وعسر ولادتها ، وأما الدابة فشئومها كثرة عللها وسوء خلقها ، وأما الدار فشئومها ضيقها وخبث جيرانها ، وقال : من بركة المرأة خفة مؤونتها ويسر ولادتها ، ومن شئومها شدة مؤونتها وتعرّ ولادتها .

[٢٧٠٢١] ١١ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (تذاكرنا الشؤم) ^(١) فقال : الشؤم في ثلاثة : في المرأة والدابة والدار ، فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها ، وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها ، وأما الدار فضيق ساحتها وشرُّ جيرانها وكثرة عيوبها .

ورواه في (الفقيه) بإسناده عن خالد بن نجيج ^(٢) .
وفي (الأمالي) ^(٣) بهذا السند وكذا في (الخصال) ^(٤) .

[٢٧٠٢٢] ١٢ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلًا من كتاب

١٠ - معاني الأخبار : ٢ / ١٥٢ ، أخرج صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن ، وأخرج مثل صدره بأسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح .

١١ - معاني الأخبار : ١ / ١٥٢ .

(١) بين القويسين في الفقيه هكذا : تذاكروا الشوم عنده .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٦٢ / ١٧٧٢٥ .

(٣) أمالى الصدوق : ٧ / ١٩٩ .

(٤) الخصال : ٥٣ / ١٠٠ .

١٢ - مكارم الأخلاق : ٢٣٧ .

(نواذر الحكمة) : عن علي (عليه السلام) قال : لا تغالوا بهنور النساء فتكون عداوة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المسائل^(١) ، وفي آداب النكاح^(٢) ، وغير ذلك^(٣) .

٦ - باب كراهة كون المهر أقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه

[٢٧٠٢٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لثلا يشبه مهر البغي .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري وهب بن وهب^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدل على نفي التحريم^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام المسائل .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ وفي الباب ٥٢ من أبواب مقدمة النكاح .

(٣) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع : ١ / ٥٠١ .

(١) قرب الأساناد : ٦٧ .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٧ - باب كراهة الدخول قبل إعطاء المهر أو بعضه ، وأن للمرأة أن تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها

[٢٧٠٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد القلاء ، عن أيوب بن الحرث ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً ، درهماً فما فوقه ، أو هدية من سويف أو غيره .

[٢٧٠٢٥] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيّعاً ، عن ابن حبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن ^(١) النعمان الأحول ، عن بريد العجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله ؟ فقال : ما أحب أن يدخل ^(٢) حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أبجور أن يعطيها ثمناً أو زبيباً ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن حبوب ، مثله ^(٣) .

[٢٧٠٢٦] ٣ - وقد تقدّم في حديث عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الصراني يتزوج النصرانية على خمر وختن زير ثمّ أسلماً ، قال : ينظر قيمة الخنازير والخمر ويرسل به إليها ثمّ يدخل عليها .

الباب ٧

في ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٣٥٧ / ١٤٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٠ / ٧٧٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٣٨٠ .

(١) في نسخة : بن (هاشم المخطوط) وفي المصدر والتهذيب : الحارث بن محمد بن النعمان الأحول .

(٢) في المصدر والتهذيب زيادة : بها .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٦٧ / ١٤٨٧ .

٣ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

[٢٧٠٢٧] ٤ - وفي حديث الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ، فقال : إنما كان هذا للنبي (صلى الله عليه وآله) ، وأماماً لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها ، قل أو كثر ، ولو ثوب أو درهم ، وقال : يجوزي الدرهم .

[٢٧٠٢٨] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) : عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل متزوج امرأة بنسينه ؟ فقال : إن أبي جعفر (عليه السلام) متزوج امرأة بنسينه ثم قال لأبي عبدالله : يا بنى^(١) ، (١) ليس عندي من صداقها شيء أعطيتها إياها أدخل عليها ، فأعطيك كساك هذا ، فأعطيها إياها ، (فأعطهاها) (٢) ثم دخل عليها .
أقول : وقدّم ما يدل على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدل على نفي التحرير (٤) .

٨ - باب جواز الدخول قبل إعطاء المهر ، وأنه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده إلا ببيان على مقداره .

[٢٧٠٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : الرجل يتزوج المرأة على الصداق

٤ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح .

٥ - نواerde أحمد بن عيسى : ٢٨٧ / ١١٤ .

(١) في المصدر زيادة : إنما .

(٢) لم ترد في المصدر .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في البابين ٨ و ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ١٧ حدثاً

١ - الكافي ٥ : ٤١٣ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٣٥٨ / ١٤٥٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٢١ / ٨٠١ ، ونواerde
أحمد بن محمد بن عيسى : ١١٥ / ٢٨٩ .

العلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها ؟ فقال : يقدم إليها ما قل أو كث ، إلا أن يكون له وفاء من عرض ، إن حدث به حدث أدى عنه ، فلا بأس .

[٢٧٠٣٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عواض قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ؟ قال : لا بأس ، إنما هو دين عليه لها .

[٢٧٠٣١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج بعاجل وآجل ، قال : الآجل إلى موت أو فرقة .

[٢٧٠٣٢] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .
أقول : يأتي الوجه في مثله ^(١) .

[٢٧٠٣٣] ٥ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل .

[٢٧٠٣٤] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

٢ - الكافي ٥ : ٤١٤ / ٤ ، والتهذيب ٧ : ٣٥٨ / ١٤٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٢١ / ٨٠٢ .

٣ - الكافي ٥ : ١١ / ٣٨١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٥ : ٢ / ٣٨٣ ، والتهذيب ٧ : ٣٥٩ / ١٤٦١ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٢ / ٨٠٧ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٥ : ٣٨٣ / ١ .

٦ - الكافي ٥ : ٢ / ٣٨٣ ، والتهذيب ٧ : ١٤٦٢ / ٣٦٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٣ / ٨٠٨ .

جعفر (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها ، قال : إذا دخل عليها فقد هدم العاجل .

أقول : حلها الشيخ على عدم قبول قوله بعد الدخول بغير بينة لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) ؛ وذلك أنها تدعى خلاف الظاهر وخلاف العادات ، قال : وتلك الأحاديث موافقة لظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهنَّ﴾ ^(٣) .

أقول : يمكن الحمل على هدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكلية .

[٢٧٠٣٥] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جبالة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا دخل الرجل بأمرأته ثم أدعى المهر وقال : قد أعطيتك ، فعليها البينة وعليه اليمين .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ^(٤) .

أقول : هذا محمول على ما إذا اتفقا على إعطاء قدر معين ، وادعى أنه مجموع المهر ، وادعى الزبادة عليه ، لما يأتي ^(٥) ، ولعدم جواز الشهادة على النفي في مثله .

[٢٧٠٣٦] ٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)

(١) مضى في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١٢ من هذا الباب .

(٣) النساء ٤ : ٤ .

٧ - الكافي ٥ : ٤ / ٣٨٦ .

(٤) التهذيب ٧ : ٣٧٦ / ١٥٢١ ، والاستبصار ٣ : ٨٠٩ / ٢٢٣ .

(٥) يأتي في الحديثين ١٣ و ١٤ من هذا الباب .

٨ - الكافي ٥ : ٢ / ٣٨٥ .

عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فلأنه ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق؟ فقال : وقد هلك ^(١) وقد قسم الميراث؟ فقلت : نعم . فقال : ليس لهم شيء ، قلت : فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها ، فقلت : فإن ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبوه بصداقها؟ قال : وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبها؟ فقلت : نعم ، قال : لا شيء لهم ، قلت : فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها؟ قال : وقد أقامت لا تطلبها حتى طلقها؟ لا شيء لها ، قلت : فمعنى حد ذلك الذي إذا طلبت لم يكن لها؟ قال : إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها ، إنما كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا كل ما قبله .

أقول : حمله الشيخ على ما تقدم ^(٣) ، وجوز حمله ^(٤) على ما إذا لم يكن سمي لها مهراً معيناً وقد ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر ، وكان ما أخذته مهرها لما يأتي ^(٥) ، ولا يخفى أن هذا هو وجه طلب البينة من المرأة ؛ إذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر ، بل على تعينه في العقد ، على أنه يمكن الحمل على التقية ؛ لأنَّه موافق لمذهب جماعة من العامة ، وقد ذكر بعض علمائنا ^(٦) أنَّ العادة كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول ، وإن هذا الحديث وأمثاله وردت في ذلك الزمان ، فإنْ أتفق وجود هذه

(١) في المصدر : هلكا .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٥٩ / ١٤٦٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٢ / ٨٠٦ .

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

(٤) التهذيب ٧ : ٣٦٠ / ذيل الحديث ١٤٦٣ .

(٥) يأتي في الحديدين ١٣ و ١٤ من هذا الباب .

(٦) راجع المختلف : ٥٤٣ .

العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلت عليه وإنما لما مضى ^(٧) . وبائي ^(٨) .

[٢٧٠٣٧] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن زييد ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ قال : نعم ، يكون ديناً عليك .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله ^(٩) .

[٢٧٠٣٨] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بزرج ، عن عبد الحميد بن عواف قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة أتزوجها ، أ يصلح لي أن أوقعها ولم أنقدرها من مهرها شيئاً؟ قال : نعم ، إنما هو دين عليك .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، مثله ^(١٠) .

[٢٧٠٣٩] ١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أن امرأة أتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لمهرها أجلاً ، فقال له علي (عليه السلام) : لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فادإليها حقها .

(٧) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٨) يأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١٢ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٧: ٣٥٧ / ١٤٥٣ ، والاستبصار ٣: ٢٢٠ / ٧٩٨ .

(١) الكافي ٥: ٤١٣ / ٣ .

١٠ - التهذيب ٧: ٣٥٨ / ١٤٥٤ ، والاستبصار ٣: ٢٢١ / ٨٠٠ .

(١) الكافي ٥: ٤١٣ / ١ .

١١ - التهذيب ٧: ٣٥٨ / ١٤٥٧ ، والاستبصار ٣: ٢٢١ / ٨٠٣ .

[٤٠] ١٢ - وبيانه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن عبد الخالق قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال : هو دين عليه .

[٤١] ١٣ - وبيانه عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة^(١) عن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها ، فادع شيناً من صداقها على ورثة زوجها ، فجاءت تطلب منه وتطلب الميراث ، قال : فقال : أما الميراث فلهم أن تطلبه ، وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها ، قليلاً كان أو كثيراً ، إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه ، فلا شيء لها بعد ذلك .

ورواه الكليني^(٢) عن محمد بن يحيى ، عن أبى الحسن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، وجميل بن صالح (عن أبي عبيدة)^(٣) .

أقول : تقدم الوجه في مثله^(٤) ، وقد جعله الشيخ شاهداً لعدم تعين مقدار المهر فيما مرّ^(٥) .

١٢ - التهذيب ٧ : ٣٥٨ / ١٤٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٢١ / ٨٠٤ .

١٣ - التهذيب ٧ : ٣٥٩ / ١٤٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٢ / ٨٠٥ .

(١) في نسخة زيادة : وجميل بن صالح (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٥ : ١ / ٣٨٥ .

(٣) في المصدر : عن الفضيل ..

(٤) تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب .

(٥) مرّ في الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ من هذا الباب .

[٤٢] ٢٧٠٤٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجرونه ؟ قال : السنة المحمدية خمسة درهم ، فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسة درهم ، فإن أعطاهما من الخمسة درهم ، درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه ، قال : قلت : فإن طلقها بعد ما دخل بها ؟ قال : لا شيء لها ، إنما كان شرطها خمسة درهم ، فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شيء لها ، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها .
 أقول : تقدم توجيهه ^(١) .

[٤٣] ٢٧٠٤٣ - وعنـه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن بن علي بن كيسان قال : كتب إلى الصادق (عليه السلام) أسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبـتـ منهـ المـهـرـ ، وروى أصحابـناـ إذا دـخـلـ بـهاـ لـمـ يـكـنـ لهاـ مـهـرـ؟ـ فـكـتـ (عليـهـ السـلامـ)ـ :ـ لاـ مـهـرـ لهاـ .ـ
 أقول : تقدم الوجه في مثله ^(١) .

[٤٤] ٢٧٠٤٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، أنه كتب إليه : اختلف أصحابـناـ في مـهـرـ المرأةـ ،ـ فقالـ بعضـهمـ :ـ إذا

١٤ - التهذيب ٧ : ١٤٦٤ / ٣٦١ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٤ / ٨١٠ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

١٥ - التهذيب ٧ : ٣٧٦ / ١٥٢٤ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

١٦ - الاحتجاج : ٤٩١ .

دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه^(١) ، وقال بعضهم: هو لازم في الدنيا والآخرة ، فكيف ذلك ؟ وما الذي يجب فيه ؟ فأجاب (عليه السلام) : إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة ، وإن كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط إذا دخل بها ، وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقي الصداق .

أقول : قد عرفت وجهه^(٢) ، وأوله قرينة واضحة على أنَّ على المرأة الإثبات ، وأنَّه بدون بيته لا يثبت مقدار المهر .

[٤٥ ٢٧٠] - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواودره) : عن صفوان ، عن عبدالله بن بکير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة ، أيمُلُّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على أنه يستحبُ للمرأة أن تهب زوجها المهر قبل الدخول وبعده^(٣) ، وأنَّ الدخول يوجب المهر ، وأنَّه لا يوجب المهر إلا الجماع في الفرج^(٤) ، وأنَّ من تزوج امرأة وجب أن ينوي أداء مهرها وإنْ كان زانياً^(٥) ، وغير ذلك مما يدلُّ على عدم سقوط المهر بالدخول ، والله أعلم^(٦) .

(١) في المصدر : ولا شيء لها .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

١٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١١٥ / ٢٨٨ .

(١) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ١٠ و١٢ و٢٢ و٢٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

ونقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧ من هذه الأبواب .

٩ - باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهيّة ، واستحباب رده إليها ، وأنّ من سُمِّي للمرأة مهراً وسُمِّي لأبيها شيئاً لزم ما سُمِّي لها دون ما سُمِّي لأبيها .

[٢٧٠٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْدَنْ بْنِ مُحَمَّدْ جِيَعاً ، عن الوشاء ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لو أَنَّ رجلاً تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف ، كان المهر جائزًا والذى جعله لأبيها فاسداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٠٤٧] ٢ - محمد بن الحسن في (المبسوط) على ما نقل عنه ، أنه روى أنّ عمر تزوج أم كلثوم بنت علي (عليه السلام) فأصدقها أربعين ألف درهم .

[٢٧٠٤٨] ٣ - قال : وتزوج الحسن (عليه السلام) امرأة فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم .

[٢٧٠٤٩] ٤ - قال : وروي غير ذلك مما هو أزيد مهراً منه .

[٢٧٠٥٠] ٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقاًلاً من روایة أبي القاسم بن قولويه ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي قال : خطب عمر بن الخطّاب بذلك قبل أن يتزوج أم كلثوم بيومين ، فقال : أيها الناس ، لا تغالوا

الباب ٩ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٣٨٤ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٦١ / ١٤٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٤ / ٨١١ .

٢ - المبسوط ٤ : ٢٧٢ .

٣ - المبسوط ٤ : ٢٧٢ .

٤ - المبسوط ٤ : ٢٧٢ .

٥ - مستطرفات السرائر : ١٤٤ / ١٢ .

بصدقات النساء ، فإنه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعله ، كان نبيكم (عليه السلام) يصدق المرأة من نسائه المحشوة ، وفراش الليف ، والخاتم ، والقدح الكثيف ، وما أشبهه ، ثم نزل عن المنبر فما أقام إلا يومين أو ثلاثة حتى أرسل في صداق بنت علي بأربعين ألفاً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، وتقديم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الكراهة ^(٢) ، واستحباب الرد إلى السنة إما قبل العقد أو بعده برضاء الزوجة لما تقدم ^(٣) ويأتي ^(٤) .

١٠ - باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤد المهر في الآجل ، وجواز جعل بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً

[٢٧٠٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج بعاجل وأجل ، قال : الأجل إلى موت أو فرقه .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ و٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٢ و١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و٢ و٣ و٩ و١٠ و١٢ من الباب ٨ ما يدل على أن المهر دين للزوجة على الزوج فلا يجوز رده إلى السنة البرضاها .

وتقديم في الحديث ١٤ من الباب ٨ وفي الباب ٤ و يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب . ما يدل على أن مهر السنة خمسة درهم ويستحب جعل المهر كذلك .

(٤) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٢٥ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٣٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ ، وفي الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٨١ / ١١ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

[٢٧٠٥٢] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^(١) ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن عَاصِمَ بْنِ حَمْدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ ، عن أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمًّى ، فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقَهَا إِلَى أَجْلٍ مُّسَمًّى فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقَهَا إِلَى الأَجْلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، وَذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ ، فَقُضِيَ لِلرَّجُلِ أَنْ بَيْدُهُ بَعْضُ امْرَأَتِهِ . وأَحْبَطَ شَرْطَهُمْ .

ورواهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدٍ ، نَحوَهُ^(٢) .

[٢٧٠٥٣] ٣ - وقد تقدَّمَ حديثُ زَيْدَ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتْهُ وَرَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بَهَا وَسَمِّيَ لِمَهْرِهَا أَجْلًا ، فَقَالَ لَهُ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا أَجْلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بَهَا فَأَدِلْ إِلَيْهَا حَقَّهَا .

أقول : هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، أَوْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْأَجْلِ قَبْلِ الْعَدْدِ أَوْ بَعْدِهِ ، لَا فِي مَتْنِ الْعَدْدِ ، وَقَدْ تقدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى لِزَوْمِ الشَّرْطِ عَمومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ^(١) وَغَيْرِهِ^(٢) .

٢ - الكافي ٥ : ٤٠٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي نجران .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٧٠ / ١٤٩٨ .

٣ - تقدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ١١ مِنَ الْبَابِ ٨ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(١) تقدَّمَ فِي الْبَابِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْخِيَارِ .

(٢) تقدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٩ مِنَ الْبَابِ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ الْمُتَعَةِ ، وَيَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثَيْنِ ٢ وَ ٤ مِنَ الْبَابِ ٤٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَفِي الْبَابِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ الْمَكَاتِبِ .

١١ - باب وجوب أداء المهر ، ونهاية أدائه مع العجز

[٢٧٠٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله^(١) ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .

[٢٧٠٥٥] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من مهرًا ثم لا ينوي قضاءه كان بمثله السارق .

[٢٧٠٥٦] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنى .

[٢٧٠٥٧] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ لِيغْفِرْ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةً ، وَمَنْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَجْرَهُ ، وَمَنْ باعْ حَرَّاً .

[٢٧٠٥٨] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

الباب ١١ في ١١ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٣٨٣ .

(١) في نسخة زيادة : عن أبيه (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٢ - الكافي ٥ : ١ / ٣٨٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٢ / ٣٨٣ .

٤ - الكافي ٥ : ١٧ / ٣٨٢ .

٥ - الكافي ٥ : ١٨ / ٣٨٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الدين والقرض .

محمد بن عيسى ، عن المشرقي ، عن عدة حديثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إنَّ الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء .

[٢٧٠٥٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : من تزوج امرأة ولم يتوان يوفيها صداقها فهو عند الله زان .

[٢٧٠٦٠] ٧ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنَّ أحقَ الشروط أن يوف به ^(١) ، ما استحللت به الفروج .

[٢٧٠٦١] ٨ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائهما (عليهم السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث الناهي - قال : من ظلم امرأة مهراها فهو عند الله زان ، يقول الله عزَّ وجلَّ له يوم القيمة : عبدي ، زوجتك أمتى على عهدي فلم توف بعهدي ، وظلمت أمتى ، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها ، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكثه للعهد **﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾** ^(١) .

وفي (الأمالي) بالإسناد المذكور مثله ، وكذا جميع حديث الناهي ^(٢) .

وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض ^(٣) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، نحوه ^(٤) .

[٢٧٠٦٢] ٩ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان ،

٦ - الفقيه ٣ : ٢٥٢ / ١٢٠٠ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٥٢ / ١٢٠١ .

(١) في المصدر : بها .

٨ - الفقيه ٤ : ٧ / ١ .

(١) الإسراء : ١٧ / ٣٤ .

(٢) أمالى الصدق : ٣٤٨ .

(٣) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٤) عقاب الأعمال : ٣٣٣ .

٩ - علل الشرائع : ١ / ٥٠٠ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ٩٤ .

عن الرضا (عليه السلام) - في حديث العلل التي كتب بها إليه في جواب مسائله : علة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن ، لأنَّ على الرجل مؤنة المرأة لأنَّ المرأة بائعة نفسها والرجل مشتري ، ولا يكون البيع إلاً بشمن ، ولا الشراء بغير إعطاء الشمن ، مع أنَّ النساء محظورات عن التعامل والتجربة مع علل كثيرة .

[٢٧٠٦٣] ١٠ - قال : وروي في حديث آخر عن الصادق (عليه السلام) قال : إنما صار الصداق على الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً لأنَّ الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم يتضرر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك .

[٢٧٠٦٤] ١١ - وفي (الحصول) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازبي ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن كثير بن بسام قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : السرّاق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحلٌ مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينفعه .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه (٢) .

١٢ - باب أنَّ من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان لها مهر مثلها ، فإن مات قبل الدخول فلا مهر لها

[٢٧٠٦٥] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي

١٠ - علل الشرائع : ٥١٣ / ٢ .

١١ - الحصول : ١٥٣ / ١٩٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب حد السرقة .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام الدواب ، وفي البابين ٥ و ٢٢ من أبواب الدين والقرض .

(٢) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

في ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٢ / ١٤٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٥ / ٨١٤ .

عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سـألهـ عنـ الرـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ فـدـخـلـ بـهـاـ وـلـمـ يـفـرـضـ لـهـاـ مـهـرـأـ ثـمـ طـلـقـهـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـهـاـ مـهـرـ مـثـلـ مـهـورـ نـسـائـهـاـ وـيـعـتـمـدـهـاـ .

[٢٧٠٦٦] ٢ - ويـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ ،ـ عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ عـامـرـ ،ـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ ،ـ عـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ،ـ فـيـ رـجـلـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـ وـلـمـ يـفـرـضـ لـهـاـ صـدـاقـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ شـيـءـ لـهـاـ مـنـ الصـدـاقـ ،ـ فـإـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـهـاـ مـهـرـ نـسـائـهـاـ .

[٢٧٠٦٧] ٣ - مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ ،ـ عـنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـمـاعـةـ ،ـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ ،ـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ ،ـ عـنـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ قـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ وـلـمـ يـفـرـضـ لـهـاـ صـدـاقـهـاـ ثـمـ دـخـلـ بـهـاـ ،ـ قـالـ :ـ لـهـاـ صـدـاقـ نـسـائـهـاـ .

ورواهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ (١)ـ .

أـقـولـ :ـ وـيـأـتـيـ ماـ ظـاهـرـهـ المـنـافـةـ وـأـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الإـسـتـحـبـابـ (٢)ـ ،ـ وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ الـمـوـتـ قـبـلـ الدـخـولـ مـنـ دـوـنـ فـرـضـ الـمـهـرـ هـنـاـ (٣)ـ وـفـيـ مـيرـاثـ الـأـزـوـاجـ ،ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ (٤)ـ .

٢ - التـهـذـيبـ ٧ :ـ ١٤٦٧ /ـ ٣٦٢ ،ـ وـالـاستـبـصـارـ ٣ :ـ ٨١٣ /ـ ٢٢٥ .ـ
٣ - الـكـافـيـ ٥ :ـ ٣٨١ .ـ

(١) التـهـذـيبـ ٧ :ـ ١٤٦٦ ،ـ وـالـاستـبـصـارـ ٣ :ـ ٨١٢ /ـ ٢٢٥ .ـ

(٢) يـأـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .ـ

(٣) يـأـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ وـ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٢١ـ وـفـيـ الـبـابـ ٥٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .ـ

(٤) يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ الـأـبـوـابـ مـيرـاثـ الـأـزـوـاجـ .ـ

١٣ - باب أَنَّ مِنْ تَزَوُّجِ امْرَأَةِ عَلَى مَهْرِ السَّنَةِ كَانَ مَهْرَهَا خَمْسَائِةً دَرَهْمًا ، وَمَنْ لَمْ يَسْمُ شَيْئًا أَصَلًا يَسْتَحْبَطَ لِلْمَرْأَةِ الْاِقْتَصَارُ عَلَى مَهْرِ السَّنَةِ

[٢٧٠٦٨] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسْنِ بْنَ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ الصَّفَارِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ وَكَانَ قَيْمًا لِابْنِ الْحَسْنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَسْمُهَا مَهْرًا ، وَكَانَ فِي الْكَلَامِ : أَنْتَ زَوْجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ ، فَمَا تَعْنَاهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، فَمَا لَهَا مِنْ مَهْرٍ؟ قَالَ : مَهْرِ السَّنَةِ ، قَالَ : قَلْتُ : يَقُولُونَ : هَذِهِ مَهْرُ نِسَانِهَا؟ فَقَالَ : مَهْرِ السَّنَةِ ، وَكَلَّا قَلْتُ لَهُ شَيْئًا ، قَالَ : مَهْرِ السَّنَةِ .

[٢٧٠٦٩] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَوْهِمَ أَنْ يَسْمِي لَهَا صَدَاقًا حَتَّى دَخُلَ بَهَا؟ قَالَ : السَّنَةُ ، وَالسَّنَةُ خَمْسَائِةً دَرَهْمًا ، الْحَدِيثُ .

أَقُولُ : هَذَا مُحْمَولٌ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرِ السَّنَةِ لَا تَقْدُمُ هَنَا^(١) وَفِي عَقْدِ النِّكَاحِ^(٢) وَفِي الْمُتَعَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَعَارِفًا أَنْ يَقَالُ فِي الصِّيَغَةِ : عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)^(٣) ، إِمَّا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ لَمَّا مَرَّ أَيْضًا^(٤) .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٣ / ١٤٧٠ ، والاستصار ٣ : ٢٢٥ / ٨١٦ .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٦٢ / ١٤٦٩ ، والاستصار ٣ : ٢٢٥ / ٨١٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

(٣) تقدم في الباب ١٨ من أبواب المتعة .

(٤) مرافق في الباب ٤ من هذه الأبواب .

١٤ - باب أن من تزوج امرأة في عدتها أو ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها ، وحكم ما لو دخل بها .

[٢٧٠٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي بصير . في حديث قال : سأله عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينها قبل أن يدخل بها ؟ قال : يرجع عليها بما أعطاها ، وقال : أي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها ، قال : ليس لها مهر وهو نكاح باطل ، وليس عليها عدة ، ترجع إلى زوجها الأول .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك وعلى حكم الدخول في المصاهرة وغيرها^(١) .

١٥ - باب أن من أسر مهراً وأعلن غيره كان المعتبر الأول الذي وقع عليه العقد

[٢٧٠٧١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زراره بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه ، فقال : هو الذي أسر وكان عليه النكاح .

الباب ١٤ في حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٢ / ١٤٦٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وأورد صدره بطريق آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٦ وفي الحديدين ٧ و ٨ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٣٧ من أبواب العدد .

الباب ١٥ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٣ / ١٤٧١ .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان^(١) .

١٦ - باب أنه لا يجوز للرجل أن يأكل مهر ابنته ولا يقضمها إلا أن توكله أو تكون صغيرة

[٢٧٠٧٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن جعبي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل أبو الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنته ، ألم أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ، ليس ذلك له .

[٢٧٠٧٣] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنته ، ألم أن يأكل من صداقها ؟ قال : ليس له ذلك .

[٢٧٠٧٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمر ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات ، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها ، أو قبض أبيها قبضها ؟ فقال (عليه السلام) : إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالب به ، وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك ، إلا أن تكون حيئتذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقضم

(١) الكافي ٥ : ٣٨١ . ١٢ .

الباب ١٦
فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٤ / ١٤٧٤ .
٢ - التهذيب ٧ : ٣٧٥ / ١٥١٦ .
٣ - الفقيه ٣ : ٥٠ / ١٧٢ ، وأوردت بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الوكالة .

صداقها عنها ، الحديث .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

١٧ - باب أَنْ مِنْ تَزَوْجُ امْرَأَةً عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةٍ فَعَلَّمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُخُولِ رَجُعٌ عَلَيْهَا بِنَصْفِ أَجْرِ الْمُثْلِ

[٢٧٠٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن أحمد بن بشر ^(١) ، عن علي بن أسباط ، عن البطيخي ^(٢) ، عن ابن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فيما يرجع عليها ؟ قال : بِنَصْفِ مَا تَعْلَمَ بِهِ مُثْلِكُ السُورَةِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على الرجوع بِنَصْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطلاقِ قَبْلَ الدُخُولِ ^(٤) .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣٨٢ / ١٤ .

(١) في التهذيب : بشير « هامش المخطوط » .

(٢) في المصدر : عن البطيخي .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٦٤ / ١٤٧٥ .

(٤) يأتي في الأبواب ٢٤ و٣١ و٣٤ و٣٥ و٤١ وفي الحديثين ٨ و١٢ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

١٨ - باب أن المرأة إذا أدعت أن مهرها مائة وادعى الزوج أنه خسون فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن لها بينة

[٢٧٠٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر(عليه السلام) ، في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعه أن صداقها مائة دينار ، وذكر الزوج أن صداقها خسون ديناراً ، وليس لها بينة على ذلك ، قال : القول قول الزوج مع يمينه .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن محبوب ، مثله^(١) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً^(٤) .

١٩ - باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر

[٢٧٠٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة قال : سأله : كم أحل لرسول الله

الباب ١٨ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٤ / ١٤٧٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٧٦ / ١٥٢٢ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٨٦ / ٣ .

(٣) تقدم في الحديثين ٧ و ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى .

الباب ١٩ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٤ / ١٤٧٨ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلَّهِ﴾^(١)؟ قَالَ:
لَا تَحْلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَأَمَّا غَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ
نِكَاحٌ إِلَّا بِهِرٍ.

ورواه الكليني كما مر^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك في عقد النكاح^(٣).

٢٠ - باب أنَّ من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يتسرَّى
وَلَا يطْلُقُهَا لَمْ يَلْزِمُ الشَّرْطَ إِنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، وَكَذَا لو
شَرَطَتْ لَهُ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ، وَلَوْ حَلَّفَ أَوْ نَذَرَ كُلَّ
مِنْهَا ذَلِكَ لَمْ يَنْعَدِ

[٢٧٠٧٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدَاللهِ الْكَاهْلِيِّ، عَنْ حَمَادَةَ بْنِ الْحَسَنِ أُخْتَ أَبِي
عَبِيدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ تَرْوَجُ امْرَأَةً
وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَرَضِيَتْ أَنْ ذَلِكَ مَهْرَهَا؟ قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو عَبْدَاللهِ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ): هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ، لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دَرْهَمٍ أَوْ دَرْهَمَيْنِ.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن
الْكَاهْلِيِّ، مِثْلَهُ^(٤).

(١) الأحزاب: ٣٣: ٥٠ .

(٢) مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ عَقْدِ النِّكَاحِ .

(٣) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ عَقْدِ النِّكَاحِ .

الْبَابُ ٢٠

فِيهِ ٦ أَحَادِيثٍ

١ - الكافي: ٥ : ٣٨١ : ٩ .

(٤) التهذيب: ٧ : ٣٦٥ / ١٤٧٩ ، والاستبصار: ٣ : ٢٣١ / ٨٣٤ .

[٢٧٠٧٩] ٢ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، أنَّ ضريساً كانت تخته بنت حران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها ، على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده أبداً ، وجعلها عليهما من المهدى والحجَّ والبدن وكلَّ مال لها في المساكين إن لم يف كُلُّ واحد منها لصاحبها ، ثمَّ إنَّ أبا عبدالله (عليه السلام) فذكر ذلك له فقال : إنَّ لابنة حران لحقاً ، ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحقَّ ، إذْهَب فتزوج وتسرِّي فإنَّ ذلك ليس بشيء ، وليس شيء عليك ولا عليها ، وليس ذلك الذي صنعتنا بشيء ، فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك أولاد .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، نحوه^(١) .

[٢٧٠٨٠] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن خالد الأصمَّ ، عن عبدالله بن بكيـر ، عن زراة ، نحوه ، إلَّا أنه قال : والحجَّ والعمرَة والمهدى والنذور وكلَّ مال يملكونه في المساكين وكلَّ ملوك لها حرَّ إن لم يف كُلُّ واحد منها .

[٢٧٠٨١] ٤ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بزرج ، عن عبد صالح (عليه السلام) ، قال : قلت له : إنَّ رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثمَّ طلقها فبات منه فأراد أن يراجعها فأبَت عليه إلَّا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها ، فأعطهاه ذلك ، ثمَّ بدا له في التزويج بعد ذلك ، فكيف يصنع ؟ فقال : بئس ما صنع ، وما كان يدرِّيه ما يقع في قلبه بالليل والنيل ، قل له : فليف للمرأة بشرطها ، فإنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : المؤمنون عند شروطهم .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن

٢ - الكافي ٥ : ٤٠٣ / ٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٠ / ٢٨٥ .

٣ - التهذيب ٧ : ٣٧١ / ١٥٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٣١ / ٨٣٣ .

٤ - التهذيب ٧ : ٣٧١ / ١٥٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٢ / ٨٣٥ .

إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بزرج ، نحوه^(١) .

أقول : حله الشيخ على الاستحباب والقيقة .

[٢٧٠٨٢] ٥ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هو مات لا تزوج^(١) بعده أبداً ثم بدا لها أن تتزوج ؟ قال : تبع علوکها^(٢) فإنّي أخاف عليها السلطان ، وليس عليها في الحق شيء ، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت .

[٢٧٠٨٣] ٦ - العياشي في (تفسيره) : عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فإنها طلاق ، فقال : شرط الله قبل شرطكم ، إن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أنت بسبيل ذلك ، قال الله تعالى في كتابه : ﴿فَإِنْكِحُوهَا مَا ظَابَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلْثَةٍ وَرَبْعَةٌ﴾^(١) وقال : أحل لكم ﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) وقال : ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُرَهُنَّ﴾^(٣) الآية .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً^(٤) وخصوصاً^(٥) .

(١) الكافي ٥ : ٤٠٤ / ٨ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٥٠٤ / ٣٧٢ .

(٢) في المصدر : لا تتزوج .

(٣) في المصدر : علوکها .

٦ - تفسير العياشي ١ : ٢٤٠ / ١٢١ .

(٤) النساء ٤ : ٣ .

(٥) النساء ٤ : ٣ .

(٦) النساء ٤ : ٣٤ .

(٧) يأتي في البابين ١١ و ١٩ من أبواب الإيمان ، وفي الباب ١٧ من أبواب النذر .

(٨) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي الباب ٤٥ من أبواب الإيمان .

وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في الباب ٦ من أبواب الخيار .

٢١ - باب أنَّ من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنة ، وإن تزوجها على حكمه فله أن يحكم بأقل منه وأكثر ، وحكم ما لو مات أو ماتت أو طلقها

[٢٧٠٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جِيَعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن (الحسن) ^(١) بن زرارة ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة على حكمها ؟ قال : لا يجاوز حكمها مهور آل محمد ، اثنتي عشرةً أوقيةً ونِسْأَةً ، وهو وزن خمسين درهم من الفضة ، قلت : أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك ؟ قال : فقال : ما حكم من شيء فهو جائز عليها ، قليلاً كان أو كثيراً ، قال : فقلت له : فكيف لم يجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لأنَّ حُكْمَهَا فلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ تَجُوزْ مَا سَنَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتزوج عليه نساءه ، فرددتها إلى السنة ^(٢) ، (ولأنَّها هي حُكْمَتِه) ^(٣) وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ^(٤) .
ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن
أحمد بن محمد ، مثله ^(٥) .

الباب ٢١
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ / ٣٧٩ .

(١) في العلل : الحسين (هامش المخطوط) وكذا في المخطوط .

(٢) في العلل زيادة : وأجزت حكم الرجل لأنَّها (هامش المخطوط) .

(٣) بين القوسين في العلل هكذا : لأنَّها هي حُكْمَتِه .

(٤) التهذيب ٧ : ٣٦٥ ، ١٤٨٠ ، والاستصار ٣ : ٢٣٠ / ٨٢٩ .

(٥) علل الشرائع : ١ / ٥١٣ .

[٢٧٠٨٥] ٢ - وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فماتت أو ماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قلت : فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها ؟ قال : إذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسة درهم فضة مهور نساء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، نحوه ^(٢) .
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن الحسن بن محبوب ،
مثله ^(٣) .

[٢٧٠٨٦] ٣ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جعفر - يعني الأحول - ^(١) قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم ^(٢) ؟ قال : ليس لها صداق وهي ترث .
أقول : هذا مخصوص بالموت قبل الدخول لما مر ^(٣) .

[٢٧٠٨٧] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٣٧٩ .

(١) ورد في هامش المخطوطة : لعل مراده (عليه السلام) أنه حكمها لتحكم نفسها وحكمته ليحكم على نفسه فحكمه كالاقرار وحكمها كالدعوى والله أعلم وقلة المهر مطلوبة للشارع كما مر ، فتدبر . « منه قوله » .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٦٢ / ١٢٤٩ .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٦٥ / ١٤٨١ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٦٢ / ١٢٥٠ .

(١) في المصدر : أبي جعفر مردعا .

(٢) في المصدر : يحكم .

(٣) مر في الحديث ٢ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٧ : ٣٦٦ / ١٤٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٠ / ٨٣١ .

عبدالله (عليه السلام) عن الرجل بِمَوْضِعٍ إِلَيْهِ صَدَاقٌ امْرَأَتِهِ فَنَفَصَ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا؟ قَالَ: تَلْحُقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَلَهُ عَلَى الْاسْتِحْجَابِ، وَقَدْ حَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا فُؤْضِنَ إِلَيْهِ الصَّدَاقُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا لَا مَطْلَقاً، وَإِلَّا لِكَانَ الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ.

٢٢ - بَاب حُكْمِ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِأَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا ، وَجُوازُ كُونِ الْمَهْرِ قَبْضَةً مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ تَثْنَيْلًا مِنْ سَكَرٍ

[٢٧٠٨٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جِيَعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ (عليه السلام): قَوْلُ شَعِيبٍ: ﴿إِنَّ أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتَيْ هَذَتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَكْتَيْ حَجَّاجَ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرَ فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^(١) ، أَيْ الْأَجْلِينَ قَضَى؟ قَالَ: الْوَفَاءُ مِنْهَا ، أَبْعَدُهُمَا عَشْرَ سَنِينَ ، قُلْتَ: فَدَخَلَ بَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقَضَائِهِ؟ قَالَ: قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ ، قُلْتَ: فَإِنَّ رَجُلَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ ، يَجْزُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَتَمَّ لَهُ شَرْطُهُ، فَكَيْفَ لَهُذَا بَأْنَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَقْبَلُ حَقَّ يَفْيِي^(٢)؟! وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَعَلَى الدِّرْهَمِ ، وَعَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحَنْطَةِ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ؟ وَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٥).

٢٢ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤١٤ / ١ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى: ٢٨٩ / ١١٥ .

(١) الفقصن ٢٨ : ٢٧ .

(٢) في المصدر: أنه .

(٣) في المصدر زيادة: له .

(٤) في التهذيب زيادة: لأبيها .

(٥) التهذيب ٧ : ٣٦٦ / ١٤٨٣ .

[٢٧٠٨٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحلُ النكاح اليوم في الإسلام بإجارة ، أن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابنتك أو اختك ، قال : حرام ؛ لأنَّه ثمن رقتها وهي أحق بعمرها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

[٢٧٠٩٠] ٣ - قال الصدوق : وفي حديث آخر : إنما كان ذلك لموسى بن عمران ؛ لأنَّه علم من طريق الوحي أنه ^(١) يموت قبل الوفاء أم لا ؟ فوق بأتم الأجلين .

[٢٧٠٩١] ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : أيتها التي قالت : ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوك﴾ ^(١) ؟ قال : التي تزوج بها ، قيل : فأيُّ الأجلين قضى ؟ قال : أوفاها وأبعدها ، عشر سنين ، قيل : فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد اقضائه ؟ قال : قبل أن ينقضي ، قيل له : فالرجل يتزوج المرأة ويشرط لأبيها إجازة شهرين ، أيجوز ذلك ؟ قال : إنَّ موسى (عليه السلام) علم أنه ^(٢) سيتحقق حتى ينفي .

٢ - الكافي ٥ : ٤١٤ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٦٧ / ١٤٨٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٦٨ / ١٢٧١ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٦٨ / ١٢٧٢ .

(١) في المصدر : هل .

٤ - مجمع البيان ٤ : ٢٥٠ .

(١) القصص ٢٨ : ٢٥ .

(٢) في المصدر زيادة : سيتم له شرطه قيل : كيف قال : علم أنه .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٣) .

٢٣ - باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت المدبرة قبل ذلك

[٢٧٠٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جبلة ، عن معلى بن خنيس قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقديمت على ذلك ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : فقال : أرى^(١) للمرأة نصف خدمة المدبرة ، يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة . قيل له : فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد ، من يكون الميراث ؟ قال : يكون نصف ما تركت للمرأة ، والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

٤ - باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطهاها بها عبداً آبقاً وبرداً ثم طلقها قبل الدخول

[٢٧٠٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل قال : سألت أبا

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٣٨٠ .

(١) في المصدر زيادة : أنَّ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٦٧ / ١٤٨٦ .

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٦ / ٣٨٠ .

عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة بalf درهم فأعطها عبداً له آباءً ويرداً حبرة بalf درهم التي أصدقها؟ قال: إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الشوب ورضيت بالعبد، قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا مهر لها، وترد عليه خمسماية درهم ويكون العبد لها.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل، عن الحسن بن محبوب^(١).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك عموماً^(٢).

٢٥ - باب أنَّ من تزوج امرأة على خادم أو بيت أو دار صحي وكان لها وسط منها

[٢٧٠٩٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل زوج (ابنه ابنة أخيه)^(١) وأمهلها بيتأً وخادماً ثم مات الرجل؟ قال: يؤخذ المهر من وسط المال، قال: قلت: فالبيت والخادم؟ قال: وسط من البيوت، والخادم وسط من الخدم، قلت: ثلاثين أربعين ديناً والبيت نحو من ذلك، فقال: هذا سبعين ثمانين ديناً^(٢) مائة نحو من ذلك.

[٢٧٠٩٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): تزوج رجل

(١) التهذيب ٧ : ٣٦٦ / ١٤٨٤ .

(٢) يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٨ / ٣٨١ .

(١) في المصدر: ابنته ابن أخيه .

(٢) في المصدر زيادة: [أ] و .

٢ - الكافي ٥ : ٧ / ٣٨١ .

امرأة على خادم ؟ قال : فقال لي : وسط من الخدم ، قال : قلت : على بيت ؟
قال : وسط من البيوت .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ،
مثله ^(١) .

[٢٧٠٩٦] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن
عمر ^(١) ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في رجل
تزوج امرأة على دار ؟ قال : لها دار وسط .

٢٦ - باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بهرها وغيره قبل الدخول وبعده ، والأول أفضل

[٢٧٠٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى
الله عليه وآله) : أيا امرأة تصدق على زوجها بهرها قبل أن يدخل بها
إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة ، قيل : يا رسول الله فكيف بالمبة بعد
الدخول ؟ قال : إنما ذلك من المؤدة والألفة .

[٢٧٠٩٨] ٢ - ورَام بن أبي فراس في كتابه قال : قال (عليه السلام) : أيا
امرأة وهبت مهرها لبعلاها فلها بكل مثقال ذهب كأجر عتق رقبة .

(١) التهذيب ٧ : ٣٦٦ / ١٤٨٥ .

٣ - التهذيب ٧ : ٣٧٥ / ١٥٢٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمير .

٢٦ الباب فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٨٢ / ١٥ .

٢ - لم نعثر عليه في تبيه الخواطر المطبع ، وتجده في ارشاد القلوب : ١٧٤ .

[٢٧٠٩٩] ٣ - قال : وقال (عليه السلام) : ثلات من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ، ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) : امرأة صبرت على غيره زوجها ، وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها ، وامرأة وهبت صداقتها لزوجها ، يعطي الله كل واحدة منها ثواب ألف شهيد ، ويكتب لكل واحدة منها عبادة سنة .

[٢٧١٠٠] ٤ - العياشي في (تفسيره) : عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، بي وجمع بطنه^(١) ؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : لك زوجة ؟ قال : نعم ، قال : استو هب منها طيبة^(٢) نفسها من ماهها ، ثم اشتربه عسلاً ، ثم اسكب عليه من ماء السماء ، ثم اشربه فإني أسمع الله يقول في كتابه : ﴿وَرَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرَّكًا﴾^(٣) ، وقال : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٤) ، وقال : ﴿فَإِنْ طَئَ لَكُمْ عَنْ شَئِءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْنَيَا مَرِيجًا﴾^(٥) قال : يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملکن .

[٢٧١٠١] ٥ - وعن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اشتكيت إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : سل من امرأتك درهماً من صداقها فاشتر بـ عسلاً فاشربه بماء السماء ، ففعل ما أمر به فبرئ ، فسأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ذلك ، أشيء سمعته من النبي (صلى الله عليه

٣ - لم نعثر عليه في تبيه الخواطر المطبع ، وتعده في ارشاد القلوب : ١٧٥ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٢١٨ / ١٥ .

(١) في المصدر : في بطني .

(٢) في المصدر : شيئاً طيبة به .

(٣) ق ٥٠ : ٩ .

(٤) النحل ١٦ : ٦٩ .

(٥) النساء ٤ : ٤ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٢١٩ / ١٨ .

وآلِهِ) ؟ قال : لا ، ولكنَّي سمعتَ الله يقول في كتابه : ﴿فَإِنْ طَئَ لَكُمْ عَنْ شَئِيهِ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبَيْتَا﴾^(١) ، وقال : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٢) ، وقال : ﴿وَزَرَّلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرَّكًا﴾^(٣) ، فاجتمع الهواء والمريء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرءة .

٢٧ - باب أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتَهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

[٢٧١٠٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن أذينة وابن سنان جيماً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل لحقت امرأته بالكافر وقد قال الله تعالى في كتابه : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَئِيءٌ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ قَاتُلُوا لِلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاحُهُمْ مَثُلَّ مَا أَنْفَقُوا﴾^(١) ، ما معنى العقوبة هنا ؟ قال : أن يعقوب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها ، يعني يتزوجها بعقب ، فإذا هو تزوج امرأة غيرها فإنَّ على الإمام أن يعطيه مهرها ، مهر امرأته الذهابية ، قلت : فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها ، وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين ؟ قال : يرد الإمام عليه ، أصابوا من الكافر أم لم يصبووا ؛ لأنَّ على الإمام أن يجير^(٢) جماعة من تحت يده ، وإن حضرت القسمة فله أن يسد كلَّ نائبة توبه قبل القسمة ، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم

(١) النساء ٤ : ٤ .

(٢) النحل ١٦ : ٦٩ .

(٣) ق ٥٠ : ٩ .

وَإِنْ لَمْ يَقِنْ^(٣) لَهُمْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس ، عن يونس عن أصحابه ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، مثله^(٤) .

[٢٧١٠٣] ٢ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) رفعه ، أنَّ عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت أبي أمية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه ، فأقمت مع المشركين فنكحها معاوية بن أبي سفيان ، فأمر الله رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَعْطِي عمر^(١) صداقها .

٢٨ - باب أنَّ من زَوْجِ ابْنِ الصَّغِيرِ وَضَمِنَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ
مال فَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ وَإِلَّا فَعْلُ الابْنِ

[٢٧١٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكر ، عن عبيد بن زراة قال : سُئِلَ أَبُوكَفَّارَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْوُجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ لَابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ مَالًا فَلَا يَبْلُغُ ضَامِنَ الْمَهْرَ ، ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمِنْ .

[٢٧١٠٥] ٢ - وعنـه ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن

(٣) في المصدر زيادة : شيء .

(٤) علل الشرائع : ٥١٧ / ٦ .

٢ - تفسير القمي ٢ : ٣٦٣ .

(١) في المصدر زيادة : مثل .

الباب ٢٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٠٠ / ٢ ، التهذيب ٧ : ٣٨٩ / ١٥٥٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٠٠ / ١ ، التهذيب ٧ : ٣٨٩ / ١٥٥٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير ؟ قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ، قلت : على من الصداق ؟ قال : على الأب إن كان ضمنه لهم ، وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام ، إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن ، وقال : إذا زوج الرجل ابنته فذاك إلى ابنته^(١) ، وإن زوج الابنة جاز .

[٢٧١٠٦] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ، ثم مات ، من أين يحسب الصداق ، من جملة المال أو من حصتها ؟ قال : من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أئوب ، عن العلاء^(٢) .

وإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا كل ما قبله .

وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرار ، عن الحسين بن علي ، عن علاء القلاء ، عن محمد بن مسلم^(٤) .
أقول : هذا محمول على التفصيل السابق أو على الاستحباب بالنسبة إلى الورثة .

[٢٧١٠٧] ٤ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير ، فدخل الابن بأمراته ، على من المهر ؟ على الأب أو على الابن ؟ قال : المهر على الغلام ، وإن لم يكن

(١) في المصدر : أبيه .

٣ - الكافي ٥ : ٤٠٠ ، ٣ / ٤٠٠ ، نوادر أحد بن محمد بن عبي : ١٣٦ / ٣٥٤ .

(١) التهذيب ٩ : ١٦٩ / ٦٨٧ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٨٩ / ١٥٥٧ .

(٣) التهذيب ٧ : ٣٨٦ / ١٤٩٣ .

٤ - مسائل علي بن جعفر : ٤١٨ / ١٩٧ .

له شيء فعل الأب ، ضمن ذلك على ابنه أو لم يضمن فإذا كان هو أنكحه وهو صغير .

[٢٧١٠٨] ٥ - أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي (نِوَادِرِهِ) : عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : قَلْتَ : الرَّجُلُ يَزْوَجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَيُجُوزُ طَلَاقُ أَبِيهِ؟ قَالَ : لَا ، قَلْتَ : فَعَلَى مَنِ الصَّدَاقُ؟ قَالَ : عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ ضَمَنَهُ لَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ضَمَنَهُ لَهُمْ فَعَلَى الْغَلامِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغَلامِ مَا لَفِلِ الْأَبِ ضَمَنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك فيمن تزوج على خادم وبيت^(١) ، وفي ثبوت الولاية للأب والجد^(٢) ، وفي حكم الصغير إذا زوجه غير الأب والجد^(٣) ، وغير ذلك^(٤) .

٢٩ - باب أنَّ من تزوج امرأة وشرط أنَّ بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط

[٢٧١٠٩] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ يَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ قُضِيَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَأَصْدَقَهُ هِيَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدِهَا الْجَمَاعُ وَالْطَّلَاقُ ، قَالَ : خَالَفْتَ^(١) السَّنَةَ ، وَوَلِيتَ حَقًا لَيْسَ بِأَهْلِهِ ، فَقُضِيَ أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَبِيْدِهِ الْجَمَاعُ وَالْطَّلَاقُ وَذَلِكَ السَّنَةُ .

٥ - نِوَادِرُ أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى : ١٣٥ / ٣٤٩ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٦ خصوصاً من أبواب عقد النكاح .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ وفي الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .

(٤) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده ^(٣) عن محمد بن علي بن محبوب ^(٤) ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى علي (عليه السلام) ، وذكر مثله ، إلا أنه قال : إنَّ على الرجل النفقة .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٥) .

٣٠ - باب أَنَّ مِنْ طَلَقِ امْرَأَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ هَا نَصْفُ الْمَهْرِ وَنَصْفُ غَلَّةٍ إِنْ كَانَ لَهُ غَلَّةٌ مِّنْ حِينِ الْعَدْدِ إِلَى حِينِ الطَّلاقِ

[٢٧١١٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حَادِ النَّاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف قوله غلة كثيرة ، ثمَّ مكث سنتين لم يدخل بها ثُمَّ طلقها ؟ قال : ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ، وبعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلح على شيء ترضي به منه فإنه أقرب للتقوى .
أقول : و يأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٦) .

(٢) الكافي ٥ : ٤٠٣ . ٧ /

(٣) التهذيب ٧ : ٣٦٩ . ١٤٩٧ .

(٤) في التهذيب زيادة : عن أحد .

(٥) تقدم في الباب ٦ من أبواب المختار ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٧٢ / ١٢٩٢ .

(٦) يأتي في الأبواب ٣١ و٣٤ و٣٥ و٤١ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤٨ ، وفي الحديث ٨ من =

٣١ - باب حكم ما لو تزوج على أمة وعبد ودفعها فماتت الأمة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول

[٢٧١١١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : إن كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فإنه يقوم الثاني بقيمة ، ثم ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها نصف ما صار إليه من ذلك .
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، رفعه ، عن إسحاق بن عمار ،
نحوه ^(١) .

٣٢ - باب كراهة التوصل إلى الطلاق بطلب المهر ، إلا أن يكون الزهد من جهة الدين ، وأن للمرأة أن تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها

[٢٧١١٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن ^(١) بن مالك قال : كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) :

=
الباب ٤٩ ، وفي الباب ٥١ من هذه الأبواب . وتقدم ما يدل عليه في الباب ٣٠ من أبواب المتعة ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب العيوب والتدليس .

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٧٢ / ١٢٩٣ .

(١) الكافي ٦ : ١٠٨ / ١٢ .

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٧٤ / ١٣٠١ .

(١) في نسخة : الحسين (هامش المخطوط) .

رجل زوج ابنته من رجل فرغ فيه ثم زهد فيه بعد ذلك ، وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته وأبى^(١) الختن^(٢) ذلك ولم يجرب إلى طلاق ، فأخذته بمهربنته ليجيب إلى الطلاق ومذهب الأب التخلص منه ، فلما أخذ بالمهربن أجاب إلى الطلاق ؟ فكتب (عليه السلام) : إن كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلص ، وإن كان غيره فلا يتعرض لذلك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في كراهة الدخول قبل إعطاء المهر وغير ذلك^(٤) .

٣٣ - باب أن من أعطى الزوجة ثواباً قبل الدخول ثم أوفاها مهرها لم يجز له ارجاع الثوب

[٢٧١١٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى^(١) ، عن (أبي المغراة)^(٢) ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تزوج أبو جعفر (عليه السلام) امرأة فزارها ، فأراد^(٣) أن يجامعها ، فألقى عليها كسهان ثم أتاهما ، قلت : أرأيت إذا أوفى مهرها ، أله أن يرتفع الكسا ؟ قال : لا : إنما استحل به فرجها .

(١) في المصدر : قلب .

(٢) ما كان من قبل المرأة كالاب والأخ ، وعند العامة ختن الرجل ، زوج ابنته . (الصحاح للجوهري ٥ : ٢١٠٧) (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٨ / ١٤٩٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن صفوان .

(٢) في المصدر : أبي العزا .

(٣) في المصدر : وأراد .

**٣٤ - باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة
ثم طلقها قبل الدخول ، وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت
قيمته أو نقصت**

[٢٧١١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زراة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم ؟ قال : إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها ، وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، مثله ، إلا أنه قال : ساق إليها غنمًا ورقيقاً فولدت الغنم والرقيق ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير ، نحوه ^(٢) .

[٢٧١١٥] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف (فيكبر عندها ويريد) ^(١) أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها ، لا ينظر في زيادة ولا نقصان .

**الباب ٣٤
فيه حديثان**

١ - الكافي ٦ : ٤ / ١٠٦ .

(١) الكافي ٦ : ١٠٧ / ذيل حديث ٤ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٦٨ / ١٤٩١ .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٦٩ / ١٤٩٤ .

(١) في المصدر : فكبير عندها غيريد .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال ، وذكر نحوه ، إلَّا أنه قال : فيكبر عندها فيزيد أو ينقص^(٢) .

٣٥ - باب أَنَّ مِنْ تَزَوْجَ امْرَأَةً فَوَهْبَتْهُ نَصْفَ الْمَهْرِ بَعْدَ قِصْرِ الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَرَجَعَ عَلَيْهَا بِالنَّصْفِ الْآخِرِ

[٢٧١١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بزرج ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فأمهراها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسة درهم وردتها عليه ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : تردد عليها الخمسة الدرهم الباقية ؛ لأنَّها إنما كانت لها خمسة درهم (فوهبتها له)^(١) ، (فهبتها إليها له)^(٢) ولغيره سواء .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٤) .

(٢) الكافي ٦ : ١٠٨ / ١٣ .

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٦٨ / ١٤٩٢ .

(١) بين القوسين لم يرد في الكافي .

(٢) في المصدر : وهبته له إليها .

(٣) الكافي ٦ : ١٠٧ / ٩ .

(٤) يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٣٦ - باب أنه يجوز أن تشرط المرأة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطني فلا يحل له إلا أن تأذن بعد ذلك

[٢٧١١٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمّار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها ، فقالت : أزوجك نفسي على أن تلتزم مني ما شئت من نظر والتماس وتناول مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فررك في فرجي وتتلذذ بما شئت ، فإني أخاف الفضيحة ؟ قال : ليس له منها إلا ما اشترط .

[٢٧١١٨] ٢ - وعنـه ، عنـ أحدـ بنـ محمدـ ، عنـ محمدـ بنـ إسماعـيلـ ، عنـ محمدـ بنـ عبداللهـ بنـ زـرارـةـ ، عنـ محمدـ بنـ أـسلـمـ الطـبـريـ ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : قـلتـ لـهـ : رـجـلـ تـزـوـجـ بـجـارـيـةـ عـاـقـقـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـفـضـيـهـ ، ثـمـ أـذـنـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ : إـذـنـ لـهـ فـلـاـ بـأـسـ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

الباب ٣٦

فيه حديثان

- ١ - التهذيب ٧ : ٣٦٩ / ١٤٩٥ ، أخرجه بأسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب المتعة .
- ٢ - التهذيب ٧ : ٣٦٩ / ١٤٩٦ ، أخرجه عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب المتعة .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الحيار ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب والحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب المتعة .

(٢) يأتي في الحديث ٢ و٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و٣ و٥ و٧ من الباب ٤ من أبواب المكانة .

٣٧ - باب حكم من أعتق عبده وزوجه ابنته وشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فإن فعل فعلية مائة دينار

[٢٧١١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، في الرجل يقول لعبدة : أعتقتك على أن أزوجك ابنتي ، فإن تزوجت عليها أو تسرى فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك ، (وتسرى) ^(١) أو تزوج ؟ (قال : عليه شرطه) ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن لحسن ، عن فضالة ، عن العلاء ، مثله ، إلا أنه قال : أزوجك أمي ^(٣) . أقول : وبائي ما يدل على ذلك في العتق ^(٤) ، وتقديم ما يدل على لزوم الشرط عموماً ^(٥) ، وبائي ما يدل عليه ^(٦) .

٣٨ - باب أن من شرط لزوجته إن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل الشرط

[٢٧١٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن محبوب ، عن

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٤ / ١٧٩ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب العتق .

(١) في المصدر : وزوجه فتسرى .

(٢) في المصدر : لمولاه عليه شرطه الأول .

(٣) التهذيب : ٧ / ٣٧٠ - ١٤٩٩ .

(٤) بائي في الباب ١٢ من أبواب العتق .

(٥) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(٦) بائي في الحديث ٢ و٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و٣ و٥ و٧ من الباب ٤ من أبواب المكابة .

الباب ٣٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٣٧٠ / ١٥٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٣١ / ٨٣٢ ، أورده باستاد آخر في الحديث ٢ =

محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أخذت عليها سرية فهي طالق ، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم ، فإن شاء وف لـ (بما اشترط) ^(١) وإن شاء أمسكها وأخذت عليها ونكح عليها .

[٢٧١٢١] ٢ - وبإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل قال لأمراته : إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

٣٩ - باب أنه يجوز أن يشترط على المرأة أن يأتيها متى شاء ، ويجوز أن يشرط لها نفقة معينة ، ولا يجوز أن يشترط عليها الإيتان وقتاً خاصاً أو ترك القسم

[٢٧١٢٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله

= من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) في المصدر : بالشرط .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٧٣ / ١٥٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٣٢ / ٨٣٦ .

(١) تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، وبعمومه في الباب ٦ . من أبواب الخيار .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق ، وبعمومه في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) ، في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى ، قال : لا بأس .

[٢٧١٢٣] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد الأشعري ، عن عبيد بن زراة ، عن أبيه زراة ، قال : كان الناس بالبصرة يتزوجون سرّاً فيشترط عليهما أن لا آتيك إلا نهاراً ولا آتيك بالليل ، ولا أقسم لك ، قال زراة : وكنت أحاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً ، فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : لا بأس به ، يعني التزويع ، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ، ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويع : نعم ، ثم قالت بعدهما تزوجها : إنّي لا أرضي إلا أن تقسم لي وتيت عندي ، فلم يفعل كان آثماً .

[٢٧١٢٤] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراة قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن النهارية^(١) يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها مت شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ، ومن النفقة كذا وكذا ؟ قال : ليس ذلك الشرط بشيء ، ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم ، مثله^(٢) .

[٢٧١٢٥] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن

٢ - التهذيب ٧ : ٣٧٤ / ١٥١٠ .

٣ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٠٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ ، ونماه عن تفسير العياشي في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب القسم والنشر .

(١) في المصدر : المهارية .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٧٢ / ١٥٠٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ٤٠٢ .

علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يتزوج امرأة ويشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر ؟ قال : لا بأس به .

٤ - باب حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فإن لم تخرج نقص مهرها

[٢٧١٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج المرأة ويشرط أن لا يخرجها من بلدها ، قال : يفي لها بذلك ، أو قال : يلزمها ذلك .

[٢٧١٢٧] ٢ - وعن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : سئل وأنا حاضر عن رجل يتزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده ، فإن لم تخرج معه فإن مهرها خسون ديناراً إن أبى أن تخرج معه إلى بلاده ؟ قال : إن أراد أن تخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ، ولها مائة دينار التي أصدقها إليها ، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها ، وال المسلمين عند شروطهم ، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين

الباب ٤٠

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٤٠٢ ، التهذيب ٧ : ٣٧٢ / ١٥٠٦ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٤٠٤ .

جِيَعاً ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ حَبْوَبٍ ، مُثْلِهِ^(١) .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبٍ ، مُثْلِهِ^(٢) ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[٢٧١٢٨] ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْتَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ وَعَلَى بْنِ حَدِيدٍ جِيَعاً ، عَنْ جَيْلَ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَيُشَرِّطُ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبْيَعَ وَلَا يَهْبَ وَلَا يَوْرُثَ ، قَالَ : يَفِي بِذَلِكِ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ ، إِلَّا الْمِيرَاثُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : قُلْتُ لِجَمِيلَ : فَرَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا الْمَقَامَ فِي بَلْدَهَا أَوْ بَلْدَهُمْ ؟ فَقَالَ : قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْهُمْ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّ ذَلِكَ لَهَا وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُهَا إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ لَهَا .

[٢٧١٢٩] ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفارِ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ : مِنْ شَرْطٍ لِأَمْرَأَهُ شَرْطًا فَلِيَفِ هَا بِهِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شَرْطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى وجوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ عَمُومًا ، وَعَلَى نَفِيِ
الضررِ والضرارِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الغَيْنِ^(١) وَغَيْرِهِمَا^(٢) .

(١) قَرْبُ الْاسْنَادِ : ١٢٤ .

(٢) التَّهذِيبُ ٧ : ٣٧٣ / ١٥٠٧ .

٣ - التَّهذِيبُ ٧ : ٣٧٣ / ١٥٠٩ .

٤ - التَّهذِيبُ ٧ : ٤٦٧ / ٤٦٧ ، وَأُورَدَ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْخِيَارِ .

(١) تَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى لَزْوَمِ الشَّرْطِ فِي الْبَابِ ٦ ، وَعَلَى نَفِيِ الضررِ فِي الْبَابِ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ الْخِيَارِ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٢٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ . وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ بِعُمُومِهِ عَلَى نَفِيِ الضررِ فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنْ الْبَابِ ٢ وَفِي الْبَابِ ٩ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ التَّجَارَةِ ، وَيَاتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى نَفِيِ الضررِ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٧ ، وَفِي الْبَابِ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ احْيَاءِ الْمَوْاتِ .

٤١ - باب أن المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف

[٢٧١٣٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن شهاب بن عبد ربه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردها عليه ووهبها له ، وقالت : أنا فيك أرغم مني في هذا الألف ، هي لك ، فتقبلها^(١) منها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا شيء لها ، وتردّ عليه خمسينات درهم .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، نحوه^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن شهاب ، نحوه^(٣) .

[٢٧١٣١] ٢ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل تزوج جارية أو نسّع بها ثم جعلته من صداقها في حلّ ، أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم ، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه ، (وإن)^(٤) خلّها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزوج نصف الصداق .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(٥) وفي المتعة^(٦) .

الباب ٤١

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٣٧٤ / ١٥١١ .

(١) في المصدر : فقبلها .

(٢) الكافي ٦ : ٨ / ١٠٧ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٢٨ / ١٥٨٧ .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٧٤ / ١٥١٣ ، وأوردته باسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب المتعة .

(٤) في المصدر : فان .

(٥) تقدم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب المتعة .

٤٢ - باب حكم إبراء المرأة من المهر كله في مرضها

[٢٧١٣٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي المغرا ، عن الحلباني قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ، تبرىء زوجها من صداقها في مرضها ؟ قال : لا .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الوصايا^(١) ، وتقديم الوجه في مثله^(٢) .

٤٣ - باب حكم ما لو زوج أمهه حرّاً وشرط لنفسه الخيار في التفريق ، وحكم من شرط لزوجته أن لا يتوارثا ولا يطلب ولدها

[٢٧١٣٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد قال : كتب إليه الریان بن شبيب : رجل أراد أن يزوج مملوكته حرّاً وشرط عليه أنه متى شاء فرق بينها ، أيجوز له ذلك ؟ جعلت فداك ، أم لا ؟ فكتب : نعم إذا جعل إليه الطلاق .
أقول : لا يبعد أن يكون المراد إذا جعل الزوج الطلاق إلى المولى بأن وَكَلَهُ فِي لَا بِعْجَرَدِ الشَّرْطِ .

[٢٧١٣٤] ٢ - وعنـه ، (عن سعد بن إسماعيل)^(١) ، عن أبيه قال : سألـتـ

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٧٤ / ١٥١٢ ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب المبادرات .

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ١٦ من الباب ١٧ من أبواب الوصايا .

الباب ٤٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٣٧٤ / ١٥١٤ .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٧٥ / ١٥١٥ .

(١) في المصدر: عن سعيد بن إسماعيل .

الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا ، وأن لا يطلب منها ولداً ؟ قال : لا أحب .

أقول : وتقديم ما يدل على عدم لزوم هذه الشروط ^(٢) .

٤٤ - باب ثبوت المهر بدخول الخصي

[٢٧١٣٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر قال : سأله الرضا (عليه السلام) عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها ؟ قال : لها ألف التي أخذت منه ولا عدّة عليها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في العيوب والتلبيس ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه عموماً ^(٢) .

٤٥ - باب أن من اقتضى بكرأً ولو باصبعه لزمه مهرها ، وإن كانت أمة فعشر قيمتها

[٢٧١٣٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أ Ahmad بن محمد البرقي ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت ^(١) إحداهما الأخرى باصبعها ، فقضى على التي فعلته عقرها .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٢ والباب ٣٣ وفي الباب ٦ من أبواب الخيار .

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٧٥ / ١٥١٧ .

(١) تقدم في الباب ١٣ من أبواب العيوب والتلبيس .

(٢) يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب والباب ٣٩ من أبواب العدد .

الباب ٤٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٣٧٥ / ١٥١٨ .

(١) في المصدر : اقتضت .

[٢٧١٣٧] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : إذا اغتصب الرجل أمة فاقتضها فعليه عشر قيمتها ، وإن كانت حرّة فعلية الصداق .

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في النكاح المحرّم^(٢) وغيره^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٤٦ - باب أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال ليتزوجها

[٢٧١٣٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في المرأة تعطي الرجل مالاً يتزوجها فتزوجها ، قال : المال هبة ، والفرج حلال .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(٥) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٦) .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٨١ / ١٩٣٥ ، وأورد مثله بإسناد آخر في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرّم وفي الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء وفي الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا .

(١) الفقيه ٣ : ٢٦٦ / ١٢٦٥ .

(٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرّم .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد .

(٤) يأتي في الباب ٤ من أبواب حد السحق ، وفي الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا ، وفي البابين ٤٥ من أبواب دينات الأعضاء .

الباب ٤٦

في حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٧٥ / ١٥١٩ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الهبات .

(٢) يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

٤٧ - باب حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتديليس

[٤٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن الكاهلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سأله^(١) عن رجل زوجته أمه وهو غائب ؟ قال : النكاح جائز ، إن شاء المتزوج قبل ، وإن شاء ترك ، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه .
أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك في محله^(٢) وفي المصاهرة^(٣) وغير ذلك^(٤) .

٤٨ - باب أنَّ من طلق امرأة قبل الدخول ولم يسمْ لها مهراً وجب أن يتعهَا

[٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته ؟ قال : يتعهَا قبل أن يطلقها ، (قال الله تعالى)^(١) : « وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدَرُهُ »^(٢) .

الباب ٤٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٣٧٦ / ١٥٢٣ ، ورواه بسند آخر في ٣٩٢ / ١٥٦٩ وأورده عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب عقد النكاح .

(١) في المصدرین : أنه سُئل

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح .

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب المصاهرة .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي الباب ٢ و٨ من أبواب العيوب والتديليس .

الباب ٤٨

فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٨ : ٤٩٢ / ١٤٢ ، وتفسير العياشي ١ : ١٢٤ / ٤٠١ .

(١) في المصدر : فإنَّ الله تعالى يقول

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٦ .

[٢٧١٤١] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ مَتْعَةَ الْمَطْلَقَةِ فَرِيقَةٌ .

[٢٧١٤٢] ٣ - وعنه ، عن عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَخْبَرْتِنِي عَنِ الْمَطْلَقَةِ الَّتِي تَجُبُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمَتْعَةُ ، أَئِنَّ هِيَ ، فَإِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُبُ الْمَتْعَةَ لِلْمَطْلَقَةِ الَّتِي قَدْ بَاتَتْ وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مَتْعَةَ لَهَا ؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الْبَائِثَةُ .

أقوال : المراد بالبائثة المطلقة قبل الدخول لما يأتي^(١) .

[٢٧١٤٣] ٤ - وعنه ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا ؟ قَالَ : يَمْتَعُهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدَرُهُ﴾^(١) .

[٢٧١٤٤] ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ، أَمْ يَمْتَعُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا يَحْبَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، أَمَا يَحْبَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُنْقَبِينَ .

ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

٢ - التهذيب ٨ : ١٤١ / ٤٩٠ .

٣ - التهذيب ٨ : ١٤١ / ٤٩١ .

(١) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٨ : ١٤١ / ٤٨٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٦ .

٥ - الكافي ٦ / ١٠٤ ، تفسير العياشي ١ : ١٢٤ / ٣٩٦ .

(١) التهذيب ٨ : ١٤٠ / ٤٨٧ و فيه في الموضعين : تكون .

[٢٧١٤٥] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيّعاً ، عن البزنطي قال : ذكر بعض أصحابنا : أنَّ مُتّعة المطلقة فريضة .

[٢٧١٤٦] ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً ، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتنعها على نحو ما يمتنع به مثلها من النساء .

أقول : هذا يتحمل الحمل على التقيّة ، لأنَّ المعتبر حاله لا حالها ، كما مضى^(١) ويأتي^(٢) ، ويتحمل إرادة مثلها باعتبار حال زوجها .

وعن محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٣) . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا الذي قبله^(٥) .

[٢٧١٤٧] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها نصف مهرها ، وإن لم يكن سمّي لها مهراً فمتع بالمعروف على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره ، وليس لها عدّة ، (تزوج إن شاءت)^(٦) من ساعتها .

٦ - الكافي ٦: ١٠٥ / ٢ و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

٧ - الكافي ٦: ١٠٦ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥ وذيله في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(١) مضى في الحديثين ١ و ٤ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب وفي الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(٣) الكافي ٦: ١٠٨ / ١١ .

(٤) التهذيب ٨: ١٤٢ / ٤٩٤ .

(٥) التهذيب ٨: ١٤١ / ٤٠٩ عن أبي عبدالله عليه السلام .

٨ - الفقيه ٣: ٣٢٦ ، ١٥٧٩ ، تفسير العياشي ١: ٣٩٧ / ١٢٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب العدد .

(٦) في المصدر : تزوج من شاءت .

- [٢٧١٤٨] ٩ - وبإسناده عن البزنطي ، أنه روى : أن متعة المطلقة فريضة .
- [٢٧١٤٩] ١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى : ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾^(١) ، قال : إنما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة ، وهو المروي عن الباقي والصادق (عليهما السلام) .
- [٢٧١٥٠] ١١ - قال : والمتعة خادم أو كسوة أو رزق ، وهو المروي عن الباقي والصادق (عليهما السلام) .

[٢٧١٥١] ١٢ - وفي قوله تعالى : ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا حَمِيلًا﴾^(٢) ، عن ابن عباس قال : هذا إذا لم يكن سمي لها مهرا ، فإذا فرض لها صداقاً فلها نصفه ولا تستحق المتعة ، قال : وهو المروي عن أئمتنا (عليهم السلام) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٣) .

٤٩ - باب مقدار المتعة للمطلقة

- [٢٧١٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيعاً ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكري姆 ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في

٩ - الفقيه ٣ : ٣٢٧ / ١٥٨١ .

١٠ - مجمع البيان ١ : ٣٤٠ .

(١) البقرة ١ : ٢٣٦ .

١١ - مجمع البيان ١ : ٣٤٠ .

١٢ - مجمع البيان ٤ : ٣٦٤ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٤٩ .

(٢) يأتي في البابين ٤٩ ، ٥٠ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

الباب ٤٩

فيه ١٠ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ١٠٥ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطْلَقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ ﴾^(١) . إلى أن قال :- إذا كان الرجل موسعاً عليه متاع امرأته بالعبد والأمة ، والمترد يمتع بالخنطة والزبيب والثوب والدرام ، وإن الحسن بن علي (عليه السلام) متاع امرأة له بأمة ، ولم يطلق امرأته إلا متعمها .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مثله ^(٢) . وعنده ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان جيئاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه ^(٣) .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٤) . وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : وكان الحسن بن علي (عليهما السلام) يمتع نسائه ^(٥) بالأمة ^(٦) .

[٢٧١٥٣] ٢ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أخبرني عن قول الله عزوجل : ﴿ وَلِلْمُطْلَقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ ﴾^(١) ما أدنى ذلك المداع

(١) البقرة ٢ : ٢٤١ .

(٢) التهذيب ٨ : ١٣٩ / ٤٨٤ .

(٣) الكافي ٦ : ١٠٥ / ٤ .

(٤) التهذيب ٨ : ١٣٩ / ٤٨٥ .

(٥) يأتي في الطلاق أن الحسن (عليه السلام) طلق خسین امرأة ، وروى ابن طلحة في مطالب المسؤول أن الحسن (عليه السلام) متاع امرأة بعشرين ألف درهم أو عشرين ألف دينار فنظرت إليه وإلى المال ، وقالت : متاع قليل من حبيب مفارق . منه قدّه .

(٦) الكافي ٦ : ١٠٥ / ذيل حديث ٤ .

٢ - الكافي ٦ : ١٠٥ / ٥ ، تفسير العياشي ١ : ١٢٩ / ٤٢٨ .

(١) البقرة ٢ : ٢٤١ .

إذا كان معسراً^(٢)؟ قال : خمار أو شبهه .

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله - يعني ابن مسكان - عن أبي بصير يعني المرادي ، نحوه^(٣) .

[٢٧١٥٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : روى أنَّ الغني يمْتَع بدار (و) ^(١) خادم ، والوسط يمْتَع بثوب ، والفقير بدرهم وخاتم .

[٢٧١٥٥] ٤ - قال : وروي أنَّ أدناء الخمار وشبهه .

[٢٧١٥٦] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ : « وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدْرَةٍ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ »^(٤) ، ما قدر الموسع والمفتر ؟ فقال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يمْتَع بالراحلة .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن ابن بكير ، إلا أنه قال : يمْتَع براحلة ، يعني حلها الذي عليها^(٢) .

وروى كثيراً من الأحاديث السابقة والأية .

[٢٧١٥٧] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الكرخي ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى :

(٢) في المصدر بن زيادة : لا يجد .

(٣) التهذيب ٨ : ١٤٠ / ٤٨٦ .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٢٧ / ١٥٨٢ .

(١) في المصدر : أو .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٢٧ / ١٥٨٣ .

٥ - قرب الإسناد : ٨١ .

(١) البقرة : ٢٣٦ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ١٢٤ / ٤٠٠ .

٦ - التهذيب ٨ : ١٤١ / ٤٨٨ .

﴿ فَتَعْوَهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا ﴾^(١) ، قال : متّعوهنَّ : جلوهُنَّ بما قدرتم عليه ، فإنَّمَا يرجعون بكتابة وحياة^(٢) وهم عظيم وشمامنة من أعدائهم ، فإنَّ الله كريم يستحيي ويحب أهل الحياة ، إنَّ أكرمكم عند الله أشدكم إكراماً لخلائلكم .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر ، مثله^(٣) .

[٢٧١٥٨] ٧ - العياشي في (تفسيره) : عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى (عليهما السلام) قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن المطلقة ، ما لها من المتعة ؟ قال : على قدر مال زوجها .

[٢٧١٥٩] ٨ - وعن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : فقال : إن كان سمي لها مهرًا فلها نصفه^(٤) ، وإن لم يكن سمي لها مهرًا فلا مهر لها ولكن يتعها ، إنَّ الله يقول في كتابه : ﴿ وَلِلْمُظْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٥) .

[٢٧١٦٠] ٩ - وعن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، إنَّ متعة المطلقة فريضة .

[٢٧١٦١] ١٠ - قال : وقال الحلبي : يتعها متعًا بعدما تنقضي عدتها ، على الموسوع قدره وعلى المقر قدره .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٦) .

(١) الأحزاب ٤٩:٣٣ .

(٢) في المصدر : وخشية .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٢٧ / ١٥٨٠ .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٤٣١ / ١٣٠ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٤٣٢ / ١٣٠ .

(٤) في المصدر : نصف المهر ولا عدّة عليها .

(٥) البقرة ٢ : ٢٤١ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٤٣٢ / ١٣٠ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٤٣٠ / ١٣٠ .

(٦) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

٥٠ - باب استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول

[٢٧١٦٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها ، ويكتفى قبل أن يطلق .

أقول : هذا محمول على الاستحباب المؤكّد لما تقدّم^(١) .

[٢٧١٦٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحليبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَفَّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ ﴾^(٢) قال : متعاهما بعدما تنقضي عدّتها ، ﴿ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْنَّقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾^(٣) ، وكيف يكتفى^(٤) في عدّتها وهي ترجوهما ؟ و يحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء ، الحديث .

[٢٧١٦٤] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمّار جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه^(٥) .

ورواه الشيخ كما مر^(٥) ، وكذلك الذي قبله .

قال الشيخ : ما تضمنه الخبران محمول على الاستحباب ؛ لأنّه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة إلاّ بعد الدخول ، فإذا دخل كان لها المهر ، وإن لم يسم

الباب ٥٠

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣٢٨ / ١٥٨٨ .

(١) تقدّم في الأحاديث ٤ و ٧ و ٨ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

٢ و ٣ - الكافي ٦ : ١٠٥ ، ٣ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(١) البقرة ٢ : ٢٤١ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٦ .

(٣) في المصدر زيادة : وهي .

(٤) الكافي ٦ : ١٠٥ / ٤ .

(٥) مرّ في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

كان لها مهر المثل غير أنه يستحب له أن يمتنعها^(٤) ، واستدلّ بما مرّ^(٥) وبما يأتي^(٦) .

[٢٧١٦٥] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : لكل مطلقة متنة إلا المختلعة .

[٢٧١٦٦] ٥ - وقد تقدّم في حديث الحليبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أن الحسن (عليه السلام) لم يطلق امرأة إلا متّعها .

[٢٧١٦٧] ٦ - ويأتي أن الحسن (عليه السلام) طلق حسين امرأة . أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك لعمومه^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الخلع^(٢) .

٥١ - باب أن المهر يتتصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع إلى الزوج ويثبت للزوجة النصف

[٢٧١٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن جعفر الرزاقي ، عن أيوب بن نوح ، وعن حميد بن

(٤) التهذيب ٨ : ١٤٠ / ذيل الحديث ٤٨٦ .

(٥) مرفى الحديث ٥ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٦ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

٤ - قرب الاستدلال : ٥٠ .

٥ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

٦ - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ وفي البابين ٤٨ و٤٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الخلع .

الباب ٥١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٠٦ ، والتهذيب ٨ : ١٤٢ / ٤٩٤ نحوه .

زياد ، عن ابن سماعة جيما ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت (وتزوج)^(١) إن شاءت من ساعتها ، وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر ، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليمتنعها.

[٢٧١٦٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً ، وإن لم يكن فرض لها فليمتنعها على نحو ما يمتنع به مثلها من النساء ، الحديث .

وعن محمد بن يحيى ، عن أـحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حـزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه^(١) .

ورواه الشيخ يـاسـنـادـهـ عن محمدـ بنـ يـعقوـبـ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٧١٧٠] ٣ - وبالإسنـادـ عنـ الحـلبـيـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ إذاـ طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ عـدـةـ .ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ وـإـنـ كـانـ فـرـضـ لـهـ مـهـرـاـ فـنـصـفـ مـاـ فـرـضـ .ـ

[٢٧١٧١] ٤ - محمدـ بنـ الحـسـنـ يـاسـنـادـهـ عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ ، عنـ عـبـيدـ بنـ زـرـارـةـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ .ـ

(١) في المصدر : منه وتتزوج .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ١٠٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٤٨ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٦ : ١٠٨ / ١١ .

(٢) التهذيب ٨ : ١٤٢ / ٤٩٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ٨٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب العدد .

٤ - التهذيب ٨ : ١٤٤ / ٥٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٩ / ١٢٠٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

السلام) عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ؟ فقال : إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولهما الميراث .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك هنا^(١) وفي نكاح الاماء^(٢) وغير ذلك^(٣) وبائي ما يدلُّ عليه هنا^(٤) وفي الطلاق^(٥) وفي الميراث^(٦) وغير ذلك^(٧) .

٥٢ - باب أنه يجوز للذى بيده عقدة النكاح أن يعفو عن بعض المهر عند الطلاق

[٢٧١٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن ابن عبد الجبار ، وعن محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، وعن حميد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، وعن علي ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عزَّ وجلَّ : « وَإِنْ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا اللَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ »^(١)

(١) تقدم في الأبواب ١٧ و ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٤١ وفي الحديثين ٨ و ١٢ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٣) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٥ وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب العيوب والتديس .

(٤) يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديثين ٤ و ٨ من الباب ١ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد .

(٦) يأتي في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج .

(٧) يأتي في الباب ١ من أبواب العدد .

٥٢ الباب فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٠٦ / ٢ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

قال : هو الأب ، أو الأخ ، أو الرجل يوصي إليه ، والذي يجوز أمره في مال المرأة فبيتاع لها فتجيز ^(٢) ، فإذا عفا فقد جاز .

وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : فيبيع لها ويشترـي ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٤) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي وأبي بصير وسماعة كلـهم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٥) .

[٢٧١٧٣] ٢ - وزاد : قال : وفي خبر آخر : يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ، وليس له أن يدع كله .

[٢٧١٧٤] ٣ - العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير ، مثله ، وزاد : قلت : أرأيت إن قالت : لا أجيـز ما تصنـع ؟ قال : ليس ذلك لها ، أتجـيز بيعـه في ما لها ولا تجـيز في هذا ؟ ! .

وعن سـماعة ، عنه (عليه السلام) ، مثلـه مع الزيـادة ^(١) .

[٢٧١٧٥] ٤ - وعن زرارـة وحرـان ومحـمد بن مسلم جـيـعاً ، عن أبي جـعـفر وأـبي عبدالله (عليـهـما السـلام) ، في قوله : « إلـآ أـن يـعـفـون أـو يـعـفـوا إلـذـى بـيـدـهـ عـقـدـهـ الـنـكـاجـ » ^(١) ، قال : هو الذي يـغـفوـنـ عن بعض الصـدـاقـ ^(٢) ، أو يـحـطـونـ عنـهـ

(١) في الفقه : ويتجـرـ هامـشـ المـخـطـرـطـ .

(٢) الكـافـيـ ٦ : ١٠٦ / ٣ .

(٣) التـهـذـيبـ ٨ : ١٤٢ / ٤٩٣ .

(٤) الفـقـيـهـ ٣ : ٣٢٧ / ١٥٨٤ .

٢ - الفـقـيـهـ ٣ : ٣٢٧ / ١٥٨٥ .

٣ - تـفسـيرـ العـيـاشـيـ ١ : ١٢٥ / ٤٠٨ .

(١) تـفسـيرـ العـيـاشـيـ ١ : ١٢٦ / ٤١٢ .

٤ - تـفسـيرـ العـيـاشـيـ ١ : ١٢٥ / ٤٠٥ .

(١) البـقـرةـ ٢ : ٢٣٧ .

(٢) في المـصـدرـ : هو الـولـيـ والـذـينـ يـغـفـونـ عـنـ الصـدـاقـ .

بعضه أو كله .

أقول : العفو عن الجميع مشروط بإذن المرأة لما مضى (٢) ويأتي (٣) .

[٢٧١٧٦] ٥ - وعن إسحاق بن عمار قال : سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن قول الله : ﴿إِلَّا أَن يَغْفُونَ﴾ (١) قال : المرأة تعفو عن نصف الصداق ، قلت : ﴿أُوْيَغْفُوا أَلَّذِي بَيْدِهِ عُقْدَةُ الْتِكَاج﴾ (٢) ؟ قال : أبوها إذا عفا جاز له ، وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو متزلاة الأب يجوز له ، وإذا كان الأخ لا يهتم (٣) بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره .
أقول : تقدم وجهه في أولياء العقد (٤) .

[٢٧١٧٧] ٦ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله : ﴿إِلَّا أَن يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا أَلَّذِي بَيْدِهِ عُقْدَةُ الْتِكَاج﴾ (١) ، قال : الذي يغفو عن الصداق أو يعطي بعضه أو كله .

أقول : تقدم وجهه (٢) ، وتقدم ما يدل على ذلك في أولياء العقد (٣) ، وفي الوكالة (٤) ، وتقدم أن حكم الأخ محمول على كونه وكيلًا (٥) .

(٣) مضى في الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٥ - تفسير العياشي ١ : ١٢٦ / ٤١٠ .

(١ و ٢) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٣) في المصدر : لا يقيم .

(٤) تقدم في ذيل الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .

٦ - تفسير العياشي ١ : ١٢٦ / ٤١١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .

(٤) تقدم في الباب ٧ من أبواب الوكالة .

(٥) تقدم في ذيل الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

٥٣ - باب حكم من أصدق امرأة أبيها وقيمتها خمسمائة وشرط عليها أن تردد عليه ألفاً ثم طلقها قبل الدخول ، وحكم من جعل مهر الأمة عتقها وطلقها قبل الدخول

[٢٧١٧٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أبيها على أن تردد عليه ألف درهم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، ما ينبغي لها أن تردد عليه ، وإنما لها نصف المهر ، وأبواها شيخ قيمته خمسمائة درهم ، وهو يقول : لو لا أنت لم أبعه ثلاثة آلاف ؟ قال : لا ينظر في قوله ولا تردد عليه شيئاً .

[٢٧١٧٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل تزوج امرأة وأمهرها أبيها وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : ليس عليها شيء .

[٢٧١٨٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : تردد عليه نصف قيمتها تستسعي فيها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على الحكم الثاني في نكاح الإماماء^(١) .

الباب ٥٣
فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ١٠٧ / ٧ .
- ٢ - الكافي ٦ : ١٠٨ / ١٠ .
- ٣ - الكافي ٦ : ١٠٨ / ١٤ .

(١) تقدم في الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

٥٤ - باب أن المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطء في الفرج وإن لم ينزل لا بما دونه من الاستمناع

[٢٧١٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقتها ، هل عليها عدة منه ؟ فقال : إنما العدة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا دخله وجب الغسل والمهر والعدة .

[٢٧١٨٢] ٢ - وبهذا الإسناد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ملامسة النساء هي ^(١) الإيقاع بهن .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن حبوب ، مثله ^(٢) .

[٢٧١٨٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل دخل بأمرأة ، قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة .

[٢٧١٨٤] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل .

الباب ٥٤ فيه ٩ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ١٠٩ .
- ٢ - الكافي ٦ : ١٠٩ .

(١) في نسخة : هرو هامش المخطوط .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٦١ / ١٨٤٩ .

- ٣ - الكافي ٦ : ١٠٩ .

- ٤ - الكافي ٦ : ٢ / ١٠٩ .

[٢٧١٨٥] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيّعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أوجله فقد وجب الغسل والجلد والرجم ، ووجب المهر .

[٢٧١٨٦] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج .

[٢٧١٨٧] ٧ - وعنه ، عن محمد بن عبدالله بن زراة ، عن الحسن بن علي ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) : متى يجحب المهر ؟ فقال : إذا دخل بها .

[٢٧١٨٨] ٨ - وعنه ، عن الزبيات ، عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل دخل بامرأة ، قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة .

[٢٧١٨٩] ٩ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل والمرأة ، متى يجحب عليهما الغسل ؟ قال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) وفي الغسل^(٢) ، ويأتي ما يدلّ

٥ - الكافي ٦ : ١٠٩ . ٣ / ١٠٩ .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٦٤ / ١٨٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٦ / ٨١٧ .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٦٤ / ١٨٦٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٦ / ٨١٨ .

٨ - التهذيب ٧ : ٤٦٤ / ١٨٦١ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٦ / ٨١٩ .

٩ - التهذيب ٧ : ٤٦٤ / ١٨٦٢ .

(١) تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٨ من الباب ٦ من أبواب الجنابة .

عليه هنا ^(٣) وفي الطلاق ^(٤) والحدود ^(٥) وغير ذلك ^(٦) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وبنبيه وجهه ^(٧) .

٥٥ - باب أنه مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله بل يجب نصفه إذا طلقها إن علم ذلك بوجهه ، وحكم الاشتباه والاختلاف

[٢٧١٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخي ستراً وليس وقبل ثم طلقها ، أيوجب عليه الصداق ؟ قال : لا يوجب الصداق إلا الواقع .

[٢٧١٩١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها ، لها عدة ؟ فقال : ابْنِي جعفر (عليه السلام) بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين (عليهما السلام) : إذا أغلق باباً وأرخي ستراً وجب المهر والعدة .

أقول : هذا يتحمل الحمل على التقيّة وعلى الاستحباب ، قال الكليني : قال ابن أبي عمر : اختلف الحديث في أنّ لها المهر كملاً ، وبعضهم قال :

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٧ من أبواب العدد .

(٥) يأتي في الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا .

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج .

(٧) يأتي في الأحاديث ٢ و٣ و٤ و٦ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

باب ٥٥

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٠٩ . ٥ / ١٠٩ .

٢ - الكافي ٦ : ١٠٩ . ٧ / ١٠٩ .

نصف المهر، وإنما معنى ذلك : أنَّ الولي إنما يحكم بالظاهر إذا أغلق الباب وأرخيَ الستر وجب المهر ، وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله إلَّا نصف المهر ، ونقل الشيخ^(١) ذلك أيضاً ، ثم قال : وهذا وجه حسن ، ونحن إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ، ومع التمكُّن من معرفة ذلك ، فأماماً مع ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن أبي عمر .

[٢٧١٩٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخي سترًا ثم طلقها فقد وجب الصداق ، وخلاوه بها دخول .
أقول : تقدَّم وجهه^(١) .

[٢٧١٩٣] ٤ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخثاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يقول : من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخي سترًا فقد وجب عليه الصداق .

أقول : حله الشيخ على كونها متهمين لما يأتي^(١) .

[٢٧١٩٤] ٥ - وعنـه ، عنـ أحمدـ بنـ محمدـ ، عنـ محمدـ بنـ إسماعـيلـ ، عنـ ظـريفـ ، عنـ ثـعلـبةـ ، عنـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ فـأـدـخـلـتـ عـلـيـهـ فـأـغـلـقـ الـبـابـ وأـرـخـيـ السـتـرـ وـقـبـلـ

(١) التهذيب ٧ : ٤٦٧ / ذيل حديث ١٨٦٩ .

٣ - التهذيب ٧ : ٤٦٤ / ١٨٦٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٧ / ٨٢١ .

(١) تقدَّم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٧ : ٤٦٤ / ١٨٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٧ / ٨٢٢ .

(١) يأتي في الحديث ١ و٣ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٧ : ٤٦٧ / ١٨٧٠ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٩ / ٨٢٨ .

وليس من غير أن يكون وصل إليها ثم طلقها على تلك الحال؟ قال: ليس عليه إلا نصف المهر.

[٢٧١٩٥] ٦ - وعن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: سأله عن المهر ، متى يجب؟ قال: إذا أرخت الستور وأجيف الباب ، وقال: إني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين (عليه السلام) وإن نفسي تاقت إليها فذهبت إليها فنهاني أبي وقال: لا تفعل يا بني ، لا تأتها في هذه الساعة ، وإن أبيت إلا أن أفعل ، فلما أن دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان على وكرهتها وذهبت لأنخرج فقامت مولاها فارخت الستر وأجافت الباب ، فقلت: ما ، قد وجَبَ الذي تريدين .

أقول: هذا يحتمل الحمل على التقبة أو على التبرع ، وإنَّ أوجبه على نفسه ولم يكن واجباً ، ذكره الشيخ لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[٢٧١٩٦] ٧ - وعنه ، عن محمد بن عبدالله بن زراة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن بكيه ، عن زراة ، (عن أبي جعفر (عليه السلام)) ^(١) ، أنه أراد أن يتزوج ^(٢) قال: فكره ذلك أبي فمضيت وتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجمي ، فقمت لأنصرف فبادرتني القائمة ^(٣) الباب لتغلقه ، فقلت: لا تغلقيه ، لك الذي تريدين ، فلما رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان ، فقال: إنه ليس لها عليك إلا النصف - يعني نصف المهر - ، وقال: إنك تزوجتها في ساعة حارة .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٦٥ / ١٨٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٨ / ٨٢٥ .

(١) مضى في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثين ٧ و ٨ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٦٦ / ١٨٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب مقدمات النكاح ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب عقد النكاح .

(١) بين القوسين في المصدر : قال: حدثني أبو جعفر (عليه السلام) .

(٢) في المصدر زيادة: امرأة .

(٣) في المصدر زيادة: معها .

[٢٧١٩٧] ٨ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عبي ، عن حسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : تزوج أبو جعفر (عليه السلام) امرأة فأغلق الباب ، فقال : افتحوا ولكم ما سألتم ، فلما فتحوا صالحهم . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٥٦ - باب حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادع特 الوطء أو تصادقا على عدمه وكانا مأمونين أو متهمين

[٢٧١٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، (عن ابن حبوب ^(١) ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها ، فتسأله المرأة : هل أتاك ؟ فتقول : ما أتاني ، ويسأله هو : هل أتيتها ؟ فيقول : لم آتها ؟ فقال : لا يصدقان ، وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ، ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه ، يعني إذا كانوا متهمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن حبوب ، مثله ^(٢) .

. ٨ - التهذيب ٧ . ٤٦٧ / ١٨٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٩ / ٨٢٧ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٠ من أبواب المتعة وفي الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب العيوب وفي الأبواب ٢٤ و٣٠ و٣١ و٤١ و٤٣ و٤٥ وفي الحديثين ٨ و١٢ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ وفي الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البالين ٥٦ و٥٧ من هذه الأبواب وفي الحديثين ٤ و٨ من الباب ١ من أبواب العدد .

الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١١٠ / ٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٦٥ / ١٨٦٥ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٧ / ٨٢٣ بتفاوت يسير فيهما .

[٢٧١٩٩] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً ويزعم أنه لم يمسها ، وتصدقه هي بذلك ، عليها عدّة ؟ قال : لا ، قلت : فإنه شيء دون شيء ؟ قال : إن أخرج الماء اعتدت ، يعني إذا كانا مأمونين صدقًا .

[٢٧٢٠٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جحيل ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخي عليه وعليها الستر أو غلّن^(١) عليه وعليها الباب ثم يطلقها ، فتقول : لم يمسني ، ويقول هو : لم أمسها ؟ قال : لا يصدقان ، لأنّها تدفع عن نفسها العدّة ويدفع عن نفسه المهر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٥٧ - باب حكم من خلا بزوجته وكانت بكرًا فاذاعت الوطء

[٢٧٢٠١] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زراره قال : سأّلت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل يتزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها ، أو يتزوج رقيقة ، فدخلت عليه ، فطلّقتها ساعة أدخلت عليه ؟ قال : هاتان ينظر إليهنَّ من يوثق به من النساء ، فإنْ كُنْ كما

٢ - الكافي ٦ : ١١٠ / ٩ .

٣ - علل الشرائع : ٥١٧ / ٧ .

(١) في المصدر : يغلق .

(٢) تقدم في الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب اللعن .

الباب ٥٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧: ٤٦٥ / ١٨٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٢٧ / ٨٢٤ .

دخلن عليه فإنّ لها نصف الصداق الذي فرض لها ، ولا عدّة عليها منه ، قال : فإن مات الزوج عنها قبل أن يطلق فإنّ لها الميراث ونصف الصداق ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً .

ورواه الكليني عن محمد بن محبى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكر وعلي بن رئاب ، نحوه ، إلى قوله : ولا عدّة عليها منه ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود ^(٢) .

٥٨ - باب حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى أم كله

[٢٧٢٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام) في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، مثله ^(١) .

[٢٧٢٠٣] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ،

(١) الكافي ٦ : ١٠٧ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب العيوب والتلبيس وفي الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥٨

فيه ٢٥ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ١ / ١١٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب العدد .

(١) التهذيب ٨ : ٤٩٩ ، الاستبصار ٣ : ٣٣٩ ، ١٢٠٧ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٤٠١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج .

عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن غلام وجارية زوجهما وليان لها ، يعني غير الأب ، وهما غير مدركين ؟ فقال : النكاح جائز ، وأيتها أدرك كان على الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينها ولا مهر إلى أن قال :- فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أترثه ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا الرضا بالتزويع ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، الحديث .

[٢٧٢٠٤] ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ؟ قال : إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف ، وعليها العدة كملأ ، ولها الميراث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، مثله^(١) .

[٢٧٢٠٥] ٤ - وبالإسناد عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها ؟ قال : لها الميراث وعليها العدة كاملة ، وإن سمع لها مهرًا فلها نصفه ، وإن لم يكن سمع لها مهرًا فلا شيء لها .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة ، مثله^(١) .

[٢٧٢٠٦] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان

٣ - الكافي ٦ : ١١٨ / ٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ١٤٤ / ٥٠٠ ، الاستبصار ٣ : ٣٣٩ / ١٢٠٨ .

٤ - الكافي ٦ : ١٢٠ / ١١ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٢٧ / ١٥٨٦ .

٥ - الكافي ٦ : ١١٨ / ٣ . وفي ٧ : ١ / ١٣٢ بالسند الثاني .

جيئاً، عن ابن أبي عمر وصفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن رجل ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها : إن لها نصف الصداق ، ولها الميراث ، وعليها العدة .

[٦] ٦ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ، ولها الميراث وعليها العدة :

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، مثله^(١) .

[٧] ٧ - عنه ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيئاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثأب ، عن زرار ، قال : سأله عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها ؟ أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها ؟ قال : أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله^(١) .

[٨] ٨ - وعن الحسين بن محمد ، عن المعلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان^(١) ، عن ابن أبي يغفر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها ، ما لها من المهر ؟ وكيف ميراثها ؟ فقال : إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها ، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها ، وفي رجل توفي قبل أن يدخل بأمراته ، قال : إن كان

٦ - الكافي ٦ / ٤ وأورده عن التهذيبين في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد .

(١) التهذيب ٨ : ١٤٤ ، ٥٠١ ، الاستبصار ٣ : ٣٣٩ / ٣٣٩ .

٧ - الكافي ٦ : ١١٩ .

(١) التهذيب ٨ : ١٤٦ ، ٥٠٩ ، الاستبصار ٣ : ٣٤١ / ١٢١٩ .

٨ - الكافي ٦ : ١١٩ .

(١) في نسخة زيادة : ابن عثمان . « هامش المخطوط » .

فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه ، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها ومويرتها .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسن بن محبوب ، عن فضالة ، عن أبأن ، مثله ، إلا أنه اقصر على المسألة الأولى ^(٢) .

[٢٧٢١٠] ٩ - وبالإسناد عن أبأن بن عثمان ، عن عبيد بن زراة وفضل أبي العباس قالا : قلنا لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض ^(١) الصداق؟ قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء ، وإن ماتت فهو كذلك .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إسماعيل ، عن فضالة بن أبيوب ، عن أبأن بن عثمان ، عن عبيد بن زراة والفضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(٣) .

[٢٧٢١١] ١٠ - عنه ، عن فضالة ، عن أبأن ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله .

[٢٧٢١٢] ١١ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن أحد بن الحسن ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المתוقي عنها زوجها ولم يدخل بها : إن كان سمى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه ، وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه ، قلت : والعدة؟ قال : كفت عن هذا .

(١) التهذيب ٨: ١٤٧ / ٥١٠ ، الاستبصار ٣: ٣٤١ / ١٢٢٠ .

٩ - الكافي ٦: ١١٩ / ٧ .

(٢) في المصدر زيادة : لها .

(٣) التهذيب ٨: ١٤٧ / ٥١١ ، والاستبصار ٣: ٣٤٢ / ١٢٢١ .

١٠ - التهذيب ٨: ١٤٧ / ٥١٢ ، الاستبصار ٣: ٣٤٢ / ١٢٢٢ .

١١ - الكافي ٦: ١١٩ / ٩ ، وأورد نحوه عن التهذيبين في الحديث ٥ من أبواب العدد .

[٢٧٢١٢] ١٢ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، وعن أبي العباس الرزا ، عن أيوب بن نوح ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقيل وأبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في المرأة يومت عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث ، وعليها العدة .

[٢٧٢١٤] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جليل بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في اختين أهديتا لأخرين إلى أن قال : - قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدة ؟ قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها زوجان ، قيل : فإن مات الزوجان ^(١) ؟ قال : ترثا هما ولهم نصف المهر .

[٢٧٢١٥] ١٤ - عنه ، عن عبد العزيز العبدلي ، عن عبيد بن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يزوج ابنته يتيمة في حجره ، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة ، قال : نكاحه جائز على ابنته ، فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك ، فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، الحديث .

[٢٧٢١٦] ١٥ - وقد تقدم في حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو رتقاء - إلى أن قال : - قلت : فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق ؟ قال : لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة .

[٢٧٢١٧] ١٦ - وفي حديث عبدالله بن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل أرسل ينطبل عليه امرأة وهو غائب ، فأنكحوا

١٢ - الكافي ٦ / ١١٩ .

١٣ - الفقيه ٣ : ٢٦٧ / ١٢٦٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالمحاورة .

(١) أضاف في الفقيه : وهما في العدة .

١٤ - الفقيه ٤ : ٢٢٧ / ٧٢٧ .

١٥ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

١٦ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب عقد النكاح .

الغائب وفرضوا الصداق ، ثم جاء خبره أنه توفى بعدما سبق الصداق ؟ فقال : إن كان أملك بعدما توفى فليس لها صداق ولا ميراث ، وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة .

[٢٧٢١٨] ١٧ - وفي حديث الحليبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا التقى الختانان وجوب المهر .

[٢٧٢١٩] ١٨ - وفي حديث داود بن سرحان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أوجبه فقد وجوب الغسل والجلد والرجم ، ووجب المهر .

[٢٧٢٢٠] ١٩ - وفي حديث يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في العدد ^(٢) وفي الميراث ^(٣) .

[٢٧٢٢١] ٢٠ - محمد بن الحسن ببيانه عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة وابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ؟ فقال : إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن ^(٤) فرض لها مهراً فليس لها مهر ، ولها الميراث ، وعليها العدة .

١٧ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

١٨ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

١٩ - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٥ من أبواب العدد .

(٣) يأتي في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج .

٢٠ - التهذيب ٨ : ١٤٥ / ٥٠٢ ، الاستبصار ٣ : ٣٤٠ / ١٢١٢ .

(٤) في نسخة زيادة : قد هامش المخطوط .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ،
مثله ^(٢) .

[٢٧٢٢٢٢] ٢١ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ، إن كان سمي لها مهراً ، وسهما من الميراث ، وإن لم يكن سمي لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

[٢٧٢٢٢٣] ٢٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في المتوف عنها زوجها إذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مهراً فلها الذي فرض لها ، ولها الميراث ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها ، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

وعنه ، عن القاسم بن عمرو ، عن ابن بكر ، عن زرار ، مثله ^(١) .

وعنه ، عن القاسم ^(٢) ، عن علي ، عن أبي بصير ، نحوه ^(٣) .

[٢٧٢٢٤] ٢٣ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبيا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها صداقها كاملاً ، وترثه ، وتعتذر أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوف عنها زوجها .

(١) التهذيب : ٨ / ١٤٥ ، ٥٠٤ ، والاستبصار : ٣ / ٣٤٠ ، ١٣١٤ .

٢١ - التهذيب : ٨ / ١٤٥ ، ٥٠٣ ، الاستبصار : ٣ / ٣٤٠ ، ١٢١٣ .

٢٢ - التهذيب : ٨ / ١٤٦ ، ٥٠٥ ، الاستبصار : ٣ / ٣٤١ ، ١٢١٥ .

(٢) التهذيب : ٨ / ١٤٦ ، ٥٠٦ ، والاستبصار : ٣ / ٣٤١ ، ١٢١٦ .

ـ (٢) رواية الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عمرو قليلة ، وعن القاسم بن محمد كبيرة جداً فالطلاق يحمل على الثاني - منه قوله -

(٣) التهذيب : ٨ / ١٤٦ ، ٥٠٧ ، والاستبصار : ٣ / ٣٤١ ، ١٢١٧ .

٢٣ - التهذيب : ٨ / ١٤٦ ، ٥٠٨ ، والاستبصار : ٣ / ٣٤١ ، ١٢١٨ .

[٢٧٢٢٥] ٢٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها ؟ قال : لها المهر كاملاً ، ولها الميراث ، قلت : فإنهم رووا عنك أنَّ لها نصف المهر ؟ قال : لا يخفظون عني ، إنما ذلك للمطلقة^(١) .

[٢٧٢٢٦] ٢٥ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) : عن محمد بن أبي عمير ، عن جليل بن صالح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال^(٢) : ما أجد أحداً أحدثه ! وإنَّ لأحدث الرجل^(٣) بالحديث فيتحدث به فائق^(٤) فأقول : إنَّ^(٤) لم أقله .

أقول : هذا قرينة واضحة على حل حديث منصور بن حازم السابق على التقبة لسواء تلك الأحاديث ووضوحها وثقة رواتها ، وأعلم أنه قد رجح الشيخ الأحاديث الأخيرة وحل السابقة على أنه يستحب للمرأة أو أوليائتها ترك نصف المهر ، قال : على أنَّ الذي أفتى به أنه إذا مات الرجل قبل الدخول فلها المهر كلَّه ، وإن ماتت هي كان لأوليائتها نصف المهر ؛ لأنَّ كلَّ ما دلَّ على وجوب جميع المهر يتضمن إذا مات الرجل ، لا إذا ماتت هي ، وأنا لا أتعذر الأخبار ، فكلَّ ما تضمن أنها إذا ماتت فلأوليائتها نصف المهر محصور على ظاهره ، انتهى ، ووافقه بعض المؤخرين^(٥) ، ولا يخفى قوة الأحاديث السابقة :

أما أولاً : فلكثرتها وقلة ما عارضها .

واما ثانياً : فلرواية ثقات الرواية لها ، وكون رواتها أوثق وأورع وأكثر .

٢٤ - التهذيب ٨ : ١٤٧ / ٥١٣ ، والاستصار ٣ : ٣٤٢ / ١٢٢٣ .

(١) قوله : لا يخفظون عني : كأنَّه للتقبة ، والأفالاحاديث السابقة وأمثالها يبعد بل يستحيل عدم حفظ رواتها لما فتأمل « منه فتَّه » .

٢٥ - مختصر بصائر الدرجات : ١٠٢ .

(١) في المصدر زيادة : يا منصور !

(٢) في المصدر زيادة : منكم .

(٣) في المصدر زيادة : به .

(٤) لم يرد في المصدر .

(٥) راجع كفاية الأحكام : ١٨٣ ورياض المسائل ٢ : ١٤٤ .

وأما ثالثاً : فلاعتراضها بأحاديث كثيرة مما مضى ^(٢) ويأتي ^(٣) .

وأما رابعاً : فلقوة دلالتها ، ووضوحاها وصراحتها ، وضعف دلالة ما عارضها ، وقبوله للتأويل بالحمل على الاستحباب ، وبحمل المهر على النصف لأن نصف المسئي إذا كان هو الثابت لها شرعاً يجوز أن يطلق عليه لفظ مهرها ، ولفظ : المهر ، بل : المهر كلّه ، ولا يأب ذلك إلا الأخير .

وأما خامساً : فلبعدها عن التقية ، وإمكان حل ما عارضها عليها ، وهو أقوى المرجحات وأظهر أسباب اختلاف الحديث .

وأما الترجيح بموافقة الآية فجوابه يحتاج إلى التطويل ، وأما تفصيل الشيخ فيرده الأحاديث الدالة على تساوي موت كلّ واحد من الزوجين كما تقدم ^(٤) ، والله أعلم .

٥٩ - باب أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولا ميراث ^(**)

[٢٧٢٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سأله ^(١) عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فماتت عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ، ما لها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق ، وهي ترثه ويرثها .

(٢) مضى في الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ و٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج .

(٤) تقدم في الحديث ٣ و٧ و١٣ من هذا الباب .

الباب ٥٩

فيه ٥ أحاديث

(*) هذا مذكور في المواريث وبعض ما تقدم في الباب السابق كذلك « منه قوله » .

١ - الكافي ٧ : ٤ / ١٣٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج .

(١) في المصدر : سأله أبو عبدالله (عليه السلام) .

[٢٧٢٢٨] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولا^(١) يفرض لها صداقاً ، أنه كان يقول : حسبها الميراث .

[٢٧٢٢٩] ٣ - وبالإسناد عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثم يموت قبل أن يدخل بها ، أن لها الميراث ولا صداق لها .

[٢٧٢٣٠] ٤ - محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جحيلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها ، قال : هي بمنزلة المطلقة .

أقول : لعله محمول على الاستحباب بالنسبة إلى الوارث لما مر^(١) ، أو على كونها بمنزلة المطلقة في سقوط المهر لا في ثبوت المتعة .

[٢٧٢٣١] ٥ - العياشي في (تفسيره) : عن أسامة بن حفص ، عن^(١) موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : سله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهراً ؟ قال : لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا مهر لها ، وقال : أما تقرأ ما قال الله في كتابه : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضةً فَيُضْفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢) .

٢ - قرب الإسناد : ٤٦ .

(١) في المصدر : ولم .

٣ - قرب الإسناد : ٥٠ .

٤ - التهذيب : ٧ : ٤٥٨ / ١٨٣٤ .

(١) مرفى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

٥ - العياشي ١ : ١٢٤ / ١٢٥ .

(١) في المصدر : (قيمة) بدل (عن) .

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

أقول : كان المفروض الموت قبل الدخول بغيره ذكر الميراث ، والغرض من الاستدلال أن التنصيف مشروط بتعيين المهر فلا شيء لها مع عدمه ، وتقىد ما يدل على المقصود ^(٣) .

٦٠ - باب حكم من زوج عبده حرّة ثم باعه قبل الدخول

[٢٧٢٣٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في رجل زوج ملوكاً له من امرأة حرّة على مائة درهم ، ثم إنّه باعه قبل أن يدخل عليها ، قال : فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنما هو بمنزلة دين لو كان استدانه بإذن سيده .

أقول : وتقىد ما يدل على ذلك ^(١) .

(٣) تقدم في الحديث ٢ ، ٣ من الباب ٢١ وفي الأحاديث ٤ ، ٧ ، ١١ ، ٨ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٢٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج .

٦٠
الباب

لـه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢١٠ / ٧٤٥ ، وأورده عن التهذيب والفقیہ في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب نکاح العبد والاما .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب نکاح العبد .

أبواب القسم والتشوز والشقاق

١ - باب أَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْحَرَّةَ لِيَلَةَ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَلِلشَّتَّيْنِ لِيَلَتَانِ ،
وَلِلثَّلَاثَ ثَلَاثَ ، وَلِلأَرْبَعِ أَرْبَعَ ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ أَقْلَى فَالْبَاقِي
لِلزَّوْجِ يَبْيَطْ شَاءَ وَيَفْضُلْ مِنْ شَاءَ

[٢٧٢٣٣] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي
عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْخَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سُئِلَ
عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَنْهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى ، أَلَّا يَفْضُلَ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَفْضُلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ
أَرْبَعًا ، الْحَدِيثُ .

[٢٧٢٣٤] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : سُأْلَتْهُ عَنِ
الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى ، لَهُ (١) أَنْ يَفْضُلُهُمَا
بَشِيءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَهُ أَنْ يَأْتِيهِمَا ثَلَاثَ لِيَالٍ ، وَالْأُخْرَى لِيَلَةً ، لَأَنَّ لَهُ أَنْ

أبواب القسم والتشوز والشقاق

الباب ١

في ٤ أحاديث

- التهذيب ٧ : ٤٢٠ / ١٦٨١ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٢ / ٨٦٥ ، يأتي ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢ ، وأورده عن النوادر في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .
 - التهذيب ٧ : ٤١٩ / ١٦٧٩ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٢ / ٨٦٦ ، تقدمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمساهمة ، وتأتي قطعة منه في الحديث ٧ بقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .
- (١) في المصدر : أَلَّا .

يتزوج أربع نسوة ، فليلتها ^(٢) يجعلها حيث يشاء - إلى أن قال : - وللرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً .

ورواه الصدوق في (العلل) ^(٣) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن
أحمد بن محمد ^(٤) ، عن صفوان ، مثله .

[٢٧٢٣٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل تكون عنده امرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى ؟ قال : له أن يأتيها ثلث ليال والأخرى ليلة ، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة ، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً .

[٢٧٢٣٦] ٤ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن
أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن رجل ،
عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل تكون له امرأتان ، أله
أن يفضل إحداهما بثلاث ليال ؟ قال : نعم .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

(٢) في المصدر : فليلتيه .

(٣) علل الشرائع : ٥٠٣ / ١ .

(٤) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٣ - الفقيه : ٢٧٠ / ١٢٨٣ .

٤ - علل الشرائع : ٥٠٣ / ٣ .

(١) يأتي في الأحاديث ٤ ، ٨ ، ٩ من الباب ٢ والباب ٤ ، ٩ وغيرها من هذه الأبواب .

٢ - باب أَنَّ من تزوج امرأة وعنه غيرها اختصَّت الجديدة بسبعين لِيَالٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَأَقْلَهُ ثَلَاثَ لِيَالٍ ، وَبِثَلَاثَ إِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا

[٢٧٢٣٧] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن غير واحد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى ، أَللَّهُ أَنْ يُفْضِّلُهَا ؟ قال : نعم ، إنْ كَانَتْ بَكْرًا فَسَبْعَةُ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

[٢٧٢٣٨] ٢ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن الأعمش ، عن عبادة الأستدي ، عن عبدالله بن عباس - في حديث - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تزوج زينب بنت جحش فأولم وأطعم الناس - إلى أن قال : - ولبث سبعة أيام بليليهنَّ عند زينب ثم تحول إلى بيت أم سلمة وكان ليتها وصبيحة يومها من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٢٧٢٣٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج البكر ، قال : يقيم عندها سبعة أيام .

[٢٧٢٤٠] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج أخرى ، كم يجعل للتي يدخل بها ؟ قال : ثلاثة أيام ثم يقسم .

الباب ٢
فيه ٩ أحاديث

- ١ - الفقيه ٣ : ٢٦٩ / ١٢٨١ .
- ٢ - علل الشرائع : ٦٥ / ٣ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٥٦٥ / ٣٩ .
- ٤ - الكافي ٥ : ٥٦٥ / ٤٠ .

[٢٧٢٤١] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حزنة ، عن الحضرمي ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل تزوج امرأة وعنته امرأة ؟ فقال : إن كانت بكرًا فليت عيدها سبعاً ، وإن كانت ثيّبًا فثلاثًا .

[٢٧٢٤٢] ٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا تزوج الرجل بكرًا وعنته ثيّب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام .

[٢٧٢٤٣] ٧ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : الرجل تكون عنده المرأة فتزوج جارية بكرًا ؟ قال : فليفضلها حين يدخل بها ثلاثة أيام .

[٢٧٢٤٤] ٨ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها ، هل يجيء له أن يفضل واحدة على الأخرى ؟ فقال : يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيام إن كانت بكرًا ، ثم يسوى بينهما بطيبة نفس إحداهما الأخرى .

أحمد بن محمد بن عيسى في (نواودره) عن عثمان بن عيسى ، مثله ، إلا أنه قال : ثم يسوى بينهما إلا أن تطيب نفس إحداهما للأخرى ^(١) .

٥ - التهذيب ٧ : ٤٢٠ / ٤٢٠ ، ١٦٨٢ ، الاستبصار ٣ : ٢٤١ / ٢٤١ ، ٨٦٤ .

٦ - التهذيب ٧ : ٤٢٠ / ٤٢٠ ، ١٦٨١ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٢ / ٢٤٢ ، ٨٦٥ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٢٠ ٣٠٤ . وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وللحديث في النوادر صدر يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٧ : ٤١٩ / ٤١٩ ، ١٦٧٩ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٢ / ٢٤٢ ، ٨٦٦ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١١٧ ٢٩٦ . وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : بثلاث .

٨ - التهذيب ٧ : ٤١٩ / ٤١٩ ، ١٦٨٠ .

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١١٨ / ٢٩٨ .

[٢٧٢٤٥] ٩ - وعن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسakan ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - وذكر الذي قبله وزاد : وللرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن أربعاً .

أقول : حل الشيخ حديث السبعة على الجواز وحديث الثلاثة على الأفضلية ^(١) .

٣ - باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في المنفعة ، واستحباب التسوية

[٢٧٢٤٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل تكون ^(١) له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعلوية ، أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس ، واجهد ^(٢) في العدل بينها .

[٢٧٢٤٧] ٢ - عنه ، عن معمر بن خلاد ، قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) : هل يفضل الرجل نساه بعضهن على بعض ؟ قال : لا ، ولا بأس به في الإمام .

أقول : حله الشيخ على الكراهة ، ويمكن الحمل على التفضيل في القسم

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١١٧ / ٢٩٦ . وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالملائكة ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) راجع التهذيب ٧ : ٤٢٠ / ١٦٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٤١ / ٨٦٤ .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ٤٢٢ / ١٦٨٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٤١ / ٨٦١ .

(١) في المصدر : يكون .

(٢) في المصدر : واجهد .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٢٢ / ١٦٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٤١ / ٨٦٢ .

الواجب إذا كنَّ أربعاً ، وقد تقدَّم ما يدلُّ على المقصود هنا^(١) وفي الصدقات^(٢) وفي الوصايا^(٣) .

٤ - باب وجوب العدل في القسم الواجب

[٢٧٢٤٨] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) بإسناد تقدَّم في عيادة المريض عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وما له جاء يوم القيمة مغلولاً مائلاً شفه حتى يدخل النار .

أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٥ - باب أنَّ الواجب في القسم المبيت عندها ليلاً والكون عندها في صبيحتها لا المواقعة ، إلَّا بعد كلَّ أربعة أشهر مرَّة

[٢٧٢٤٩] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن حبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منها في لياليهنَّ فيما يمهنَّ^(١) ، فإذا بات^(٢) عند الرابعة

(١) تقدَّم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدَّم في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات .

(٣) تقدَّم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب الوصايا . ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤

في حدث واحد

١ - عقاب الأعمال : ٣٣٣ .

(١) تقدَّم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٥

في ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٢٨٢ .

(١) في المصدر والتهذيب : ويمهنَّ .

(٢) في التهذيب : فإذا نام

في ليلتها لم يمسها، فهل عليه في هذا إثم؟ قال: إنما عليه أن يبيت^(٣) عندها في ليلتها ويظل عندها في^(٤) صريحتها، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك.

ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، نحوه^(٥) .

ورواه الشيخ يابسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله^(٦) .

[٢٧٢٥٠] ٢ - الفضل بن الحسن الطبرسيُّ في (مجمع البيان) : عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به يبنهنَّ .

[٢٧٢٥١] ٣ - قال : وروي أنَّ عليًّا (عليه السلام) كان له امرأتان ، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على عدم جواز ترك وطء المرأة الشابة أكثر من أربعة أشهر^(١) .

٦ - باب جواز إسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفاً من الضرة أو الطلاق ، وحكم ما لو شرطاً في العقد

ترك القسم

[٢٧٢٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

(٣) في التهذيب : أن يكون .

(٤) «في» ليس في المصدر .

(٥) الكافي ٥ : ٥٦٤ / ٣٤ .

(٦) التهذيب ٧ : ٤٢٢ / ١٦٨٩ .

٢ - مجمع البيان ٢ : ١٢١ .

٣ - مجمع البيان ٢ : ١٢١ .

(١) تقدم في الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح ، وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الحديث من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٦

في حدثان

١ - الكافي ٥ : ٤٠٣ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب المهر ، ونثمه عن =

عن عليٍّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث - : من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ، ولكنَّه إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت ^(١) من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإنَّ ذلك جائز لا بأس به .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن الحسن ، عن عليٍّ بن الحكم ،
مثله ^(٢) .

[٢٧٢٥٣] ٢ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمرى ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل له امرأتان قالت إحداهما : ليلى يومي لك ، يوماً أو شهراً أو ما كان ، أبجوز ذلك ؟ قال : إذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس .

ورواه عليٍّ بن جعفر في كتابه ^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٢) ، وتقديم ما يدلُّ على الحكم الثاني في المهر ^(٣) .

= تفسير العياشي في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : فصالحة .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٧٢ / ١٥٠٥ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٧٤ / ٤٧٢ .

(١) مسائل علي بن جعفر ١٧٤ / ٣٠٧ . المطبوع في البخار ١٠ : ٢٧٩ .

(٢) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٣٩ من أبواب المهر .

٧ - باب وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة ، وأنه يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم لها

[٢٧٢٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب و محمد بن الحسن ، عن هشام بن الحكم - في حديث - أنه سأله أبو عبدالله (عليه السلام) عن قوله تعالى : « فَإِنْ كَيْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّفِيٌ وَثَلَثَتْ وَرْبَعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوْجَدَةً » (١) ؟ قال : يعني في النفقة ، وعن قوله تعالى : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ » (٢) ؟ يعني في المودة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله (٣) .
عليٌّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي جعفر الأحوال ، مثله ، وزاد : فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودة (٤) .
أقول : هذا خصوص بالقدر الواجب من النفقة ، أو محروم على الاستحباب لما مر (٥) .

[٢٧٢٥٥] ٢ - وقد تقدم حديث زيد بن علي بن الحسين عن أبياته (عليهم السلام) قال : عذاب القبر يكون من النمية ، والبول ، وعزب الرجل عن أهله .

الباب ٧

في حديثان

١ - الكافي ٥ : ٣٦٢ .

(١) النساء ٤ : ٣ .

(٢) النساء ٤ : ١٢٩ .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٢٠ / ١٦٨٣ .

(٤) تفسير القمي ١ : ١٥٥ ، العياشي ١ : ٢٧٩ / ٢٨٥ .

(٥) مرافق في الباب ٣ من هذه الأبواب .

٢ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة .

أقوال : وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الإماماء^(١) .

٨ - باب أن الأمة إذا اجتمعت مع الحرة فللحرّة ليلتان وللأمّة ليلة ، وكذا الذمية مع المسلمة

[٢٧٢٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، يتزوج المملوكة على الحرة ؟ قال : لا ، فإذا كانت تخته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثل ما يقسم للمملوكة ، قال محمد : وسألته عن الرجل ، يتزوج المملوكة ؟ فقال : لا بأس إذا اضطر إليه .

[٢٧٢٥٧] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندى بن محمد ، عن عاصم بن حيد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً ، يعني استغنى ، ولم يشته أن يطلق الأمة نفس فيها ، فقضى أن الحرة تنكح على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة أولاهما عنده ، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرة على الأمة قسم للحرة الثلاثين من ماله ونفسه : يعني نفقةه ، والأمة الثالث من ماله ونفسه .

[٢٧٢٥٨] ٣ - وعنـه ، عن العباس بن عامر ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب نكاح العبيد والأماء .

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

- ١ - التهذيب ٧ : ٤٢١ / ١٦٨٦ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ٢٩٠/١١٦ و ٢٩١ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .
- ٢ - التهذيب ٧ : ٤٢١ / ١٦٨٤ ، نوادر أحد بن محمد بن عيسى : ١١٦/٢٩٣ .
- ٣ - التهذيب ٧ : ٤٢١ / ١٦٨٥ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

الرجل يتزوج الأمة على الحرة ؟ قال : لا يتزوج الأمة على الحرة ويتزوج الحرة على الأمة ، وللحرة ليلتان وللأمة ليلة .

ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي جعفر (عليه السلام) ، نحوه^(١) .

[٢٧٢٥٩] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواوذه) : عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينكح الرجل الأمة على الحرة ، وإن شاء نكح الحرة على الأمة ، ثم يقسم للحرّة مثل ما يقسم للأمة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في المصاہرة^(١) وفيها يحرم بالکفر^(٢) .

٩ - باب جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم يكن أربعاً

[٢٧٢٦٠] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل له امرأتان ، هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى ؟ فقال : له أربع ، فليجعل لواحدة ليلة وللآخرى ثلث ليال .

[٢٧٢٦١] ٢ - وبإسناد قال : وسأله عن رجل له ثلاثة نسوة ، هل يصلح له أن يفضل إحداهنَّ ؟ فقال : له أربع نسوة ؟ ! فليجعل لواحدة إن أحبَّ ليلتين وللآخرين لكلَّ واحدة ليلة ، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك .

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٠ / ٢٨٤ .

٤ - نواوِرُ أحد بن محمد بن عيسى : ١١٧ / ٢٩٤ .

(١) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب المصاہرة .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالکفر .

باب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - قرب الإسناد : ١٠٨ .

٢ - قرب الإسناد : ١٠٨ .

[٢٧٢٦٢] ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ) : عَنْ أَبْنَى أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْخَلْبَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَتَهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عَنْهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى ، أَلَهُ أَنْ يَفْضُلَ إِحْدَاهُمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَهُ أَنْ يَأْتِي هَذِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَهَذِهِ لَيْلَةٌ ، وَذَلِكَ (أَنَّ) ^(١) لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبِعَ نِسَوَةً فَلَكُلَّ امْرَأَةِ لَيْلَةً ، فَلَذِلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْضُلَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبِعًا ، الْحَدِيثُ .
أَقْوَلُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ^(٢) .

١٠ - بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الرَّزْوَجَيْنِ يُبَعِّثُ حَكْمُ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمُ مِنْ أَهْلِهِمَا ، وَيَسْتَحِبُّ لَهُمَا الْاِشْتِرَاطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَا فَرَقًا

[٢٧٢٦٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنِ الْحَسِينِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْخَلْبَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا﴾ ^(١) ؟ قَالَ : لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَيَشْتَرِطَنَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَا فَرَقًا ، فَإِنْ جَعَا فِي جَائِزٍ ، وَإِنْ فَرَقَا فِي جَائِزٍ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، مُثْلِهِ ^(٢) .

٣ - نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى : ٣٠٤ / ١٢٠ . أَخْرَجَ نَحْوَهُ مِنَ التَّهْذِيبِ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١ ، وَذِيلِهِ فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنَ الْبَابِ ٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(١) لَيْسَ فِي الْمَصْدِرِ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ١ وَ ٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَفِي الْبَابِ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ الْعَبِيدِ وَالْأَمَاءِ .

الباب ١٠

فِي حَدِيثَيْنِ

١ - الْفَقِيهُ ٣ : ٣٣٧ / ١٦٢٦ .

(١) النَّسَاءُ ٤ : ٣٥ .

(٢) الْكَافِي ٦ : ١٤٦ / ٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) .

[٢٧٢٦٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِيئاً فَبَعْثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ ^(١) فقال : يشترط الحكمان إن شاءا فرقا ، وإن شاءا جمعا ، ففرقا أو جمعا جاز .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢) .

١١ - باب أن المرأة إذا خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً جاز لها أن تصالحه بترك حقها من قسم ومهر ونفقة أو شيء من مالها وجاز له القبول

[٢٧٢٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ امْرَأً هُنْدَرَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاصًا﴾ ^(١) ؟ فقال : هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : إني أريد أن أطلقك ، فتقول له : لا تفعل ، إني أكره أن تُشمِّت بي ، ولكن انظر في ليلي فاصنع بها ما شئت ، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ، ودعني

(٣) التهذيب ٨ : ٣٥٠ / ١٠٣ .

٢ - الكافي ٦ : ١٤٦ / ١ .

(٤) النساء ٤ : ٣٥ .

(٢) يأتي في الباب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على استحباب الاصلاح بين الزوجين في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعرف .

الباب ١١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٤٥ / ٢ ، التهذيب ٨ : ٣٤٨ / ١٠٣ ، تفسير العياشي ١ : ٢٧٩ / ٢٨٤ .

(١) النساء ٤ : ١٢٨ .

على حالي ، فهو قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(٢) ، وهذا هو الصلح .

[٢٧٢٦٦] ٢٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سأله أبو الحسن (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ أُمْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(١) ؟ قال : إذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له : أمسكني وأدع لك بعض ما عليك ، وأحللك من يومي وليلي ، حل له ذلك ولا جناح عليهما .

[٢٧٢٦٧] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن قول الله جل اسمه : ﴿وَإِنْ أُمْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(١) ؟ قال : هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه ف يريد طلاقها ف يقول له : أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك ، وأعطيك من مالي ، وأحللك من يومي وليلي ، فقد طابت ذلك كلّه .

وروأه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الأول .

[٢٧٢٦٨] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الشوز يكون من الرجل والمرأة جميعاً ، فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه : ﴿وَإِنْ

(٢) النساء : ٤ : ١٢٨ .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ١٤٥ ، تفسير العياشي ١ : ٢٧٨ / ٢٨٢ .

(١) النساء : ٤ : ١٢٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ١٤٥ .

(١) النساء : ٤ : ١٢٨ .

(٢) التهذيب ٨ : ١٠٣ / ٣٤٩ وفيه : الحسن بن هاشم .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٣٦ / ١٦٢٥ .

امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلَا جناح عليهما أن يُصلحها بينهما صلحًا والصلح خيرٌ^(١) ، وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه ف يريد طلاقها فتقول : امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك ، وأحل لك يومي وليلي ، فقد طاب له ذلك .

[٢٧٦٦٩] ٥ - العياشي في (تفسيره) : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا نشرت المرأة على الرجل فهي الخلعة ، فليأخذ منها (ما قدر عليه)^(١) ، وإذا نشر الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق .

[٢٧٢٧٠] ٦ - وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ امْرَأًهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾^(١) قال : النشوز^(٢) : الرجل بهم بطلاق امراته فتقول له : أدع ما على ظهرك ، وأعطيك كذا وكذا ، وأحل لك من يومي وليلي ، على ما اصطلحا فهو جائز .

[٢٧٢٧١] ٧ - وعن زرارة قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ما شاء ، نهاراً أو من كل جمعة أو شهر يوماً ، ومن النفقة كذا وكذا ؟ قال : فليس ذلك الشرط بشيء ، من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ، ولكن إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها فإن ذلك جائز لا بأس به .

(١) النساء : ٤ : ١٢٨ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٢٤٠ / ١٢٢ .

(١) في المصدر : ما قدرت عليه .

٦ - تفسير العياشي ١ : ٢٧٨ / ٢٨١ .

(١) النساء : ٤ : ١٢٨ .

(٢) في المصدر : نشوز .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٢٧٨ / ٢٨٣ ، أخرج صدره عن الكافي والتهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب المهور ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

١٢ - باب أَنَّهُ لَا يجُوز للحَكَمِينَ التَّفْرِيقُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الْزَّوْجِينَ فِي الطَّلاقِ وَالْبَذْلِ

[٢٧٢٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة وغيره ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ ^(١) ؟ قال : ليس للحَكَمِينَ أَنْ يفْرَقَا حَتَّى يسْتَأْمِرَا .

[٢٧٢٧٣] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سمعاء ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ ^(١) قال : الحَكَمَانِ يشترطان ، إن شاءَا فرَقا وإن شاءَا جمِعا ، فبَان جمِعا فجائز وإن فرَقا فجائز .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٣) .

(١) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ١٤٧ / ٥ .

(١) النساء ٤ : ٣٥ .

٢ - الكافي ٦ : ١٤٦ / ٣ .

(١) النساء ٤ : ٣٥ .

(٢) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

١٣ - باب أن تفريق الحكمين بين الزوجين مع إذنها لا يصلح إلا مع اتفاقها على الطلاق واجتماع شرائطه

[٢٧٢٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(١) ، أرأيت إن استأذن الحكمان فقلالا للرجل والمرأة : أليس قد جعلنا أمركما إلينا في الإصلاح والت分区 ؟ فقال الرجل والمرأة : نعم ، فأشهدا بذلك شهوداً عليهما ، أيجوز ت分区هما عليهما ؟ قال : نعم ، ولكن لا يكون ذلك إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج ، قيل له : أرأيت إن قال أحد الحكمين : قد فرق بينهما ، وقال الآخر : لم أفرق بينها ؟ فقال : لا يكون الت分区 حتى يجتمعوا جميعاً على الت分区 ، فإذا اجتمعوا على الت分区 جاز ت分区هما .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقاًلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن حبوب ، إلا أنه قال في آخره : جاز ت分区هما على الرجل والمرأة^(٢) .

[٢٧٢٧٥] ٢ - العياشي في (تفسيره) : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : وسألته عن قول الله تعالى : ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(١) ؟ قال : ليس للمصلحين أن يفرقوا حتى يستأنروا .

[٢٧٢٧٦] ٣ - وعن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله

الباب ١٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٤٦ ، ٤ / ، التهذيب ٨ : ١٠٤ / ٣٥١ .

(١) النساء ٤ : ٣٥ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٢٣ / ٨٣ .

٢ - تفسير العياشي ١ : ٢٤٠ / ١٢٣ .

(١) النساء ٤ : ٣٥ .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٢٤١ / ١٢٤ .

تعالى : ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^(١) قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة .

[٢٧٢٧٧] ٤ - قال : وفي خبر آخر عن الحلبي عنه : ويشرط عليهما ، إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا ، فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز .

[٢٧٢٧٨] ٥ - قال : وفي رواية فضالة ، فإن رضيا وقلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز .

[٢٧٢٧٩] ٦ - وعن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : أق على بن أبي طالب (عليه السلام) رجل وامرأة مع كل واحد منها فتام من الناس ، فقال على (عليه السلام) : ابعشا حكماً من أهلها وحكماً من أهله ، ثم قال للحكمين : هل تدريان ما عليكم؟ إن رأيتما أن تجتمعوا جمعتا ، وإن شئتما أن تفرقا فرقتا ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله على ولي ، فقال الرجل : أما في الفرقة فلا ، فقال على (عليه السلام) : لا تبرح حتى تقر بما أقرت به .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل على شرائط الطلاق^(٢) .

(١) النساء ٤ : ٣٥ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٢٤١ / ١٢٥ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٢٤١ / ١٢٦ .

٦ - تفسير العياشي ١ : ٢٤١ / ١٢٧ .

(١) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في أكثر أبواب مقدمات الطلاق .

أبواب أحكام الأولاد

١ - باب استحباب الاستيلاد وتكثير الأولاد

[٢٧٢٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ أولاد المسلمين موسومون عند الله : شافع ومشفع ، فإذا بلغوا اثني عشر سنة كتب لهم الحسنات ، فإذا بلغوا الحلم كتب عليهم السيئات .

ورواه الصدوق في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، مثله^(١) .

[٢٧٢٨١] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ فلاناً - رجل سماه - قال : إنِّي كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة ، فإذا إلى جنبي غلام شاب يدعو ويكي ويقول : يا رب ، والدئ والدي ، فرغَبْنِي في الولد حين سمعت ذلك .

أبواب أحكام الأولاد

الباب ١
فيه ١٤ حديث

- ١ - الكافي ٦ : ٣ / ٨ .
- (١) التوحيد : ٣ / ٣٩٢ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٥ .

[٢٧٢٨٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لما لقي يوسف أخاه قال : كيف استطعت أن تزوج بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني فقال : إن استطعت أن يكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل .

[٢٧٢٨٣] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقرأ : ﴿وَلَئِنْ خِفْتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَاءِي﴾^(١) ، يعني أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبير .

[٢٧٢٨٤] ٥ - وبالإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده .

[٢٧٢٨٥] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام^(١) ابن الثنائي ، عن سدير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله .

[٢٧٢٨٦] ٧ - وعن علّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسکان ، عن بعض أصحابه ، قال : قال علي بن الحسين (عليهم السلام) : من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم .

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٤ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١ ، وباستناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح .

٤ - الكافي ٦ : ٣ / ٩ .

٥ - مريم ١٩ : ٥ .

٥ - الكافي ٦ : ٤ / ١ .

٦ - الكافي ٦ : ٤ / ٢ .

(١) في نسخة : هاشم (هامش المخطوط) .

٧ - الكافي ٦ : ٢ / ٢ .

[٢٧٢٨٧] ٨ - وعنهـم ، عن أـحمد ، عن القـاسم بن يـحيـى ، عن جـدـهـ الحـسن بن رـاشـد ، عن مـحـمـد بن مـسـلم ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) : أـكـثـرـوا الـوـلـدـ أـكـثـرـ بـكـمـ الـأـمـمـ غـدـاـ .

[٢٧٢٨٨] ٩ - وعـن مـحـمـدـ بنـ يـحيـىـ ، عن سـلـمـةـ بنـ الـخـطـابـ ، عن الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ يـقـطـينـ ، عن يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ ، عن رـجـلـ ، عن أـبـي الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ : سـعـدـ اـمـرـؤـ لـمـ يـمـتـ حـتـىـ يـرـىـ خـلـفـاـ مـنـ نـفـسـهـ .

[٢٧٢٨٩] ١٠ - مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ قـالـ : قـالـ أـبـو الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : إـنـ اللـهـ إـذـ أـرـادـ بـعـدـ خـيـراـ لـمـ يـمـتـ حـتـىـ يـرـىـ الـخـلـفـ .

[٢٧٢٩٠] ١١ - قـالـ : وروـيـ أـنـ مـاتـ بلاـ خـلـفـ فـكـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـ النـاسـ ، وـمـنـ مـاتـ وـلـهـ خـلـفـ فـكـانـهـ لـمـ يـمـتـ .

[٢٧٢٩١] ١٢ - قـالـ : وـقـالـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ المـرـضـ يـصـيبـ الصـبـيـ : إـنـ كـفـارـةـ لـوـالـدـيـهـ .

[٢٧٢٩٢] ١٣ - قـالـ : وـقـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) : اـعـلـمـواـ أـنـ أـحـدـكـمـ يـلـقـيـ سـقـطـهـ مـجـبـنـطـاـ^(١) عـلـىـ بـابـ الـجـنـةـ ، حـتـىـ إـذـ رـأـهـ أـخـذـهـ بـيـدـهـ حـتـىـ يـدـخـلـهـ الـجـنـةـ ، وـإـنـ وـلـدـ أـحـدـكـمـ إـذـ مـاتـ أـجـرـ فـيـهـ ، وـإـنـ بـقـيـ بـعـدـهـ اـسـتـغـفـرـ لـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ .

٨ - الكـافـيـ ٦ / ٢ .

٩ - الكـافـيـ ٦ / ٤ .

١٠ - الفـقـيـهـ ٣ : ١٤٩٢ / ٣٠٩ .

١١ - الفـقـيـهـ ٣ : ١٤٩٣ / ٣٠٩ .

١٢ - الفـقـيـهـ ٣ : ٣١٠ / ١٤٩٧ ، وـأـورـدـهـ مـسـنـداـ عـنـ شـوـابـ الـأـعـمـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ بـابـ الـاحـتـضـارـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٩٦ـ مـنـ شـيـءـ الـأـبـوـاـبـ .

١٣ - الفـقـيـهـ ٣ : ٣١١ / ١٥٠٤ .

(١) المـجـبـنـطـ : المـسـبـطـ لـلـشـيـءـ ، وـقـلـ : الـمـنـعـ اـمـتـاعـ طـلـبـ لـاـ اـمـتـاعـ إـيـاءـ . (ـالـنـهاـيـةـ ١ـ :

٣٣١ .

[٢٧٢٩٣] ١٤ - وفي (معاني الأخبار) : عن محمد بن موسى بن التوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن مسلم أو غيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : [قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (١) تزوجوا فإنّ مكاثر بكم الأمم غداً في القيمة ، حتى أن السقط (يقف محبيطاً) (٢) على باب الجنة فيقال له : ادخل (٣) ، فيقول : لا ، حتى يدخل أبويا قبلي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (٤) ، ويأتي ما يدل عليه (٥) .

٢ - باب استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه وحبه

[٢٧٢٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الولد الصالح ريحانة من (٦) الله قسمها بين عباده ، وإن ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين (عليهما السلام) ، سميتها باسم سبطين منبني إسرائيل : شيراً وشيراً .

[٢٧٢٩٥] ٢ - وبالإسناد قال : الولد (١) الصالح ريحانة من رياحين الجنة . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، مثله (٢) .

(١) معاني الأخبار : ٢٩١ ح ١.

(٢) أثباته من المصدر .

(٣) في المصدر : ليجيء محبيطاً .

(٤) في المصدر زيادة : الجنة .

(٥) تقدم في الباب ٧٢ من أبواب الدفن ، وفي الباب ٦٩ من أبواب ما يكتب به ، وفي الباب ١ من أبواب الوقوف والصدقات ، وفي الأبواب ١٥١ و ١٦٦ من أبواب مقدمات النكاح .

(٦) يأتي في كثير من الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ١ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٧ / ٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ١٠ .

(١) في المصدر : إن الولد .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٠٩ / ١٤٩٠ .

[٢٧٢٩٦] ٣ - وبالإسناد قال : من سعادة الرجل الولد الصالح .
[٢٧٢٩٧] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، مَرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ .

[٢٧٢٩٨] ٥ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ ، عن شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عن الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَّةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مَرْعِيسِي بْنُ مَرِيمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَقْرٌ يَعْذَبُ صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يَعْذَبُ ، فَقَالَ : يَا رَبَّ ، مَرَرتُ بِهِذَا الْقَبْرَ عَامَ أَوَّلَ (وَهُوَ) يَعْذَبُ وَمَرَرتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَا يَعْذَبُ ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقًا ، وَأَوْيَ بِتَمَّاً ، فَلَهُذَا غَفَرَتْ لَهُ بِمَا أَعْمَلَ (٢) ابْنَهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مِيراثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ وَلَدُ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، ثُمَّ تَلَّأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) آيَةً رَّكِيْتاً : ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّاً يَرْثِي وَوَيَرْثُ مِنْ إِلَيْيَّا يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ (٣) .

[٢٧٢٩٩] ٦ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مِيراثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ .

[٢٧٣٠٠] ٧ - وَفِي (ثواب الأَعْمَالِ) عَنْ أَبِيهِ ، (عَنْ سَعْدٍ) (١) ، عَنْ

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ١١ .

٤ - الكافي ٦ : ٣ / ٦ .

٥ - الكافي ٦ : ٣ / ١٢ ، وأورد صدره عن أَمَالِي الصَّدُوقِ في الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ الْمَعْرُوفِ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ : فَكَانَ .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : فَعَلَ (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ) .

(٣) مَرِيمٌ ١٩ : ٥ وَ ٦ .

٦ - الْفَقِيْهُ ٣ : ٣٠٩ / ١٤٩١ .

٧ - ثواب الأَعْمَالِ : ١ / ٢٣٨ ، وأورده في الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٨٨ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٤) لَيْسَ فِي الْمَصْدِرِ .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العبيدي ، عن ابن أبي عمر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله ليرحم الرجل لشدة حبه ولولده .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدل عليه (٣) .

٣ - باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوّة والضعف

[٢٧٣٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : إني أحبيت (١) طلب الولد منذ خمس سنين ، وذلك لأنّ أهلي كرهت ذلك وقالت : إنه يشتّد على تربيتهم لقلة الشيء ، فما ترى ؟ فكتب إلى : اطلب الولد فإنّ الله يرزقهم .

ورواه الطبرسيُّ في (مكارم الأخلاق) نقاًلاً من كتاب (المحاسن) عن بكر بن صالح ، مثله (٤) .

[٢٧٣٠٢] ٢ - سعيد بن هبة الله السراوندي في (الخزائج والجرائح) : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عيسى بن صبيح قال : دخل العسكريُّ (عليه السلام) علينا الحبس وكانت به عارفاً ، فقال لي : لك خمس وستون سنة وشهر وسبعين ، وكان معه كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي ، وإنّي نظرت فيه فكان كما قال ، ثمّ قال : هل رزقت من ولد ؟ قلت : لا ، قال : «اللهم ارزقه ولداً

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتب به ، وعلى بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) ويأتي في الأبواب الآتية خصوصاً في الباب ٨٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٧ .

(٤) كذا في المخطوط : أحبت ، وقد استظهر المصنف «اجتنبت» وكذا في المصدر .

(٥) مكارم الأخلاق : ٢٢٤ .

٢ - الخزائج والجرائح : ١٢٦ .

يكون له عضداً ، فنعم العضد الولد» ، ثم قال : من كان ذا ولد يدرك ظلامته إنَّ الذليل الذي ليس له ولد^(١) . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك بعمومه^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) . وتقديم ما يدلُّ على كراهة ترك التزويج خافة الفقر^(٤) .

٤ - باب استحباب طلب البنات وإكرامهن

[٢٧٣٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْدَنْ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْيَى ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : إِنَّ^(١) إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهُ وَتَنْدِبهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

[٢٧٣٠٤] ٢ - وعن عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عن حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَبَا بَنَاتٍ .

[٢٧٣٠٥] ٣ - وعنه ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عن هشَّامَ بْنَ الْحَكْمَ ، عن عمرَ بْنِ يَزِيدَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ،

(١) في المصدر :

من كان ذا عضد يدرك ظلامته إنَّ الذليل الذي ليست له عضد

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ١٥ و ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في كثير من الأبواب الآتية .

(٤) تقدم في الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : [أبي] .

٢ - الكافي ٦ : ٥ / ٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٦ / ١٠ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

فقيل : يا رسول الله ، واثنتين ؟ فقال : واثنتين ، فقيل : يا رسول الله ، وواحدة ؟ فقال : وواحدة .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢٧٣٠٦] ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نعم الولد البنات ، ملطفات مجهرات مؤنسات مباركات مفليات .

[٢٧٣٠٧] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : من عال ابنتين أو أختين أو عمتيين أو خالتين حجتها من النار .

[٢٧٣٠٨] ٦ - وفي (الخصال) : عن أبي محمد الفرغاني ، عن محمد بن جعفر بن الأشعث ، عن أبي حاتم ، عن محمد بن عبدالله الانصارى ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن عمر بن تيهان^(١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من كنَّ له ثلات بنات فصبر على لأوائهنَّ وضرائهنَّ وسرائهنَّ كنَّ له حجاباً يوم القيمة .

[٢٧٣٠٩] ٧ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال (عليه السلام) : من عال ثلات بنات أو مثلهنَّ من الأخوات وصبر على لأوائهنَّ حتى ينَّ إلى أزواجهنَّ أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - وأشار بالسبابة والوسطى - فقيل^(١) : يا رسول الله ، واثنتين ؟ قال : واثنتين ،

(١) الفقيه ٣ : ٣١١ / ٣١١ .

٤ - الكافي ٦ : ٥ / ٥ .

٥ - الفقيه ٣ : ٣١١ / ٣١١ .

٦ - الخصال : ٢٣١ / ١٧٤ .

(١) في المصدر : عمر بن نبهان .

٧ - عدة الداعي : ٨٠ .

(١) في المصدر : فقلت .

قيل (٢) : وواحدة ؟ قال : وواحدة .

أقول : وتقىد ما يدل على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدل عليه (٤) .

٥ - باب كراهة كراهة البنات

[٢٧٣١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علية من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن إبراهيم الكرخي ، عن ثقة حديثه من أصحابنا قال : تزوجت بالمدينة فقال (١) أبو عبدالله (عليه السلام) : كيف رأيت ؟ فقلت : ما رأى رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيته فيها ، ولكن خانقني ، فقال : وما هو ؟ قلت : ولدت جارية ، فقال : لعلك كرهتها ، إن الله عز وجل يقول : ﴿عَابَأُوكُمْ وَأَبَنَأُوكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ (٢) .

[٢٧٣١١] ٢ - وعنهم ، عن ابن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي العباس الزبي ، عن حمزة بن حمران ، رفعه : قال : أتى رجل وهو عند النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبر بمولود أصابه فتغير وجه الرجل ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : ما لك ؟ فقال : خير ، فقال : خرجت والمرأة تحضر فأخبرت أنها ولدت جارية ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : الأرض تقلها ، والسماء تظلها ، والله يرزقها ، وهي ريحانة تشمها ، ثم أقبل على

(٢) في المصدر : قلت .

(٣) تقدم في الأبواب ١ و ٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه عموماً .

(٤) يأتي في الباب ٥ و ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٤ .

(١) في نسخة زيادة : لي (هامش المخطوط) .

(٢) النساء ٤ : ١١ .

٢ - الكافي ٦ : ٥ / ٦ .

أصحابه فقال : من كانت له ابنة فهو مفدوح ، ومن كانت له ابنتان فواجئته بالله ، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلٌّ مكرره ، ومن كانت له أربع فيا عباد الله أعينه ، يا عباد الله أفرضوه ، يا عباد الله ارحموه .
ورواه الصدوق ياسناده عن حزرة بن حمران ، نحوه ^(٢) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن العباس الزياني ، مثله ^(٣) .
[٢٧٣١٢] ٣ - وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، عن الجارود بن المنذر قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها ، وما عليك منها ! ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها ، و^(١) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أيا بنات .

[٢٧٣١٣] ٤ - وعنهم ، عن ابن خالد ، عن عدّة من أصحابه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن الحسن بن سعيد اللخمي قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبدالله (عليه السلام) فرأه متسلطاً ، فقال له: أرأيت لو أنَّ الله ^(١) أوحى إليك أن اختار لك أو تختار لنفسك؟ ما كنت تقول؟ قال : كنت أقول : يا رب ، تختار لي ، قال : فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد اختار لك ، ثمَّ قال : إنَّ الغلام الذي قتلَه العالم الذي كان مع موسى (عليه السلام) وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَرْدَنَا أَن يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكُوٰةٌ وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ ^(٢) ، أبد لها الله عزَّ وجلَّ به جارية ولدت سبعين نبياً .

(١) في المصدر : فياغوثاه .

(٢) الفقيه ٣ : ٢١٠ / ١٥٠٠ .

(٣) ثواب الأعمال : ٣ / ٢٤٠ .

- الكافي ٦ : ٩ / ٦ .

(١) في المصدر زيادة : تبارك وتعالى .

(٢) في المصدر زيادة : [قد] .

- الكافي ٦ : ١١ / ٦ .

(١) في المصدر زيادة : تبارك وتعالى .

(٢) الكهف ١٨ : ٨١ .

[٢٧٣١٤] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : بُشِّرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِابنَةٍ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكِرَاةَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : مَا لَكُمْ ! رِيحَانَةُ أَشْمَهَا وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَبَا بَنَاتٍ .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن البرقي ، رفعه ، وذكر مثله إلى قوله : على الله (١) .

[٢٧٣١٥] ٦ - قال : وقال (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿وَآمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنٌ فَخَسِينًا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَّكُفْرًا * فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبِّهِمَا خَيْرًا مِّنْهُ رَزْكَهُ وَأَقْرَبَ رُحْمَهُ﴾ (١) ، قال : أبدلهم الله عز وجل مكان البنينة ، فولد منها سبعون نبياً .

[٢٧٣١٦] ٧ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن أبي عبدالله ، عن يحيى بن خاقان ، عن رجل ، عن أبيان بن تغلب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : البنات حسنات والبنون نعمة ، والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها .

[٢٧٣١٧] ٨ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن القاسم المفسر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آبائه ، عن الصادق (عليهم السلام) ، أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ غَمَّهُ بَيْنَتَهُ ، فَقَالَ : الَّذِي تَرْجُوهُ لِتَضْعِيفِ حَسَنَاتِكَ وَمَحْوِ سَيِّئَاتِكَ فَارْجِهِ لِصَلَاحِ (١) حَالِ بَنَاتِكَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ

٥ - الفقيه ٣ : ٣١٠ / ١٤٩٥ ، ١٤٩٦ .

(١) ثواب الأعمال : ٢ / ٢٣٩ .

٦ - الفقيه ٣ : ٣١٧ / ١٥٤٢ .

(١) الكهف : ١٨ : ٨٠ ، ٨١ .

٧ - ثواب الأعمال : ١ / ٢٣٩ ، وأورده باستناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣ / ٧ .

(١) في المصدر : لا صلاح .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لَمَّا جاوزت سدرة المتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أنداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن ، ومن بعضها العسل ، ومن بعضها الدهن ، ومن بعضها شبه دقيق السميد ^(٢) ، ومن بعضها الشاب ^(٣) ، ومن بعضها كالبنق ، فيهوي ذلك كله نحو الأرض ، فقلت في نفسي : أين مقرُّ هذه الخارجات ؟ فناداني ربي : يا محمد ، هذه أنت بها من هذا المكان لأغدو منها بنات المؤمنين من أمتك وبنيهم ، فقل لآباء البنات : لا تضيقن صدوركم على بناتكن ^(٤) فإني كما خلقتهن أرزقهن .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٥) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٦) .

٦ - باب تحرير مثني موت البنات

[٢٧٣١٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : إِنَّ لِي بَنَاتٍ ؟ فَقَالَ : لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَّى مَوْتَهُنَّ وَمَنْ لَمْ تَؤْجُرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَقِيتِ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَأَنْتَ عَاصِ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن جارود قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله ^(١) .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٢) .

(٢) السميد : الطعام (لسان العرب ٣ : ٢٢٠) .

(٣) في المصدر : البنات .

(٤) في المصدر : فاقتهن .

(٥) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٦

في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٣١٠ / ١٤٩٩ .

(١) الكافي ٦ : ٥ / ٤ .

(٢) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

٧ - باب استحباب زيادة الرقة على البناء والشفقة عليهم أكثر من الصبيان

[٢٧٣١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليّ بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المديني^(١) ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن لرضا (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنَّ الله تبارك وتعالى على الأناث أرق^(٢) منه على الذكور ، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بيته وبينها حرمة إلَّا فرَّحَه الله يوم القيمة .

[٢٧٣٢٠] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن بعْضِ رواه ، عن أَحْمَدَ بن عبد الرحيم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : البناء حسنات والبنون نعمة ، وإنما يُثاب على الحسنات ويُسئل عن النعمة .

[٢٧٣٢١] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن أَحْمَدَ بن الفضل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : البنون نعيم والبناء حسنات ، والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات .

[٢٧٣٢٢] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : البناء حسنات والبنون نعمة ، فالحسنات يشاب عليها والنعمة يسأل عنها .

الباب ٧ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٦ / ٧ .

(١) في المصدر : المدائني .

(٢) في المصدر : أرأف .

٢ - الكافي ٦ : ٦ / ٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٧ / ١٢ .

٤ - الفقيه ٣ : ٣١٠ / ٥ ، ثواب الأعمال : ٢٣٩ / ١ ، وأورده في الحديث ٧ من هذه الأبواب .

[٢٧٣٢٣] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال : ضعيفة خلقت من ضعف ، المفق عليها معان .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، رفعه إلى أحد الإمامين الバقر أو الصادق (عليهما السلام) ^(١) .

والذى قبله عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن موسى بن عمران ، عن أبان بن تغلب ، مثله .

[٢٧٣٢٤] ٦ - قال : وقال (عليه السلام) : من عال ثلاط بنات أو ثلاثة أخوات وجبت له الجنة ، قيل : يا رسول الله ، واثنتين ؟ قال : واثنتين ، قيل : وواحدة ؟ قال : وواحدة .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

٨ - باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالتأثير

[٢٧٣٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير الخراز ^(١) ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا أبطنتم على أحدكم الولد فليقل : «اللهم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن

٥ - الفقيه ٣ : ٣١١ / ١٥٠٣ .

(١) ثواب الأعمال : ٤ / ٢٤٠ .

٦ - الفقيه ٣ : ٣١١ / ١٥٠١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ٤ وهو من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ٣ من أبواب التفقات .

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٧ / ١ .

(١) في المصدر : الخراز .

تفكرى ، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وأنانثاً ، آنس بهم من الوحشة ، وأسكن إليهم من الوحدة ، وأشكرك عند تمام النعمة ، يا وهاب يا عظيم يا معظم ، ثم أعطني في كلّ عافية شكرأ حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، ووفاء بالعهد » .

وعن محمد بن يحيى ، عن أَحَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِي عَبِيدَةَ ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) ، نحوه ^(٢) .

[٢٧٣٢٦] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحـد ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ سـيفـ بـنـ عـمـيرـةـ ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ الـحـضـرـمـيـ ، عنـ الـحـارـثـ الـنـصـرـيـ ^(١) قالـ : قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : إـنـيـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ قـدـ انـقـرـضـواـ وـلـبـسـ لـيـ وـلـدـ ؟ـ قالـ : اـدعـ وـأـنـتـ سـاجـدـ : «ـ رـبـ هـبـ لـيـ مـنـ لـدـنـكـ وـلـيـاـ ^(٢) ، رـبـ لـاـ تـذـرـنـيـ فـرـداـ وـأـنـتـ خـيرـ الـوـارـثـيـنـ »ـ ، قالـ : فـعـلـتـ فـولـدـ لـيـ عـلـيـ وـالـحسـينـ .

[٢٧٣٢٧] ٣ - وعنـ الحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ ، عنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ : إـذـاـ أـرـدـتـ الـجـمـاعـ فـقـلـ : «ـ اللـهـمـ اـرـزـقـنـيـ وـلـدـاـ ، وـاجـعـلـ نـقـيـاـ لـيـ فـيـ خـلـقـهـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـانـ ، وـاجـعـلـ عـاقـبـتـهـ إـلـىـ خـيرـ »ـ .

[٢٧٣٢٨] ٤ - محمدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحسـينـ ، قالـ : قـالـ عـلـيـ بـنـ الـحسـينـ (عليـهـماـ)ـ .

(٢) الكافي ٦ : ٩ / ٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٨ / ٢ .

(١) في المصدر : النصري .

(٢) في المصدر زيادة : يربني ، رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء .

٣ - الكافي ٦ : ١٠ / ١٢ .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٠٤ / ١٤٦٢ .

السلام) لبعض أصحابه : قل في طلب الولد : « رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، واجعل لي من لدنك ولِيَ برثي في حياتي وستغفر لي بعد موتي ، واجعله ^(١) خلفاً سوياً ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ، اللهم إني أستغفر لك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم » ، سبعين مرّة فإنّه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة ، فإنه يقول : **« أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا * يُرْسِلُ السَّنَاءَ عَانِيْكُمْ مَذْرَارًا * وَيُمْدِدُكُمْ بِإِمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا »** ^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٣) .

٩ - باب استحباب الصلاة والدعاء لمن أراد أن يجعل له

[٢٧٣٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أراد أن يجعل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع والسجود ثم يقول : « اللهم إني أسألك بما سألك به ذكريًا ، يا رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، اللهم هب لي ^(٤) ذرية طيبة إنك سميك الدعاء ، اللهم باسمك استحللتها ، وفي أmantك أخذتها ، فإن قضيت في رحمها ولدًا فاجعله مباركاً ^(٥) ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً » .

(١) في المصدر زيادة : لي .

(٢) نحو ٧١ : ١٠ - ١٢ .

(٣) يأتي في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الباب ٦٤ من أبواب الدعاء .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٨ / ٣ .

(٤) في المصدر زيادة : من لدنك .

(٥) في المصدر زيادة : ذكريًّا .

ورواه الشيخ كما مرّ^(٣) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الصلاة^(٤) .

١٠ - باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريده الولد

[٢٧٣٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا قال : شكا الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر (عليه السلام) أنه لا يولد له ، وقال^(١) : علمي شيئاً ، فقال^(٢) : استغفر الله في كل يوم^(٣) في كل ليلة مائة مرة ، فإن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ إلى قوله : - وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ^(٤) .

[٢٧٣٣١] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد السياري ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن سليمان بن جعفر ، عن شيخ مدیني^(١) ، عن زرارة^(٢) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنه علم حاجب هشام وكان لا يولد له ، فقال له : قل كل يوم إذا أصبحت وأمسيت : «سبحان الله» ، سبعين مرّة ، وتستغفر الله ، عشر مرات ، وتبسّح ، تسع مرات ، وختّم العاشرة

(٣) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

(٤) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، وتقديم ما يدل عليه في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٤ .

(١) في نسخة زيادة : له «هامش المخطوط» وفي المصدر : فقال له .

(٢) في نسخة : أو «هامش المخطوط» .

(٣) نوح ٧١ : ١٠ - ١٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٨ / ٥ .

(٤) في المصدر : مدني .

(٥) في نسخة : عمن رواه عن زرارة «هامش المخطوط» .

بالتستغفار ، يقول ^(٣) الله عز وجل : ﴿ أَسْتَغْفِرُو رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا * يُرِسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا * وَيُنَذِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاحٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَرًا ﴾ ^(٤) فقاها الحاجب ، فرزق ذريّة كثيرة ، وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) .

[٢٧٣٣٢] ٣ - وعن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب ، عن النضر بن شعيب ، عن سعيد بن يسار قال : قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) : لا يولد لي ؟ فقال : استغفر ربك في السحر مائة مرّة ، فإن نسيته فاقضه .

[٢٧٣٣٣] ٤ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الحسن بن علي (عليه السلام) ، أنه وفد على معاوية ، فلما خرج تبعه بعض حجاجه وقال : إنّي رجل ذو مال ولا يولد لي فعلماني شيئاً لعل الله أن يرزقني ولداً ، فقال : عليك بالاستغفار ، فكان يكثر من الاستغفار حتى ر بما استغفر في اليوم سبعمائة مرّة ، فولد له عشرة بنين ، فبلغ ذلك معاوية فقال : هلا سأله ، من قال ذلك ؟ (فعاد إليه) ^(١) فوفده وفدة أخرى ^(٢) ، فسأله الرجل فقال : ألم تسمع قول الله عز وجل في قصة هود : ﴿ وَيَنْذِدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُم ﴾ ^(٣) وفي قصة نوح : ﴿ وَيُنَذِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَرًا ﴾ ^(٤) . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٥) .

(٣) في المصدر : ثم تقول قول .

(٤) نوح ٧١ : ١٠ - ١٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٩ / ٦ .

٤ - مكارم الأخلاق : ٢٢٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : على معاوية .

(٣) هود ١١ : ٥٢ .

(٤) نوح ٧١ : ١٢ .

(٥) تقدم في الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٢٣ من أبواب الذكر وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب وفي الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح .

١١ - باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المزيل لطلب كثرة الولد

[٢٧٣٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد ، عن هشام بن إبراهيم ، أنه شكا إلى أبي الحسن (عليه السلام) سقمه وأنه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : فعلت ، فذهب الله عني سقمي وكثروldي .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن إبراهيم ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) .

١٢ - باب ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد

[٢٧٣٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التميمي ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال له رجل ^(١) : لم أرزق ولداً ، فقال : إذا رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتي أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك : ﴿وَذَا الْئُنُونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَلَّ أَنَّ لَنْ نَقِيرَ عَلَيْهِ فَنَادَاهُ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِلَيْيَ كُثُرَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ^(٢) - إلى ثلات آيات - فإنك سترزق ولداً إن شاء الله .

الباب ١١ في حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٩ / ٩ .

(١) الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٣ .

(٢) تقدم في الباب ١٨ من أبواب الأذان .

الباب ١٢ فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٠ / ١٠ .

(١) علق في هامش المصححة ما نصه : (من أهل خراسان بالربذة : جعلت فداك) .

(٢) الأنبياء ٢١ : ٨٧ .

[٢٧٣٣٦] ٢ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلًا من كتاب (نوادر الحكمة) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دخل رجل عليه ، فقال : يا ابن رسول الله (صل الله عليه وآله) ، ولد لي ثمان بنات على رأس ، ولم أر قط ذكرًا^(١) ؟ فقال الصادق (عليه السلام) : إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة ، فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة ، واقرأ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ﴾ سبع مرات ، ثم واقع أهلك فإنهن ترى ما تحب ، وإذا تبيئت الحمل فمتي ما اقلبت من الليل فضع يدك يمنة^(٢) سرتها واقرأ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ﴾ سبع مرات . قال الرجل : ففعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس ، وقد فعل ذلك غير واحد فرزقا ذكره .

١٣ - باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحما به

[٢٧٣٣٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له إلا أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيمة .

ورواه في (المقنع) مرسلاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : ما من عبد مؤمن ، وقال : رحمة له^(١) .

[٢٧٣٣٨] ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن

٢ - مكارم الأخلاق: ٢٢٥ .

(١) في المصدر زيادة : فادع الله عز وجل أن يرزقني ذكرأ .

(٢) في المصدر : اليمنى على يمين ، يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١١٩ / ٥٦٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الدفن .

(١) المقنع : ٢٢ .

٢ - ثواب الأعمال : ٢٣٧ ، والفقـيـه ١ : ١١٩ / ٥٧٠ ، وأورده عن الفقيـهـ في الحديث ٢ من الباب ٩١ من أبواب الدفن .

سلمة بن الخطاب ، عن إسماعيل بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أبان ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحة به إلا كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة .
ورواه في (المقعن) مرسلا ، مثله ^(١) .

[٢٧٣٣٩] ٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب ، (عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحد) ^(١) ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له إلا أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيمة .

[٢٧٣٤٠] ٤ - وعن محمد بن موسى بن التوكل ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحد بن النضر الخراز ^(١) ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أنكر منكم قساوة قلبه فليدين بيتهما فيلطفه وليمسح رأسه ، يلين قلبه بإذن الله ، إن للبيت حفاً .

[٢٧٣٤١] ٥ - قال : وفي حديث آخر : يقعده على خوانه ، ويمسح رأسه يلين قلبه ، فإنه إذا فعل ذلك لان قلبه .

(١) المقعن : ٢٢ .

٣ - ثواب الأعمال : ٢ / ٢٣٧ ، والفقیہ ١ : ١١٩ / ٥٦٩ .

(١) في المصدر: عن علي بن الحسن ، عن محسن بن أحد .

٤ - ثواب الأعمال : ٣ / ٣ ، والفقیہ ١ : ١١٩ / ٥٧١ ، وأورده عن الفقیہ في الحديث ٣ من الباب ٩١ من أبواب الدفن .

(١) في المصدر : الخراز .

٥ - ثواب الأعمال : ٢٣٧ / ذيل حديث ٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٩١ من أبواب الدفن .

ورواه في (الفقيه) مرسلاً^(١) ، وكذا كلَّ ما قبله .

١٤ - باب أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَلْمٌ أَوْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ يَسْتَحْبَطْ لَهُ أَنْ يَنْوِي أَنْ يَسْمِيهِ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا ، وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ لِيُولَدْ لَهُ ذَكْرٌ

[٢٧٣٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن (الحسن بن سعيد ، أنه دخل)^(١) على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال له ابن غيلان : بلغني أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَلْمٌ فَنَوَى أَنْ يَسْمِيهِ مُحَمَّدًا ، وَلَدَ لَهُ غَلَامٌ ، ثُمَّ سَمَّاهُ عَلِيًّا ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ حَلْمٌ فَنَوَى أَنْ يَسْمِيهِ عَلِيًّا وَلَدَ لَهُ غَلَامٌ ، ثُمَّ قَالَ : عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ ، وَمُحَمَّدٌ عَلِيٌّ ، شَيْئًا وَاحِدًا قَالَ : إِنِّي خَلَفْتُ امْرَأَتِي وَبَهَا حَلْمٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غَلَامًا ، فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ : سَمِّهْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لَعْمَرٍ ، وَدَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَانَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ وَلَدَ لَهُ غَلَامٌ .

[٢٧٣٤٣] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَنَّ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : إِذَا كَانَ بِأَمْرَأَةِ أَحَدِكُمْ حَلْمٌ فَأَقِنْهُ لَهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَلَا يُسْتَقْبِلُ بَهَا الْقِبْلَةُ وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الْكَرْسِيِّ وَلَا يُضْرِبُ عَلَى جَنْبَهَا وَلِيُقَلُّ : «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا» ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غَلَامًا ،

(١) الفقيه ١ : ١١٩ / ٥٧٢ ، تقدَّم ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٩١ من أبواب الدفن وفي الحديث ٣٢ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة وفي الحديث ١٥ من الباب ٤ وفي الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ١٩ من أبواب فعل المعروف .

الباب ١٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ١١ .

(١) في المصدر : الحسين بن سعيد ، قال : كُنْتُ أَنَا وَابنَ غِيلَانَ الْمَدَائِنِيَّ ، دَخَلْنَا .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ١١ .

فَإِنْ وَفِي بِالاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ ، وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْاسْمِ كَانَ اللَّهُ فِيهِ الْخَيَارُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخْذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

[٢٧٣٤٤] ٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُحِبِّلُ لَهُ حَبْلٌ فَتَنُوِي أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّداً إِلَّا كَانَ ذَكْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَالَ : هُنَّا^(١) ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ .

[٢٧٣٤٥] ٤ - وَقَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ آخَرَ : يَأْخُذُ بِهَا وَيُسْتَقْبِلُ بِهَا الْقَبْلَةُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً» ، وَلَدْ لَهُ غَلامٌ ، فَإِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أَخْذَهُ .

[٢٧٣٤٦] ٥ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مِنْ كَانَ لَهُ حِلٌّ فَتَنُوِي أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيًّا وَلَدْ لَهُ غَلامٌ .

[٢٧٣٤٧] ٦ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَرَوْ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : وَلَدْ لِي غَلامٌ ، فَقَالَ : سَمَّيْتَهُ ؟ قَلَتْ : لَا ، قَالَ : سَمَّهُ عَلِيًّا ، فَإِنَّ أَبِي كَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةً مِّنْ جَوَارِيهِ قَالَ لَهَا : يَا فَلَانَةُ ، انْوِي عَلِيًّا ، فَلَا تَلْبِثُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غَلامًا .

[٢٧٣٤٨] ٧ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

٣ - الكافي ٦ : ١١ / ٣ .

(١) قوله: ها هنا ثلاثة، إنما أن يراد به أحدهم في المجلس أو من أسماء الأئمة (عليهم السلام) أو من أولاده وأولاد أولاده، ويتحمل كونه من كلام إسحاق وآنهم من أولاده، والله أعلم « منه قوله » .

٤ - الكافي ٦ : ١١ / ٣ .

٥ - الكافي ٦ : ١٢ / ٤ .

٦ - الكافي ٦ : ١٠ / ١١ .

٧ - الكافي ٦ : ٩ / ٧ ، نقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) ، أنه شكا إليه رجل أنه لا يولد له ؟ فقال له : إذا جامعت فقل : « اللهم إن رزقني ولداً سميته حمداً » ، قال : ففعل ذلك فرزق .

١٥ - باب أنَّ من عزل من المرأة لم يحمل لها نفي الولد

[٢٧٣٤٩] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : جاء رجل إلى رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد ؟ فقال (عليه السلام) : (إِنَّ الْوَكَاءَ) ^(١) قد ينفلت ، فالحق به الولد .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه عموماً ^(٣) .

١٦ - باب أنَّ من أُنْزِلَ عَلَى فَرْجِ زَوْجِهِ الْبَكْرَ مِنْ غَيْرِ إِبْلَاجٍ فَحَمِلَتْ الْحَقَّ بِهِ الْوَلَدُ ، وَلَمْ يَجِزْ نَفِيَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْعَنُ الْوَلَدَ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَلَا إِنْزَالٍ

[٢٧٣٥٠] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنَّ رجلاً أتَى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال : إِنَّ امْرَأَيِّ هَذِهِ حَامِلٌ وَهِيَ جَارِيَةٌ

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - قرب الاسناد : ٦٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(١) في المصدر : على الذكر الوكاء .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ وفي البابين ٥٨ و٧٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي الباب ٣٣ من أبواب المتعة .

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - قرب الإسناد : ٦٩ .

حدثه ، وهي عذراء ، وهي حامل في تسعه أشهر ، ولا أعلم إلا خيراً ، وأنا شيخ كبير ما افترعتها ، وإنما لعل حالمها ؟ فقال له علي (عليه السلام) : نشدتك الله ، هل كنت تهريق على فرجها ؟ قال : نعم^(١) ، فقال علي (عليه السلام) : إنَّ لِكُلِّ فُرْجٍ ثَقَيْنِ : ثَقَبٌ يَدْخُلُ فِيهِ مَاءُ الرَّجُلِ ، وَثَقَبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ ، وَإِنَّ أَفْوَاهَ الرَّحْمِ تَحْتَ الثَّقَبِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ مَاءُ الرَّجُلِ ، فَإِذَا دَخَلَ مَاءُ الرَّجُلِ فِي فَمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْوَاهِ الرَّحْمِ حَلَتِ الْمَرْأَةُ بُولَدًا ، وَإِذَا دَخَلَ مِنْ اثْنَيْنِ حَلَتِ الْمَرْأَةُ بِثَلَاثَةَ ، وَإِذَا دَخَلَ مِنْ أَرْبَعَةَ حَلَتِ الْمَرْأَةُ بِأَرْبَعَةَ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَلْحَقَتِ بِكَ وَلَدَهَا ، فَشَقَّ عَنْهَا الْقَوَابِلُ فِجَاءَتِ بَغْلَامٌ فَعَاشَ .

[٢٧٣٥١] ٢ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال : روى نقلة الآثار من العامة والخاصية أنَّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنَّه لم يصل إليها وأنكر حلها ، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة : هل اقتضاك الشيخ ؟ وكانت بكرةً ، فقالت : لا ، فقال عثمان : أقيموا الحَدَّ عليها ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنَّ للمرأة سَمَّينِ : سَمَّ الْبَوْلِ ، وَسَمَّ الْحَيْضِ ، فلعلَّ الشَّيْخَ كَانَ يَنْبَالُ مِنْهَا فَسَالَ مَائِهًةً فِي سَمَّ الْحَيْضِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، فَاسْأَلُوا الرَّجُلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتَ أَنْزَلْتَ الْمَاءَ فِي قَبْلِهَا مِنْ غَيْرِ وَصْوَلٍ إِلَيْهَا بِالْأَقْتَضَاصِ ، فَقَالَ أمير المؤمنين (عليه السلام) : الْحَمْلُ لَهُ ، وَالْوَلَدُ لَهُ ، وَأَرَى عَقْوبَتِهِ عَلَى الإنْكَارِ لِهِ^(١) ، فَصَارَ عُثْمَانُ إِلَى قَضَائِهِ .

(١) قوله : (قال : نعم) لم يرد في المخطوط ولا المصدر ، ولكن ورد في متن المصححة الثانية ،

وكتب فوقها : «كذا».

٢ - إرشاد المفيد : ١١٢ .

(١) أي ينبغي عقوبته لإنتكارة الولد «منه قتله» .

١٧ - باب أقل الحمل وأكثره، وأنه لا يلحق الولد بالواطئ فيما دون الأقل ولا فيها زاد عن الأكثـر

[٢٧٣٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فicutها فاعتنت ونكحت ، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولها الذي أعتنها ، وإن وضعت بعدما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير .

[٢٧٣٥٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يعيش الولد لستة أشهر ، ولسبعة أشهر ، ولتسعة أشهر ، ولا يعيش لثمانية أشهر .

[٢٧٣٥٤] ٣ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن سبابا ، عَمِّ حَدَثَهُ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن غاية الحمل بالولد في بطنه أمّه ، كم هو ؟ فإنَّ الناس يقولون : ربما يبقى في بطنه ستين^(١) فقال : كذبوا ، أقصى مدة^(٢) الحمل تسعة أشهر ، ولا يزيد لحظة ، ولو زاد ساعة^(٣) لقتل أمّه قبل أن يخرج .

الباب ١٧

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٤٩١ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٥٨٦ / ١٦٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

٢ - الكافي ٦ : ٥٢ / ٢ ، والتهذيب ٨ : ١١٥ / ٣٩٨ و ٥٧٧ / ١٦٦ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٢ / ٣ .

(١) في نسخة : ستين « هامش المخطوط » وكذلك المصدر .

(٢) في المصدر : حَدَّ .

(٣) في نسخة : لحظة « هامش المخطوط » وكذلك المصدر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا كلَّ ما قبله .

[٢٧٣٥٥] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) طَهْرٌ ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا فِي الْمِيلَادِ سَتَّةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

[٢٧٣٥٦] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : فإنَّا أَدْعَتُ الْحَمْلَ بَعْدَ تَسْعَةِ أَشْهُرٍ ؟ قال : إِنَّمَا الْحَمْلَ تَسْعَةَ أَشْهُرٍ .

[٢٧٣٥٧] ٦ - وعن محمد بن بجمي ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَبِيزٍ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ أَلْأَرْحَامُ وَمَا تَزَدَّدُ »^(١) قال : الغيض : كُلَّ حَمْلٍ بَعْدَ تَسْعَةِ أَشْهُرٍ ، وَمَا تَزَدَّدُ : كُلَّ شَيْءٍ يَزِدَّدُ عَلَى تَسْعَةِ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا^(٢) رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَلْمَهَا تَزَدَّدَ بَعْدَ الأَيَّامِ الَّتِي رَأَتُ فِي حَلْمَهَا مِنَ الدَّمِ .

وروى العياشي^(٣) في (تفسيره) عدَّةً أحاديث بهذا المضمون .

أقول : هذا يحتمل الحمل على التقبية ، ويمكن تخصيص ما قبله بما إذا لم تر الدم الخالص في الحمل كما هو الغالب ، لكن لإجمال الدم الخالص يشكل العمل به .

(٤) التهذيب ٨ : ١١٥ / ٣٩٦ و ١٦٦ / ٥٧٨ .

٤ - الكافي ١ : ٣٨٥ / ٢ .

٥ - الكافي ٦ : ١٠١ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب العدد .

٦ - الكافي ٦ : ١٢ / ٢ .

(١) الرعد : ٨ : ١٣ .

(٢) في المصدر : فكلما .

(٣) العياشي ٢ : ٢٠٤ / ١٠ .

[٢٧٣٥٨] ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن الدهقان ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن أبيان^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهرًا .

[٢٧٣٥٩] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[٢٧٣٦٠] ٩ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال : روت العامة والخاصة عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر ابنة بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجها ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن خاصمتك بكتاب الله خاصمتك ، إن الله تعالى يقول : ﴿وَهُمْلُهُ وَفَصَلُهُ وَثَلَثُونَ شَهْرًا﴾^(١) ويقول : ﴿وَالْوَلَدُ إِذَا يُرْضَعْنَ أُولَدُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّمَ الرَّضَاعَةَ﴾^(٢) فإذا ثُمِّت^(٣) المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً كان الحمل منها ستة أشهر ، فخلٰ عمر سبيل المرأة .

[٢٧٣٦١] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جحيلة ، عن أبيان بن تغلب قال : سألت أبيا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدهما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية ،

٧ - الكافي ٨ : ٥١٦ / ٣٣٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن رجل .

٨ - الكافي ٥ : ٥٦٣ / ٣٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٨٦ / ١٩٥٥ .

٩ - الارشاد : ١١٠ .

(١) الأحقاف ٤٦ : ١٥ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

(٣) في نسخة : ثُمِّت « هامش المخطوط » وفي المصدر : ثُمِّت .

١٠ - التهذيب ٨ : ١٦٧ / ٥٨٠ .

فانكر ولدها ، وزعمت هي أنها حبّلت منه ؟ فقال : لا يقبل ذلك منها ، وإن ترافقا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينها ولم تخل له أبداً .
وروأه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله^(١) .

[٢٧٣٦٢] ١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أ Ahmad بن أبي نصر ، عم رواه ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر ؟ فهو للأول وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلامه ولابيه الأول ، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير .

[٢٧٣٦٣] ١٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جحيل ، عن أبي العباس قال : قال^(٢) : إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير ، وإن كان لأقل^(٣) من ستة أشهر فهو للأول .

[٢٧٣٦٤] ١٣ - وبإسناده عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جحيل بن صالح ، عن بعض أصحابنا^(٤) عن أحد هما (عليهما السلام) ، في المرأة تزوج^(٥) في عدتها ، قال : يفرق بينها وتعتد عدة واحدة منها جميعاً ، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جحيل بن دراج ، نحوه^(٦) .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠١ / ١٤٤٤ .

١١ - التهذيب ٨ : ١٦٧ / ٥٨١ .

١٢ - التهذيب ٨ : ١٦٧ / ٥٨٣ .

(٤) «قال» ليس في المصدر .

(٥) في المصدر : أقل .

١٣ - التهذيب ٨ : ١٦٨ / ٥٨٤ وأورده بطريق آخر في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالماهرة .

(٦) في نسخة : أصحابه (هامش المصححة) .

(٧) في المصدر : تزوج .

(٨) الفقيه ٣ : ٣٠١ / ١٤٤١ .

[١٤] ٢٧٣٦٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(١) عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حل الحسين ستة أشهر ، وأرضع ستين ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ وَهَمُّلْهُ رَوْضَالُهُرَبَّلَنُونَ سَهْرًا ﴾^(٢) .

[١٥] ٢٧٣٦٦ - وبإسناده عن سلمة بن الخطاب^(١) ، عن إسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه^(٢) (عليهما السلام) قال : أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر ، وأكثر ما تحمل لستين^(٣) .

أقول : هذا محمول على التقبية ، وقد تقدم في غسل الميت في أحاديث تفسيل السقط ما يدل على المقصود^(٤) ، وتقدم ما يدل عليه هنا^(٥) وفي المصاهرة^(٦) وغيرها^(٧) ، ويأتي ما يدل عليه في العدد^(٨) وغيرها ..

١٤ - أمال الطوسي : ٢٧٤ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٠) .

(٢) الأحقاف : ٤٦ : ١٥ .

١٥ - الفقيه : ٣٣٠ / ١٦٠٠ ، والعيashi : ٢ / ٢٠٤ : ١١ .

(١) في نسخة زيادة : عن اسماعيل بن اسحاق « هاشم المخطوط » .

(٢) في المصدر زيادة : عن جده ، عن علي (عليهم السلام) .

(٣) في المصدر : لستة .

(٤) تقدم في الباب ١٢ من أبواب غسل الميت .

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب ..

(٦) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٧) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٥ وفي الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والآماء .

(٨) يأتي في الباب ٢٥ من أبواب العدد .

١٨ - باب استحباب إخراج النساء ساعة الولادة

[٢٧٣٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان عليًّا بن الحسين (عليه السلام) إذا حضرت ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء ، لا يكون^(١) أول ناظر إلى عورة .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، إلا أنه قال : لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته^(٣) .

١٩ - باب أَنَّ مِنْ وَطِيْءِ أُمَّتِهِ ثُمَّ شَكَ فِي وَقْتِ الْوَطَءِ لَمْ يَجِزْ لَهِ إِنْكَارُ الْوَلَدِ وَإِنْ شَرْطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

[٢٧٣٦٨] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) : عن الحسين بن إسماعيل الكندي ، عن أبي طاهر البلايلي قال : كتب جعفر بن حдан ، فخرجت إليه هذه المسائل: استحللت بجازية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ، ولم أزمهما منزلي ، فلما أتى لذلك مدة قالت لي : قد حبت ، ثم أتت بولد فلم أنكره - إلى أن قال : - فخرج جوابها - يعني من صاحب الزمان - (عليه السلام) : وأما الرجل الذي استحل بالجازية وشرط علىها أن لا يطلب ولدها ، فسبحان من لا شريك له في قدرته ، شرطه على الجازية شرط على الله ،

الباب ١٨ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٧ .

(١) في التهذيب : لا تكون .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٣٦ / ٤٣٧ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٦٥ / ١٧٣٩ ، وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ١٩ فيه حديث واحد

١ - إكمال الدين : ٥٠٠ / ٢٥ ، باختلاف .

هذا ما لا يؤمن أن يكون ، وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي أنهاها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٢٠ - باب استحباب التهنة بالولد، وتأكد يوم السابع، وكيفيتها

[٢٧٣٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين ، (عن رزام أخيه)^(١) قال : قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) : ولدي غلام ، فقال : رزقك الله شكر الواهب ، وببارك لك في الموهوب ، وبلغ أشدّه ، ورزقك الله برّه .

[٢٧٣٧٠] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : هناً رجل رجلاً أصاب ابنا فقال له : يهتئ الفارس ، فقال له الحسن (عليه السلام) : ما علمك أن يكون فارساً أو رجلاً؟! قال : فما أقول؟! قال : تقول : شكرت الواهب ، وببارك لك في الموهوب ، وبلغ أشدّه ، ورزقك برّه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ وفي البابين ٥٨ و٧٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء وفي الباب ٣٣ من أبواب المتعة .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب اللعان .

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٧ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٧ / ٤٣٧ . ١٧٤٣ / ١٧٤٣ .

(١) في المصدر والتهذيب : عن مرازم ، عن أخيه .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ١٧ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٧ / ٤٣٧ . ١٧٤٤ / ١٧٤٤ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

[٢٧٣٧١] ٣ - وعن عليٍّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرر ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي مريم الأنباري ، عن أبي بربعة الأسلمي قال : ولد للحسن بن عليٍّ (عليه السلام) مولود فأئته قريش فقالوا : يهئك الفارس ، فقال : وما هذا من الكلام ؟ قلوا : شكرت الواهب ، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ الله به أشدّه ، ورزقك برءة .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في أحاديث ثقب الأذن^(١) وغيرها^(٢) .

٢١ - باب استحباب تسمية الولد قبل أن يولد وإلا فبعد الولادة حتى السقط ، وإن اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والأنثى

[٢٧٣٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سمووا أولادكم قبل أن يولدوا ، فإن لم تدرروا ذكر أم أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى ، فإن أسمقاطكم إذا لفوكم في^(١) القيامة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه : لا سميتني وقد سمي رسول الله (صل الله عليه وآله) محسناً قبل أن يولد ؟ ! .

ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده عن عليٍّ (عليه السلام) - في

. (٢) الفقيه ٣ : ٣٠٩ / ١٤٨٩ .

. ٣ - الكافي ٦ : ٢ / ١٧ .

. (١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

. (٢) يأتي في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢١

فيه حديثان

. ١ - الكافي ٦ : ٢ / ١٨ .

. (١) في المصدر : يوم .

الحديث الأربععائة - إلَّا أَنَّهُ ترَكَ مِنْ أَوْلَهُ قَوْلَهُ : قَبْلَ أَنْ يُولَدَ (٢) .
ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، مثله ، ولم يترك شيئاً (٣) .

[٢٧٣٧٣] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن (أبي) (١) البختري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : سَمِّوَا أَسْقاطَكُمْ ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا دُعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاسْمَهُمْ تَعْلَقُ الْأَسْقاطُ بِآبَائِهِمْ فَيَقُولُونَ : لَمْ تَسْمُّنَا ؟ ! فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا مِنْ عِرْفَنَا أَنَّهُ ذَكَرَ سَمِّيَّنَا بِاسْمِ الذِّكْرِ ، وَمِنْ عِرْفَنَا أَنَّهَا أُنْشِي سَمِّيَّنَا بِاسْمِ الْأَنَاثِ ، أَرَأَيْتَ مِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقَهُ ، كَيْفَ نَسْمِيهِ ؟ قَالَ : بِالْأَسْمَاءِ الْمُشْرِكَةِ ، مُثْلَ زَيْدَةِ وَطَلْحَةِ وَعَنْبَسَةِ وَحْزَةِ .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه (٥) .

٢٢ - باب استحباب تسمية الولد باسم حسن ، وتغيير اسمه إن كان غير حسن ، وجملة من حقوق الولد والوالدين

[٢٧٣٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن

(٢) الخصال : ٦٣٤ .

(٣) علل الشرائع : ٤٦٤ / ١٤ .

٢ - قرب الإسناد : ٧٤ .

(٤) ليس في المصدر .

(٥) تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٢٢ وفي الحديث ٩ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣ / ١٨ .

بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : أول ما يبرُّ الرجل ولده أن يسميه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٣٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي ^(١) ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيمة : قم يا فلان بن فلان إلى نورك ، وقم يا فلان بن فلان لأنور لك .

[٢٧٣٧٦] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن سنان ، عن يعقوب السراج قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى (عليه السلام) وهو في المهد ^(١) يسراه طويلاً ، فجلست حتى فرغ فقمت إليه ، فقال : أدن من مولاك فسلم ، فدنت (منه فسلمت ، فردد عليَّ بكلام) ^(٢) فصحيح ثم قال لي : اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها أنس ، فإنه اسم يبغضه الله ، وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : انته إلى أمره ترشد ، فغيرت اسمها .

[٢٧٣٧٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيَّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، حق الولد

(١) التهذيب ٧ / ٤٣٧ / ١٧٤٥ .

٢ - الكافي ٦ : ١٩ / ١٠ .

(١) في المصدر زيادة : بن الحسين .

٣ - الكافي ١ : ٢٤٧ / ١١ .

(١) في المصدر زيادة : فجعل .

(٢) في المصدر : فسلمت عليه فرداً علي السلام بسان .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٦٩ / ذيل ٨٢٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب آداب الحمام .

على والده أن يحسن إسمه وأدبه ، ويضعه موضعًا صالحًا ، وحق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه ، ولا يعني بين يديه ، ولا مجلس أمامه ، ولا يدخل معه الحمام ، يا علي ، لعن الله والدين حلا ولدهما على عقوبها ، يا علي ، يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لها من عقوبها ، يا علي ، رحم الله والدين حلا ولدهما على برهما ، يا علي ، من أحزن والديه فقد عقهما .

[٢٧٣٧٨] ٥ - وفي (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار) : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن أشيم ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : قلت له : (لم يسمّي) ^(١) العرب أولادهم بكلب وفهد وغير وأشباه ذلك ؟ قال : كانت العرب أصحاب حرب ، فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم ، ويسمون عبيدهم : فرج ، ومبارك ، وميمون ، وأشباه هذا ^(٢) يتيمون بها .

[٢٧٣٧٩] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان .

[٢٧٣٨٠] ٧ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما حقّ ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه ، وتضعه موضعًا حسناً .

أقول : وبائي ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣١٥ / ٨٩ ، ومعاني الأخبار : ٣٩١ / ٣٥ .

(١) في المصادرين : جعلت فداك لم يتسوا .

(٢) في معاني الأخبار : ذلك .

٦ - قرب الإسناد : ٤٥ .

٧ - عدة الداعي : ٧٦ ، وأورده عن الكافي مستندًا في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الأبواب ٢٣ - ٢٦ وفي الباقين ٣٦ و٨٦ من هذه الأبواب .

٢٣ - باب استحباب التسمية بأسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ، وبما دلَّ على العبودية حتى عبد الرحمن

[٢٧٣٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة ، عن رجل (١) سماه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أصدق الأسماء ما سمى بالعبودية ، وأفضلها أسماء الأنبياء .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب (٢) .

ورواه الصدق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليَّ بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله ، إلَّا أَنَّه قال : وخيرها أسماء الأنبياء (٣) .

[٢٧٣٨٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليَّ بن الحكم ، عن ابن مياح ، عن فلان بن حميد ، أَنَّه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) وشاوره في اسم ولده ، فقال : سمه اسمًا (٤) من العبودية ، فقال : أَيُّ الأسماء هو؟ قال : عبد الرحمن .

[٢٧٣٨٣] ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن سليمان (٥) ، عن محمد بن حميد ، عن

الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨ : ١ / ١ .

(١) في الكافي والتهذيب زيادة : قد .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٣٨ / ١٧٤٧ ، مع زيادة في آخره .

(٣) معاني الأخبار : ١٤٦ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨ : ٥ / ٥ .

(١) في المصدر : بأسماء .

٣ - أمالي الطوسي ٢ : ٦٩ .

(١) في المصدر زيادة : عن الحارث الباغندي ، وفي نسخة من الأمالي : محمد بن سليمان بن =

إبراهيم بن المختار ، عن النضر بن حميد ، عن أبي إسحاق ، عن الأصبغ ، عن علي (عليه السلام) قال : (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال) ^(١) : ما من أهل بيته فيهم اسم نبى إلا بعث الله عزوجل إليهم ملكاً يقدّسهم بالغدأة والعشى .

وعن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ حَمْدٍ ، مثله ^(٢) .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٣)

٤٤ - باب استحباب التسمية باسم محمد ، وأقله إلى اليوم السابع ثم إن شاء غيره ، واستحباب إكرام من اسمه : محمد أو أَحْمَدَ أو عَلَيْهِ ، وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة أولاد

[٢٧٣٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن بعض أصحابنا ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يولد لنا ولد إلا سَمِيَّاهُ مُحَمَّداً ، فإذا ماضى لنا سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإلا ^(٤) تركنا .

[٢٧٣٨٥] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن

= الحارث الباغندي .

(١) «ما بين القوسين» ليس في المصدر .

(٢) أمالى الطوسي ٢ : ١٢٤ .

(٣) يأتي في البالىن ٢٤ و٢٥ وفي الحديث ١ من الباب ٢٦ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٤٤ الباب

فيه أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨ / ٤ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٧ / ١٧٤٦ .

(١) في نسخة : وإن شئنا (هامش المصححة) .

٢ - الكافي ٦ : ٦ / ١٩ .

سماعة ، عن عمّه عاصم الكوزي^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنَّ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : مَنْ وَلَدَ لَهُ أَرْبَعَةً أُولَادٍ لَمْ يَسْمُّ أَحْدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٧٣٨٦] ٣ - وعنه ، عن معلٰ ، (عن محمد بن أسلم)^(٣) ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أَنَّهُ قَالَ لابن صغير : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قَالَ : بِمِنْ تَكْنِي ؟ قَالَ : بِعَلِيٍّ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) : لَقَدْ احْتَظَرْتَ مِنَ الشَّيْطَانَ احْتَظَارًا شَدِيدًا ، إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مَنَادِيًّا يَنْدَدِي : يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا عَلِيًّا ، ذَاقَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ ، حَتَّى إِذَا سَمِعَ مَنَادِيًّا يَنْدَدِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَخَتَّالَ .

[٢٧٣٨٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي هارون مولى آل جعدة قال : كُنْتَ جَلِيسًا لأبي عبدالله (عليه السلام) بالمدينة ففقدني أَيَّامًا ، ثُمَّ إِنِّي جَئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : لَمْ أَرِكَ مِنْذَ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ ؟ ! فَقَلَّتْ : وَلَدَ لِي غَلامٌ ، فَقَالَ : بَارِكُ اللَّهُ لَكَ ، فَمَا سَمَّيْتَهُ ؟ قَلَّتْ : سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا ، فَأَقْبَلَ بِخَدَّهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَهُوَ يَقُولُ : مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ ، حَتَّى كَادَ يَلْصَقُ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ : بِنَفْسِي وَبِوْلَدِي وَبِأَهْلِي وَبِأَبْوَيِ وَبِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَيْعَانُ الْفَدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، لَا تَسْبِهِ ، وَلَا تَنْسِرْهُ ، وَلَا تَسْيِءْ إِلَيْهِ ، وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَهِيَ تَقْدِيسٌ كُلِّ يَوْمٍ ، الْحَدِيثُ .

(١) في نسخة : الكرخي (هامش المصححة) .

(٢) التهذيب ٧ / ٤٣٨ - ١٧٤٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٠ / ١٢ .

(١) في المصدر : عن محمد بن مسلم .

٤ - الكافي ٦ : ٣٩ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

[٢٧٣٨٨] ٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن علي بن محمد بن متويه ، عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه ، عن حكيم بن داود ، عن سلمة^(١) بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من ولد له ثلات بنين ولم يسم أحدهم محمدًا فقد جفاني.

[٢٧٣٨٩] ٦ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: قال الرضا (عليه السلام) : البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير .

[٢٧٣٩٠] ٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده في (صحيفة الرضا) : عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إذا سميت الولد محمدًا فأكرمه ، وأوسعوا له في المجلس ، ولا تقيعوا له وجهًا .

[٢٧٣٩١] ٨ - وبالإسناد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمد أو أحمد فدخلوه في مشورتهم إلا كان خيراً لهم .

[٢٧٣٩٢] ٩ - وبالإسناد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ما من مائدة وضعت فعقد عليها من اسمه محمد أو أحمد إلا قدس ذلك المذل في كل يوم

٥ - أمال الطوسي ٢ : ٢٩٥ .

(١) في المصدر: مسلمة .

٦ - هذا الحديث ساقط من مطبوعة المصدر المعتمدة ، وقد رواه صاحب البحار عنه في (١٠٤) . (٢٧ / ١٣١) :

٧ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : ٨٨ / ١٨ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٩ / ٢٩ .

٨ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : ٨٨ / ١٩ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٠ / ٢٩ .

٩ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : ٨٨ / ٢٠ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣١ / ٢٩ .

مرتدين .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إساغة الموضوع عن الرضا (عليه السلام) ، وكذا كلّ ما قبله .

[٢٧٣٩٣] ١٠ - عليٌ بن عيسى في (كشف الغمة) نقلًا من كتاب (اليواقيت) لأبي عمر الزاهد : عن العطاف^(١) ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن ابن عباس قال : إذا كان يوم القيمة نادى مناد : ألا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سميته محمد (صلى الله عليه وآله) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢٥ - باب استحباب التسمية بعلٰى

[٢٧٣٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الرحمن بن محمد العرمي قال : استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ، ففرض لهم ، فقال عليٌ بن الحسين (عليه السلام) : فأتيته فقال : ما اسمك ؟ فقلت : عليٌ بن الحسين ، فقال : ما اسم أخيك ؟ فقلت : عليٌ ، فقال : عليٌ وعليٌ ، ما يزيد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سماه علياً ؟ ثم فرض لي ، فرجعت إلى أبي فأخبرته ، فقال : ويلي على ابن الزرقاء دباغة الأدم ، لو ولد لي مائة لأحبيت أن لا أسمي أحداً منهم إلا علياً .

. ٢٨ - كشف الغمة ١ :

(١) في نسخة : العطائي ، وفي المصدر زيادة : عن رجاله .

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتب به وفي البالين ١٤ و٢٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

في حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٩ / ٧ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

٢٦ - باب استحباب التسمية بأحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبدالله وحمزة وفاطمة

[٢٧٣٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عن سَلِيمَانَ الْجَعْفَريِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْفَقْرَ بَيْتًا فِيهِ اسْمٌ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدٌ أَوْ عَلِيٌّ أَوْ الْحَسْنُ أَوْ الْحَسِينُ أَوْ جَعْفَرٌ أَوْ طَالِبٌ أَوْ عَبْدَاللهٗ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ .

[٢٧٣٩٦] ٢ - وَعَنْ عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ ^(١) : وَلَدِي غَلامٌ ، فَمَاذَا أَسْمِيَهُ ؟ قَالَ ^(٢) : بَأْحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيِّي : حَمْزَةُ .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود ^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٥) .

(١) تقدم في الباب ١٤ ، وفي الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٩ / ٨ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٨ / ١٧٤٨ .

٢ - الكافي ٦ : ١٩ / ٩ .

(١) في المصدر وكذا في التهذيب زيادة : يا رسول الله .

(٢) في المصدر وكذا في التهذيب زيادة : سَمَّهُ .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٣٨ / ١٧٤٩ .

(٤) تقدم في الباب ٢٣ ، وفي الحديثين ٨ و ٩ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٢٨ ، وفي الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

٢٧ - باب استحباب وضع الكتبة للولد في صغره ، ووضع الكبير لنفسه وإن لم يكن له ولد ، وأن يكنى الرجل باسم ولده

[٢٧٣٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن سعيد بن خيثم ، عن معمر بن خيثم قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : ما تكفي ؟ قال : ما اكتنت بعد ، وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية ، قال : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت : حديث بلغنا عن علي (عليه السلام) قال : (١) من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعفر (٢) ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : شوه ، ليس هذا من حديث علي (عليه السلام) ، إنما لكنى أولادنا في صغرهم مخافة النبز (٣) أن يلحق

بـ ٣

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله (٤) .

[٢٧٣٩٨] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من السنة والبر أن يكنى الرجل باسم ابنه (١) . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٢) .

الباب ٢٧

في حدثان

١ - الكافي ٦ : ١٩ / ١١ .

(١) في المصدر والتهذيب زيادة : وما هو ؟ قلت : بلغنا عن علي (عليه السلام) أنه قال : .
(٢) الجعر : تجوك ذات خلب من السابع ، المتعمر : الدبر « الصحاح ٢ / ٦١٤ ، هامش المخطوط » ، الجعر : ما ي sis من الثقل في الدبر « النهاية ١ / ٢٧٥ ، هامش المخطوط » .
(٣) النبز : أي اللقب الذميم « هامش المخطوط » .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٣٨ / ٤٣٠ .

٢ - الكافي ٢ : ١٣٠ / ١٦ .

(١) في المصدر : باسم أبيه .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

٢٨ - باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث ويس وضرار ومرة وحرب وظالم وضرس وأسماء أعداء الأئمة (عليهم السلام)

[٢٧٣٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينحي عن أسماء يتسمى بها ، فقبض ولم يسمها ، منها : الحكم وحكيم وخالد ومالك ، وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها .

[٢٧٤٠٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ أبغض الأسماء إلى الله حارث ومالك وخالد .
وقد رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٧٤٠١] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، رفعه عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام) قال : هذا محمد أذن لهم في التسمية به ، فمن أذن لهم في يس ؟ يعني التسمية ، وهو اسم النبي (صلى الله عليه وآله) .

[٢٧٤٠٢] ٤ - وقد تقدم في حديث جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ الشيطان إذا سمع منادي ينادي باسم عدوٍ من أعدائنا اهتزَّ واحتال .

٢٨ الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠ / ١٤ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٩ / ٤٣٩
١٧٥١ .
٢ - الكافي ٦ : ٢١ / ١٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٩ / ١٧٥٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٠ / ١٢ .

٤ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

[٢٧٤٠٣] ٥ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (الخصال) : عن أبيه ، عن سعد ، عن (أحمد بن)^(١) أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى مِنْبَرِهِ : أَلَا إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ : عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَحَارَثَةَ وَهَمَامَ ، وَشَرَّ الْأَسْمَاءِ : ضَرَارٌ وَمَرَّةٌ وَحَرْبٌ وَظَالِمٌ .

[٢٧٤٠٤] ٦ - محمد بن عمر الكثيري في كتاب (ال الرجال) : عن حمدوه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عليٍّ بن عطية قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لعبد الملك بن أعين : كيف سميت ابنك ضريساً؟ قال : كيف سماك أبوك جعفراً؟ قال : إن جعفراً نهر في الجنة ، وضريس اسم شيطان .
أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود^(١) .

٢٩ - باب كراهة كون الكنية : أبا مرّة أو أبا عيسى أو أبا الحكم أو أبا مالك أو أبا القاسم إذا كان الاسم محمدًا

[٢٧٤٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكر ، عن زراة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن رجلاً كان يغشى عليٍّ بن الحسين (عليه السلام) وكان يكفي : أبا مرّة ، فكان إذا استأذن عليه يقول : أبو مرّة بالباب ،

٥ - الخصال : ٢٥٠ / ١١٨ .

(١) ليس في المصدر .

٦ - رجال الكثيري ٢ : ٤١٢ / ٣٠٢ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الساكن .

فقال له علي بن الحسين (عليهما السلام) : بالله إذا جئت (إلى ثانية) ^(١) فلا تقولن : أبومرة .

[٢٧٤٠٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن النبي (صل الله عليه وآله) نهى عن أربع كنى : عن أبي عيسى ، وعن أبي الحكم ، وعن أبي مالك ، وعن أبي القاسم ، إذا كان الاسم محمدًا .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

٣٠ - باب كراهة ذكر اللقب والكنية للذين يكرههم صاحبها أو يتحمل كراحته لها

[٢٧٤٠٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن الحسين بن أحمد البهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن محمد بن يحيى بن أبي عباد ، عن عمّه ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه أنسد ثلاث أبيات من الشعر - وذكرها - قال : وقليلًا ما كان ينشد الشعر ، فقلت : ملن هذا ؟ قال : لعرافي لكم ، قلت : أنسدني أبو العتايبة لنفسه ؟ فقال : هات اسمه ودع عنك

(١) في المصدر : إلى بابنا .

٢ - الكافي ٦ : ٢١ / ١٥ .

(١) الخصال : ٢٥٠ / ١١٧ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٣٩ / ٤٣٩ ، تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن .

هذا ، إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يقول : ﴿ وَلَا تَنَبِّرُوا بِالْأَلْقَبِ ﴾^(١) ولعلَّ الرجل يكره هذا .

[٢٧٤٠٨] ٢ - أحمد بن عليٍّ بن أبي طالب الطبرسيُّ في (الاحتجاج) : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا خير في اللقب ، إنَّ الله يقول في كتابه : ﴿ وَلَا تَنَبِّرُوا بِالْأَلْقَبِ يُثْسَ أَلْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْأَيْمَنِ ﴾^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في العشرة^(٢) .

٣١ - باب استحباب إطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام

[٢٧٤٠٩] ١ - أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) : عن عليٍّ بن حميد ، عن منصور بن يونس وداود بن رزين ، عن منهال القصّاب قال : خرجت من مكَّة وأنا أريد المدينة ، فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي عبدالله (عليه السلام) موسى (عليه السلام) ، فسبقته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم ، فأطعمن الناس ثلاثة ، فكنت آكل فيما يأكل ، فما آكل شيئاً إلى الغد حتى أعود^(١) ، فمكثت بذلك ثلاثة أطعمن حتى أترفق^(٢) ثمَّ لا أطعم شيئاً إلى الغد .

أقول : و يأتي ما يدلُّ على ذلك في الأطعمة^(٣) .

(١) الحجرات ٤٩ : ١١ .

٢ - الاحتجاج : ٣٥٢ .

(١) الحجرات ٤٩ : ١١ .

(٢) تقدم في الباب ١٤٥ من أبواب أحكام العشرة .

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - المحاسن : ٤١٨ / ١٨٧ .

(١) في المصدر زيادة : فـَكـَلـَ .

(٢) في المصدر : أـَرـَفـَقـَ ، وـَارـَفـَقـَ : اـَمـَّـلـَ ، وـَلـَرـَفـَقـَ : الـَّمـَّـلـَـلـَ ، « لـَسـَانـَ الـَّعـَرـَبـَ ١٠ / ١٢١ » .

(٣) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب آداب المائدة .

٣٢ - باب استحباب أكل الحامل السفرجل ، وكذا الأب حين الحمل

[٢٧٤١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن (شرجيل) ^(١) بن مسلم ، أنه قال في المرأة الحامل : تأكل السفرجل فإن الولد يكون أطيب ريحًا وأصفى لوناً . ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٢٧٤١١] ٢ - عنه ، عن علي بن الحسن التميمي ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي أيوب الخراز ^(١) ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) - ونظر إلى غلام جيل - : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل .

٣٣ - باب استحباب أكل النساء أول نفاسها الرطب وإلا فسيع تمرات من عمر المدينة ، وإنما من تمر الأمصار ، وأفضلهم البرني والصرفان

[٢٧٤١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

الباب ٣٢

فيه حديثان

- الكافي ٦ : ٢٢ / ١ .

(١) في نسخة : شرجيل « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٣٩ / ١٧٥٥ .

- الكافي ٦ : ٢٢ / ٢ ، وأورده عن المحاسن في الحديث ١٢ من الباب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) في المصدر : الخراز .

يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٣٣

فيه ٦ أحاديث

- الكافي ٦ : ٢٢ / ٤ ، والمحاسن : ٥٣٥ / ٨٠٣ .

محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليكن أول ما تأكله النساء الرطب ، فإنَّ الله قال لمريم : ﴿وَهُزِئْتِ إِلَيْكَ بِجُذْعِ الْنَّخْلَةِ تُسَقَطْ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾^(١) قيل : يا رسول الله ، فإن لم تكن أيام^(٢) الرطب ؟ قال : سبع عمرات من عمر المدينة ، فإن لم يكن فسبع عمرات من عمر أمصاركم ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : وعزَّتي وجلاي وعظمتي وارتفاع مكاني ، لا تأكل نساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً [إلا كان]^(٣) حليماً^(٤) وإن كانت جارية كانت حلية^(٥) .

[٢٧٤١٣] ٢ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْهِ ، عن أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ ، عن صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : أَطْعَمُوا الْبَرْنَى نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمُ أَوْلَادَكُمْ .

[٢٧٤١٤] ٣ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن عبد العزيز بن حسان ، عن زرارة ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : خَيْرُ نِسَاءِ الْبَرِّيِّ فَأَطْعَمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجُ أَوْلَادَكُمْ حَلَباءً^(٦) .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عدّة من أصحابه ، وذكر

(١) مريم ١٩ : ٢٥ .

(٢) في نسخة : أَبْيَان ، « هامش المخطوط » وفي المصدر : أوان .

(٣) في نسخة : إِلَّا كَانَ الْوَلَدُ زَكِيًّا « هامش المخطوط » .

(٤) في نسخة : حَكِيمًا « هامش المخطوط » .

(٥) في نسخة : حَكِيمَة « هامش المخطوط » .

٢ - الكافي ٦ : ٢٢ / ٥ ، والمحاسن : ٥٣٤ / ٨٠٠ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٢ / ٣ .

(٦) في نسخة : حَكِيمَاء « هامش المخطوط » .

الحديث الأول .

وعن محمد بن عبد الله ، عن أبي سعيد ، وذكر الثاني .

وعن محمد بن علي وذكر الثالث ^(٢) .

ورواه أيضاً مرسلاً ^(٣) .

[٢٧٤١٥] ٤ - وعن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو كان من الطعام أطيب من الرطب لأطعنه الله مريم .

[٢٧٤١٦] ٥ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن ابن سنان ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما استشفت نساء بمثل الرطب ، لأن الله أطعم مريم رطباً جنباً في نفاسها .

ورواه الطبرسي في (جムع البیان) عن الباقر (عليه السلام) ،
مثله ^(٤) .

[٢٧٤١٧] ٦ - وعن أبيه وبكر بن صالح جيماً ، عن سليمان الجعفري قال : قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : تدرى ما حللت مريم ؟ فقلت : لا ، إلا أن تخبرني ، فقال : من تم الصرفان ، نزل بها جبرئيل فأطعمنها فحملت .

(٢) لم ينشر عليه في المحسن المطبوع .

(٣) المحسن : ٥٣٤ / ذيل حديث ٨٠٠ .

٤ - المحسن : ٥٣٥ / ٨٠١ .

٥ - المحسن : ٥٣٥ / ٨٠٢ .

(١) جمع البیان ٦ : ٥١١ .

٦ - المحسن : ٥٣٧ / ٨١١ .

٣٤ - باب استحباب إطعام الحبلى اللبناني

[٢٧٤١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن قبيصة ، عن عبدالله التيسابوري ، عن هارون بن موسى ، عن أبي مسلم ، عن أبي العلاء الشامي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي زياد ، عن الحسن بن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أطعموا حبالكم اللبناني ، فإنَّ الصيَّ إذا غذى في بطنه أمَّه باللبنان اشتدَّ قلبه وزيد عقله ، فإن يك ذكرًا كان شجاعاً ، وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها ، فتحظى بذلك عند زوجها .

[٢٧٤١٩] ٢ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : أطعموا حبالكم ذكر اللبناني ، فإن يكن في بطنه غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً ، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) .

٣٥ - باب استحباب الأذان في أذن المولود اليمني بأذان الصلاة ، والإقامة في اليسرى قبل قطع سرتة ، أو الإقامة في اليمنى ، وما يقتصر في أنفه

[٢٧٤٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٣٤

فيه حدثان

- ١ - الكافي ٦ : ٢٣ / ٦ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٢٣ / ٧ .
- (١) التهذيب ٧ : ٤٤٠ / ١٧٥٨ .

الباب ٣٥

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٢٤ / ٦ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٧ / ١٧٤٢ .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمني بأذان الصلاة ، وليقم في أذنه اليسرى ، فإنها عصمة من الشيطان الرجيم .

[٢٧٤٢١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي إسماعيل الصيقل ، عن أبي يحيى الرازي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا ولد لكم المولود ، أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدرى ما يصنع به ؟ قال : خذ عدسة جاوشير فذيفه^(١) بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرين ، وفي الأيسر قطرة ، وأذن في أذنه اليمني وأقم في اليسرى ، يفعل ذلك به^(٢) قبل أن تقطع سرتنه ، فإنه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أم الصبيان .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٢٧٤٢٢] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان ، عن حفص الكناسبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مرروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمني فلا يصيبه لم ولا تابعة أبداً .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(٤) .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ٢٣ .

(١) في المصدر : فذيفه .

(٢) في المصدر : تفعل به ذلك .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٣٦ / ١٧٣٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٣ .

(٤) يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الأذان وفي الحديث ١٠ من الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح .

٣٦ - باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين (عليه السلام) وإلاؤباء السماء ، وجملة من أحكام الأولاد

[٢٧٤٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : حنّكوا أولادكم بالتمر ، فكذا فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالحسن والحسين (عليهما السلام) .

[٢٧٤٢٤] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يحنّك المولود بماء الفرات ، ويقام في ذنه .

[٢٧٤٢٥] ٣ - وقال الكليني : وفي رواية أخرى : حنّكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين (عليه السلام) ، فإن لم يكن فيباء السماء .
ورواه الطبرسيُّ في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب (نوادر الحكمة) مرسلاً^(١) ، وكذا الأولى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كلّ ما قبله .

[٢٧٤٢٦] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن تميم بن

الباب
فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٢٤ / ٥ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٦ / ١٧٤١ ، ومكارم الأخلاق : ٢٢٩ ،
والحصل : ٦٣٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٤ / ٣ ، والتهذيب ٧ : ٤٣٦ / ١٧٣٩ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٤ / ٤ .

(١) مكارم الأخلاق : ٢٢٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٣٦ / ١٧٤٠ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٠ / ٢٠ ، باختلاف .

عبد الله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن علي بن ميثم ، عن أبيه قال : سمعت أمي تقول : سمعت نجمة أم الرضا (عليه السلام) تقول - في حديث - : لما وضعت ابني علياً دخل إلى أبوه موسى بن جعفر (عليه السلام) فناولته إياها في خرقه بيضاء ، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، ودعا بماء الفرات فحنكه به ، ثم رده إلى فقال : خذيه فإنه بقية الله في أرضه .

[٢٧٤٢٧] ٥ - وبالأسانيد السابقة في إساغ الموضوع^(١) ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، عن أسماء بنت عميس ، عن فاطمة (عليها السلام) قالت : إنها قالت : لما حلت بالحسين (عليه السلام) وولدته جاء النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا أسماء ، هلمي ابني ، فدفعته إليه في خرقه صفراء ، فرمى بها النبي (صلى الله عليه وآله) وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى - إلى أن قال : - فسماه الحسن ، فلما كان يوم سابعه عَنْهُ النبي (صلى الله عليه وآله) بكشين أملحين ، وأعطى القابلة فخذلاً وديناراً ، وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقة ، وطل رأسه بالخلوق ، وقال : يا أسماء ، الدم فعل الجاهلية ، قالت أسماء : فلما كان بعد حول ولد الحسين (عليه السلام) ، جاءني وقال : يا أسماء ، هلمي بابي ، فدفعته إليه في خرقه بيضاء ، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، ووضعه في حجره - إلى أن قالت : - فقال جبرائيل : سمه الحسين ، فلما كان يوم سابعه عَنْهُ النبي (صلى الله عليه وآله) بكشين أملحين ، وأعطى الققابلة فخذلاً وديناراً ، ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقة ، وطل رأسه بالخلوق ، وقال : يا أسماء ، الدم فعل الجاهلية .

[٢٧٤٢٨] ٦ - عنه ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه سئل

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٥ / ٥ ، وصحيفة الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٢ / ٤٢٥ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الموضوع .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٢ / ٤٢ ، وصحيفة الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٧٠ / ٢٥٠ .

الحسن يوم السابع ، واشتقَّ من اسم الحسن الحسين ، ولم يكن بينهما إلا العمل .

[٢٧٤٢٩] ٧ - عنه ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أذن في أذن (الحسين) ^(١) بالصلوة يوم ولد .

[٢٧٤٣٠] ٨ - عنه ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، أنَّ فاطمة عَفَّت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً .

[٢٧٤٣١] ٩ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المؤمن - قال : والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة ، وكذلك تسميتها وحلق رأسه يوم السابع ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة .

[٢٧٤٣٢] ١٠ - وفي (العلل) وفي (معاني الأخبار) : عن أحد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكرييا الجوهري ، عن العباس بن بكار ، عن عباد بن كثير وأبي بكر المذلي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لما حلت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمرهم أن يلقوه في خرقية بيضاء ، فلقوه في صفراء وقالت فاطمة : يا علي سَمِّه ، فقال : ما كنت لأسبق باسمه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فجاء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأخذته وقبله وأدخل لسانه في فيه ، فجعل الحسن (عليه السلام) يمسحه ثم قال لهم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ألم أتق لكم إلينكم (أن تلقوه في خرقية بيضاء) ^(١) ، فدعوا بخرقة بيضاء فلقيه فيها ورمي بالصفراء ، وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى - إلى أن قال : - وسماه : الحسن ، فلما ولدت

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٣ / ١٤٧ ، وصحيفة الرضا (عليه السلام) : ١١ / ٢٧٢ .

(١) في المصدر : الحسن (عليه السلام) .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٦ / ١٧٠ .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٥ .

١٠ - علل الشرائع : ٧ / ١٣٨ ، ومعاني الأخبار : ٦ / ٥٧ .

(١) بين القوسيين في العمل هكذا : ألا تلقوه في خرقية صفراء .

الحسين جاء النبيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْحَسَنِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَسَمَّاهُ: الْحَسِينَ .

[٢٧٤٣٣] ١١ - قال الصدوق : وفي الحديث : كُلَّ مولود مرتهن بعقيبته .

[٢٧٤٣٤] ١٢ - وفي (العلل) : عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوى ، عن جدّه ، عن أحمد بن صالح التميميّ ، عن عبدالله بن عيسى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أهدى جبرائيل (عليه السلام) إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اسم لحسن بن عليٍّ وخرقة (من حرير) ^(١) الجنة ، واشترى اسم الحسين من اسم الحسن .

[٢٧٤٣٥] ١٣ - وفي (العلل) وفي (الأمالى) : بالإسناد السابق وغيره ، عن العباس بن بكار ، عن حرب بن ميمون ، عن أبي حمزة الشمامى ، عن زيد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين (عليه السلام) ، أنَّ فاطمة لما ولدت الحسن (عليه السلام) جاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاخْرَجَ إِلَيْهِ فِي خَرْقَةٍ صَفْرَاءَ ، ثُمَّ رَمَى بِهَا وَأَخْذَ خَرْقَةَ بِيضاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَسَمَّاهُ: الْحَسِينَ ، الحديث .

[٢٧٤٣٦] ١٤ - وفي (الحصول) : بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع ، ويسمى الولد يوم السابع ، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة .

[٢٧٤٣٧] ١٥ - الحسن بن محمد الطوسيُّ في (الأمالى) : عن أبيه ، عن

١١ - معانى الأخبار : ٨٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

١٢ - علل الشرائع : ١٣٩ / ٩ .

(١) في المصدر : حرير من ثياب .

١٣ - علل الشرائع : ١٣٧ / ٥ ، وأمالى الصدوق : ١١٦ / ٣ .

١٤ - الحصول : ٦٠٨ / ٩ .

١٥ - أمالى الطوسي ١ : ٣٧٧ .

الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدعبل ، عن علي بن علي أخي دuble ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهما السلام) ، عن أسماء بنت عميس قالت : لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي (صل الله عليه وآله) فقال : يا أسماء ، هاتي ابني ، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها ، وقال : ألم أعهد إليكم أن لا تلتفوا المولود في خرقة صفراء ، ودعا بخرقة بيضاء فلَفَّهُ فيها ، ثم أذن في أذنه اليمين وأقام في اليسرى - ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك ، إلى أن قالت : - فلما كان يوم سابعه جاءني النبي (صل الله عليه وآله) فقال : هلْمِي إليني بابني ، ففعل به كما فعل بالحسن ، وعَقَّ عنه كما عَقَّ عن الحسن ك بشًاً أملح ، وأعطى القابلة رجلاً ، وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً ، وطلّ رأسه بالخلوق ، قال : إن الدم من فعل الجاهلية ، الحديث .

[٢٧٤٣٨] ١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن العقيقة عن الغلام والجارية ، ما هي ؟ قال : سواء كبس كبش ، ويحلق رأسه في السابع وتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، فإن لم يجد رفع الشعر أو وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله ^(١) .

[٢٧٤٣٩] ١٧ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : قال (عليه السلام) : سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة : أولاهن : يسمى ، والثانية : يحلق رأسه ، والثالثة : يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه ، والرابعة : يعَقَّ عنه ، والخامسة : يلطم رأسه بالزرعفران ، والسادسة : يطهر بالختان ، والسابعة : يطعم الجيران من عقيقته .

١٦ - مسائل علي بن جعفر ١٥٥ / ٢١٧ ، وأورد صدره عن قرب الإسناد في الحديث ٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(١) قرب الإسناد : ١٢٢ .

١٧ - مكارم الأخلاق : ٢٢٨ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود في الزيارات^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في الأشربة^(٢) .

٣٧ - باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها

[٢٧٤٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن سنان ، عَمِنْ حَدَّثَهُ قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا بَشَّرَ بُولَدَ لَمْ يَسْأَلْ أَذْكُرْ هُوَ أَمْ أُنْثَى حَتَّى يَقُولَ : أَسْوَى ؟ فَإِذَا كَانَ سَوِيًّا قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي خَلْقًا مُشَوَّهًا » .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

٣٨ - باب العقيقة عن المولود

[٢٧٤٤١] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : كُلَّ امرئٍ مرتَّهُنَ يوم القيمة بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الأضحية .

ورواه الكلبيُّ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد ، مثله^(١) .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب المزار .

(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٥ من الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة .
الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢١ / ١ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٩ / ١٧٥٤ .

الباب ٣٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣١٢ ، ١٥١٣ ، والتهذيب ٧ : ٤٤١ / ١٧٦٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٦ : ٢٥ / ٣ .

[٢٧٤٤٢] ٢ - وبإسناده عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كل انسان مرتئن بالفطرة ، وكل مولود مرتئن بالحقيقة .

[٢٧٤٤٣] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المغرا ، عن علي^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العقيقة واجبة .

[٢٧٤٤٤] ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن العقيقة ، أواجبة هي ؟ قال : نعم واجبة^(١) .

[٢٧٤٤٥] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزنة ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد ، فإن أحب أن يسميه من يومه فعل . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم ، مثله^(١) .

[٢٧٤٤٦] ٦ - عنه ، عن أحمد ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جيعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كل مولود مرتئن بالحقيقة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كل ما قبله .

٢ - الفقيه ٣ : ٣١٢ / ٣١٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٥ / ٧ ، والتهذيب ٧ : ٤٤١ / ١٧٦١ .

(١) الظاهر أنه ابن رثاب « هامش المخطوط » .

٤ - الكافي ٦ : ٢٥ / ٥ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٠ / ١٧٦٠ .

(١) الظاهر أن الكليني قال بالوجوب لأن قال في العنوان : باب العقيقة ووجوبها ولكن لفظ الوجوب قد استعمل في الأحاديث وفي كلام المقدمين بمعنى الاستحساب المؤكد كما عرفت في العادات وأيراده لحديث عمر بن يزيد قرينة على ذلك فتدبر . « منه فتنة » .

٥ - الكافي ٦ : ٢٤ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٠ / ١٧٥٩ .

(١) الفقيه ٣ : ٣١٢ / ٣١٦ .

٦ - الكافي ٦ : ٢٤ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤١ / ١٧٦٢ .

[٢٧٤٤٧] ٧ - وعنه ، عن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كل مولود مرتّب بعقيقته .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٣٩ - باب أنه يستحب للكبير أن يقع عن نفسه إذا لم يعلم أن أباه عق عنه

[٢٧٤٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني والله ما أدرى كان أبي عق عن أم لا ، قال : فأمرني أبو عبدالله (عليه السلام) فعفقت عن نفسي وأنا شيخ كبير ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد ، مثله ^(٢) .

[٢٧٤٤٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) قال : في الحديث : كل مولود مرتّب بعقيقته .

[٢٧٤٥٠] ٣ - قال : وعَنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا جَاءَتْهُ

٧ - الكافي ٦ : ٢٥ / ٤ .

(١) تقدم في الأحاديث ٥ و ٩ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٣٩ - ٤٨ - ٥٠ و ٦١ و ٦٤ و ٦٥ من هذه الأبواب .

٣٩ الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٥ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(١) النهذيب ٧ : ٤٤١ / ٤٧٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١٥ .

٢ - معاني الأخبار : ٨٤ ، وأوردده في الحديث ١١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٣ - معاني الأخبار : ٨٤ .

النبوة ، وعَنْ عَنْ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ كَبْشِينِ .

أقول : وتقَدَّمَ ما يدلُّ على ذلك بعمومه^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٤٠ - باب أنه لا يجزي التصدق بثمن العقيقة وإن لم توجد ، واستحباب عقيقتين للتوأمين

[٢٧٤٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فجاءه رسول عمّه عبدالله بن علي ، فقال له : يقول لك عمك : إننا طلبنا العقيقة فلم نجدها ، فما ترى ، نتصدق بثمنها ؟ قال : لا ، إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢٧٤٥٢] ٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس وابن أبي عمر جمِيعاً ، عن أبي أيوب الخزاز^(١) ، عن محمد بن مسلم قال : ولد لأبي جعفر (عليه السلام) غلامان جمِيعاً ، فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيدة ، وكان زمن غلاء ، فاشترى له واحدة وعسرت عليه الأخرى ، فقال لأبي جعفر (عليه السلام) : قد عسرت على الأخرى ، فأتصدق بثمنها ؟ قال : لا ، اطلبها حتى تقدر عليها ، فإن الله عز وجل يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام .

(١) تقدم في الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب الآتية .

الباب ٤٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢٥ / ٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤١ / ١٧٦٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٥ / ٨ .

(١) في المصدر : الخزاز ، ويأتي ما يدل على استحباب الإطعام وإراقة الدماء في الباب ٢٦ من أبواب آداب المائدة .

٤١ - باب أنَّ العقيقة كبش أو بقرة أو بدنَة أو جزور، فإن لم يوجد فحمل

[٢٧٤٥٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال في العقيقة : يذبح عنه كبش ، فإن لم يوجد كبش أجزاء ما يجزي في الأضحية ، وإنما فحمل أعظم ما يكون من حلان السنة .

[٢٧٤٥٤] ٢ - وبيانه عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن العقيقة ؟ فقال : شاة أو بقرة أو بدنَة ، الحديث .

[٢٧٤٥٥] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن معاذ الهراء^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الغلام رهن بسبعينه بكبش ، يسمى فيه ويعُقُّ عنه ، وقال : إن فاطمة (عليها السلام) حلقت لابنها وتصدقَت بوزن شعرهما فضة .

[٢٧٤٥٦] ٤ - وقد تقدَّم حديث محمد بن مسلم قال : ولد لأبي جعفر (عليه السلام) غلامان فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزوَين للعقيدة ، وكان زمن

الباب ٤ فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١٧ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٣ وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥١٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٢ وصدره في الحديث ١٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٦ : ٢٥ / ٩ .

(١) في المصدر : الفراء .

٤ - تقدَّم في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

غلام .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك (١) .

٤٢ - باب أنّ عقيقة الذكر والأنثى سواء كبش كبش ، ويستحب أن يعَقَ عن الذكر بذكر أو أثنين ، وعن الأنثى باثني .

[٢٧٤٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العقيقة في الغلام والجارية سواء .

[٢٧٤٥٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن العقيقة؟ فقال : في الذكر والأنثى سواء .

[٢٧٤٥٩] ٣ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عقيقة الغلام والجارية كبش .

[٢٧٤٦٠] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن

(١) يأتي في الباب ٤٢ وفي الأحاديث ٤ و٦ و٧ و١٠ و١٣ و١٤ من الباب ٤٤ وفي الباب ٤٥ وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٥٠ وفي الباب ٦٤ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٣٩ وفي الأحاديث ٥ و٨ و١٥ و١٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٤٢ الباب فيه ٨ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٦ .
- ٢ - الكافي ٦ : ١ / ٢٦ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٦ .
- ٤ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٦ .

يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن العقيقة ؟ فقال : عقيقة الجارية والغلام كبش كبش .

[٢٧٤٦١] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن العقيقة ، عن الغلام والجارية سواء ؟ قال : كبش كبش .

[٢٧٤٦٢] ٦ - وعن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : سأله أبو الحسن موسى (عليه السلام) عن العقيقة ، الجارية والغلام منها ^(١) سواء ؟ قال : نعم .

[٢٧٤٦٣] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن كان ذكرًا عقّ عنه ذكرًا ، وإن كان أنثى عقّ عنها أنثى .

[٢٧٤٦٤] ٨ - قال : وروي أنه يعُقّ عن الذكر باثنين ، وعن الأنثى بواحدة .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٥ - قرب الإسناد : ١٢٢ ، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٦ - قرب الإسناد : ١٢٩ .

(١) في المصدر : فيها .

٧ - الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥١٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤١ وفي الحديث ١٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥٢٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٤٣ - باب سقوط العقيقة عن المسر حتى يجد

[٢٧٤٦٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العقيقة لازمة لمن كان غنياً ، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل ، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء .

[٢٧٤٦٦] ٢ - محمد بن يعقوب . عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن أبي حمزة ، وعن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن العقيقة على الموسر والمسر ؟ قال : ليس على من لا يجد شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن (إسماعيل بن عمّار) ^(٢) ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، وذكر مثله ^(٣) .

[٢٧٤٦٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، (عن محمد بن أحمد) ^(١) ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله

الباب ٤٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤١ وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٦ : ٢٦ / ١ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤١ / ١٧٦٥ .

(٢) في المصدر: اسحاق بن عمّار .

(٣) الكافي ٦ : ٢ / ٢٦ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٨ / ٩ ، وأورد ذيله بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: أحمد بن محمد .

(عليه السلام) - في حديث - قال : والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر .

٤٤ - باب أنه يستحب أن يعُقَّ عن المولود اليوم السابع ويسمى وبخلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة أو ذهباً ، وجملة من أحكام العقيقة

[٢٧٤٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المولود قال : يسمى في اليوم السابع وبعُقَّ عنه وبخلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ، ويعت إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق .

[٢٧٤٦٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العقيقة والخلق والتسمية ، بأيها يبدأ ؟ قال : يصنع ذلك كله في ساعة واحدة بخلق ويذبح ويسمى ، ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها (عليها السلام) ، ثم قال : يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة .

[٢٧٤٧٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جيئاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصبي المولود ، متى يذبح عنه وبخلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى ؟ فقال : كل ذلك في اليوم السابع .

الباب ٤٤ فيه ٢١ حديثاً

- ١ - الكافي ٦ : ٢٩ / ١٠
- ٢ - الكافي ٦ : ٣٣ / ٤
- ٣ - الكافي ٦ : ٢٨ / ٨

[٢٧٤٧١] ٤ - وعنه ، عن (محمد بن أحمد) ^(١) ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وسألته ^(٢) عن العقيقة عن المولود ، كيف هي ؟ قال : إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي ^(٣) بالاسم الذي سمّاه الله عزوجلّ به ، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعرة ذهباً أو فضة ويدبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأاً عنه ^(٤) ما يجوز في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة رباعها ، وإن لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت ، وتطعم منه عشرة من المسلمين ، فإن زادوا فهو أفضل ، ويأكل منه ^(٥) ، والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيس ، وإن لم يعُقَّ عنه حتى ضحى عنه فقد أجزاء الأضحية ، وقال : إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين ، أعطيت قيمة ربع الكبش .

[٢٧٤٧٢] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريّاً بن آدم ، عن الكاهليّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ، ولا يكسر العظم .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٦) ، وكذا الذي قبله .

[٢٧٤٧٣] ٦ - وعنهم ، عن أحد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الصبي يعُقَّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام ، ويوزن شعرة ، ويتصدق ^(٧) بوزن .

٤ - الكافي ٦ : ٢٨ ، والتهديب ٧ : ٩ / ٤٤٣ ، ١٧٧١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب من هذه الأبواب .

(١) في الكافي : أحد بن عبد .

(٢) لم ترد في المصادرين .

(٣) في المصادرين : يسمى .

(٤) لم ترد في المصادرين .

(٥) في المصدر : وتأكل منه ، وفي التهديب : ولا يأكل منه .

٥ - الكافي ٦ : ١١ / ٢٩ .

(٦) التهديب ٧ : ٤٤٣ / ١٧٧٢ .

٦ - الكافي ٦ : ٦ / ٢٨ .

(٧) في نسخة زيادة : عنه « هامش المخطوط » وكذا في المصدر .

شعره ذهب أو فضة ، وطعم القابلة الرجل والورك ، وقال : العقيقة بدنـة أو شـاة .

[٢٧٤٧٤] ٧ - وعنهـم ، عن أـحمد بن مـحمد ، عن عـلـيـ بن الـحـكم ، عن عـلـيـ بن أـبي حـزـنة ، عن أـبي بـصـير ، عن أـبي عـبـدـالـلـه (عـلـيـهـ السـلـام) قـالـ: إـذـا ولـدـ لـكـ غـلامـ أوـ جـارـيـةـ فـعـقـ عنـهـ يـوـمـ السـابـعـ شـاءـ أوـ جـزـوـرـأـ ، وـكـلـ مـنـهـاـ وـأـطـعـمـ ، وـسـمـهـ وـاحـلـقـ رـأـسـهـ يـوـمـ السـابـعـ وـتـصـدـقـ بـوـزـنـ شـعـرـهـ ذـهـبـأـ أوـ فـضـةـ ، وـأـعـطـ القـابـلـةـ طـائـفـاـ (١)ـ مـنـ ذـلـكـ ، فـأـيـ ذـلـكـ فـعـلتـ فـقـدـ أـجـزـأـكـ .

[٢٧٤٧٥] ٨ - وـعـنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ ، عنـ اـبـنـ جـبـلـةـ ، وـعـنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ صـالـحـ بـنـ أـبـيـ حـتـادـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـبـلـةـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـام) قـالـ: عـقـ عـنـهـ ، وـاحـلـقـ رـأـسـهـ يـوـمـ السـابـعـ ، وـتـصـدـقـ بـوـزـنـ شـعـرـهـ فـضـةـ وـاقـطـعـ العـقـيقـةـ جـذـاوـيـ (١)ـ وـاطـبـخـهـاـ وـادـعـ عـلـيـهـاـ رـهـطاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ .

[٢٧٤٧٦] ٩ - وـعـنـهـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ حـمـادـ بـنـ عـدـيـسـ ، عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـام) قـالـ: قـلـتـ: بـأـيـ ذـلـكـ نـبـداـ؟ فـقـالـ: بـحـلـقـ رـأـسـهـ وـيـعـقـ عـنـهـ وـيـتـصـدـقـ بـوـزـنـ شـعـرـهـ فـضـةـ ، يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ .

[٢٧٤٧٧] ١٠ - وـعـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـرارـ ، عنـ يـوسـنـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـام) قـالـ: سـأـلـتـ عـنـ الـعـقـيقـةـ ، وـاجـبـهـ هـيـ؟ قـالـ: نـعـمـ ، يـعـقـ عـنـهـ وـبـحـلـقـ رـأـسـهـ وـهـوـ اـبـنـ سـبـعـةـ ،

٧ - الكافي ٦ : ٢٨ / ٧ .

(١) في المصدر : طائفة .

٨ - الكافي ٦ : ٢٧ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٢ / ١٧٦٦ .

(١) كتب في هامش المصححة عن نسخة : جداول ، جدولأ ، أي : اعضاء .

٩ - الكافي ٦ : ٢٧ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٢ / ١٧٦٧ .

١٠ - الكافي ٦ : ٢٧ / ٣ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٢ / ١٧٦٨ .

ويوزن شعره فضة أو ذهب يتصدق به ، وتطعم قابلته ربع الشاة ، والحقيقة شاة أو بذنة .

[٢٧٤٧٨] ١١ - وبالإسناد عن يونس ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليقع عنه كيشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك ، عقوباً عنه ، وأطعموا القابلة من العقيقة ، وسموه يوم السابع .

[٢٧٤٧٩] ١٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن حفص الكناسي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : الصبي إذا ولد عق عنده وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً ، وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الأحاديث الأربع التي قبله .

[٢٧٤٨٠] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن العقيقة ؟ فقال : شاة أو بقرة أو بذنة ، ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، الحديث .

[٢٧٤٨١] ١٤ - وبإسناده عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه

١١ - الكافي ٦ : ٢٧ / ٤ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٢ / ١٧٦٩ .

١٢ - الكافي ٦ : ٥ / ٢٨ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٢ / ١٧٧٠ .

١٣ - الفقيه ٣ : ٣١٣ ، ١٥١٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤١ ، وذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

١٤ - الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥٢١ .

السلام) قال : إذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين ، أعطيت ربع قيمة الكيش يشتري ذلك منها .

[٢٧٤٨٢] ١٥ - عنه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه يعطي القابلة رباعها ، فإن لم تكن قابلة فلأمهه تعطيه من شاءت ، ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل .

[٢٧٤٨٣] ١٦ - قال : وروي أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح .

[٢٧٤٨٤] ١٧ - عنه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها ؟ قال : نعم ، يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت .

[٢٧٤٨٥] ١٨ - وبإسناده عن هارون بن مسلم قال : كتب إلى صاحب الدار (عليه السلام) : ولدي مولود وحلقت رأسه وزنت شعره بالدرهم وتصدق به ، قال : لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة ، وكذا جرت السنة .

[٢٧٤٨٦] ١٩ - قال : وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) : ما العلة في حل رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرحم .

[٢٧٤٨٧] ٢٠ - وفي (الخصال) : بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : عقوا عن أولادكم يوم السابع ، وتصدقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم ، وكذلك فعل رسول الله (صل الله عليه وآلـهـ) بالحسن والحسين وسائر ولده (عليهم السلام) ، وإذا هنأت المولود ذكر فقولوا : بارك الله لك في هبته وبلغه أشدـهـ ورزقـكـ برـهـ ، اختنـواـ أولـادـكمـ يومـ السـابـعـ لا

١٥ - الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥٢٢ .

١٦ - الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥٢٣ .

١٧ - الفقيه ٣ : ٣١٤ / ١٥٢٤ .

١٨ - الفقيه ٣ : ٣١٥ / ١٥٣١ .

١٩ - الفقيه ٣ : ٣١٥ / ١٥٣٢ .

٢٠ - الخصال : ٦١٩ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، وأورد نحو ذيله في الحديث ٥٢ من هذه الأبواب .

يُنْعَكِمْ حَرًّا وَلَا بَرْدًا طَهُورٌ لِلْجَسَدِ ، وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتَضَعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بُولِ الْأَغْلَفِ .

[٢٧٤٨٨] ٢١ - وفي (العلل) : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن حديثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئِلَ : مَا العلة في حلق شعر رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرحم .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٤٥ - باب أن العقيقة لا يشترط فيها شرط الأضحية ولا الهدى بل يجزي الفحل وغيره، ويستحب كونها سمينة

[٢٧٤٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهال القميّاط قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إِنَّ أَصْحَابَنَا يَطْلَبُونَ الْعِقِيقَةَ إِذَا كَانَ إِبَانَ يَقْدِمُ الْأَعْرَابُ فِي جَدُونَ الْفَحُولِ ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الإِبَانَ (لَمْ تَوْجَدْ فَنَسَرْ ^(١) عَلَيْهِمْ) ^(٢) ، فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٌ لَيْسَ بِمِنْزَلَةِ الْأَضْحِيَةِ يَجْزِي مِنْهَا ^(٣) كُلَّ شَيْءٍ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٤) .

[٢٧٤٩٠] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حاتم ، عن محمد بن

٢١ - علل الشرائع : ١ / ٥٠٥ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح وفي الباب ٣٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٦١ و٦٤ و٦٥ من هذه الأبواب .

٤٥ الباب

في حدائق

١ - الكافي ٦ : ١ / ٢٩ .

(١) في الكافي : فتعزّ .

(٢) بين القوسين في التهذيب هكذا : يعزّ أن يوجد عليهم .

(٣) في التهذيب : يجوز منها .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٤٣ / ١٧٧٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ٣٠ .

زياد ، عن الكاهلي ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
الحقيقة ليست بمنزلة الهدى ، خيرها أسمنا .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

٤٦ - باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح الحقيقة والدعاة بالتأثير

[٢٧٤٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن
علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جيئاً ، عن ابن أبي عمر وصفوان ، عن
إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقول على الحقيقة إذا
عفقت : « بسم الله وبالله ، اللهم عقيقة عن فلان ، لحمها بلحمه ودمها بدمه
وعظمها بعظمه ، اللهم اجعله وقاء آل محمد (صلى الله عليهم) » .

[٢٧٤٩٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن
الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله
(عليه السلام) قال : إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : « يا قوم ، إني بريء مما
تشركون ، إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا
من المشركين ، إني صلادي ونسكي وحياتي وعماي لله رب العالمين ، لا شريك له
وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولنك بسم الله والله أكبر ، اللهم
صل على محمد وآل محمد ، وتقبل من فلان بن فلان » ، وتسمى المولود باسمه
ثم تذبح .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار ، مثله ^(١) .

(١) تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

الباب ٤٦

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٣١ / ٤ .

(١) الفقيه ٣ : ٣١٤ / ١٥٢٦ .

[٢٧٤٩٣] ٣ - وعنـه ، عنـ محمد بنـ أـحمد ، عنـ عليـ بنـ سـليمـانـ بنـ رـشـيد ، عنـ الحـسنـ بنـ عـلـيـ بنـ يـقطـين ، عنـ مـحـمـدـ بنـ هـاشـم ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـارـد ، عنـ أـبـي عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : يـقالـ عـنـ الـعـقـيـقـةـ : « اللـهـمـ منـكـ وـلـكـ ماـ وـهـبـتـ وـأـنـتـ أـعـطـيـتـ ، اللـهـمـ فـتـقـبـلـهـ مـنـاـ عـلـىـ سـنـةـ نـبـيـكـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ) » ، وـتـسـعـيـدـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ ، وـتـسـمـيـ وـتـذـبـحـ وـتـقـولـ : « لـكـ سـفـكـ الدـمـاءـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ ، وـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ ، اللـهـمـ اخـسـاـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ » .
ورواه الصدقـ مرـسـلاـ (١) .

[٢٧٤٩٤] ٤ - وعنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ مـرارـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، عنـ أـبـي جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : إـذـا ذـبـحـتـ (١) فـقـلـ : « بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ وـالـحـمـدـ لـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ إـيمـانـاـ بـالـلـهـ وـثـنـاءـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ) وـالـعـصـمـةـ لـأـمـرـهـ وـالـشـكـرـ لـرـزـقـهـ وـالـمـعـرـفـةـ بـفـضـلـهـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـيـتـ » ، فـإـنـ كـانـ ذـكـراـ فـقـلـ : « اللـهـمـ إـنـكـ وـهـبـتـ لـنـاـ ذـكـراـ وـأـنـتـ أـعـلـمـ بـماـ وـهـبـتـ ، وـمـنـكـ مـاـ أـعـطـيـتـ وـكـلـمـاـ صـنـعـنـاـ فـتـقـبـلـهـ مـنـاـ عـلـىـ سـتـكـ وـسـنـةـ نـبـيـكـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ) وـاخـسـاـ عـنـاـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ ، لـكـ سـفـكـ الدـمـاءـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ وـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ » .
ورواه الشـيـخـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ ، مـثـلـهـ (٢) .

[٢٧٤٩٥] ٥ - وـعـنـ عـلـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، عنـ أـبـي عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : تـقـولـ : فـيـ الـعـقـيـقـةـ ، وـذـكـرـ مـثـلـهـ ، وـزـادـ فـيـهـ : « اللـهـمـ لـحـمـهـ بـلـحـمـهـ وـدـمـهـ بـدـمـهـ ، وـعـظـمـهـ بـعـظـمـهـ ، وـشـعـرـهـ بـشـعـرـهـ ، وـجـلـدـهـ بـجـلـدـهـ ، اللـهـمـ اجـعـلـهـ وـقـاءـ لـفـلـانـ بـنـ فـلـانـ » .

٣ - الكافي ٦ : ٥ / ٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٢١٤ / ١٥٢٧ .

٤ - الكافي ٦ : ٣٠ / ٢ .

(٢) هذا يـحـتـمـلـ الـعـقـيـقـةـ وـالـأـضـحـيـةـ وـغـيرـهـاـ «ـ مـنـ قـدـهـ » .

(٣) التـهـذـيبـ ٧ : ٤٤٣ / ١٧٧٤ .

٥ - الكافي ٦ : ٣١ / ٣ .

[٢٧٤٩٦] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكرياء بن آدم ، عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في العقيقة إذا ذبحت تقول : « وجّهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حينياً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحبّي وعماي الله رب العالمين لا شريك له ، اللَّهُمَّ منك و لك ، اللَّهُمَّ هذا عن فلان بن فلان ». أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٤٧ - باب كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقة وتأكّد في الأم ، وإنَّه يجوز أن يأكل منها كلَّ من عداها مع الإذن

[٢٧٤٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جيئاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يأكل هرولا أحد من عياله من العقيقة ، وقال : وللقابلة ثلث العقيقة ، وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء ، وتجعل أعضاء ثمَّ يطبخها ويقسّمها ولا يعطيها إلاً أهل الولاية ، وقال : يأكل من العقيقة كلُّ أحد إلا الأم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٤٩٨] ٢ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكرياء بن آدم ، عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في العقيقة قال : لا تطعم الأم منها شيئاً .

٦ - الكافي ٦ : ٣١ / ٦ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

٤٧
الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٢ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٤ / ١٧٧٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٢ / ٣ .

[٢٧٤٩٩] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْرِبَةِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَمِّنْ ذُكِرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ عَقِيقَةِ وَلْدَهَا ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَهَا الْجَارُ الْمُحْتَاجُ مِنَ الْلَّحْمِ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على جواز أكل الأب من العقيقة ، فيحمل على نفي التحرير^(١) .

٤٨ - باب عدم جواز لطخ رأس الصبي بدم العقيقة

[٢٧٥٠٠] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ : كَانَ نَاسٌ يَلْطَخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : ذَلِكَ شَرُكٌ .

[٢٧٥٠١] ٢ - وعنه عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَاصِمِ الْكُوَزِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ - قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُؤْخَذُ الدَّمُ فِي لَطْخٍ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ شَرُكٌ ، قُلْتُ : سَبَحَانَ اللَّهِ ، شَرُكٌ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرُكًا ؟ إِنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ فِي الْجَاهْلِيَّةِ ، وَنَبَّى عَنْهُ فِي الإِسْلَامِ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٣ - الكافي ٦ : ١ / ٣٢ .

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٧ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٣٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٣٣ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٤٩ - باب كراهة وضع الموسى من الحديد تحت رأس الصبي وأن يلبس الحديد

[٢٧٥٠٢] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : إنَّ علَيْهَا السَّلَامُ رأى صبيًّا نَحَتَ رَأْسَهُ مُوسَى مِنْ حَدِيدٍ فَأَخْذَهَا فَرَمَى بَهَا ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبِسَ الصَّبِيَّ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيدِ .

٥٠ - باب أنه يجوز أن يعقَّ عن المولود غير الأب بل يستحب

[٢٧٥٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : عَقَّتْ فاطمة (عليها السلام) عن ابنتها (عليها السلام) ، وحلقت رؤوسها في اليوم السابع ، وتصدقَتْ بوزن الشعر ورقاً ، الحديث .

[٢٧٥٠٤] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عَقَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الحسن بيده وقال : «بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةٌ عَنِ الْحَسَنِ ، اللَّهُمَّ عَظِيمَهَا بِعَظَمِهِ ، وَلَحْمَهَا بِلَحْمِهِ ، وَدَمَهَا بِدَمِهِ ، وَشَعْرَهَا بِشَعْرِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ». [٢٧٥٠٥]

الباب ٤٩ فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ٦٦ .

الباب ٥٠ فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٣٣ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .
- ٢ - الكافي ٦ : ٣٢ / ١ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٣٣ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عاصم الكوزي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يذكر عن أبيه ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ عَنِ الْحَسَنِ (عليه السلام) بكبش ، وعن الحسين (عليه السلام) بكبش ، وأعطي القابلة شيئاً ، وحلق رؤوسها يوم سابعها ، وزن شعرها فتصدق بوزنه فضة ، الحديث .

[٢٧٥٠٦] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حسناً وحسيناً يوم سابعها ، وعُقَّ عنها شاة شاة ، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره ^(١) فأكلوا منه ، وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة (عليها السلام) رؤوسها وتصدقت بوزن شعرها فضة .

[٢٧٥٠٧] ٥ - وعن عليٌّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرري ^(٢) ، عن أحمد بن الحسين ^(٣) ، عن أبي العباس ، عن جعفر بن إسماعيل ، عن إدريس ، عن أبي السائب ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : عَنْ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ السَّابِعِ وَدُعَا أَلَّا أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذِهِ عَقِيقَةُ أَحْمَدَ ، قَالُوا : لَأَيِّ شَيْءٍ سَمِيتَهُ أَحْمَدًا ؟ قَالَ : سَمِيتَهُ أَحْمَدًا لِمُحَمَّدَةِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ^(٤) . ورواه الصدوق مرسلاً ^(٥) .

٤ - الكافي ٦ : ٣٣ / ٥ .

(١) كأن المراد ما سواه « منه قدّه » .

٥ - الكافي ٦ : ٣٤ / ١ .

(١) في المصدر: الأحرر .

(٢) في المصدر: الحسن .

(٣) في المصدر زيادة: له .

(٤) الفقيه ٣ : ٣١٣ / ١٥١٩ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٥) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٦) .

١٥ - باب استحباب ثقب أذن المولود اليمني في أسفلها ، واليسرى في أعلىها ، وجعل القرط في اليمنى والشنف * في اليسرى

[٢٧٥٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن محمد ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ ثقب أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة .

[٢٧٥٠٩] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن التهنة بالولد ، متى هي ^(١) ؟ قال : إنَّ الله لما ولد الحسن بن عليٍّ (عليهما السلام) هبط جبريل على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالتهنة في اليوم السابع ، وأمره أن يسميه و يكنيه ويخلق رأسه ويعقّ عنه وينقب أذنه ، وكذلك حين ولد الحسين (عليه السلام) أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك ، قال : وكان لها ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمني في شحمة الأذن ، وفي اليسرى في أعلى الأذن ، فالقرط في اليمنى ، والشنف في اليسرى .

(٥) تقدم في الأحاديث ٥ و ٨ و ١٥ من الباب ٣٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٩ وفي الحديث ٢ و ٢٠ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ وفي الحديث ٤ من الباب ٥٤ وفي الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

الباب ٥١

فيه ٤ أحاديث

* الشنف : حلَّ يلبس في أعلى الأذن ، والذي يلبس في أسفلها القرط » لسان العرب ٩ / ١٨٣ .

١ - الكافي ٦ : ٣٥ / ١ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٣ / ٦ بتفاوت ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب .

(١) لم ترد في المصدر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٥١٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثقب أذن الغلام من السنة ، وختان الغلام من السنة .

[٢٧٥١١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن السكوني قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : يا فاطمة ، اثقي أذني الحسن والحسين (عليهما السلام) خلافاً لليهود .

٥٢ - باب وجوب ختان الصبي وجوائز تركه عند الصبا ، ووجوب قطع سرتنه ، وحكم ختان اليهودي ولد المسلم

[٢٧٥١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، و محمد بن عبدالله بن جعفر جميعاً ، عن عبدالله بن جعفر ، أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) : أنه روي عن الصادقين (عليهما السلام) ^(١) أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا ، فإن الأرض تضجع إلى الله عز وجل من بول الأغلف ، وليس - جعلني الله فداك - لحجامي بلدنا حذق بذلك ، ولا يختنونه يوم السابع ، وعندنا حجاج اليهود ، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا ، إن شاء الله ؟ ففوقع (عليه السلام) : السنة يوم السابع ، فلا تختلفوا السنن ، إن شاء الله .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري ، مثله ^(٢) .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٤ / ١٧٧٦ .

٣ - الكافي ٦ : ٥ / ٣٦ .

٤ - الفقيه ٣ : ٣١٦ / ١٥٣٤ .

الباب ٥٢

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٣٥ .

(١) في الفقيه : عن الصالحين عليهم السلام .

(٢) الفقيه ٣ : ٣١٤ / ١٥٢٩ بتفاوت يسير .

[٢٧٥١٣] ٢ - وعنه ، عن أَحْدَبِنَّ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مِنْ سُنْنِ الْمُرْسَلِينَ الْأَسْتَنْجَاءُ وَالْخَتَانُ .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(١) .

[٢٧٥١٤] ٣ - وعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنَ سَالِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مِنْ الْخَنِيفِيَّةِ الْخَتَانُ ^(١) .

[٢٧٥١٥] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : طَهَرُوا أُولَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ الْلَّحْمِ ، وَإِنَّ الْأَرْضَ تَجْسَسُ مِنْ بُولِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًاً .

ورواه الصدوق في (الحصول) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ،
مثله ^(١) .

ويإسناده عن علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في حديث الأربعمائة مثله ، وزاد بعد
قوله : يوم السابع : ولا يعنكم حرّ ولا برد ^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن
الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مثله ^(٣)
وتترك الزبادة .

٢ - الكافي ٦ : ٦ / ٣٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٥ / ١٧٧٩ .

٣ - الكافي ٦ : ٨ / ٣٦ .

(١) في المصدر : الختان .

٤ - الكافي ٦ : ٢ / ٣٥ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٥ / ١٧٧٨ ، وأورده عن الحصول في الحديث من
الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(١) الحصول : ٦ / ٥٣٨ .

(٢) الحصول : ٦٣٦ .

(٣) قرب الإسناد : ٥٧ .

[٢٧٥١٦] ٥ - عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اختنوا أولادكم لسبعة أيام ، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم ، وإن الأرض لتكره بول الأغلف .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا كل ما قبله إلا الأول .

[٢٧٥١٧] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن قذعة^(٢) قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن من عندنا يقولون : إن إبراهيم (عليه السلام) ختن نفسه بقدوم على دن^(٣) ، فقال : سبحان الله ليس كما يقولون ، كذبوا على إبراهيم (عليه السلام) ، فقلت : كيف ذلك ؟ قال : إن الأنبياء (عليهم السلام) كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تغير به الإمام ، فبكى هاجر واشتد ذلك عليها ، فلما رأها إسماعيل بكى لبكائها ، فدخل إبراهيم (عليه السلام) فقال : ما يبكيك يا إسماعيل ، فقال : إن سارة عيرت أمي بكذا وكذا فبكى لبكائها ، فقام إبراهيم سرتة ولم تسقط عنه غلفيه ، فحرجت^(٤) من ذلك سارة ، فلما دخل إبراهيم قالت له : ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء ؟ هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرتة ولم تسقط عنه غلفيه - إلى أن قال : - فأوحى الله عزوجل إليه ، أن يا إبراهيم ، هذا لما عيرت سارة هاجر ، فالليل أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد ،

٥- الكافي ٦ : ١ / ٣٤ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٤ / ١٧٧٧ .

٦- الكافي ٦ : ٤ / ٣٥ .

(٢) في نسخة : فرغة (هامش المصححة) ، وهكذا في المصدر .

(٣) الدن : الحبّ ، وعاء من الفخار . (الصحاح ٥ : ٢١١٤) .

(٤) في نسخة : فجزعت « هامش المخطوطة » وهكذا في المصدر .

وأدّقه حَرَّ الحَدِيدُ ، قَالَ : فَخْتَنَهُ إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْحَدِيدِ ، وَجَرَتِ
السَّنَةُ بِالختانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ .

ورواه الصدق في (العلل) عن محمد بن موسى بن الموكّل ، عن
عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحد بن محمد بن عيسى و محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَجَرَتِ السَّنَةُ فِي
النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ ^(٤) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن محبوب ، نحوه ^(٥) .

[٢٧٥١٨] ٧ - أَحَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّبَرِيُّ فِي (الاحتجاج) : عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي سُؤَالِ الزَّنْدِيقِ قَالَ : أَخْبَرْنِي : هَلْ يَعْبَثُ شَيْءٌ مِّنْ
خَلْقِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ غَرْلًا ^(٦) فَلِمَّا غَيْرْتُمْ خَلْقَ
اللَّهِ ، وَجَعَلْتُمْ فِعْلَكُمْ فِي قِطْعَةِ الْغَلْفَةِ أَصْبَوْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ ، وَعَبَّتُمْ الْأَغْلَفَ وَاللَّهُ
خَلَقَهُ ، وَمَدَحْتُمُ الْخَتَانَ وَهُوَ فِعْلُكُمْ ، أَمْ تَقُولُونَ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ اللَّهِ خَطَا
غَيْرَ حَكْمَةٍ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ذَلِكَ مِنْ اللَّهِ حَكْمَةٌ وَصَوَابٌ ،
غَيْرَ أَنَّهُ سَنَّ ذَلِكَ وَأَوْجَبَهُ عَلَى خَلْقِهِ كَمَا أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَجَدَتِ
سَرَرَتَهُ مَتَّصَلَةً بِسَرَّةِ أُمِّهِ ، كَذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ الْحَكِيمُ فَأَمْرَ الْعِبَادَ بِقَطْعِهَا ، وَفِي تَرْكِهَا
فَسَادٌ بَيْنَ الْمَوْلُودِ وَالْأُمِّ ، وَكَذَلِكَ أَظْفَارُ الإِنْسَانِ أَمْرٌ إِذَا طَالتَ أَنْ تَقْلِمُ ، وَكَانَ
قَادِرًا يَوْمَ دِبَرِ خَلْقَةِ الإِنْسَانِ أَنْ يَخْلُقَهَا خَلْقَةً لَا تَطْوِلُ ، وَكَذَلِكَ الشِّعْرُ فِي
الشَّارِبِ وَالرَّأْسِ يَطْوِلُ وَيَجْزُ ، وَكَذَلِكَ الشِّيرَانُ خَلْقَهَا فَحُولَةٌ وَإِخْصَاؤُهَا أَوْفَقُ ،
وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِيبٌ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

[٢٧٥١٩] ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

(٤) عَلَلُ الشَّرَائِعِ : ٥٠٥ . . .

(٥) الْمَحَاسِنُ : ٣٠٠ / ٦ .

٧ - الْاحْتِجاجُ : ٣٤٢ ، بِالْخَلْفِ .

(٦) غَرْلٌ : جَمْعُ أَغْرَلٍ ، وَهُوَ الْأَغْلَفُ - أَيْ غَيْرُ الْمُخْتَنِ - « الْهَمَةُ » ٣٦٢ وَالصَّاحِحُ ٥ :

١٧٨٠ . . .

٨ - الْفَقِيهُ ٣ : ٣١٤ / ١٥٢٨ .

جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال عليه السلام : لا يأس بأن لا تختن المرأة ، فاما الرجل فلا بد منه .

[٢٧٥٢٠] ٩ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه كتب إلى المؤمنون : والختان سنة واجبة للرجال ، ومكرمة للنساء .

[٢٧٥٢١] ١٠ - العياشي في (تفسيره) : عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما أبقيت السنة شيئاً حتى أن منها قص الشارب والأظفار (والأخذ من الشارب) ^(١) والختان .

[٢٧٥٢٢] ١١ - وعن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وأله) : إن الله عز وجل بعث خليله بالحنفية ، وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة والختان .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا ^(١) وفي السواك ^(٢) والطوف ^(٣) وغير ذلك ^(٤) . ويأتي ما يدل عليه فيما يقال عند الختان ^(٥) وغيره ^(٦) .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٥ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٣٨٨ / ١٤٣ و ١١ : ٦١ / ١٠٤ .

(١) في المصدر : وأخذ الشارب .

١١ - تفسير العياشي ١ : ٣٨٨ / ١٤٥ .

(١) تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٣٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك .

(٣) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطوف ، وفي الباب ٣٩ من أبواب الطوف .

(٤) تقدم في الحديث ٧ و ٨ من الباب ٦٦ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٧ ، وفي الحديث ٨ من

الباب ٨٠ من أبواب آداب الحمام ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة .

(٥) يأتي في الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الأبواب ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ وغيرها من هذه الأبواب .

٥٣ - باب استحباب إمرار الموسى على من ولد مختوناً

[٢٧٥٢٣] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليٍّ بن محمد بن قبية ، عن حمدان بن سليمان ، عن محمد بن الحسين بن يزيد عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي - يعني ابن أبي عمير - قال : سمعت أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول : إنَّ ابْنِي هَذَا وَلَدَ مُخْتُونًا طَاهِرًا مَطْهَرًا ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَثْمَةِ (عليهم السلام) أحد يولد إلَّا مُخْتُونًا طَاهِرًا مَطْهَرًا ، وَلَكُنَا سَنْمَرٌ عليه الموسى لإصابة السنة واتباع الحنفية .

[٢٧٥٢٤] ٢ - وعن عليٍّ بن الحسين بن الفرج المؤذن ، عن محمد بن الحسن الكرخي ، عن أبي هارون رجل من أصحابنا - في حديث - أنَّ صاحب الزمان (عليه السلام) ولد مختوناً وأنَّ أبوه محمد (عليه السلام) قال : هكذا ولد ، وهكذا ولدنا ، ولكنَّا سنمرُّ عليه الموسى لإصابة السنة .

٥٤ - باب استحباب كون الختان يوم السابع وجواز تأخيره إلى قرب البلوغ

[٢٧٥٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، (عن الحسين بن عليٍّ بن يقطين ، عن أخيه الحسن)^(١) ، عن أبيه عليٍّ بن

٥٣ الباب

فيه حديثان

١ - إكمال الدين : ٤٣٣ / ١٥ .

٢ - إكمال الدين : ٤٣٤ / ١ .

٥٤ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٦ / ٧ .

(١) في المصدر : عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين .

يقطرين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ختان الصبي لسبعة أيام ، من السنة هو أو يؤخر ، فأيتها ^(٢) أفضل ؟ قال : لسبعة أيام من السنة ، وإن آخر فلا بأس .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) .

[٢٧٥٢٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المولود يعُنّ عنه ويختن لسبعة أيام .

[٢٧٥٢٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت ^(١) في اسbag الوضوء عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم .

[٢٧٥٢٨] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : سئى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحسن والحسين (عليهما السلام) لسبعة أيام وعُنّ عنها لسبع وختنها لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدق بزنة شعورهما فضّة .

أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ^(٤) .

(٢) في المصدر : وأيتها .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٤٥ / ١٧٨٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٦ / ٩ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٨ / ١٩ ، صحيفة الرضا (عليه السلام) : ٦ / ٨٢ .

(٤) تقدّمت الأسانيد في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوضوء .

٤ - قرب الإسناد : ٥٧ .

(٥) تقدّم في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤ وفي الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

**٥٥ - باب أَنَّ مِنْ تَرْكِ الْخِتَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدِ الْبُلوغِ وَلَوْ بَعْدِ
الْكَبَرِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَإِنْ كَانَ اخْتَنَ قَبْلِ
إِسْلَامِهِ أَجْزَاهُ**

[٢٧٥٢٩] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِيْنَ سَنَةً .
وَرَوَاهُ الشِّيخُ يَا سَنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ ، مُثْلَهُ^(١) .

[٢٧٥٣٠] ٢ - وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ جَيْعَانًا ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ ،
عَنْ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الرَّهَبَانِ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ -
فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِجَبَّةٍ خَرَّ وَقَمِصٍ قَوْهِيٍّ وَطِيلِسَانٍ وَخَفَّ
وَقَلْنِسُوَةٍ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَصَلَّى الظَّهَرُ وَقَالَ : اخْتَنْ ، فَقَالَ : قَدْ اخْتَنْتَ فِي
سَابِعِيِّ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(١) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٢) .

**٥٦ - بَابُ وجْهِ الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَعَدْمِ وجْهِ الْخِفْضِ
عَلَى النِّسَاءِ**

[٢٧٥٣١] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

الْبَابُ ٥٥

فِيهِ حَدِيثَانِ

١ - الْكَافِي٦ : ٣٧ / ١٠ .

(١) التَّهْذِيب٧ : ٤٤٥ / ١٧٨١ .

٢ - الْكَافِي١ : ٤٠٤ / ٥ ، وَأَوْرَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٩ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ لِيَاسِ الْمَصْلِيِّ .

(١) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ٥٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٢) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ وَ٢ مِنَ الْبَابِ ٥٦ وَفِي الْبَابِ ٥٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الْبَابُ ٥٦

فِيهِ ٣ أَحَادِيثٍ

١ - الْكَافِي٦ : ٣٧ / ١ ، التَّهْذِيب٧ : ٤٤٦ / ١٧٨٤ .

عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الجارية تسبى من أرض الترك فتسلم فيطلب لها من يخضها فلا يقدر على امرأة ؟ فقال : أمّا السنة فالختان على الرجال ، وليس على النساء .

[٢٧٥٣٢] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحـمـد ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـى ، عنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـنـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ : خـتـانـ الـغـلامـ مـنـ السـنـةـ وـخـفـاضـ الجـارـيـةـ (١) لـيـسـ مـنـ السـنـةـ .

[٢٧٥٣٣] ٣ - وعنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ هـارـونـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ مـسـعـدـ بـنـ صـدـقـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ : خـفـاضـ النـسـاءـ (١) مـكـرـمـةـ ، وـلـيـسـ (٢) مـنـ السـنـةـ ، وـلـاـ شـيـئـاـ وـاجـبـاـ ، وـأـيـ شـيـءـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـكـرـمـةـ ؟

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم (٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٤) ، وكذا الأول .
أقول : وتقىد ما يدل على بعض المقصود (٥) ، ويأتي ما يدل عليه (٦) .

٢ - الكافي ٦ : ٣٧ / ٢ .

(١) في المصدر : الجواري .

٣ - الكافي ٦ : ٣٧ / ٣ .

(١) في المصدر : الجارية .

(٢) في المصدر : وليس .

(٣) قرب الاسناد : ٧ .

(٤) التهذيب ٧ : ٤٤٥ / ١٧٨٢ .

(٥) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ، وفي الباب ٣٩ من أبواب الطواف ، وفي الأبواب ٥٢ و٥٤ و٥٥ و٥٦ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي ما يدل على الحكم الأول في الباب ٥٧ وعلى الحكم الثاني في الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

٥٧ - باب وجوب إعادة الختان إن نبتت الغلفة بعده

[٢٧٥٣٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) : بالإسناد السابق في قبض الوقف^(١) عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من التوقيع عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان (عليه السلام) قال : وأمّا ما سأّلت عنه من أمر المولود الذي نبت غلنته بعدهما يختن ، هل يختن مرة أخرى ؟ فإنّه يجب أن تقطع غلنته ، فإنّ الأرض تضُج إلى الله عزّ وجلّ من بول الأغلف أربعين صباحاً .

ورواه الطبرسي^٢ في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٥٨ - باب استحباب خفض البنت وأدابه

[٢٧٥٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الختان سنة في الرجال ، ومكرمة في النساء .

الباب ٥٧

فيه حديث واحد

١ - إكمال الدين : ٥٢١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب المواقف ، وقطعة في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال ، وقطعة في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب الوقف والصدقات .

(٢) الاحتجاج : ٤٨٠ .

(٣) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ، وفي الباب ٣٩ من أبواب الطواف ، وفي أبواب ٥٢ و٥٤ و٥٥ وغيرها من هذه الأبواب .

الباب ٥٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٧ / ٤ .

[٢٧٥٣٦] ٢ - محمد بن عليٌّ بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن محمد بن عمران (١) البصري ، عن محمد بن عبدالله الواعظ ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) في حديث الشامي ، أنه سأله عن أول من أمر بالختان؟ فقال : إبراهيم ، وسأله عن أول من خفض من النساء؟ فقال : هاجر أم إسماعيل ، خفضتها سارة لتخرج عن يمينها ، وسأله عن أول امرأة جرت ذيلها؟ قال : هاجر لما هربت من سارة ، وسأله عن أول من جرَّ ذيله من الرجال؟ قال : قارون ، وسأله عن أول من لبس النعلين؟ فقال : إبراهيم ، وسأله عن أول من عمل عملاً لوط ، فقال : إبليس فإنه أمكن من نفسه ، وسأله عن معنى هدير الحمام الراعية (٢) ، فقال : تدعوا على أهل المعاذف والقيان والمزامير والعيدان .

[٢٧٥٣٧] ٣ - وفي (العلل) : عن أبيه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول سارة : «اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر» : إنها كانت خفضتها (لتخرج من يمينها) (١) بذلك .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك فيما يكتسب به (٢) .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به .

(١) في المصدر : محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري .

(٢) الراعية : جنس من الحمام . (لسان العرب ١ : ٤٢١) .

٣ - علل الشرائع : ٢ / ٥٠٦ .

(١) في المصدر : فجرت السنة .

(٢) تقدم في الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به .

٥٩ - باب استحباب الدعاء عند الختان أو بعده بالمؤثر

١ - [٢٧٥٣٨] محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن مرازم بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الصبي إذا ختن قال : يقول : « اللَّهُمَّ هذِهِ سَنَّتُكَ وَسَنَّةُ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَاتَّبَاعُ مَنَّا لَكَ وَلَدِينِكَ (١) بِشَيْئِكَ وَبِارادِتِكَ (٢) لِأَمْرِ أَرْدَتَهُ وَقَضَاءِ حَتَّمَتَهُ وَأَمْرِ أَنْفَذَتَهُ ، فَأَذْقَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خَتَانَهُ وَحِجَامَتِهِ (٣) لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مَنِّي ، اللَّهُمَّ فَطَهُرْهُ مِنَ الذَّنَوبِ ، وَزِدْهُ فِي عُمْرِهِ ، وَادْفَعْ الْأَفَاتَ عَنْ بَدْنِهِ وَالْأَوْجَاعَ عَنْ جَسْمِهِ ، وَزِدْهُ مِنَ الْغَنِيِّ وَادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا تَعْلَمُ » ، قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : من لم يقل لها عند ختان ولده فليقل لها عليه من قبل أن يختتم فإن قالها كفى حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ .

٦٠ - باب عدم تأكيد استحباب الحلق والعقيقة إذا مضى السابع وكراهة تأخيرها عنه

١ - [٢٧٥٣٩] محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن مولود (١) يخلق رأسه [بعد] (٢) يوم السابع؟ فقال : إذا مضى (٣) سبعة أيام فليس عليه حلق .

الباب ٥٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٣١٥ / ١٥٣٠ .

(١) في المصدر : ولنيك .

(٢) في المصدر زيادة : وقضائكم .

(٣) في نسخة : وفي حجامتك (هامش المصححة) .

الباب ٦٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ٣٨ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٦ / ١٧٨٦ .

(١) في التهذيب زيادة : لم .

(٢) أبنته من المصدر .

(٣) في التهذيب زيادة : عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ، مثله ^(٤) .

[٢٧٥٤٠] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ذریح المحاربی ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في العقيقة قال : إذا جازت ^(١) سبعة أيام فلا عقيقة له .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .
قال الشيخ : إنما أراد نفي الفضل الذي يحصل له لوعق يوم السابع لأننا قد بینا فيما تقدّم أن العقيقة مستحبة ، وإن مضى للولد أشهر وستون .

[٢٧٥٤١] ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سأله عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع ، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه ؟
فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه ، إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع .

أقول : وتقدّم ما يدل على استحباب الحلق والعقيقة بعد الكبر ^(٣) .

٦١ - باب أن المولود إذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته ، وإن مات بعد الظهر استحببت

[٢٧٥٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن إدريس بن عبدالله

(٤) الفقيه ٣ : ٣١٦ / ١٥٣٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٨ / ٢ .

(١) في المصدر : جاوزت .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٤٦ / ١٧٨٧ .

٣ - مسائل علي بن جعفر : ١١١ / ٢٧ .

(١) تقدّم في الباب ٣٩ من هذه الأبواب ويأتي ما يدل عليه في الباب ٦٥ من هذه الأبواب .

قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مولود يولد فيموم يوم السابع ، هل يعُنَّ عنه ؟ فقال : إن كان مات قبل الظهر لم يعُنَّ عنه ، وإن مات بعد الظهر عُنَّ عنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن عبدالله ^(٢) .

٦٢ - باب استحباب إسكات اليتيم إذا بكى

[٢٧٥٤٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا بكى اليتيم اهتزَّ له العرش فيقول الله عز وجل : من أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزَّي وجلَّ وارتفاعي في مكان لا يسكنه عبد ^(١) إلا أوجبت له الجنة .

وفي (المعنى) أيضاً مرسلًا ، مثله ^(٢) .

وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمر ، عن ابن سنان ، عن عبيد الله بن الضحاك ، عن أبي خالد الأحر ، عن جابر الأنصاري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر مثله ^(٣) .

(١) التهذيب ٧ / ٤٤٧ - ١٧٨٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣١٤ / ١٥٢٥ .

الباب ٦٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ : ١١٩ / ٥٧٣ .

(١) في المصدر زيادة : مؤمن .

(٢) المعنى : ٢٢ .

(٣) ثواب الأعمال : ٢٣٧ .

٦٣ - باب عدم جواز ضرب الأولاد على بكائهم

[٢٧٥٤٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد) وفي (العلل) : عن القاسم بن محمد الهمداني ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبدالله بن هارون ، عن محمد بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا تضربوا أطفالكم على بكائهم ، فَإِنَّ بَكَاءَهُمْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ شَهَادَةُ أَنَّ لَآءَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَرْبَعَةً أَشْهُرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَرْبَعَةً أَشْهُرٍ الدُّعَاءُ لِوَالِدِيهِ .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٦٤ - باب استحباب تعدد العقيقة على المولود الواحد

[٢٧٥٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي هارون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له : ولد لي غلام ، فقال له : عفقت؟ قال : فأمسكت (وقدرت أنه حين) ^(١) أمسكت ظنَّ أني لم أفعل فقال : يا مصادف ! ادن مني ، فوالله ! ما اعلمت ما قال له إلا أني ظنت أنَّه قد أمر لي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنانيير فوضعها في ^(٢) يدي ، وقال : يا أبا هارون ، اذهب فاشتر كشيئ واسستمنها وأذبحهما وكل وأطعم .

الباب ٦٣

فيه حديث واحد

١ - التوحيد : ٣٣١ / ١٠ ، علل الشرائع : ٨١ / ١ .

(١) يأتي في الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

الباب ٦٤

فيه ٤ أحاديث

١ الكافي ٦ : ٣٩ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : وقد رأي حيث .

(٢) في نسخة : بين (هامش المخطوط) .

[٢٧٥٤٦] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنه يعُنَّ عن الذكر باثنين ، وعن الأنثى بواحد^(١) .

[٢٧٥٤٧] ٣ - وفي كتاب (إكمال الدين) : عن ابن التوكل ، عن الحميري ، عن محمد بن إبراهيم الكوفي أن أبياً محمد (عليه السلام) بعث إلى (من سماه)^(٢) بشارة مذبوحة وقال : هذه من عقيبة ابني محمد .

[٢٧٥٤٨] ٤ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) : قال : روي محمد بن علي الشلمغاني في كتاب (الأوصياء) قال : حدثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس قال : وجَهَ إِلَيْيَ مولاي أبو محمد (عليه السلام) بكبش وقال : عقَه عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك ، ثمَّ وجَهَ إِلَيْيَ بكشين وقال : عَقَ هذين الكبشين عن مولاك وكل هنَّاك الله وأطعم إخوانك .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على أنَّ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَقَ عن الحسن والحسين (عليهما السلام)^(١) وأنَّ فاطمة عَقَتْ عنهما^(٢) .
وتقديم أيضاً ما يدلُّ على المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

١ - الفقيه : ٣١٣ / ١٥٢٠ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : بواحدة .

٣ - إكمال الدين : ٤٣٢ / ١٠ .

(١) في المصدر زيادة : بعض من سماه لي .

٤ - الغيبة للطوسى : ١٤٨ .

(١) تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤ ، وفي الأحاديث ٢ و٣ و٤ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٦٥ من هذه الأبواب .

٦٥ - باب أنه إذا لم يعُن عن المولود حتى ضحى عنه أو ضحى عن نفسه أجزاء

[٢٧٥٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل لم يعُن عنه والده حتى كبر فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ ؟ فقال : إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزاً^(١) عنه عقيقته ، وقال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الولد^(٢) مرتّبٌ بعقيقته ، فكَهُ أبواه أو تركاه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٣) .

[٢٧٥٥٠] ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار السباطيّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وإن لم يعُن عنه حتى ضحى عنه فقد أجزاءه الأضحية ، وكل مولود مرتّبٌ بعقيقته .

[٢٧٥٥١] ٣ - وفي (المقعن) : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا لم يعُن عن الصبيٍّ وضحى عنه ، أجزاء ذلك عن^(٤) عقيقته .

الباب ٦٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٣٩ .

(١) في المصدر : أجزاء ، وفي نسخة : أجزاً عن عقيقة .

(٢) في المصدر : المولود .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٤٧ / ١٧٨٩ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤١ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

٣ - المقعن : ١١٣ .

(٤) في المصدر : من .

٦٦ - باب كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه

[٢٧٥٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تخلقوا الصبيان القرع . والقزع أن يحلق موضعًا ويترك موضعًا .

[٢٧٥٥٣] ٢ - وبالإسناد عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى النبي (صلى الله عليه وآله) بصبي يدعوه له فنماز قاتل أن يدعوه له وأمر أن يحلق رأسه ، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحلق شعر البطن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٧٥٥٤] ٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه كره ^(١) القرع في رؤوس الصبيان ، وذكر أن القرع أن يحلق الرأس إلا قليلاً ، ويترك وسط الرأس تسمى القرعة .

[٢٧٥٥٥] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أن النبي (صلى الله عليه وآله) حلق رأس الحسن والحسين (عليهما السلام) - إلى أن قال : - وكان لهم ذوابتان في القرن الأيسر .

الباب ٦٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٠ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٤٤٧ / ١٧٩٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٠ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٧ / ١٧٩١ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٠ / ٢ .

(١) في المصدر : كان يكره .

٤ - الكافي ٦ : ٣٤ / ٦ ، وأورده بهاته في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

[٢٧٥٥٦] ٥ - قال الكليني : وقد روي أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ترك لها ذَوَابَتِينَ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ وَهُوَ أَصَحُّ مِنِ الْقَرْنِ .

أقول : هذا إِمَّا عَمُولٌ عَلَى الجُوازِ ، وَإِمَّا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِالْحَسَنِينِ ، أَوْ عَلَى كُونِهِ بَعْدَ الْحَلْقِ الْأَوَّلِ ، أَوْ عَلَى كُونِهِ مَنسُوكًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٧ - باب استحباب خدمة المرأة زوجها وإرضاعها ولدها وصبرها على حملها ولادتها

[٢٧٥٥٧] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (الأمالي) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي خالد الكعبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أَيُّا امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريده به صلاحاً نظر الله إليها ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، ذهب الرجال بكل خير فإِي شيء للنساء المساكين ؟ فقال (عليه السلام) : بل إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وما له في سبيل الله ، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدرى أحد ما هو لعظمته ، فإذا أرضعت كان لها بكل مصنة كعدل عتق محترم ولد اسماعيل ، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال :

استأنفي العمل فقد غفر لك .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (١) .

٥ - الكافي ٦ : ٣٣ / ٦ .

الباب ٦٧

فيه حديث واحد

١ - أمالي الصدوق : ٧ / ٣٣٥ .

(١) تقدم ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٨٩ وفي الحديث ٣ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح .

٦٨ - باب عدم جواز جبر الحرة على إرضاع ولدها ، واستحباب اختيار استرضاعها ، وجواز جبر السيد أم ولده على الإرضاع

[٢٧٥٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن سليمان بن داود المنقري قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرضاع ؟ فقال : لا تجبر الحرة على رضاع الولد ، وتجبر أم الولد .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن المنقري ، مثله ^(٢) .

[٢٧٥٥٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما من لبن رضع ^(١) به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمّه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود ^(٤) .

٦٨ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ / ٤٠ ، والتهذيب ٨ : ١٠٧ / ٣٦٢ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٨ / ١٤٨٦ .

(٢) الفقيه ٣ : ٨٣ / ٢٩٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٠ / ١ .

(١) في الفقيه والتهذيب : يرضع .

(٢) التهذيب ٨ : ١٠٨ / ٣٦٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٠٥ / ١٤٦٥ .

(٤) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٧٠ وفي الباب ٧١ وفي الحديث ٥ من الباب ٧٨ وفي الباب ٨١ من هذه الأبواب .

٦٩ - باب أنه يستحب للمرضعة إرضاع الطفل من الثديين لا من أحدهما ، ويكره لها إرضاع كلّ ولد

[٢٧٥٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن العباس بن الوليد ، عن أبيه ، عن أمّه أمّ إسحاق بنت سليمان قالت : نظر إلى أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا أرضع أحد ابني محمد أو إسحاق فقال : يا أم إسحاق ، لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما ، يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٢٧٥٦١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي الكوفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن مرازم ^(١) عن جابر بن يزيد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا وقع الولد في بطنه أمّه - إلى أن قال : - وجعل الله تعالى رزقه في ثديي أمّه في أحدهما شرابه وفي الآخر طعامه ، الحديث .

[٢٧٥٦٢] ٣ - وبإسناده عن السكوني ، قال : كان علي (عليه السلام) يقول : إنها نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنهن ينسين .

الباب ٦٩ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٠ / ٢ .

(١) النقيه ٣ : ٣٠٥ / ١٤٦٦ .

(٢) التهذيب ٨ : ١٠٨ / ٣٦٦ .

٢ - النقيه ٤ : ٢٩٦ / ٨٩٧ .

(١) في نسخة : رزام « هامش المخطوط » .

٣ - النقيه ٣ : ٣٠٧ / ١٤٧٨ .

٧٠ - باب أقل مدة الرضاع وأكثرها

[٢٧٥٦٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْدَبْنَعْمَى، عن ابْنِعْمَى، عن أَبِي عَمِيرَ، عن أَبِيمُغْرَأَ، عن الْخَلَبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدَاللهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِ وَلَدَهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ، إِنْ أَرَادَتِ الْفَصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضِيهِ فَهُوَ حَسْنٌ، وَالْفَصَالُ: الْفَطَامُ.

[٢٧٥٦٤] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدَاللهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الْفَرْضُ فِي الرَّضَاعِ أَحَدُ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، فَمَا نَفْسَعَنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ شَهْرًا فَقَدْ نَفْسَعَ الْمَرْضَعَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ فَحَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ.

[٢٧٥٦٥] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْخَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ تَضَارَّ أَمَّهُ فِي رَضَاعِهِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ إِنْ أَرَادَتِ الْفَصَالَ أَكْثَرَ مِنْ تَرَاضِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسْنًا، وَالْفَصَالُ هُوَ الْفَطَامُ.

[٢٧٥٦٦] ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ أَحَدِبْنَعْمَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضاِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الصَّبِيِّ، هَلْ يَرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَتِينَ؟ فَقَالَ: عَامِينَ، فَقَلَتْ: إِنْ زَادَ عَلَى سَتِينِ، هَلْ عَلَى أَبْوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

الباب ٧٠ فيه ٧ أحاديث

- ١ - التهذيب ٨ : ١٠٥ / ٣٥٥ .
- ٢ - التهذيب ٨ : ١٠٦ / ٣٥٨ .

- ٣ - الكافي ٦ : ١٠٣ ، والعياشي ١ : ١٢١ / ٣٨٥ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٨١ من هذه الأبواب وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب النفقات .
- ٤ - الكافي ٦ : ٤١ / ٨ ، والتهذيب ٨ : ١٠٧ / ٣٦٣ ، والفقیہ ٣ : ٣٠٥ / ١٤٦٤ .

[٢٧٥٦٧] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ (١) مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ (٢) ، والذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

ورواه الصدوق بإسناده عن سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ (٣) ، والذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، مثُلَهُ .

[٢٧٥٦٨] ٦ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْهِ بْنَ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : مات إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلَهُ ثَمَانِيَّةُ شَهْرٍ فَأَتَمَ الرَّضَاعَ فِي الْجَنَّةِ .

ورواه في (التوحيد) : عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مثُلَهُ (١) .

[٢٧٥٦٩] ٧ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : الْمُطَلَّقَةُ الْحَبْلَ يَنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَنْصَعُ حَلْمَهَا ، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلْدَهَا أَنْ تَرْضَعَهُ مَا تَقْبِلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدَةٍ وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (١) لَا يَضَارُ بالصبي ولا يضار به في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حوليـن كاملين فإذا أرادـا الفصالـ عن تراضـ منهاـ كانـ حسـناـ ، والـفصـالـ هوـ الفـطـامـ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٠ / ٣ .

(١) في المصدر : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى .

(٢) التهذيب ٨ : ١٠٦ / ٣٥٧ لـ ١٠٦ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٠٥ / ١٤٦٣ .

٦ - الفقيه ٣ : ٣١٧ / ١٥٤١ .

(١) التوحيد : ٣٩٥ / ١٢ .

٧ - الفقيه ٣ : ٣٢٩ / ١٥٩٤ ، وأورد مصدره في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب النفقات .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

وتقديم ما يدل على ذلك في المحدثين ٩ و ١٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٧١ - باب أنه لا يجب على المرأة إرضاع ولدتها بغير أجرة بل لها أخذ الأجرة من ماله إن أرضعته أو أرضعته أمتها

[٢٧٥٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال : لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله .

[٢٧٥٧١] ٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفى وترك صبياً فاسترضع له ، قال : أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وذكر مثله ^(١) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن حبوب ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن زرار قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ، وذكر الذي قبله ^(٢) .

[٢٧٥٧٢] ٣ - وعنه ، عن عبدالله بن أبي خلف ، عن بعض أصحابنا ، عن

٧١ الباب

فيه ٣ أحاديث

- الكافي ٦ : ٤١ / ٧ ، والتهذيب ٨ : ١٠٦ / ٣٥٦ .

- الكافي ٦ : ٤١ / ٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٤٧ / ١٧٩٢ .

(٢) التهذيب ٨ : ١٠٦ / ٣٥٦ .

٣ - التهذيب ٨ : ١٠٦ / ٣٥٩ .

إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفى وترك صبياً فاسترضع له فقال : أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه^(١) وأنه حظه .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : من أبيه وأمه^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٧٢ - باب عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه

[٢٧٥٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جيئاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿ لَا تُنْصَارَ وَلَدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدَةٍ ﴾^(١) ، فقال : كانت المرضع مما تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول : لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه ، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول : إني أخاف أن أجتمعك فأقتل ولدي ، فيدفعها^(٢) فلا يجامعها ، فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً^(٣) .

(١) وفي نسخة : وأمه (هامش المصححة) في المصدر المطبوع زيادة : أمه .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٠٩ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٨ وفي الحديث ٧ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب

(٤) يأتي في الباب ٨١ من هذه الأبواب .

الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤١ / ٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

(٢) في المصدر والتهذيب : فيدعها .

(٣) المقنع : ١٢١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(٣) .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن الحلبّي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٤) .

وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبّي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٥) .

[٢٧٥٧٤] ٢ - عليٌّ بن إبراهيم في (تفسيره) : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها : لا أقربك فإني أخاف عليك الحبل فتغلي ^(١) ولدي وكذلك المرأة لا يحمل لها أن تمنع على الرجل فتقول : إنّي أخاف أن أحبل فأغيل ^(٢) ولدي ، وهذه المضاراة في الجماع على الرجل والمرأة ، ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ ^(٣) ، قال : لا يضار المرأة التي يولد ^(٤) لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحمل للوارث أن يضار أم الولد في التفقة فيضيق عليها .

[٢٧٥٧٥] ٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن جليل بن دراج قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن قوله عز وجل : ﴿لَا تُضَارَّ وَلَدَهَا بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ ^(١) ، قال : الجماع .

(٣) التهذيب ٨ : ٣٦٤ / ١٠٧ .

(٤) تفسير العياشي ١ : ١٢٠ / ٣٨٢ .

(٥) الكافي ٦ : ٤١ / ذيل ٦

٢ - تفسير القمي ١ : ٧٦ .

(١) في نسخة : فتيلين «هامش المخطوط» ، وفي المصدر : فقتلين . وفي هامش المصححة : في نسخة : فأغيل ، وفي أخرى : فأقتل ، محتمل الأصل .

(٢) في المصدر : فقاتل .

(٣) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

(٤) «يولد» ليس في المصدر .

٣ - تفسير العياشي ١ : ١٢٠ / ٣٨١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) .

٧٣ - باب أنّ الحرّة أحق بحضانة أولادها من الأب المملوك وإن تزوجت حتى يعتق الأب فيصير أحق بهم والحرّة أحق بالحضانة من المملوكة وأنّ الحضانة للخالة مع عدم الوالدة وعدم من هو أقرب منها

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن عبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أمّا امرأة حرّة تزوجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحق بولدها منه وهم أحراز ، فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لوضع الأب .

[٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن عبوب ، عن داود الرقي قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن امرأة حرّة نكحت عبداً فأولدتها أولاداً ثم إنّه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال : أنا أحق بهم منك إن تزوجت ، فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق ، هي أحق بولدها منه ما دام مملوكاً ، فإذا أعتق فهو أحق بهم منها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

وبإسناده عن الحسن بن عبوب ، مثله ^(٢) .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من أبواب مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٠٩ من هذه الأبواب .

الباب ٧٣ في ٤ أحاديث

١ - القمي ٣ : ٢٧٥ / ٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٥ / ٥ .

(٢) التهذيب ٨ : ١٠٧ / ٣٦١ ، والاستمار ٣ : ٣٢١ / ١١٤٢ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٧٦ / ١٩١٣ .

[٢٧٥٧٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حزة والحكم بن مسكين جيئا ، عن جليل وابن بكر جيئا في الولد من الحر والمملوكة ، قال : يذهب إلى الحر منها .

[٢٧٥٧٩] ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) : عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عبيد الله بن علي ، عن الرضا ، عن أبياته ، عن علي (عليهم السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قضى بابنة حزة خالتها ، وقال : الخالة والدة .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (١) .

٧٤ - باب الحد الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلوة وبالجمع بين الصلاتين ، والحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع ، وبينهم وبين النساء

[٢٧٥٨٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يختلم .

[٢٧٥٨١] ٢ - وبإسناده عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصبي والصبي ، والصبي والصبية ، والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين .

٣ - الكافي ٥ / ٤٩٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب نكاح العيد والأماء .

٤ - أمالى الطوسي ١ : ٣٥١ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٧٠ وفي الحديث ١ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .

الباب ٧٤

في ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢٧٦ / ١٣٠٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٧٦ / ١٣١٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح .

[٢٧٥٨٢] ٣ - قال : وروي أنَّه يُفرَّق بين الصبيان في المضاجع لستَ سنين .

[٢٧٥٨٣] ٤ - وفي (الختمال) : عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : يُفرَّق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .

[٢٧٥٨٤] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيسَى ، عن أبي محمد المدائني ، عن عائذ بن حبيب بَيْاعَ الْهَرْوَى ، عن عيسى بن زيد ، يرفعه^(١) إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يتغير الغلام لسبعين سنين ، ويُؤمر بالصلوة لتسعة ، ويُفرَّق بينهم في المضاجع لعشر ، ويختتم لأربع عشرة ، ومتنهى طوله لاثنتين وعشرين ، ومتنهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب .

[٢٧٥٨٥] ٦ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يُفرَّق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .

[٢٧٥٨٦] ٧ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ نَامِرَ الصَّبَيَانَ أَنْ يَجْمِعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : الْأُولَى وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ مَا دَامُوا عَلَى وَضْوَءِ قَبْلِ أَنْ يَشْتَغِلُوا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

٣ - الفقيه: ٣٠٩ / ٢٧٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح .

٤ - الخصال: ٤٣٩ / ٣٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب النكاح المحروم .

٥ - الكافي: ٦ / ٤٦ ، وأورده بأسناد آخر في الحديث ١٠ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا .

(١) في هامش المصححة : رفعه ، محتمل الأصل .

٦ - الكافي: ٦ / ٤٧ .

٧ - الكافي: ٦ / ٤٧ .

(١) التهذيب: ٨ / ١١١ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٢) .

٧٥ - باب كراهة استرضاع التي ولدت من الزنى وكذا المولودة من الزنى إلا أن يحلل المالك الزانى من ذلك، رجلاً كان المالك أو امرأة

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن امرأة ولدت من الزنى ، هل يصلح أن يسترضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنى .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليٍّ بن جعفر ، نحوه ^(١) .

[٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لِبْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسَيَّةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ^(١) وَلَدَ الزَّنِى ، وَكَانَ لَا يَرِى بَأْسًا بِوَلَدٍ ^(٢) الزَّنِى إِذَا جُعِلَ مُولِي الْجَارِيَّةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ فِي حَلَّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حرزيز ^(٣) .

(١) تقدم في الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح وفي الباب ٢٩ من أبواب النكاح المحرم ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٣ و٤ من أبواب اعداد الفرائض ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب .

٧٥ الباب

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤ / ١١ ، والتهذيب ٨ : ٣٦٨ / ١٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٢١ / ١١٤٤ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٧ / ١٤٨٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٣ / ٥ ، والتهذيب ٨ : ٣٧١ / ١٠٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٢ / ١١٤٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : لبن .

(٢) في المصدر : بلبن ولد .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٠٨ / ١٤٨٣ .

ورواه في (المقعن) مرسلاً^(٤).

[٢٧٥٨٩] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم وجحيل بن دراج وسعد بن أبي خلف جيعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها ؟ قال : مرها فلتتحللها يطيب اللبن .

[٢٧٥٩٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيدة الله الخلبي ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : امرأة ولدت من الزنى ، أتخذها ظثراً ؟ قال : لا تسترضعها ولا ابنتهَا .

[٢٧٥٩١] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن غلام لي وثبت على جارية لي فأحببها فولدت واحتاجنا إلى لبنها فإن أححلت لها ما صنعا ، أيطيب لبنها ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كلَّ ما قبله .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في نكاح الاماء^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

(٤) المقعن : ١١٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٣ / ٧ ، والتهذيب ٨ : ١٠٩ / ٣٧٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٢ / ١١٤٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٢ / ١ ، والتهذيب ٨ : ١٠٨ / ٣٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٢١ / ١١٤٣ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٣ / ٦ .

(١) التهذيب ٨ : ١٠٩ / ٣٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٢١ / ١١٤٥ .

(٢) تقدم في الباب ٣٩ من أبواب نكاح العيد والإماء ، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) يأتي في الحديثين ٦ و٧ من الباب ٧٦ وفي البابين ٧٨ و٧٩ من هذه الأبواب .

٧٦ - باب كراهة استرضاي اليهودية والنصرانية والمجوسية فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرّمات ولا يبعث معها الولد إلى بيتهما

[٢٧٥٩٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تسترضع الصبي ^(١) المجوسية وتسترضع ^(٢) له اليهودية والنصرانية ولا يشرب الخمر ، يمنعن ^(٣) من ذلك .

[٢٧٥٩٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لبني اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنى ، الحديث .
ورواه الصدوق كما مر ^(١) .

[٢٧٥٩٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن مظاهره المجوسية؟ قال:لا ، ولكن أهل الكتاب .

[٢٧٥٩٥] ٤ - وبهذا الإسناد قال : قال : أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا

الباب ٧٦

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤ / ١٤ ، والتهذيب ٨ : ١١٠ / ٣٧٤ .

(١) في نسخة : لا تسترضعوا للصبي (هامش المصححة) وكذا في المصدر .

(٢) في نسخة : استرضع (هامش المصححة) وكذا في المصدر .

(٣) في المصدر : ويمنعن

٢ - الكافي ٦ : ٤٣ / ٥ ، وأوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب .

(١) مرفق الحديث ٢ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٦ : ٤٢ / ٢ ، والتهذيب ٨ : ١٠٩ / ٣٧٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٢ / ٣ ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

أرضعوا لكم فامنعواهم^(١) من شرب الخمر .

[٢٧٥٩٦] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) : هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والشركة ؟ قال : لا بأس ، وقال : امنعوه شرب الخمر .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٧٥٩٧] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن زياد ، عن ابن مسكان ، عن الحلي ، قال : سأله عن رجل دفع ولده إلى ظهر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتعتها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيتهن ، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها .
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، مثله^(١) .

[٢٧٥٩٨] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل المسلم ، هل يصلح له أن يسترضاي اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر ؟ قال : امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم ، وسائلته عن المرأة ولدت من زنا ، هل يصلح أن يسترضاي لبنها ؟ قال : لا ، ولا ابنتها التي ولدت من الزنى .

(١) اذا ارضعن لكم فامنعواهن . . .

٥ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٨ / ٣٧٣ .

٦ - التهذيب ٨ : ٨ / ٤٠١ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٨ / ١٤٨٢ .

٧ - قرب الإسناد : ١١٧ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

٧٧ - باب كراهة استرضاع الناصبية

[٢٧٥٩٩] ١ - أحمد بن عليٍّ بن العباس النجاشيٌّ في كتاب (الرجال) : عن عليٍّ بن بلال ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عصمة بن عبيدة الله السدوسيٌّ عن الحسن بن إسماعيل بن صبيح ، عن هارون بن عيسى ، عن الفضيل بن يسار قال : قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام) : رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية .

محمد بن عليٍّ بن الحسين في (المقعن) : قال : قال الصادق (عليه السلام) ، وذكر مثله ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على تأثير اللبن في طبيعة الولد ^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٣) .

٧٨ - باب كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء

[٢٧٦٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) يأتي في البابين ٧٨ و ٧٩ من هذه الأبواب .

الباب ٧٧

فيه حديث واحد

١ - رجال النجاشي: ٢١٩ .

(١) المقعن: ١١١ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) يأتي في البابين ٧٨ و ٧٩ من هذه الأبواب .

الباب ٧٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤ / ١٠ .

قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : انظروا من يرضع أولادكم فإنَّ الولد يشبُّ عليه .

[٢٧٦٠١] ٢ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يعدي وإنَّ الغلام ينزع إلى اللبن - يعني إلى الظهر - في الرعونة^(١) والحمق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر مثله^(٣) .

[٢٧٦٠٢] ٣ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يغلب الطبع ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يشبُّ عليه .

[٢٧٦٠٣] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (عيون الأخبار) : بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء^(٤) فإنَّ اللبن يعدي .

٢ - الكافي ٦ : ٤٣ / ٨ .

(١) الرعونة : الحمق « الصحاح ٥ / ٢١٢٤ ، هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٨ : ١١٠ / ٣٧٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٠٧ / ١٤٨١ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٣ / ٩ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٤ / ٦٧ ، وصحيفة الرضا (عليه السلام) : ٤١ / ١٠٠ .

(١) العمشاء : من العمش ، وهو مرض يصيب العين ، فلا تزال تسيل الدموع ، ولا يكاد

[٢٧٦٠٤] ٥ - وبهذا الإسناد قال : ليس للصبي خير من لبن أمه .

[٢٧٦٠٥] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : تخِرُوا للرضاع كما تخِرُون للنكاح ، فإنَّ الرضاع يغْيِرُ الطياع .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك (١) .

٧٩ - باب استحباب استرضاع النساء وكراهة استرضاع القبيحة

[٢٧٦٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن الهيثم ، عن محمد بن مروان قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح فإنَّ اللبن قد يعدي .

[٢٧٦٠٧] ٢ - وبالإسناد عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : عليكم بالوضاء من الظُّرُوة فإنَّ اللبن يعدي .

= الأعمش يبصر بها « لسان العرب » / ٦ / ٣٢٠ .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٤ / ٦٩ ، وصحيفة الرضا (عليه السلام) ٤٢ / ١٠١ .

٦ - قرب الإسناد : ٤٥ .

(١) يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

٧٩ الباب

في حدثيان

١ - الكافي ٦ : ٤٤ ، والتهذيب ٨ : ١١٠ / ٣٧٦ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٤ / ١٣ .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .
ورواه الصدوق ياسناده عن الفضيل^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

**٨٠- باب أنه لا ضمان على الظاهر ولا القابلة مع عدم التفريط
فإن فرطت كما إذا دفعته إلى ظهر أخرى ضمنت الديمة
إن لم تأت به**

[٢٧٦٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل استأجر ظهراً فغابت بولده سنين^(١) ثم إنها جاءت به فأنكرته أمه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه ، قال : ليس عليها شيء ، الظهر مأمونة .

[٢٧٦٠٩] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن جحيل بن دراج ، وحماد ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل استأجر ظهراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظهر فدفعت ولده إلى ظهر أخرى

(١) التهذيب ٨ : ١١٠ / ٣٧٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٠٧ / ١٤٧٩ .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الباب ٧٨ من هذه الأبواب .

الباب ٨٠ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٢ / ٢ .

(١) في نسخة : سنتين « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٨ : ١١٥ / ٤٠٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٢ / ١ .

فغابت به حيناً ، ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها ابنه فأقرت أنها استأجرته وأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظئر آخر؟ فقال (عليه السلام) : عليها الديمة أو تأني به .
رواوه الشيخ ^(١) كالذى قبله .

[٢٧٦١٠] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن زرار ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : القابلة مأمونة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الإجارة ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في الديات ^(٢) .

٨١ - باب أن الأم أحق بحضانة الولد من الأب حتى يفطم إذا لم تطلب من الأجرة زيادة على غيرها ما لم تطلق وتتزوج ، وبالبنت إلى أن تبلغ سبع سنين ثم يصير الأب أحق منها فإن مات فالأم ثم الأقرب فالأقرب

[٢٧٦١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « وَالْوَلَدُ يُرْضِعُ أُولَدَهُنَّ » ^(١) ، قال : ما دام الولد في

(١) التهذيب ٨ : ١١٥ / ٣٩٩ .

- الكافي ٦ : ٥٢ / ٤ .

(١) تقدم في الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة .

(٢) يأتي في الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان .

٨١ الباب

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ١٠٤ / ٣٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٠ / ١١٣٨ ، وتفسير العياشي : ١٢٠ / ٣٨٠ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية ، فإذا فطم فالاب أحق به من الأم ، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة ، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإنَّ له أن يتزعم منها إلَّا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه .

ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر ، مثله ^(٢) .

[٢٧٦١٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكلانى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طلق الرجل المرأة وهي حبل أنفق عليها حتى تضع حملها ، وإذا وضعته أعطاها أجراً ولا يضارها إلَّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها ، فإنَّ هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقُّ بآيتها حتى تفطمها .

[٢٧٦١٣] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليَّ الوشاء ، عن أبى ، عن فضل أبي العباس قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : الرجل أحقُّ بولده أم المرأة ؟ قال : لا ، بل الرجل ، فإنَّ قالَت المرأة لزوجها الذي طلقها : أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحقُّ به .

[٢٧٦١٤] ٤ - وعن عليَّ بن إبراهيم ، عن عليَّ بن محمد القاسانى ، عن القاسم بن محمد ، عن المقرىء ، عنن ذكره قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يطلق امرأته وبينها ولد ، أيهما أحقُّ بالولد ؟ قال : المرأة أحقُّ بالولد ما لم تتزوج .

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن

(٢) الفقيه ٣ : ٢٧٤ / ١٣٠٢ .

- ٢ - الكافي ٦ : ٤٥ / ٢ و ١٠٣ / ٢ ، والتهذيب ٨ : ١٠٦ / ٤٦٥ و ٣٦٠ / ١٣٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٠ / ١١٤١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب النفقات .
- ٣ - الكافي ٦ : ٤٤ / ١ ، والتهذيب ٨ : ١٠٥ / ٣٥٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٠ / ١١٤٠ .
- ٤ - الكافي ٦ : ٤٥ / ٣ .

غياب أو غيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا كلّ ما قبله .

قال الشيخ : هذا محمول على أنها أحقُّ به إذا كانت تكفله بما يكفله غيرها ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بالولد هنا الأنثى ، ويحتمل أن يكون المراد به مالم يفطم ، واستدلَّ بما تقدَّم ^(٣) .

[٢٧٦١٥] ٥ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الخليل المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحقُّ بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى ، إنَّ الله يقول : ﴿ لَا تُضَارَّ وَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهَا وَلَا يُوَلِّهَا ﴾ ^(٤) الحديث .

[٢٧٦١٦] ٦ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتب إليه بعض أصحابه : كانت لي امرأة ولدي منها ولد وخليت سبيلها ، فكتب (عليه السلام) : المرأة أحقُّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة .

أقول : حمله جماعة من الأصحاب ^(٥) على الأنثى لما تقدَّم ^(٦) .

[٢٧٦١٧] ٧ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) : نقاً من كتاب (مسائل

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٥ / ١٣٠٣ .

(٢) التهذيب ٨ : ١٠٥ / ٣٥٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٢٠ / ١١٣٩ .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٦ : ١٠٣ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧٠ وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب النفقات .

(٤) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٧٥ / ١٣٠٥ .

(٥) راجع روضة المتقين ٨ : ٣٤٤ ، المختلف : ٥٧٧ و النهاية : ٥٠٤ .

(٦) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من هذا الباب .

٧ - مستطرفات السرائر : ٢/٦٥ .

الرجال) ومكانتهم مولانا أبا الحسن علي بن محمد (عليها السلام) رواية الجوهري والحميري ، عن أيوب بن نوح قال : كتب إليه مع بشر بن بشار : جعلت فداك ، رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجبر له أن يأخذ ولده ؟ فكتب : إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله ، وإن تركه فله .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في موجبات الإرث ^(٢) .

٨٢ - باب استحباب ترك الصبي سبع سنين أو ستة ثم ملازمته سبع سنين وتعلمه وتأدبه فيها وكيفية تعليمه

[٢٧٦١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبد ، عن يonus ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دع ابنك يلعب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين ، فإن أفلح وإنما فلنـه من لا خير فيه .

[٢٧٦١٩] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن يonus بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل وصلح وإنما فخل عنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث .

الباب ٨٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦ / ١ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦ / ٢ .

(١) التهذيب ٨ : ١١١ / ٣٧٩ .

[٢٧٦٢٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن علي بن معبد ، عن بندار بن حماد ، عن عبدالله بن فضالة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات : قل : « لا إله إلا الله » ، ثم يترك حتى يتم له ثلاثة سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : « محمد رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) » ، سبع مرات ، ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له سبع مرات : قل : « صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له : أيها مينك وأيتها شمالك ، فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ، ويقال له : اسجد ، ثم يترك حتى يتم له ست سنين ، فإذا تم له ست سنين صلى ، وعلم الرکوع والسجود حتى يتم له سبع سنين ، فإذا تم له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفيك ، فإذا غسلها قيل له : صل ثم يترك حتى يتم له تسع فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاحة غفر الله لوالديه .

ورواه في الفقيه بإسناده عن عبدالله بن فضالة^(١) .

أقول : وبائي ما يدل على ذلك^(٢) .

٨٣ - باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين ، وتعليم السباحة والرمادة

[٢٧٦٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن

٣ - أمالي الصدوق : ٣٢٠ / ١٩ .

(١) الفقيه ١ : ١٨٢ / ٨٦٣ .

(٢) يأتي في الأبواب ٨٣ و٨٤ و٨٥ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٨ من أبواب بقية المحدود ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات المحدود .

الباب ٨٣

فيه ٩ أحاديث

- الكافي ٦ : ٤٧ / ٣ .

الحسن ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلّم الكتاب سبع سنين ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٦٢٢] ٢ - وبالإسناد عن يعقوب بن سالم ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عَلِمُوا أَوْلَادَكُم السباحة والرميّة .

[٢٧٦٢٣] ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مِنْ قَبْلِ وَلَدِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً ، وَمِنْ فَرَحِهِ فَرَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمِنْ عَلْمِهِ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبْوَانِ فَكُسِيَا حَلَّتِينَ تَضَيِّءُ مِنْ نُورِهِمَا وَجْهَ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

[٢٧٦٢٤] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : دع ابنك يلعب سبع سنين ، و يؤذب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإنما لا خير فيه .

[٢٧٦٢٥] ٥ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يربى الصبي سبعاً و يؤذب سبعاً ويستخدم سبعاً ، و متنه طوله في ثلاثة وعشرين سنة ، و عقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فالتجارب .

[٢٧٦٢٦] ٦ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : نقلًا من كتاب

(١) التهذيب ٨ : ١١١ / ٣٨٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٧ .

٣ - الكافي ٦ : ١ / ٤٩ .

٤ - الفقيه ٣ : ٣١٨ ، ١٥٤٧ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب .

٥ - الفقيه ٣ : ٣١٩ / ١٥٥١ .

٦ - مكارم الأخلاق : ٢٢٢ .

(المحاسن) عنه (عليه السلام) قال : احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أدبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك ، فإن قبل وصلاح وإلا فخلع عنه .

[٢٧٦٢٧] ٧ - قال : وقال النبي (صل الله عليه وآله) : الولد سيد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين ، فإن رضيتك خلائقه^(١) لأحدى وعشرين سنة ، وإن أضرب على جنبيه^(٢) فقد أعتذر إلى الله .

[٢٧٦٢٨] ٨ - وعنه (عليه السلام) قال : لئن يؤدب أحدكم ولده خيراً له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم .

[٢٧٦٢٩] ٩ - وعنه (عليه السلام) قال : أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل على استحباب تعليم الولد السباحة^(٢)

٨٤ - باب استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامة

[٢٧٦٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن

٧ - مكارم الأخلاق : ٢٢٢ .

(١) في هامش المصححة : أخلاقه (في المكارم) .

(٢) في نسخة : فاضرب على جنبه .

٨ - مكارم الأخلاق : ٢٢٢ .

٩ - مكارم الأخلاق : ٢٢٢ .

(١) تقدم في الباب ٨٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

الباب ٨٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٧ / ٥ .

جحيل بن دراج وغيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢٧٦٣١] ٢ - وعن أحد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن^(١) عن أبي إسحاق الكندي ، عن بشير الدهان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا يا بشير ، إن الرجل منهم إذا لم يستغنى بفقهه احتاج إليهم ، فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم .

أقول : هذه المفسدة أقرب إلى الأولاد الصغار لضعف تمييزهم وقبوهم كل ما يقع في قلوبهم .

[٢٧٦٣٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الوشاء ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي مريم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) لسلمة بن كهيل والحكم بن عتبة : شرقاً وغرباً فوالله ! لا تجدان علمًا صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت .

[٢٧٦٣٣] ٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب أبيان بن عثمان^(١) ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : إنما نأتي هؤلاء المخالفين فتسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم ، قال : فقال : لا تأتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن مللهم المشركة .

(١) التهذيب ٨ : ١١١ / ٣٨١ .

٢ - الكافي ١ : ٢٥ / ٦ .

(١) في هامش المصححة : الحسين ، محمل الأصل .

٣ - الكافي ١ : ٣ / ٣٢٩ .

٤ - مستطرفات السرائر : ٤ / ٤ / ٨ .

(١) في المصدر : أبيان بن ثعلب . . . وسند الحديث فيه : علي بن الحكم بن الزبير ، عن أبيان بن عثمان ، عن هارون بن خارجة . . .

[٢٧٦٣٤] ٥ - محمد بن عليٌّ بن الحسين في (الخصال) : بإسناده عن عليٍّ (عليه السلام) - في حديث الأربععائة - قال : علِمْتُم صَيْبَانَكُم مِّنْ عِلْمِنَا مَا يَنْعَمُهُ اللَّهُ بِهِ ، لَا تُغْلِبُهُمْ الْمَرْجَةَ بِرَأْيِهِ .

[٢٧٦٣٥] ٦ - عليٌّ بن موسى بن طاوس في كتاب (كشف المحتجة لثمرة المهجة) : نقلًا من كتاب (الرسائل) لمحمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدية ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام) - وهي طويلة منها أن قال : فبادرتك بوصيتي لخصال منها : (أن تعجل^(١) بي أجلي - إلى أن قال : - وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب التفور ، وإنما قلب الحديث كالأرض الخالية ما ألقى فيها من شيء^(٢) قبلته ، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويستغل لك .

رواوه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلًا^(٣) .

أقول : والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى ويأتي جملة منها في القضاء^(٤) .

٨٥ - باب أنه يجوز للإنسان أن يؤذب اليتيم مما يؤذب ولده ويضربه مما يضرب ولده

[٢٧٦٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

٥ - الخصال : ٦١٤ .

٦ - كشف المحتجة : ١٦١ .

(١) في المصدر : قبل أن يتعجل .

(٢) في المصدر زيادة : إلا .

(٣) نهج البلاغة ٣ : ٤٥ / رسالة ٣١ .

(٤) يأتى في أبواب ٤ و ٧ و ١١ من أبواب صفات القاضي ، وتقديم ما يدل عليه في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس وفي الباب ٨٣ من هذه الأبواب .

٨٥ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٤٧ / ٨ .

عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أدب اليتيم مما تزدَب منه ولدك ، وأضربه مما تضرب منه ولدك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢٧٦٣٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح (عليه السلام) يقول : يستحب غرامة^(١) الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره .

ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمданى ، عن أبي سعيد الشامى ، عن صالح بن عقبة^(٢) .

٨٦ - باب جملة من حقوق الأولاد

[٢٧٦٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن درست ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه ، وضعه موضعًا حسناً .

(١) التهذيب ٨ : ١١١ / ٣٨٣ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣١٩ / ١٥٥٣ .

(١) الغرام : الشر الدائم والعذاب اللازم ، غرام الصبي : حمله على الأمور الشاقة . الصحاح [٥ / ١٩٩٦] « هامش المخطوط » وفي المصدر : عرامة الغلام ..

(٢) الكافي ٦ : ٥١ / ٢ .

٨٦ الباب

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٨ / ١ ، وأورده عن عدة الداعي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : عن أبيه « هامش المخطوط » .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٢٧٦٣٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : كان داود بن زرب شكا ابنه إلى أبي الحسن (عليه السلام) فيما أفسد له فقال : استصلحه ، فما مائة ألف فيها أنعم الله به عليك ؟ !

[٢٧٦٤٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس الظهر فخفق في الركعتين الأخيرتين فلما انصرف قال الناس : هل حدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خفقت في الركعتين الأخيرتين ، فقال لهم : أوما سمعتم صراغ الصبي .

[٢٧٦٤١] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رحم الله والدين أعزانا ولدهما على برّهما .

[٢٧٦٤٢] ٥ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يلزم الوالدين من العقوبة لولدهما ما يلزم الولد لها من عقوبها .
ورواه الصدوق مرسلا ^(١) .

[٢٧٦٤٣] ٦ - ورواه في (الخصال) : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم

(٢) التهذيب ٨ : ١١١ / ٣٨٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٨ / ٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٨ / ٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٨ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ١١٢ / ٣٨٥ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٨ / ٥ ، والتهذيب ٨ : ١١٢ / ٣٨٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٣١١ / ١٥٠٨ .

٦ - الخصال : ٧٧ / ٥٥ .

السلام) ، عن النبيٍّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مِنْ الْعَقُوقِ لِوَلْدَهَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَالِحًا .

[٢٧٦٤٤] ٧ - وَعَنْ عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جَهْوَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَئْبَوْبَ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكْرًا أَنْ يَسْتَفْرِهِ (١) أُمَّهُ وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ وَيَعْلَمُهُ كِتَابَ اللَّهِ وَيُطَهِّرَهُ وَيَعْلَمُهُ السَّبَاحَةَ ، وَإِذَا كَانَتْ أُنْثِي أَنْ يَسْتَفْرِهِ أُمَّهَا وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَيَعْلَمُهَا سُورَةُ النُّورِ وَلَا يَعْلَمُهَا سُورَةُ يُوسُفَ وَلَا يَنْزَهَا الْغُرْفَ وَيَعْجَلُ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢) ، وَكَذَا الْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ .

[٢٧٦٤٥] ٨ - وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبَّوبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : رَحْمُ اللَّهِ مِنْ أَعْنَانِ وَلَدِهِ عَلَى بَرِّهِ ، قَالَ : قَلْتَ : كَيْفَ يَعْنِيهِ عَلَى بَرِّهِ ؟ قَالَ : يَقْبِلُ مَيْسُورَهُ وَيَتَجَاظُزُ عَنْ مَعْسُورَهُ وَلَا يَرْهَقُهُ وَلَا يَخْرُقُهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدَّ مِنْ حَدُودِ الْكُفَّارِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقُوقِ أَوْ قَطِيعَةِ رَحْمٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الْجَنَّةُ طَيْبَةٌ ، طَيْبَاهَا اللَّهُ وَطَيْبَ رِيحَهَا يَوْجَدُ رِيحَهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِيْ عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٍ وَلَا قَاطِعَ رَحْمٍ وَلَا مَرْخِيَّ الإِلَازَرِ خِيلَاءً .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبَّوبٍ ، مِثْلَهِ (١) .

٧ - الْكَافِ ٦ : ٤٨ / ٦ ، وَأَوْرَدَ صَدْرَهُ وَذِيلَهُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٨٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوابِ .

(١) يَسْتَفْرِهِ الْأَفْرَاسُ : يَسْتَكْرِمُهَا ، «القاموس المحيط» [٤ / ٢٨٨] هامش المخطوط .

(٢) التَّهْذِيبُ ٨ : ٢٨٧ / ١١٢ .

٨ - الْكَافِ ٦ : ٥٠ / ٦ ، وَأَوْرَدَ ذِيلَهُ فِي الْحَدِيثِ ١١ مِنْ الْبَابِ ٢٣ مِنْ أَبْوابِ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ .

(١) التَّهْذِيبُ ٨ : ١١٣ / ٣٩٠ .

[٢٧٦٤٦] ٩ - محمد بن عليٍّ الفتاوٰ في (روضة الوعظين) : قال : قال (عليه السلام) : من حقّ الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ويعلّمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ .

ورواه الطبرسيُّ في (مكارم الأخلاق) مرسلاً^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٢) ، و يأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٨٧ - باب استحباب إكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك إهانتها

[٢٧٦٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن محمد ، عن ابن جهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن السكونيٍّ قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا مغموم مكروب فقال لي : يا سكونيٌّ ، ما غمك ؟ فقلت : ولدت لي ابنة ، فقال : يا سكونيٌّ ، على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك ، فسرى والله عني ، فقال : ما سميتها ؟ قلت : فاطمة ، قال : آه آه آه ، ثمَّ وضع يده على جبهته - إلى أن قال : - ثمَّ قال : أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضرها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٩ - روضة الوعظين : ٣٦٩ .

(١) مكارم الأخلاق : ٢٢٠ .

(٢) تقدم في الباب ٢٢ وفي الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٨٧ - ٩٠ من هذه الأبواب وفي البابين ٣ و٤ من أبواب التفقات .

الباب ٨٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٤٨ ، وأورد قطعة في الحديث ٧ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ١١٢ / ٣٨٧ .

(٢) تقدم في الأبواب ٤ - ٧ من هذه الأبواب ما يدلُّ على استحباب طلب البنات واكرامهن ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ما يدلُّ على استحباب التسمية بفاطمة .

٨٨ - باب استحباب برّ الإنسان ولده وحبّه له ورحمته إيمانه والوفاء بوعده

[٢٧٦٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الولد فتنة .

[٢٧٦٤٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي طالب ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رجل من الأنصار : من أبُرٌ ؟ قال : والديك ، قال : قد مضيا ، قال : برّ ولدك .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٦٥٠] ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن محمد البجلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فإنهم لا يرون ^(٢) إلا أنكم ترزقونهم .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله ^(٣) .

[٢٧٦٥١] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، وعن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده .

الباب ٨٨ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٠ / ٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٩ / ٢ .

(١) التهذيب ٨ : ١١٣ / ٣٨٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٩ / ٣ ، والفقية ٣ : ٣١ / ١٥٠٥ .

(٢) في المصدر : لا يدركون .

(٢) التهذيب ٨ : ١١٣ / ٣٨٩ .

٤ - الكافي ٦ : ٥٠ / ٥ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه في (ثواب الأعمال)^(٢) : عن أبيه ، عن سعد^(٣) ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العبيدي^(٤) ، عن ابن أبي عمير ، مثله .

[٢٧٦٥٢] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن كليب الصيداوي قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : إذا وعدتم الصبيان فقوّا لهم ، فإنّهم يرون أنّكم الذين ترزقونهم ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان .

[٢٧٦٥٣] ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : بُرُّ الرجل بولده بُرُّ بوالديه .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥) .

٨٩ - باب استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمة

[٢٧٦٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزدي^(٦) ، عن

(١) الفقيه ٣ : ٣١٠ / ١٤٩٨ .

(٢) ثواب الأعمال : ٢٣٨ .

(٣) ليس في المصدر .

٥ - الكافي ٦ : ٨ / ٥٠ .

٦ - الفقيه ٣ : ٣١١ / ١٥٠٩ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس وفي الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب فعل المعرفة وفي الباب ٨ من أبواب مقدمات النكاح وفي الأبواب ٢ و٤ و٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٨٣ وفي الباب ٨٦ من هذه الأبواب .
و يأتي ما يدل عليه في الباب ٨٩ من هذه الأبواب .

الباب ٨٩

فيه ٤ حاديث

١ . الكافي ٦ : ٧ / ٥٠٩ .

رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبيَّ (صلى الله عليه وآله) فقال : ما قبلت صبياً لي قطَّ ، فلما ولَّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هذا رجل عندي أنه من أهل النار .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٢٧٦٥٥] ٢ - وقد تقدَّم في حديث الفضل بن أبي قرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قبل ولده كتب الله له حسنة .

[٢٧٦٥٦] ٣ - محمد بن عليَّ الفتَّال في (روضة الراعظين) : قال : قال (عليه السلام) : أكثروا من قبلة أولادكم فإنَّ لكم بكلٍّ قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسةٍ وعشرين عاماً .
ورواه الطبرسيُّ في (مكارم الأخلاق) مرسلًا أيضًا ^(١) .

[٢٧٦٥٧] ٤ - قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقبل (الحسن والحسين) ^(١) (عليهما السلام) فقال الأقرع بن حabis : إنَّ لي عشرةٍ من الولد ما قبلت أحداً منهم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لا يرحم لا يُرحم .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٢) .

(١) التهذيب ٨ : ١١٣ / ٣٩١ .

٢ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب .

٣ - روضة الراعظين : ٣٦٩ .

(١) مكارم الأخلاق : ٢٢٠ .

٤ - روضة الراعظين : ٣٦٩ ، مكارم الأخلاق : ٢٢٠ .

(١) في المصدر : الحسن بن علي .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩١ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدلُّ عليه بعمومه في الباب ٨٨ من هذه الأبواب .

٩٠ - باب استحباب التصابي * مع الولد وملاءعته

[٢٧٦٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جيلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من كان له ولد صبا .

[٢٧٦٥٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من كان عنده صبي فليتصاب له .

٩١ - باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكوراً وإناثاً على كراهيته مع عدم المزية

[٢٧٦٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، (عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد)^(١) بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ، فقال : نعم ، قد فعل ذلك أبو عبد الله (عليه السلام) نحل عمدأ ، وفعل ذلك أبو الحسن (عليه السلام) نحل أحمـد شيئاً ففـقـمت أنا به حتى حـزـتـهـ لـهـ فـقـلتـ :ـ الرـجـلـ تـكـوـنـ بـنـاتـهـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ بـنـيهـ .ـ فـقـالـ :ـ الـبـنـاتـ وـالـبـنـونـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ ،ـ إـنـماـ هـوـ بـقـدـرـ ماـ يـنـزـلـهـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ .ـ

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

الباب ٩٠

فيه حديثان

* - تصابي : فَعَلَ فَعَلَ الْأَطْفَالُ فِي لِعْبِهِمْ . (الصحاح للجوهرى ٦ : ٢٣٩٨) .

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٩ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١٠ .

الباب ٩١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥١ / ١ .

(١) في المصدر : احمد بن محمد بن خالد .

(٢) التهذيب ٨ : ١١٤ / ٣٩٢ .

[٢٧٦٦١] ٢ - محمد بن عليٌّ بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست واحدة ، أيفضل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، قد كان أبي يفضلني على عبدالله .

[٢٧٦٦٢] ٣ - وبإسناده عن السكوني قال : نظر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانٌ فَقَبَلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فَهَلَا وَاسْتَيْتَ بَيْنَهُمَا .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك هنا^(١) وفي القسم^(٢) وفي الصدقات^(٣) والمباهات^(٤) .

٩٢ - باب وجوب بَرِّ الوالدين

[٢٧٦٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : « وَبِأَوْلَادِيْنِ إِحْسَانًا »^(٥) ما هذا الإحسان ؟ فقال : الإحسان أن تحسن

٢ - الفقيه ٣ : ٣١١ / ١٥٠٦ .

٣ - الفقيه ٣ : ٣١١ / ١٥٠٧ .

(١) تقدم في الباب ٨٨ من هذه الأبواب ما يدل على الوفاء بالوعيد للأولاد ولم نجد ما يدل على المقصود .

(٢) لم نجد في أبواب القسم والنشوز ما يدل على المقصود وإنما الموجود جواز تفضيل بعض الزوجات على بعض .

(٣) تقدم في الأبواب ٤ و٥ و١٠ من أبواب الوقوف والصدقات .

(٤) تقدم في الباب ١١ من أبواب أحكام المبات وفي الباب ١٥ وفي الحديث ٤ من الباب ١٦ وفي الباب ١٧ من أبواب الوصايا .

الباب ٩٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١ / ١٢٦ .

(١) البقرة ٢ : ٨٣ ، النساء ٤ : ٣٦ .

صحبتهما ، وأن لا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانوا مستغنين ، أليس يقول الله : ﴿ لَنْ تَنْأِلُوا الْإِرْحَقَى تُنْفِعُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ إِمَّا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ ^(٣) ، قال : إن أضجراك فلا تقل لها : أَفَ ، ولا تنهرهما إن ضرباك ، قال : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ^(٤) ، قال : إن ضرباك فقل لها : غفر الله لكم ، فذلك منك قول كريم ، قال : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِي مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ ^(٥) ، قال : لا تغل ^(٦) عينيك من النظر إليهما إلا برحة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدم قدامهما .

ورواه الصدق ياسناده عن الحسن بن حبوب ، مثله ^(٧) .

[٢٧٦٦٤] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : أئِي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، وبير الوالدين ، والجهاد في سبيل الله .

[٢٧٦٦٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران جيئاً ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن مسكن ، عن عمّار بن حيّان قال : خبرت أبا عبدالله (عليه السلام) بير إسماعيل ابني بي ، فقال : لقد كنت أحبه وقد ازددت له حباً ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتته أخت له من الرضاعة فلما نظر إليها سر بها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها ، ثم أقبل

(٢) آل عمران : ٣ : ٩٢ .

(٣) الأسراء : ١٧ : ٢٣ .

(٤) الأسراء : ١٧ : ٢٣ .

(٥) الأسراء : ١٧ : ٢٤ .

(٦) في الفقيه : لا غللا .

(٧) الفقيه ٤ : ٢٩١ / ٦٠ .

٢ - الكافي ٢ : ١٢٧ / ٤ ، وأورده عن المحسن في الحديث ٢٨ من الباب ١ من أبواب جهاد العدو .

٣ - الكافي ٢ : ١٢٩ / ٣ .

يحدُثها ويضحك في وجهها ، ثمْ قامت فذهبت ، وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها ، فقيل له : يا رسول الله ، صنعت بأخته مال متصنع به ؟ ^(١) فقال : لأنَّها كانت أبْرَّ بوالديها منه .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، مثله ^(٢) .

[٢٧٦٦٦] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ^(١) : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : أَوْصِنِي ، قَالَ : لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ أُحْرِقْتَ بِالنَّارِ وَعَذَّبْتَ إِلَّا وَقُبْلَكَ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ، وَوَالْدِيكَ فَأَطْعَهُمَا وَبِرَّهُمَا حَيْنٌ كَانَا أَوْ مَيْتَيْنَ ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجْ مِنْ أَهْلَكَ وَمَالَكَ فَافْعُلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ .

أقول : وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ^(٣) .

(١) في المصدر زيادة : وهو رجل .

(٢) الزهد : ٨٨ / ٣٤ .

٤ - الكافي ٢ : ١٢٦ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي .

(١) في المصدر : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

(٢) في المصدر زيادة : يا رسول الله !

(٣) يأتي في الأبواب ٩٣ و٩٤ و١٠٤ و١٠٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الفقارات .

ونقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٣ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب ما تحب فيه الزكاة ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٤ ، وفي الباب ١٦٦ من أبواب أحكام العترة ، وفي الباب ٢ من أبواب جهاد العدو ، وفي الحديث ٢٣ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديث ١ و٤ من الباب ١٩ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب فعل المعرفة ، وفي الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصدقات وفي الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم ، ونقدم ما يدل على حرمة عصيانها في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٩٣ - باب وجوب بَرِّ الوالدين ، بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرِينَ

[٢٧٦٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أدعوا لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال : ادع لها وتصدق عنهما ، وإن كانوا حَيْنَ لا يعرفان الحق فدارهما فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إنَّ اللَّهَ بَعْثَنِي بِالرَّحْمَةِ لَا بِالْعَقُوقِ .

[٢٧٦٦٨] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح ، عن جابر قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ لي أبوين مخالفين ، فقال : بَرَّهُما كَمَا تُبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَتَوَلَّنَا .

[٢٧٦٦٩] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً^(١) ، عن مالك بن عطية ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ثلث لم يجعل الله للأحد فيها رخصة : أداء الأمانة إلى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبَرِّ الوالدين بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرِينَ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

الباب ٩٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٢٧ / ٨ .

٢ - الكافي ٢ : ١٢٩ / ١٤ .

٣ - الكافي ٢ : ١٢٩ / ١٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام الوديعة .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن عبوب .

(٢) تقدم في الباب ٩٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٦ من هذه الأبواب ، ويدل عليه أيضاً الأحاديث التي أشرنا إليها في ذيل الباب ٩٢ وتركنا تكرارها لكثرتها .

٩٤ - باب استحباب الزيادة في بَرِّ الْأُمَّ على بَرِّ الْأَبِ

[٢٧٦٧٠] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هشَامِ بْنِ سَالمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبْرُرُ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبَاكَ .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن محمد بن أبي عمير ،
مثله (١) .

[٢٧٦٧١] ٢ - وَعَنْ عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ معاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ زَكْرِيَّاً بْنِ إِبْرَاهِيمَ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنِّي كُنْتُ نَصَارَىً فَأَسْلَمْتُ وَإِنِّي أَبْرُرُ أَمِّي عَلَى النَّصَارَى وَأَهْلِ بَيْتِي وَأَمِّي مَكْفُوفَةَ الْبَصَرِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَآكُلُ فِي آتِيهِمْ ؟ قَالَ : يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَتَرِيرِ ؟ فَقَلَتْ : لَا ، وَلَا يَمْسُونَهُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، فَانظُرْ أُمَّكَ فِي رَبَّهَا ، فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَكْلِهَا إِلَى غَيْرِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ فِي بَرِّهَا عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ وَهُوَ نَصَارَىً فَسَأَلَهُ ؟ فَأَخْبَرَهَا أَنَّ الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمْرَهُ فَأَسْلَمَتْ .

[٢٧٦٧٢] ٣ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَيْعَانًا ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةِ سَالِمَ بْنِ مَكْرَمٍ ، عَنْ الْمَعْلَى بْنِ خَنِيسٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

الباب ٩٤ فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ٩ / ١٢٧ .
- (١) الزهد : ٤٠ / ١٠٧ .
- ٢ - الكافي ٢ : ١٢٨ / ١١ .
- ٣ - الكافي ٢ : ١٣٠ / ١٧ .

قال : جاء رجل وسأله النبي (صلى الله عليه وآله) عن بَرِّ الوالدين فقال : أبْرَرُ أُمَّكَ ، أبْرَرُ أُمَّكَ ، أبْرَرُ أباكَ ، أبْرَرُ أباكَ ، ويدأ بِالْأَمْ قبل الأَبِ .

[٢٧٦٧٣] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (الأمالي) : عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن (الحسين بن الحسن بن أبيان) ^(١) ، عن محمد بن أورمة ، عن عمرو بن عثمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال موسى ^(٢) (عليه السلام) : يا رب أوصني ، قال : أوصيك بِأُمَّكَ مرتين ، قال : يا رب أوصني ، قال : أوصيك بأبيك ، فكان لأجل ذلك يقال : إنَّ لِلأمِّ ثلثي البر وللأبِ الثلث .

٩٥ - باب تحريم قطيعة الأرحام

[٢٧٦٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في كتاب عليٍّ (عليه السلام) : ثلاثة لايموت صاحبهن أبداً حتى يرى وباهن : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها ، وإن أuggل الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، وإن القوم ليكونون فجاراً في التواصل فتنمي

٤ - أمالي الصدوق : ٤١٣ / ٥ .

(١) في المصدر : الحسن بن الحسين بن أبيان .

(٢) في المصدر زيادة : بن عمران .

(٣) في المصدر : بي ثلاثاً .

تقدماً ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الصدقه ، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس .

و يأتي ما يدل عليه في الباب ١٠٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب آداب المائدة .

الباب ٩٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٥٩ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الإيمان .

أموالهم ويثرون ، وإن اليمين الكاذبة وقطبيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها ، وتنقل الرحم وإن نقل الرحم انقطاع النسل .
ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسن بن محبوب ،
مثله ^(١) .

[٢٧٦٧٥] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ عـثمانـ بنـ عـيسـى ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـا ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ .ـ فـيـ حـدـيـثـ .ـ أـنـهـ قـالـ لـهـ :ـ مـاـ حـالـ أـهـلـ بـيـتـكـ ؟ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ مـاتـوـاـ كـلـهـمـ ،ـ فـقـالـ :ـ بـمـ صـنـعـوـاـ بـكـ وـبـعـقـوـقـهـمـ إـيـاكـ وـقـطـعـ رـحـمـهـمـ بـتـرـواـ .ـ

[٢٧٦٧٦] ٣ - وعنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ عنـ أـبـيـهـ ،ـ عنـ التـوـفـيـ ،ـ عنـ السـكـونـيـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ .ـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ)ـ :ـ لـاـ قـطـعـ رـحـمـكـ وـإـنـ قـطـعـتـكـ .ـ

[٢٧٦٧٧] ٤ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـا ،ـ عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ ،ـ عنـ حـذـيـفةـ بـنـ مـنـصـورـ .ـ قـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ اـتـقـواـ الـحـالـقـةـ فـإـنـاـ نـمـيـتـ الـرـجـالـ ،ـ قـلـتـ :ـ وـمـاـ الـحـالـقـةـ ؟ـ قـالـ :ـ قـطـيـعـةـ الرـحـمـ .ـ

[٢٧٦٧٨] ٥ - وعنـهـ ،ـ عنـ أـحـدـ ،ـ عنـ أـبـيـهـ ،ـ رـفـعـهـ عـنـ أـبـيـ حـمـزةـ الثـمـالـيـ .ـ قـالـ أـمـيرـ الـمؤـمنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الذـنـوبـ الـيـ تـعـجـلـ الـفـاءـ ،ـ قـيلـ :ـ وـمـاـ هـيـ ؟ـ قـالـ :ـ قـطـيـعـةـ الرـحـمـ .ـ

[٢٧٦٧٩] ٦ - وعنـهـ ،ـ عنـ أـحـدـ ،ـ عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عنـ مـالـكـ بـنـ عـطـيـةـ ،ـ عنـ

(١) الزهد : ١٠٦ / ٣٩ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٥٩ / ٣ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٥٩ / ٦ .

٤ - الكافي ٢ : ٢٥٩ / ٢ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٦٠ / ٧ ، باختصار .

٦ - الكافي ٢ : ٢٦٠ / ٨ .

أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار .

[٢٧٦٨٠] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا ظهر العلم واحتقر العمل واتختلفت الألسن واختلفت القلوب وتقطعت الأرحام هنالك لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً^(١) .

٩٦ - باب استحباب احتساب مرض الطفل وبكافئه

[٢٧٦٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن الحسين بن محمد التوفلي ، عن محمد بن جعفر ، عن (محمد بن

٧ - عقاب الأعمال: ٢٨٩ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس ، وفي الحديث ٢٠ من الباب ٥ من أبواب ما تجنب فيه الرزوة وفي الحديث ٢٠ من الباب ٤٦ ، وفي الأحاديث ١٤ و١٩ و٢١ و٢٠ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ١٨ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتب به ، وفي الحديث ٨ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل بعمومه على استحباب صلة الرحم في الباب ٣ و٤ من أبواب جهاد النفس .
ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ و٩ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب وفي الحديث ١٢ و١٥ من الباب ١٧ وفي الباب ٣١ من أبواب النفقات .

٩٦ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٥٢ / ١ ، وأورده عن ثواب الأعمال في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الاحضار ، وعن الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

عليه ، عن عيسى بن عبد الله)^(١) العمرى ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرض يصيب الصبي ، فقال : كفارة لوالديه . ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢٧٦٨٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن (محمد بن الحسن)^(٣) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن مسلم قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن ، فقال له^(٤) : ما لي أراك تئن ؟ فقال : طفل لي تأذيت به الليل أجمع ، فقال : حذبني أبي محمد بن علي ، عن آبائهما ، عن جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن جبرائيل (عليه السلام) نزل عليه ورسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى^(٥) (عليه السلام) يئنان ، فقال جبرائيل : يا حبيب الله ، ما لي أراك تئن ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أجل طفلين لنا تأذينا بيكتاهما ، فقال جبرائيل : مه يا محمد ، فإنه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين ، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه ، إلى أن يأتي على الحدود^(٦) ، فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليها .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٧) .

(١) في المصدر : محمد بن علي بن عيسى ، عن عبد الله .

(٢) الفقيه ٣ : ٣١٠ / ١٤٩٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٢ / ٥ .

(٣) في المصدر : محمد بن الحسين .

(٤) في المصدر زيادة : أبو عبدالله (عليه السلام) .

(٥) في المصدر : الحد .

(٦) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦٣ من هذه الأبواب .

٩٧ - باب جواز علاج الإنسان ولده وبط * جرمه فإن مات فلا شيء على الأب

[٢٧٦٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن حدان بن إسحاق ، قال : كان لي ابن (وكانت) ^(١) تصيبه الحصاة فقيل لي : ليس له علاج إلا أن تبطّه بفطنته فمات ، فقالت الشيعة : شركت في دم ابنك ، قال : فكتبت إلى أبي الحسن (صاحب العسكر) ^(٢) (عليه السلام) فوقع (عليه السلام) : يا أَحْمَدُ ، لِيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ إِنَّمَا التَّمَسْتَ الدَّوَاءَ وَكَانَ أَجْلَهُ فِيمَا فَعَلْتَ .

٩٨ - باب استحباب حجامة الصبي إذا بلغ أربعة أشهر كل شهر في النقرة

[٢٧٦٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن جنديب ، عن سفيان بن السمعان قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فإنها تجفف لعابه وتقيط الحرارة من رأسه وجسده .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

الباب ٩٧ فيه حديث واحد

* بطُّ القرحة : شقها . (الصحاح ٣ : ١١١٦) .

١ - الكافي ٦ : ٥٣ . ٦ /

(١) في المصدر : وكان .

(٢) في المصدر : العسكرى .

الباب ٩٨ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٥٣ . ٧ /

(١) التهذيب ٨ : ١١٤ / ٣٩٤ .

٩٩ - باب أَنَّ الْذِي وَلَدَ أَخْرَى مِنَ التَّوَمِينِ هُوَ الْأَكْبَرُ

[٢٧٦٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابه ، قال : أصاب رجل غلامين في بطنه أبو عبدالله (عليه السلام) ثم قال : أيهما الأكبر ؟^(١) فقال : الذي خرج أولاً ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : الذي خرج أخيراً هو أكبر^(٢) ، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً ، وأن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا ، فالذي يخرج أخيراً هو أكبرهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

١٠٠ - باب أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا حَلَّتْ زَوْجَتَهُ لَمْ يَلْحُقْ بِهِ الْوَلَدُ وَلَا تَصَدِّقَ أَنَّهُ قَدَمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتِهِ مَعْرُوفَةً ، وَحُكِمَ أَوْلَادُ الْإِمَامِ فِي الْإِلْحَاقِ

[٢٧٦٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار^(١) ، عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد : أنه لا يلحق الولد بالرجل (ولا تصدق أنه قد فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة)^(٢) .

[٢٧٦٨٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض

الباب ٩٩ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٥٣ / ٨ .

(١) في نسخة : أكبر (هامش المخطوط) وهكذا في التهذيب .

(٢) في التهذيب : هو الأكبر .

(٣) التهذيب ٨ : ١١٤ / ٣٩٥ .

الباب ١٠٠ فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٩٠ / ١ ، والتهذيب ٨ : ١٦٧ / ٥٧٩ .

(١) في المصدررين زيادة : وغيره .

(٢) في العبارة تقديم وتأخير ، في التهذيب .

٢ - الكافي ٥ : ٤٩٠ / ١ .

أصحابه ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أن رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، إني خرجت وأمرأتي حائض ، فرجعت وهي حبل ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تتهمن ؟ قال : أتهمن رجلين فجاء بهما ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن يك ابن هذا فسيخرج قططاً كذا وكذا ، فخرج كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فجعل معلقته على قوم أمها ، وميراثه لهم ، ولو أن إنساناً قال له : يا ابن الزانية ، جلد الحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على أحكام أولاد الإمام في محله ^(٢) .

١٠١ - باب أنَّ من زنى بأمرأة ثُمَّ تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه

[٢٧٦٨٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن القمي قال : كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في رجل فجر بأمرأة فحبلت ثم إنَّه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب (عليه السلام) بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

(١) التهذيب ٨ : ١٨٢ / ٦٣٦ .

(٢) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، وأما الولد للفراش تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ وفي الباب ٥٨ و٧٤ من أبواب نكاح العبيد ، ويأتي في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

الباب ١٠١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ١٨٢ / ٦٣٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

(١) تقدم في الباب ٧٤ من أبواب نكاح العبيد والأماء .

(٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

١٠٢ - باب أنَّ من أقرَ بالولد لم يقبل إنكاره بعد ذلك ، ومن نفى ولد الأمة أو المشركة فليس عليه لعان

[٢٧٦٨٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد بن محمد ، عن البرقى ، عن التوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : إذا أقرَ الرجل بالولد ساعة لم (ينف عنه) ^(١) أبداً .

[٢٧٦٩٠] ٢ - وعنه ، عن محمد بن أحد العلوى ، عن العمركى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة (نفى ولدها) ^(٢) وقدفها ، هل عليه لعان ؟ قال : لا .

أقول : و يأتي ما يدلُّ على ذلك في حمله ^(٣) .

١٠٣ - باب أنه يستحب للولد أن يبر خالته كما يبر أمه

[٢٧٦٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جيئا ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) رجل فقال له : إني ولدت بنتاً وربيتها حتى

الباب ١٠٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ١٨٣ / ٦٣٩ .

(١) في المصدر : ينتف منه .

٢ - التهذيب ٨ : ١٨٩ / ٦٥٨ و ٧ : ٤٧٦ / ١٩١٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٤ / ١٣٣٧ وأورده في الحديث ١١ ، وعن قرب الاستناد والمسائل في الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب اللعان .

(١) في المصدر : فأولادها .

(٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب اللعان .

الباب ١٠٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢ : ١٣٠ / ١٨ .

إذا بلغت فألبستها وحليتها ثم جئت بها إلى قليب^(١) فدفعتها إلى جوفه ، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول : يا أباها ، فما كفارة ذلك ؟ قال : ألك أم حيّة ؟ قال : لا ، قال : فلنك خالة حيّة ؟ قال : نعم ، فقال : فابرها فإنها بمنزلة الأم يكفر عنك ما صنعت ، قال أبو خديجية : فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : متى كان هذا ؟ فقال : كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسيبن فيلدن في قوم آخرين .

١٠٤ - باب تحريم العقوق وحده

[٢٧٦٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، (عن أبي عبدالله)^(١) (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كن باراً (اقصر)^(٢) على الجنة ، وإن كنت عاكفاً فاقصر^(٣) على النار .

[٢٧٦٩٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حميد بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدن العقوق أدن ، ولو علم الله شيئاً أهون منه لبني عنه .

ومن أبي علي الأشعري ، عن أحد بن محمد ، عن محسن بن أحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن حميد بن حكيم ، مثله^(١) .

(١) القليب : البتر . (لسان العرب ١ : ٦٨٩) .

الباب
١٠٤
فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢ / ٢٦٠ .

(١) في المصدر : أبي الحسن (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : انتصر .

(٣) في المصدر : فاقصر .

٢ - الكافي ٢ : ٢٦٠ / ١ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٤ / ١٦٠ .

(١) الكافي ٢ : ٢٦١ / ٩ .

[٢٧٦٩٤] ٣ - عنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن صالح الحذاء ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان يوم القيمة كشف غطاء من أغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسةأئمة عام إلّا صنف واحد ، قلت : من هم ؟ قال : العاق لوالديه .

[٢٧٦٩٥] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فوق كل ذي بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله ، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ، وإن فوق كل ذي عقوبة حتى يقتل الرجل أحد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوبة .

ورواه الصدوق في (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، مثله^(١) .

[٢٧٦٩٦] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من نظر إلى أبيه نظر ما قاتل لها وما ظلمان له لم يقبل الله له صلاة .

[٢٧٦٩٧] ٦ - وعنه ، عن أحد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن فرات ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كلام له : إياكم وعقوبة الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام ،

٣ - الكافي ٢ : ٢٦٠ .

٤ - الكافي ٥ : ٥٣ / ٢ إلى قوله : « بر » الأخير وارده في الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب جهاد العدة .

(١) الخصال : ٣١ / ٩ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٦٠ : ٥ .

٦ - الكافي ٢ : ٢٦١ : ٦ .

ولا يجدها عاقٌ ولا قاطع^(١) ولا شيخ زان ولا جارٌ إزاره خيلاً إنما الكبراء لله رب العالمين .

[٢٧٦٩٨] ٧ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن مُجِيَّبِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ^(٢) اللَّهُ شَيْئًا أَدْنَى مِنْ أَفَ لَنْهِ عَنْهُ ، وَهُوَ مِنْ أَدْنَى الْعَقُوقِ ، وَمِنَ الْعَقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلَ إِلَى وَالْدِيْهِ فَيَحْدُثَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن إبراهيم بن أبي البلد ، مثله^(٢) .

[٢٧٦٩٩] ٨ - (وعنهم ، عن أَحْمَدَ ، عن أَبِيهِ)^(١) ، عن هارون بن الجهم ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أَبِي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ أَبَي نَظَرِ إِلَى رَجُلٍ وَمَعْهُ ابْنٌ يَمْشِي وَالابْنُ مُتَكَبِّرٌ عَلَى ذِرَاعِ الْأَبِ ، قَالَ : فَهَا كَلْمَهُ أَبِي مَقْتَلَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

[٢٧٧٠٠] ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جِوابِ مَسَائِلِهِ : وَحَرَمَ اللَّهُ عَقُوقَ الْوَالِدِينَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَرْوَجِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالتَّوْقِيرِ لِلْوَالِدِينِ ، (وَتَجَنَّبَ كُفْرَ النَّعْمَةِ)^(١) ، وَإِبطَالَ الشَّكْرِ وَمَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قُلْةِ النَّسْلِ وَانْقِطَاعِهِ لِمَا

(١) في المصدر زيادة : رحم .
٧ - الكافي ٢ : ٢٦١ / ٧ .

(١) في المصدر : علم .
(٢) الزهد : ٣٨ / ١٠٣ .
٨ - الكافي ٢ : ٢٦١ / ٨ .

(١) في المصدر : علي ، عن أبيه .

٩ - الفقيه ٣ : ٣٦٩ / ١٧٤٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم ، وصدره في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القصاص .

(١) في المصدر : وكفران النعمة .

في العقوق من قلة توقير الوالدين ، والعرفان بحقهما ، وقطع الأرحام ، والزهد من الوالدين في الولد ، وترك التربية لعنة ترك الولد برأها .

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) ^(٢) بالأسباب الآتية في آخر الكتاب ^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٥) .

١٠٥ - باب أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبهه ولا يشبه أحداً من أقاربه

[٢٧٧٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، رفعه ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتى رجل من الأنصار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : هذه ابنة عمّي وامرأتي لا أعلم إلا خيراً ، وقد أتتني بولد شديد السوداد منتشر المنخرين جعد قطط أفطس الأنف لا أعرف شبهه في أخواتي ولا في

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩١ ، وعلل الشرائع : ١ / ٤٧٩ .

(٣) تأتي في آخر الفائدة الأولى من المخاتة / ٢٨١ .

(٤) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقة ، وفي الباب ٤٦ وفي الحديث ٢٠ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب آداب السفر ، وفي الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٨ من أبواب فعلالمعروف ، وفي الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتب به ، في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب النكاح المحرّم ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ٥ و٨ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١٠٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب آداب المائدة ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب الأشارة المحرمة .

أجدادي ، فقال لأمرأته : ما تقولين ، قالت : لا ، والذى بعثك بالحقّ نبياً ما أقعدت مقعده متيًّا منذ ملکني أحداً غيره ، قال : فنكس رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) رأسه مليئاً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال : يا هذا ، إنه ليس من أحد إلا بيته وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلها تتضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها ، فهذا من تلك العروق التي لم تدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك ، خذني إليك ابنك ، فقالت المرأة : فرجئت عني يا رسول الله .

[٢٧٧٠٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن زكريًا المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ رجلاً أتى بأمرأته إلى عمر فقال : إنَّ امرأتي هذه سوداء وأنا أسود ، وإنَّها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن بحضرته : ما ترون ؟ قالوا : نرى أن ترجمها ، فإنَّها سوداء وزوجها أسود ، وولدتها أبيض ، قال : ف جاء أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد وجَّه بها لترجم ف قال : ما حالكم؟ ف حذنَاه ، فقال للأسود : أنتهم امرأتك؟ فقال : لا ، فقال : فأيتها وهي طامت؟ قال : قد قالت لي في ليلة من الليل : أنا طامت ، فظنت أنها تتفقى البرد فوقعت عليها ، فقال للمرأة : هل أنتاك وأنَّت طامت؟ قال : نعم ، سله قد حرجت عليه وأبى ، قال : فانطلقا فإنه ابنكما ، وإنَّما غالب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك أسود ، فلما أيفع^(١) أسود .

[٢٧٧٠٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) : من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده .

[٢٧٧٠٤] ٤ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إنَّ الله إذا أراد أن يخلق

٢ - الكافي ٥ : ٥٦٦ / ٤٦ .

٣ - الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١١ .

(١) أيفع الغلام : شارف الاحتمام ولم يختلم (هامش المصححة) .

٤ - الفقيه ٣ : ٣١٢ / ١٥١٢ ، وعلل الشرائع : ١٠٣ / ١ الباب ٩٣ .

خلقاً جمع كلَّ صورة بينه وبين آدم ثمَّ خلقه على صورة إحداهنَّ ، فلا يقولنَّ أحد لولده : هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً وخصوصاً^(١) .

١٠٦ - باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حياتها وبعد موتها

[٢٧٧٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن درست ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله رجل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما حقُّ الوالد على ولده ؟ قال : لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستتب له .

[٢٧٧٠٦] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ ، عن الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : مَا يَنْعِنُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يَرَيَ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنَ وَمَيَتَيْنَ يَصْلَيْنَ عَنْهُمَا وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَيَمْحَى عَنْهُمَا وَيَصُومُ عَنْهُمَا ، فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَلَهُ مُثْلٌ ذَلِكَ فَيَزِيدُ اللَّهُ بِرَهُ وَصَلَاتُهُ^(١) خَيْرًا كَثِيرًا .

[٢٧٧٠٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ

(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب أحكام الوصايا ، وفي الباب ٣٣ من أبواب المتعة ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ وفي الباب ٥٨ و٧٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٠٦ فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ٥ / ١٢٧ .
- ٢ - الكافي ٢ : ٧ / ١٢٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ، وعن عدة الداعي مرسلًا في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من أبواب الاختصار .
- (١) في المصدر : صلت .
- ٣ - الكافي ٢ : ١٣ / ١٢٩ .

الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن مسكن ، عن إبراهيم بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن أبي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة ، فقال : إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ، ولقمه بيده فإنه جنة لك غداً .

[٢٧٧٠٨] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن سنان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتها ، ثم يموتون فلا يقضى عنها ديونها ولا يستغفر لها فيكتبه الله عاقاً ، وإنَّه ليكون عاقاً لها في حياتها غير بار لها فإذا ماتا قضى ديونها واستغفر لها فيكتبه الله باراً .

[٢٧٧٠٩] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : هل يجزي الولد أباه ؟ قال : ليس له جزاء إلا في خصلتين : يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنته فيعتقه ، ويكون عليه دين فيقضيه عنه .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (١) .

١٠٧ - باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت

[٢٧٧١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

٤ - الكافي ٢ : ١٣٠ / ٢١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الدين .

٥ - الكافي ٢ : ١٣٠ / ١٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الدين ، وفي الحديث ١٥ من الباب ٧ من أبواب العنق .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب آداب الحمام ، وفي الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب ما تجنب فيه الزكاة ، وفي الحديثين ١١ و ١٢ من الباب ٢ من أبواب الدين ، وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الباب ٢٢ وفي الحديث ٥ من الباب ٨٦ وفي الأبواب ٩٢ - ٩٥ وفي الباب ١٠٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم .

أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دقّ .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ ، عن ابْنِ فَضَّالَ ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير - يعني المرادي - مثله^(١) .

[٢٧٧١١] ٢ - وعن عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن صَالِحِ بْنِ حَمَادَ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وابْنِ فَضَّالَ ، عن رجَالٍ شَتَّى ، عن أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، أَنَّهُمَا قَالَا : كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ انتِقَالِ^(١) مِنْ حَسْبٍ ، وإن دقّ .

١٠٨ - باب حد الرحم التي لا يجوز قطيعتها

[٢٧٧١٢] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْهِ بْنَ الْحَسِينِ فِي (عيون الأخبار) : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عن الحسن بن عَلَيْهِ الْوَشَاءِ ، عن أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ، عن آبائِه (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رأَيْتُ رَحْمًا مَتَّعِلَّقًا بِالْعَرْشِ تَشْكُو إِلَى اللَّهِ رَحْمًا لَهَا ، فَقُلْتُ : كُمْ بَيْنِكِ وَبَيْنِهِ مِنْ أَبٍ ؟ فَقَالَتْ : نَلَقَنِي فِي أربعينَ أَبًاً .

١٠٩ - باب عدم كراهة وطء الزوجة الحامل مع الوضوء وإن

استبان حملها لكن يكره بغير وضوء

[٢٧٧١٣] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن رفاعة بْنِ

(١) الكافي ٢ : ٢ / ٢٦١ .
٢ - الكافي ٢ : ٣ / ٢٦١ .

(١) في نسخة : الانتقاء «هامش المخطوط» وكذلك في المصدر .

الباب ١٠٨

فيه حديث واحد

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٥ / ٢٥٤ .

الباب ١٠٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٦٨ / ١٨٧٨ .

موسى قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قلت : أشتري الجارية - إلى أن قال : - قلت : إن المغيرة وأصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو^(١) ولده قال : هذا من فعال اليهود .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المقدمات^(٢) وغيرها^(٣) .

(١) في المصدر : فتعذرو .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الوضوء .

أبواب النفقات

١ - باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعم والملبس والمسكن فإن لم يفعل تعين عليه الطلاق

[٢٧٧١٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جيئاً^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ»^(٢) قال : إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن حَمَّادَ بْنِ عَثْمَانَ وَخَلْفَ بْنِ حَمَّادَ ، عن رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، مثلك إلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَا يَقِيمُ صَلْبَهَا^(٣) .

[٢٧٧١٥] ٢ - وبنـيـنـادـهـ عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ(ـيـعـنيـ المرـاديـ)ـ^(٤)ـ قالـ:ـ سـمعـتـ أـبـاـ جـعـفرـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ يـقـولـ:ـ مـنـ كـانـ عـنـدـهـ اـمـرـأـ فـلـمـ يـكـسـهـاـ مـاـ يـوارـيـ عـورـتـهـ وـ يـطـعـمـهـاـ مـاـ يـقـيمـ صـلـبـهـاـ ،ـ كـانـ حـقـاـ عـلـىـ إـلـمـانـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـاـ .ـ

أبواب النفقات

الباب

فيه ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ٣ : ٢٧٩ / ١٣٣١ .

(١) لم ترد في المصادرين .

(٢) الطلاق ٦٥ : ٧ .

النهذيب ٧ : ٤٦٢ / ١٨٥٣ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٧٩ / ١٣٣٠ .

(١) بين القوسين لم ترد في المصدر .

[٢٧٧١٦] ٣ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار ، أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن حق المرأة على زوجها؟ قال : يشبع بطئها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها ، الحديث .

[٢٧٧١٧] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : والمرأة؟ قال : قد روى عنبيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها ، قلت : فهل يجبر على نفقة الأخت؟ فقال : لو أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية .

رواوه الشيخ بإسناده عن ابن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن عبدالله بن نمير ، عن ابن أبي عمير^(١) ، عن جحيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هما (عليهما السلام) ، نحوه^(٢) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير^(٣) ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هما (عليهما السلام) .^(٤)

وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، مثله غير أنه قال : قلت لجميل : والمرأة ، قال : قد روى بعض أصحابنا وهو عنبيه بن مصعب وسورة بن كلبي عن أحد هما (عليهما السلام) ، وذكر مثله^(٥) .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٧٩ / ١٣٢٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح .

٤ - الكافي ٥ : ٥١٢ / ٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيبين زيادة : عن علي .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٩٣ / ٨١٥ ، والاستبصار ٣ : ٤٣ / ٤٥ .

(٣) في التهذيب زيادة : عن جحيل .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٤٧ / ٩٧٧ .

(٥) التهذيب ٦ : ٢٩٤ / ٨١٦ ، والاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٦ .

[٢٧٧١٨] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال : يشعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها ، الحديث .

[٢٧٧١٩] ٦ - وعنه ، عن ابن عبد الجبار أو غيره ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قوله عز وجل : «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيَنْفِقْ مِثْمَاتِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ» (١) ؟ قال : إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينها .

[٢٧٧٢٠] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن الجاموري ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبیر العرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ، ثم قالت : فما حقها عليه؟ قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإذا أذنت غفر لها ، قالت : فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال : لا ، الحديث .

[٢٧٧٢١] ٨ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن عليّ ، عن ذبيان بن حكيم ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس بن عمار قال : زوجني أبو عبدالله (عليه السلام) جارية كانت لإسماعيل ابنه فقال : أحسن إليها ، قلت : وما الإحسان إليها؟ قال : أشبع بطئها ، واكس جثتها ، واغفر ذنبها ، الحديث .

[٢٧٧٢٢] ٩ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله

٥- الكافي ٥ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح .

٦- الكافي ٥ / ٧ .

(١) الطلاق ٦٥ / ٧ .

٧- الكافي ٥ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح .

٨- الكافي ٥ / ٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح .

٩- الفقيه ٣ / ٥٩ .

(عليه السلام) قال : قلت : من الذي أُجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير.

[٢٧٧٢٣] ١٠ - ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : والوارث الصغير - يعني الأخ وابن الأخ - ونحوه .

أقول : حمله الشيخ على الإستحباب وجوز حمله على عدم وارث آخر .

[٢٧٧٢٤] ١١ - وبيانه عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث إباق العبد قال : استوثق منه ولكن اشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ قال : أَمَّا نحن فنرزق عيالنا مذين من عمر .
ورواه الكليني كما يأتي في العنق^(١) .

[٢٧٧٢٥] ١٢ - عليٌّ بن إبراهيم في (تفسيره) : عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ»^(١) ، قال : إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والإِلْفَرْقَ بينهما .

[٢٧٧٢٦] ١٣ - العياشي في (تفسيره) : عن أبي القاسم الفارسي قال : قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ»^(١) وما يعني بذلك ؟ فقال : أَمَّا الإِمساك

١٠ - التهذيب ٦ : ٢٩٣ / ٨١٣ ، والاستبصار ٣ : ٤٤ / ١٤٨ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب من هذه الأبواب .

١١ - الفقيه ٣ : ٨٧ / ٣٢٣ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب العنق .

١٢ - تفسير القراء ٢ : ٣٧٥ .

(١) الطلاق ٦٥ : ٧ .

١٣ - تفسير العياشي ١ : ١١٧ / ٣٦٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٩ .

بالمعرف فكُفُ الأذى وإحياء النفقه ، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك في الزكاة ^(٢) وغيرها ^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٤) .

٢ - باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدinya على الزوج

[٢٧٧٧٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحَدٍ بْنِ أَبِي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عَمِّ حَدَثَهُ ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما حق المرأة على زوجها؟ قال : يسد جوعتها ^(١) ويستر عورتها ولا يقع لها وجها ، فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها ، قلت : فالدهن ، قال : غبًّا يوم ويوم لا ، قلت : فاللحم ، قال : في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك ، والصيغ في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب : ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ، ولا ينبغي أن يقفر ^(٢) بيته من ثلاثة أشياء : دهن الرأس والخل والزيت ويقوتها بالمد فاني أقوت به نفسي وليقدر لكل إنسان منهم قوته ، فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به ، ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون

(٢) تقدم في الباب ١٣ من أبواب المستحبين للزكاة ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة .

(٣) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة وفي الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٦ وفي الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ و٤ و٦ و٧ و٨ و١١ من هذه الأبواب .

الباب ٢

في حدث واحد

١ - الكافي ٥ : ٥١١ .

(١) في نسخة : جوعها (هامش المصححة) .

(٢) في نسخة : بفرغ (هامش المصححة) وفي المصدر : يقفر .

للعبد عندهم^(٣) فضل في الطعام (أن يسنا لهم)^(٤) في ذلك شيء مالم (يسناه لهم)^(٥) فيسائر الأيام^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبد ربه ، نحوه^(٧).

أقول : هذا وما تقدّم إما محمول على الغالب أو على العادة في ذلك الوقت وإلا فالذى يفهم مما مضى^(٨) ويأتي^(٩) أن المعتبر كفايتها ، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الدين^(١٠).

٣ - باب استحباب شراء التحف للعيال والابداء بالإناث

[٢٧٧٢٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) : عن أحد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن أيوب بن سليم ، عن إسحاق بن بشر ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويخ ولبيداً بالإناث قبل الذكور فإن من فرّج ابنته فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أفرّ بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم .

(٣) في التهذيب : للعديد من عيدهم . (هامش المصححة) هكذا في التهذيب ولكن في المصدر : للعبد عندهم .

(٤) في التهذيب : ينيلهم (هامش المخطوطة) ، وفي الكافي : أن يسني ، سناء : رفعه ، سنين الشيء إذا فتحته وسهلته (هامش المصححة) .

(٥) في التهذيب : لا ينيلهم «هامش المخطوطة» وفي الكافي : لا يسني .

(٦) بين القوسين في المصدر هكذا : أن يسني من ذلك شيئاً لا يسني لهم فيسائر الأيام . وفي التهذيب عبارة أخرى .

(٧) التهذيب ٧ : ٤٥٧ / ١٨٣٠ .

(٨) مضى في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٩) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١٠) تقدم في الحديث ٢ و ٧ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الدين والفرض .

وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب ، مثله^(١) .

٤ - باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها

[٢٧٧٢٩] ١ - الحسن بن علي بن شعبة في كتاب (تحف العقول) : عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فأربعة وعشرون وجهًا ، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه ، وخمسة وجوه على من يلزمها نفقته ، وثلاثة مما يلزمها فيها من وجوه الدين ، وخمسة وجوه مما يلزمها فيها من وجوه الصلات ، وأربعة أوجه مما يلزمها النفقه من وجوه اصطناع المعروف ، فأما الوجوه التي يلزمها فيها النفقه على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه وخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الأجراء على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه ، ومعنى ما يحتاج إليه فيبين نحو منزله أو آلته من الآلات يستعين بها على حوائجه ، وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقه لمن يلزمها نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته وملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر ، وأما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين : فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام ، والحج المفروض ، والجهاد في إبانه وزمانه ، وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل : فصلة موقوفة ، وصلة القرابة ، وصلة المؤمنين ، والتتليل في وجوه الصدقة والبر والعتق ، وأما الوجوه الأربع : فقضاء الدين ، والعارية ، والقرض ، وإقراء الضيف ، واجبات في السنة .

(١) ثواب الأعمال : ٢٣٩ ، تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - تحف العقول : ٢٥٠ باختلاف ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتب به ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الاجارة ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٥ - باب كراهة تصرف المرأة في مالها وإنفاقها منه بغير إذن زوجها إلَّا في الواجب وحكم النذر

[٢٧٧٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلَّا بإذن زوجها إلَّا في زكاة أو بُرًّا والديها أو صلة قرابتها .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(١) ، وكذا الشيخ ^(٢) .

[٢٧٧٣١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها ؟ قال : ليس لها .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على بعض المقصود ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

(١) يأتي في الأبواب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ - ١٤ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة ، وفي الباب ٦٣ من أبوابجهاد العدو .

الباب ٥

في حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصدقات ، وعن التهذيب والفقيhe في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب العنق ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر .

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٧ / ١٣١٥ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٦٢ / ١٨٥١ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٦٢ / ١٨٥٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصدقات ، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الهمات .

(١) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب وجوب المحج .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب العنق .

٦ - باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغیر إذن الزوج حتى ترجع ، واشتراط نفقتها بالتمكين

[٢٧٧٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيا امرأة خرجت من بيتها بغیر إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن السكوني^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، مثله^(٢) .

[٢٧٧٣٣] ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في خطبة الوداع : إن لنسائكم عليكم حقاً ولكلم عليهن حقاً ، حقكم عليهن أن لا يوطعن^(١) فرشكم ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه إلا بإذنكم وأن لا يأتين بفاحشة فإن فعلن ، فإن الله قد أذن لكم أن تعصلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

الباب ٦

فيه حدثان

١ - الكافي ٥ : ٥ / ٥١٤

(١) التهذيب ٧ : ٣٥٢ / ١٤٣٦ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والآماء .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٧٨ / ١٣٢١ .

٢ - تحف العقول : ٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : أحداً .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز .

٧ - باب وجوب نفقة المطلقة الحبل حتى تضع

[٢٧٧٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أهـد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حـاد بن عيسـى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يطلق امرأته وهي حبل ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

[٢٧٧٣٥] ٢ - وعنه ، عن أهـد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضـيل ، عن أبي الصـباح الـكنـائـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طلقـ الرجلـ المرأةـ وهيـ حـبلـ آنـفـقـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـضـعـ حـمـلـهـ ،ـ الحـدـيثـ .

[٢٧٧٣٦] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصـمـ بنـ حـمـيدـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيـسـ ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قالـ :ـ أـجـلـهـاـ أـنـ تـضـعـ حـمـلـهـ وـعـلـيـهـ نـفـقـهـاـ بـالـمـعـرـوـفـ حـتـىـ تـضـعـ حـمـلـهـ .ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـعـقوـبـ ،ـ وـكـذـاـ كـلـ مـاـ قـبـلـهـ (١)ـ .ـ

[٢٧٧٣٧] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حـاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحـبـلـ الـمـطـلـقـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـضـعـ حـمـلـهـ ،ـ الحـدـيثـ .

[٢٧٧٣٨] ٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـّـ بـنـ أـبـيـ حـزـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ

الباب ٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الكاف ٦ : ١٠٣ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ١٣٤ / ٤٦٤ .

٢ - السـكـافـيـ ٦ : ٤٥ / ٢ ، والـتـهـذـيبـ ٨ : ١٣٤ / ٤٦٥ ، والـاسـتـبـصـارـ ٣ : ٣٢٠ / ١١٤١ ، وأورده بـتـمامـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٨١ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـأـوـلـادـ .

٣ - الكاف ٦ : ١٠٣ / ١ .

(١) التـهـذـيبـ ٨ : ١٣٣ / ٤٦٣ .

٤ - الكاف ٦ : ١٠٣ / ٣ ، وـتـفـيـرـ العـيـاشـيـ ١ : ١٢١ / ٣٨٥ ، وأورده فـيـ الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٨١ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـأـوـلـادـ .

٥ - الفـقيـهـ ٣ : ٣٢٩ / ١٥٩٤ ، وأورده بـتـمامـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ ٧٠ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـأـوـلـادـ .

بصیر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الحبل المطلقة ينفع عليها حتى تضع حملها ، الحديث .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك (١) .

٨ - باب وجوب نفقة المطلقة رجعياً وسكنها ، وعدم وجوب ذلك للمطلقة بائناً إذا لم تكن حاملاً

[١] ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن محبى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن شيء من الطلاق ؟ فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله يقول : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ ﴾ (١) قال : فقال : إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخُرُج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً ت تعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .

[٢] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة .

(١) يأتي في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٨ فيه ١١ حديثاً

- ١ - الكافي ٦ : ٩٠ / ٥ ، والتهذيب ٨ : ٤٥٨ / ١٣٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب العدد .
- (١) الطلاق ٦٥ : ١ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤ / ١٠٤ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .
ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، مثله ، إلا أنه قال : ليس لها
على زوجها نفقة ولا سكنى^(٢) .

[٢٧٧٤١] ٣ - وعن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَبِنَّ مُحَمَّدِبِنَ خَالِدٍ ، وَعَنْ
عَلَيِّبِنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِبِجَيْعَانَ ، عَنْ عُثْمَانَبِنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَقَالَ :
قَلْتُ لَهُ : الْمَطْلَقَةُ ثَلَاثَةٌ لَّهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ ؟ فَقَالَ : جَبْلٌ هِيَ ؟ قَلْتُ لَهُ : لَا ،
قَالَ : لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ .

[٢٧٧٤٢] ٤ - وعن أبي العباس الرَّازَانَ ، عَنْ أَبْيَوبِبِنِ نُوحٍ ، وَعَنْ أَبِي عَلَيِّ
الأشعريِّ ، عَنْ مُحَمَّدِبِنَ عَبْدِالْجَبَارِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِبِنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِبِنَ
شَاذَانَ ، وَعَنْ حَيْدَرِبِنَ زَيْدَانَ ، عَنْ أَبِنِ سَمَاعَةِ كَلْهَمَ ، عَنْ صَفْوَانَبِنَ يَحْيَىِ ،
عَنْ مُوسَىبِنَ بَكْرٍ ، عَنْ زِرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْمَطْلَقَةُ
ثَلَاثَةٌ لَّهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا ، إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لَزَوْجَهَا عَلَيْهَا رِجْعَةٌ .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، مثله ، إلا أنه قال : على
زوجها ولا سكنى^(١) .

[٢٧٧٤٣] ٥ - وعن حيدر ، عن ابن سمعاء ، عن محمد بن زياد - يعني ابن أبي
عمير - عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله
عن المطلقة ثلاثاً على السنة ، هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

(١) التهذيب ٨: ٤٥٩ / ١٣٣ ، والاستبصار ٣: ٣٣٤ / ١١٨٨ .

(٢) الفقيه ٣: ٣٢٤ / ١٥٧١ .

٣ - الكافي ٦: ٥ / ١٠٤ .

٤ - الكافي ٦: ١ / ١٠٤ .

(١) الفقيه ٣: ٣٢٤ / ١٥١٧ وقد تكرر هذا الحديث في هذا الباب ، فقد أشار إليه في ذيل
الحديث الثاني .

٥ - الكافي ٦: ٢ / ١٠٤ .

(١) التهذيب ٨: ٤٦٠ / ١٣٣ ، والاستبصار ٣: ٣٣٤ / ١١٨٩ .

[٢٧٧٤٤] ٦ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى أو رجل ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن المطلقة ثلاثةً ، أهلاً سكناً ونفقة؟ قال : حبل هي؟ قلت : لا ، قال : لا .

[٢٧٧٤٥] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن المطلقة ثلاثةً أهلاً النفقة أو السكناً؟^(١) قال : أحبل هي؟ قلت : لا ، قال : فلا .

[٢٧٧٤٦] ٨ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المطلقة ثلاثةً على العدة ، لها سكناً أو نفقة؟ قال : نعم .

قال الشيخ : هذا محملٌ على الاستحباب أو على كون المرأة حاملاً ، واستدلَّ بما مرَّ وبما يأتي^(١) .

[٢٧٧٤٧] ٩ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى ، أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن المختلة لها سكناً ونفقة؟ قال : لا سكناً لها ولا نفقة .

[٢٧٧٤٨] ١٠ - سئل عن المختلة أهلاً متعة؟ قال : لا .

٦ - الكافي ٦ : ٣ / ١٠٤ .

٧ - التهذيب ٨ : ٤٦٢ / ١٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٤ / ١١٩١ .

(١) في المصدر : والسكنى .

٨ - التهذيب ٨ : ٤٦١ / ١٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٣٤ / ١١٩٠ .

(١) استدلَّ الشيخ في التهذيب باربعة أحاديث أحدها تقدم في الحديث ٧ من هذا الباب وثانيها تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد والآخران تقدماً في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٩ - الفقيه ٣ : ٣٣٩ / ١٦٣٤ ، وأورده في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٣ من أبواب الخلع .

١٠ - الفقيه ٣ : ٣٣٩ / ١٦٣٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب الخلع .

[٢٧٧٤٩] ١١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تقضى عدتها ؟ قال : نعم . أقول : هذا مخصوص بالرجعيَّة لما مضى (١) ويأتي (٢) .

٩ - باب عدم وجوب نفقة المتوفِّ عنها من مال زوجها وإن كانت حاملاً ولا سكناها وأنَّ من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث

[٢٧٧٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الحبل المتوفِّ عنها زوجها : إنه لا نفقة لها .

[٢٧٧٥١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة الحامل المتوفِّ عنها زوجها ، هل لها نفقة ؟ قال : لا .

[٢٧٧٥٢] ٣ - وعن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى الخطاط ، عن زرار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة (١) المتوفِّ عنها زوجها ، هل لها نفقة ؟ فقال : لا .

١١ - قرب الإسناد : ١١٠ .

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق وفي الحديثين ١ و ٨ من الباب ١ من أبواب أنواع الطلاق وفي الأبواب ١٨ و ٢٠ و ٢٣ من أبواب العدد .

٩ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١١٤ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ٥٢٢ / ١٥١ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٥ / ٣٢٩ .

٢ - الكافي ٦ : ١١٥ / ٨ ، والتهذيب ٨ : ٥٢١ / ١٥٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٤ / ٣٢٨ .

٣ - الكافي ٦ : ١١٥ / ٩ ، والتهذيب ٨ : ٥٢٣ / ١٥١ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٥ / ٣٢٠ .

(١) في المصدر زيادة : الحامل .

[٢٧٧٥٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا كلَّ ما قبله .

أقول : حمله الشيخ على أنَّ المراد من مال الولد ، واستدلَّ بما يأتي من التصريح به ^(٢) .

[٢٧٧٥٤] ٥ - وعنْهُ ، عنْ أَحْمَدَ ، عنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عنْ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ مَرْأَةٍ تَوَفَّتْ زَوْجَهَا ، أَيْنَ تَعْتَدُ ؟ فِي بَيْتِهَا تَعْتَدُ أَوْ حِيثْ شَاءَتْ ؟ قَالَ : حِيثْ شَاءَتْ ، الْحَدِيثُ .

[٢٧٧٥٥] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها ، أهلاً نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها .

[٢٧٧٥٦] ٧ - ويإسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد أبي أسامة قال : سأله أبا عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن الحبل المتوفى عنها زوجها ، هل لها نفقة ؟ قال : لا .

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ١٢٠ .

(١) التهذيب ٨ : ١٥١ / ٥٢٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٥ / ١٢٣٢ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٦ : ١١٥ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب العدد .

٦ - التهذيب ٨ : ١٥٢ / ٥٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٦ / ١٢٣٤ .

٧ - التهذيب ٨ : ١٥١ / ٥٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٥ / ١٢٣١ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ويأتي مثل ذلك في العدد ^(٢) ، وتقديم ما يدلُّ على الحكم الأخير في الوصايا ^(٣) .

١٠ - باب وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل

[٢٧٧٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنائِي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدتها الذي في بطئها .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على وجوب نفقة الأم ^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٣) .

[٢٧٧٥٨] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ^(١) .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٤ و ٦ من هذه الأبواب ما يدل عليه بعمومه .

(٢) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب العدد وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٩٩ من أبواب الوصايا .

الباب ١٠

في حديثان

١ - الكافي ٦ : ١١٥ / ١٠ ، والتهذيب ٨ : ١٥٢ / ٥٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٥ / ١٢٣٣ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٣٠ / ٣٣٥ .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٨ : ١٥٢ / ٥٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٦ / ١٢٣٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٣٠ / ٣٣٦ .

قال الصدوق : والذى نفقى به رواية الكنافى .

وقال الشيخ : هذا محظوظ إما على الاستحباب إذا رضي الورثة ، وإما على أنه ينفق عليها من جميع المال ؛ لأن نصيب الحمل لم يتميز فإذا وضع وقيّز نصيبيه أخذ منه مقدار النفقه لما تقدم (١) .

١١ - باب وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقي الأقارب

[٢٧٧٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب ، والأم ، والولد ، والمملوك ، والمرأة ، وذلك أنهم عياله لازمون له .

[٢٧٧٦٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج قال : لا يغير الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، الحديث .

[٢٧٧٦١] ٣ - وعن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حرزيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن المغيرة ، مثله (٢) .

ورواه الصدوق في (الخصال) : عن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن

(٢) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

الباب ١١

في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٥٢ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب المستحبين للزكاة .

٢ - الكافي ٥ : ٥١٢ / ٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ١ / ١٣ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٩٣ / ٨١٢ ، والاستبصار ٣ : ٤٣ / ١٤٤ .

بجى ، وأحد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن بجى ، مثله ^(٢) .

[٢٧٧٦٢] ٤ - وعن محمد بن بجى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن بجى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بيتم ، فقال : خذوا بنفقة أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن أحد بن بجى ، عن موسى بن عمر ، عن ابن فضال ، عن غيث ^(١) .

أقول : هذا محظوظ على الاستحباب لما مر ^(٢) .

[٢٧٧٦٣] ٥ - (ومن عدّة من أصحابنا) ^(١) ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته من ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

[٢٧٧٦٤] ٦ - محمد بن الحسن ياسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : والوارث الصغير - يعني الأخ وابن الأخ - ونحوه .

(٢) الخصال : ٢٤٧ / ١٠٩ .

٤ - الكافي ٤ : ٢ / ١٣ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٩٣ ، ٨١٤ ، والاستبصار ٣ : ٤٤ / ١٤٧ .

(٢) مرفق الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٤ : ٣ / ١٣ .

(١) ليس في المصدر .

٦ - التهذيب ٦ : ٢٩٣ ، ٨١٣ ، والاستبصار ٣ : ٤٤ / ١٤٨ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي الحلبـي^(١).

أقول : تقدـم وجهـه^(٢) وتقدـم ما يدلـ على ذلك^(٣).

١٢ - باب استحباب نفقة من عدا المذكورين من الأقارب

[٢٧٧٦٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن ذكريا المؤمن ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من عال ابنتين أو أختين أو عمتيـن أو خالتـين حجبـاه من النار باذن الله .

[٢٧٧٦٦] ٢ - الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) في (تفسيره) : في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ زَرَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾^(١) قال : من الزكـاة والصدـقات والحقـوق اللازمـات وسـائر النـفـقـات الـواجـبـات عـلـيـ الـأـهـلـيـن وـذـوـيـ الـأـرـحـامـ القرـيبـاتـ وـالـأـبـاءـ وـالـأـمـهـاتـ ، وكـالـنـفـقـاتـ الـمـسـتـحـبـاتـ عـلـيـ مـنـ لـمـ يـكـنـ فـرـضـاـ عـلـيـهـمـ النـفـقـةـ مـنـ سـائـرـ الـقـرـابـاتـ ، وكـالـمـعـرـوفـ بـالـاسـعـافـ وـالـقـرـضـ ، الـحـدـيـثـ .

[٢٧٧٦٧] ٣ - محمد بن مسعود في (تفسيره) : عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سـأـلـهـ عـنـ قـوـلـهـ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ

(١) الفقيه ٣ : ٥٩ / ٢٠٩.

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب المستحبـين للزكـاةـ ، وفي الباب ٦٣ من أبواب جـهـادـ المـعـدـوـ ، وفي الحديث ٩ من الباب ١ وفي البابين ١٠ و ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الخصال : ٣٧ / ١٤ .

٢ - تفسير العسكري (عليه السلام) : ٧٥ / ٣٨ .

(١) البقرة ٢ : ٣ .

٣ - تفسير العياشي ١ : ١٢١ / ٣٨٣ .

مِثْلُ ذَلِكَ ﴿١﴾ ؟ قال : هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد .

وعن جميل ، عن سورة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

[٢٧٧٦٨] ٤ - وعن أبي الصباح قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن قول الله : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ^(١) قال : لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول : لا أدع ولدتها يأتيها ويضار ولدها إن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي أن يقترب عليه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٣) .

١٣ - باب وجوب نفقة الملوك على مالكه وحكم ما لو أعتقه ولا كسب له

[٢٧٧٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ^(١) لا حيلة له ، فقال : من أعتق ملوكاً لا حيلة له ، فإن عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه ، وكذلك كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ١٢١ / ذيل ٣٨٣ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ١٢١ / ٣٨٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة ، وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٨١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب العتق .

(١) في المصدر زيادة : من .

[٢٧٧٧٠] ٢ - وعنه ، عن أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْنَّسْمَةِ ؟ فَقَالَ : أَعْتَقْ مِنْ أَغْنَى نَفْسَهُ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في العتق (٣) وغيره (٤) .

١٤ - باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها

[٢٧٧٧١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لِلَّدَابَةِ عَلَى صَاحِبِهَا خَصَالٌ : يَدُأُ بِعَلْفَهَا إِذَا نَزَلَ ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ ، الْحَدِيثُ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا (١) وفي أحكام الدواب (٢) .

٢ - الكافي ٦ : ١٨١ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب العتق .

(١) في المصدر : قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ أَعْتَقْ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٤ ، وما يدلُّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب العتق .

(٤) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ١٨٧ / ٨٤١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب .

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب .

١٥ - باب استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس

[٢٧٧٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل .

[٢٧٧٧٣] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ عُمَارَ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ زَيْدَ الشَّحَامِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِيَّاكَ أَنْ يَطْمَحَ بِصَرْكَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقُكَ فَكَفِيْ بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أُمُوْلُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ ﴾^(١) وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَمْدَدَّ عَيْنِيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ ﴾ أَرْوَاجًا مَنْهُمْ رَاهِنَةً لِحَيَّةِ الدُّنْيَا^(٢) ، إِنَّ دُخُولَكَ شَيْءًا فَادْكُرْ عِيشَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّمَا كَانَ قَوْتَهُ الشَّعِيرُ وَحْلَوَاهُ التَّمْرُ وَوَقْدُهُ السُّعْفُ إِذَا وَجَدَهُ .

[٢٧٧٧٤] ٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن علي بن محمد ، عن

الباب ١٥
فيه ٩ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ١١١ / ٣ .
- ٢ - الكافي ٢ : ١١١ / ١ .
- (١) التوبه ٩ : ٨٥ .
- (٢) طه ٢٠ : ١٣١ .
- الكافي ٢ : ١١٢ / ٧ ، وأورده عن علية الداعي مرسلًا في الحديث ٢٠ من الباب ٣٢ من أبواب الصدقة .

صالح بن أبي حماد جيئاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم ابن مكرم ، مثله ^(١) .

[٢٧٧٧٥] ٤ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : ابن آدم إن كنت ت يريد من الدنيا ما يكفيك فإنَّ أيسِرَ ما فيها يكفيك وإن كنت ت يريد ما لا يكفيك فإنَّ كُلَّ ما فيها لا يكفيك .

[٢٧٧٧٦] ٥ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عرفة ، عن الرضا (عليه السلام) قال : من لم يقنعه من الرزق إلاَّ الكثير لم يكفه من العمل إلاَّ الكثير ومن كفاه من الرزق القليل فإنه يكفيه من العمل القليل .

[٢٧٧٧٧] ٦ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مكتوب في التوراة : ابن آدم كنْ كيْفَ شَتَّ ، كَمَا تَدِينَ تَدَانَ ، من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل ^(١) من العمل ، ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبته وخرج من حد الفجور .

[٢٧٧٧٨] ٧ - وعنه ، عن أحمد بن خالد ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن الحسين بن فرات ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أو ثق منه بما في يد غيره .

[٢٧٧٧٩] ٨ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن عاصم بن حميد ،

(١) الكافي ٢ / ١١١ .

٤ - الكافي ٢ / ١١٢ .

٥ - الكافي ٢ / ١١٢ .

٦ - الكافي ٢ / ١١١ .

(١) في المصدر : البسيط .

٧ - الكافي ٢ / ١١٢ .

عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام) قال : من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس .

[٢٧٧٨٠] ٩ - وعنه ، عن أحمد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن حنان بن سدير ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكتفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكتفيه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

١٦ - باب استحباب الرضا بالكفاف

[٢٧٧٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ^(١) : قال الله عزّ وجلّ : إنَّ من أغبط أولئك عندي عبداً مؤمناً ذا حظًّا من صلاح أحسن عبادة ربِّه وعبد الله في السريرة وكان غامضاً في الناس فلم يُشر إليه بالأصابع وكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعجلت به المنية فقلَّ تراثه وقلَّ ^(٢) بوائمه .

وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله

٩ - الكافي ٢ : ١١٣ / ١١٣ .

(١) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب الصدق ، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ وفي الحديث ١٧ من الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٧ من الباب ٣٦ وفي الحديث ١٠ من الباب ٦٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١١٤ / ٦ ، وأورده في الحديث ١ ، ونحوه باسناد ثانية في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) في المصدر زيادة : [قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)].

(٢) في المصدر : وقلَّ .

(صلى الله عليه وآلـه) : قال الله عزّ وجلّ ، وذكر نحوه ^(٣) .

[٢٧٧٨٢] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليٌّ ، عن السكونيٌّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : طوبي لمن أسلم وكان عيشه كفافاً .

[٢٧٧٨٣] ٣ - وبإسناد أنه قال في حديث : « اللهم ارزق محمدًا وآل محمدًا ومن أحب محمدًا وآل محمد ، العفاف والكفاف ، وارزق من أبغض محمدًا وآل محمد ، المال والولد ». .

[٢٧٧٨٤] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد عن أبيه ، عن أبي البخريٌّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الله يقول : بجزن عبدي المؤمن أن قترت عليه وذلك أقرب له مني ويفرح عبدي المؤمن إن وسعت عليه وذلك أبعد له مني .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

١٧ - باب استحباب صلة الأرحام

[٢٧٧٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر عن جيل بن دراج قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

(٣) الكافي ٢ : ١ / ١١٣ .

٢ - الكافي ٢ : ٢ / ١١٣ .

٣ - الكافي ٢ : ٣ / ١١٣ .

٤ - الكافي ٢ : ٥ / ١١٤ .

(١) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

رَقِيبًا^(١)? قال : هي أرحام الناس ، إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِصَلْتَهَا وَعَظَمَهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ .

[٢٧٧٨٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي نَعْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : يَكُونُ الرَّجُلُ يَصْلِي رَحْمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ ثَلَاثَ سَنَّاتٍ فَيُصِيرُهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سَنَّةً ، وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ .

[٢٧٧٨٧] ٣ - وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : صَلَةُ الْأَرْحَامِ تَرْزِكُ الْأَعْمَالَ ، وَتَنْمِي الْأَمْوَالَ ، وَتَدْفَعُ الْبُلْوَى ، وَتَسْرِيَ الْحِسَابَ ، وَتَنْسِيَ فِي الْأَجْلِ .

[٢٧٧٨٨] ٤ - وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ حَفْصَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : صَلَةُ الْأَرْحَامِ تَحْسِنُ الْخَلْقَ ، وَتَسْمِحُ الْكَفَّ ، وَتَطْبِي النَّفْسَ ، وَتَزِيدُ فِي الرِّزْقِ ، وَتَنْسِيَ فِي الْأَجْلِ .

[٢٧٧٨٩] ٥ - وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَوَّلُ ناطقٍ مِنَ الْجَوَارِحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحْمُ ، تَقُولُ : يَا رَبَّ ، مَنْ وَصَلَنِي فِي الدُّنْيَا فَصُلِّي لِي يَوْمَ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ ، وَمَنْ قَطَعَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعْنِي يَوْمَ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ .

[٢٧٧٩٠] ٦ - وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ

- (١) النساء ٤ : ١ .
- ٢ - الكافي ٢ : ١٢١ .
- ٣ - الكافي ٢ : ١٢١ .
- ٤ - الكافي ٢ : ١٢١ .
- ٥ - الكافي ٢ : ١٢١ .
- ٦ - الكافي ٢ : ١٢١ .

الرحم معلقة بالعرش تقول : « اللَّهُمَّ صلِّ مِنْ وصْلِيٍّ واقْطِعْ مِنْ قَطْعِنِي » وهي رحم آل محمد - إلى أن قال : ورحم كل ذي رحم .

[٢٧٧٩١] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول : « اللَّهُمَّ صلِّ مِنْ وصْلِيٍّ واقْطِعْ مِنْ قَطْعِنِي » .

[٢٧٧٩٢] ٨ - وعنـه ، عنـ أبيه^(١) ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ إـبرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، عنـ الـحـكـمـ الـحـنـاطـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : صـلـةـ الـرـحـمـ وـحـسـنـ الـجـوـارـ يـعـمـرـانـ الـدـيـارـ وـيـزـيـدانـ فـيـ الـأـعـمـارـ .

[٢٧٧٩٣] ٩ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ ، عنـ حـفـصـ بـنـ قـرـطـ ، عنـ أـبـيـ حـزـنةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : صـلـةـ الـأـرـحـامـ تـخـسـنـ الـخـلـقـ ، وـتـسـمـحـ الـكـفـ ، وـتـطـيـبـ الـنـفـسـ ، وـتـزـيـدـ فـيـ الرـزـقـ ، وـتـنـسـيـءـ فـيـ الـأـجـلـ .

[٢٧٧٩٤] ١٠ - وعنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ خـطـابـ الـأـعـورـ ، عنـ أـبـيـ حـزـنةـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) : صـلـةـ الـأـرـحـامـ تـرـكـيـ الأـعـمـالـ ، وـتـدـفـعـ الـبـلـوـيـ ، وـتـنـمـيـ الـأـمـوـالـ ، وـتـنـسـيـ لـهـ فـيـ عـمـرـهـ ، وـتـوـسـعـ فـيـ رـزـقـهـ ، وـتـحـبـ فـيـ أـهـلـ بـيـتـهـ ، فـلـيـقـ رـحـمـهـ .

[٢٧٧٩٥] ١١ - وعنـهـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـشـعـرـيـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـيـمـونـ الـقـدـاحـ ، عنـ أـبـيـ عـبـيـدةـ الـحـذـاءـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) :

٧ - الكافي ٢ : ١٢٢ .

٨ - الكافي ٢ : ١٢٢ .

(١) أضاف في المصدر: ومحمد بن اسماويل عن الفضل بن شاذان جيئاً.

٩ - الكافي ٢ : ١٢٢ .

١٠ - الكافي ٢ : ١٢٢ .

١١ - الكافي ٢ : ١٢٢ .

السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : إنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثُوَابًا صلة الرحم .

[٢٧٧٩٦] ١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم حتى أنَّ الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثة وثلاثين سنة ، ويكون أجله ثلاثة وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله إلى ثلاث سنين

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[٢٧٧٩٧] ١٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) : عن محمد بن مسعود ، عن عبدالله بن محمد بن خالد ، عن الوشاء ، عن بعض أصحابنا ، عن ميسير ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قال ^(١) : يا ميسير ، إني لأظنك وصولاً لبني أبيك ^(٢) ، قلت : نعم ، جعلت فداك ، لقد كنت في السوق وأنا غلام وأجرقي درهان و كنت أعطي واحداً عمتي وواحداً خالي ، فقال : أما والله لقد حضر أجلك مرئين كل ذلك يؤخر ^(٣) .

[٢٧٧٩٨] ١٤ - وعن إبراهيم بن علي الكوفي ، عن إسحاق بن إبراهيم

١٢ - الكافي ٢ : ١٢٢ / ١٧ .

(١) الكافي ٢ : ١٢٣ / ذيل ١٧ .

١٣ - رجال الكشي : ٢٤٤ / ٤٤٧ .

(١) في المصدر زيادة : لي .

(٢) في المصدر : لفراحتك .

(٣) من بداية الحديث ١٣ إلى نهاية الحديث ١٥ ، عداه أقول ، لم ترد في نسختنا الخطية ، وأثبناها للدلائلها على الموضوع .

١٤ - رجال الكشي : ٢٤٤ / ٤٤٨ .

الموصلي ، عن يونس ، عن حنان ، (عن) ^(١) ابن مسكان ، عن ميسّر قال : دخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) ونحن جماعة فذكروا صلة الرحم والقرابة ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : يا ميسّر ، أما إنّه قد حضر أجلك غير مرّة ولا مرّتين ، كلّ ذلك يؤخّر الله بصلتك قرباتك .

[٢٧٧٩٩] ١٥ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ الْمَرْءَ لِيَصِلَّ رَحْمَهُ وَمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا ثَلَاثَ سَنِينَ فِيمَدَّهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَإِنَّ الْمَرْءَ لِيَقْطَعَ رَحْمَهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ سَنَةً فَصَرِّهَا ^(١) اللَّهُ إِلَى ثَلَاثَ سَنِينَ أَوْ أَدْنَى ، قال الحسين : وكان أبو جعفر (عليه السلام) يتلو هذه الآية ﴿يَتَّخُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أَمْ أَكْلَكَبِ﴾ ^(٢) .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً وقد روى الصدوق ^(٣) وغيره ^(٤) أكثر هذه الأحاديث وغيرها في هذا المعنى .

(١) في المصدر : و .

١٥ - تفسير العياشي ٢ : ٢٢٠ / ٧٥ .

(١) في المصدر : فيصرها .

(٢) الرعد ١٣ : ٢ .

(٣) راجع الفقيه ١ : ١٣١ و ١٣٢ و ٤ : ٩ و ٢٦٠ و الحصال : ٤٨ / ٥٢ و ٢٣٠ / ٩٣ و ٧١ و ٣٩ / ٣٤٥ و ٥٠٥ ، ومعانى الأخبار : ٢٦٤ و ٣٠٢ .

(٤) راجع الكافي ٢ : ١٢٠ والبحار ٧٤ : ٨٧ باب صلة الرحم ، واعنتهم ، والاحسان إليهم ، والمنع من قطع صلة الأرحام ، وما يناسبه ، والوافي ١ : ٩٣ من كتاب الائمان والكفر .
تقديم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء وفي الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ، وفي الحديث ٧ من الباب ١ وفي الحديث ١٠ من الباب ٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ وفي الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ وفي الحديثين ٤ و ٧ من الباب ١٣ وفي الباليين ٤٣ و ٢٠ من أبواب الصدقة ، وفي الأحاديث ١٩ و ٢٠ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الحديث ٣ من الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد =

١٨ - باب استحباب صلة الرحم وإن كان قاطعاً

[٢٧٨٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن العمأن ، عن إسحاق بن عمار قال : قال : بلغني عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، إن أهل بيتي أبوا إلا توباً على وقطيعة لي ^(١) فارفظهم ؟ فقال : إذاً يرفضكم الله جيئاً ، قال : فكيف أصنع ؟ قال : تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عن ظلمك فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عزوجل عليهم ظهير .

[٢٧٨٠١] ٢ - عنه ، عن أ Ahmad ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن لي ابن عمّ أصله فيقطعني ^(٢) حتى لقد همت لقطيعته إبّاً يأن أقطعه ^(٣) قال : إنك إذا وصلته وقطعك وصلكما الله جيئاً ، وإن قطعته وقطعك قطعكم الله جيئاً .

النفس ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديثين ٧ و ١٢ من الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ٥ وفي الحديث ٧ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب فعل المعروف وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب مقدمات التجارة ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الوديعة ، وفي الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الرقوف والصدقات ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ وفي الباب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في البابين ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٨ فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ١٢٠ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : وشتمة .

٢ - الكافي ٢ : ١٢٤ / ٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : وأصله فيقطعني .

(٢) في المصدر زيادة : أناذن لي قطعه .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٣) .

١٩ - باب استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل أو بالسلام ، ونحوه

[٢٧٨٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : صل رحمك ولو بشريبة من ماء ، وأفضل ما توصل به الرحم كفُّ الأذى عنها وصلة الرحم منسأة في الأجل محية في الأهل .

[٢٧٨٠٣] ٢ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : صلوا أرحامكم ولو بالتسليم ، إنَّ الله يقول : «وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ إِلَيْهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» ^(١) .

[٢٧٨٠٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمَّار قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا أرحامكم وبرُوا بأخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء ، وفي الباب ١١٣ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الحديث ١٥ من الباب ١٠١ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب باطلاقه . ويأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه باطلاقه . وكذلك الأحاديث التي أشرنا إليها في ذيل الباب ١٧ .

الباب ١٩ في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٢١ / ٩ .

٢ - الكافي ٢ : ١٢٤ / ٢٢ .

(١) النساء ٤ : ١ .

٣ - الكافي ٢ : ١٢٥ / ٣١ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٢٠ - باب استحباب التوسيعة على العيال

[٢٧٨٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ﴿ وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ^(١) قال : الأسير عيال الرجل ينبغي ^(٢) إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم ، الحديث .

[٢٧٨٠٦] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جيئاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : أرضاكم عند الله أسبغكم ^(١) على عياله .

[٢٧٨٠٧] ٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسيعة على عياله .

[٢٧٨٠٨] ٤ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الانصاري ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي

(١) تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب . وكذلك الأحاديث التي أشرنا إليها في ذيل الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠
في ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ١١ / ٣ .

(١) الإنسان ٨ : ٧٦ .

(٢) في المصدر زيادة : للرجل .

٢ - الكافي ٤ : ١١ / ١ .

(١) في نسخة : أوسعكم (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ١١ / ٥ .

٤ - الكافي ٤ : ١٢ / ١٢ .

عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِآدَابِ (١) اللَّهِ إِذَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَتْسَعَ وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْهُ (٢) أَمْسَكَ .

[٢٧٨٠٩] ٥ - وعن عليٌّ بن إبراهيم (١)، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

[٢٧٨١٠] ٦ - محمد بن عليٍّ بن الحسين قال : قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله ثلاثة يتمنوا موته .

[٢٧٨١١] ٧ - وبيانده عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن (جعفر بن محمد ، عن سهل) (١)، عن سعيد بن محمد ، عن مسدة قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : إِنَّ عِيالَ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلَيُوَسِّعَ عَلَى أَسْرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ أُوشِكُ أَنْ تَزُولَ (٢) النِّعْمَةُ .

وفي (الأمالى) : عن محمد بن موسى بن المتقى ، عن محمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، مثله (٣) .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (٤) .

(١) في نسخة : يأدب (هامش المصححة) .

(٢) في المصدر : عليه .

٥ - الكافي ٤ : ١٣ / ١٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٦ - الفقيه ٢ : ٣٩ / ١٦٨ .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٨٧ / ٨٦٣ ، أورده في ١٠ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) في المصدر : جعفر بن محمد بن سهل .

(٢) في المصدر زيادة : تلك .

(٣) أمالى الصدق : ٣ / ٣٥٨ .

(٤) تقدم في الباب ٤٢ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر =

٢١ - باب وجوب كفاية العيال

[٢٧٨١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر (عليه السلام) : إن لي ضياعة بالجبل أشتغلها^(١) في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن كانت الألوفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحُيُّ عند موته .

[٢٧٨١٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الربيع بن يزيد قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : اليد العليا خير من اليد السفل ، وابداً من تعول .

[٢٧٨١٤] ٣ - وعن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : المؤمن يأكل بشهوة عياله^(١) والمنافق يأكل أهله بشهوتة .

[٢٧٨١٥] ٤ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن

= بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٣٤ من
bab ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٢١ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢ / ١١ .

(١) في المصدر : أشتغلها ، اغلىت الضياع : أعطت الغلة ، واستغلها صاحبها : أخذ غلتها .
(لسان العرب ١١ : ٥٠٤) .

٢ - الكافي ٤ : ٤ / ١١ .

٣ - الكافي ٤ : ٦ / ١٢ .

(١) في نسخة : أهله (هاش المخطوط) وكذا في المصدر .

٤ - الكافي ٤ : ٨ / ١٢ ، وأورده مرسلاً عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة .

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كفى بالمرء إثناً أن يضيق من يعوله .

[٢٧٨١٦] ٥ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ ، عن عَلَىٰ بْنِ غَرَابٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (مَلُومُونَ مُلُومُونَ مِنْ أَلْقَى كَلْهُ عَلَى النَّاسِ) ^(١) ، مَلُومُونَ مُلُومُونَ مِنْ ضَيْقٍ مِّنْ يَعُولُ .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢) .

[٢٧٨١٧] ٦ - وعن عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن سَيفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : قَالَ عَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ (عليه السلام) : لَئِنْ أَدْخَلَ السَّوقَ وَمَعِيْ (دَرَهْمَ أَبْتَاعَ بِهِ) ^(١) لَحِمًاً لِعِيَالِيٍّ وَقَدْ قَرَمُوا ^(٢) أَحَبَّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَنِ نَسْمَةً .

[٢٧٨١٨] ٧ - وَعَنْهُ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن مَرَازِمَ ، عن مَعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقِيمَ عَلَى عِيَالِهِ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٥ - الكافي ٤ : ٩ / ١٢ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٦ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) بين القوسين لم يرد في الفقيه

(٢) الفقيه ٣ : ٣٦٢ / ٣٦٢ و ٣ / ٤١٧ و ١٠٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح .

٦ - الكافي ٤ : ١٠ / ١٢ .

(١) في نسخة : دراهم أبْتَاعَ بِهَا (هامش المخطوط) وهكذا في المصدر .

(٢) القرآن : شدة شهوة اللحم (الصحاح للجوهرى ٥ : ٢٠٠٩) ، وفي نسخة زيادة : إليه (هامش المخطوط) .

٧ - الكافي ٤ : ١٣ / ١٣ ، وأورده مرسلاً عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) تقدم في الباب ٤٢ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح . يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٦ من الباب ٢٥ وفي الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٢٢ - باب استحباب الجود والسخاء

[٢٧٨١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبياته (عليهم السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : السخيُّ محبٌ في السماوات ، محبٌ في الأرض [خلق^(١) من طينة عذبة ، وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر ، والبخيل مبغض في السماوات ومبغض في الأرضين^(٢) ، خلق من طينة سبحة ، وخلق ماء عينيه من ماء العوسج .

[٢٧٨٢٠] ٢ - وعنَهُ ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن عليٍّ بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : السخيُّ الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلَّ^(١) الله منه حتى يدخله الله الجنة وما بعث الله نبياً ولا وصياً إلا سخيًّا ، ولا^(٢) كان أحد من الصالحين إلا سخيًّا ، وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى .

وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامةً فوضعها في موضوعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك .

[٢٧٨٢١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أقى رجل

الباب ٢٢ فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٩ / ٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : الأرض .

٢ - الكافي ٤ : ٤ / ٣٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) في المصدر : يستخل .

(٢) في نسخة : وما (هامش المخطوطة) .

٣ - الكافي ٤ : ٤٠ / ٧ .

النبيَّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَئِ النَّاسُ أَفْضَلُهُمْ إِيمَانًا ؟ قَالَ : أَبْسِطُهُمْ كُفَّارًا .

[٢٧٨٢٢] ٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَعْيُنَ ، عَنْ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِرْجُلٌ فَيَقُولُ : احْتَجَّ ، فَيَقُولُ : يَارَبَّ ، خَلَقْتِي وَهَدَيْتِنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزِلْ أُوَسَّعَ عَلَى خَلْقَكَ وَأَيْسَرْ عَلَيْهِمْ لِكِي تُنَشِّرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْتَكَ وَتَيَسَّرَهُ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى : صَدَقَ عَبْدِي أَدْخُلُوهُ الْجَنَّةَ .

[٢٧٨٢٣] ٥ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : السَّخِيُّ قَرِيبُ مِنَ اللهِ ، قَرِيبُ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَرِيبُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ تَعْلُقِ بَنْصَنِ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

ورواه الصدق في (عيون الأخبار) : عن جعفر بن محمد بن مسروق ، عن الحسين بن محمد ، مثله^(١) .

[٢٧٨٢٤] ٦ - وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِابْنِ الْحَسَنِ : يَا بْنَى ، مَا السَّمَاحةُ ؟ قَالَ : الْبَذْلُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٠ / ٨ .

٥ - الكافي ٤ : ٤١ / ٩ ، وأورد نحوه عن معاني الأخبار في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما تحب فيه الزكاة .

(١) عيون أخبار الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢ : ١٢ / ٢٧ وَفِيهِ : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مَسْرُورٍ .

٦ - الكافي ٤ : ٤١ / ١١ ، وأورده عن معاني الأخبار في الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب ما تحب فيه الزكاة .

[٢٧٨٢٥] ٧ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي جعفر المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل .

[٢٧٨٢٦] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، (عن أبيه)^(١) رفعه قال : أوحى الله إلى موسى : أن لا تقتل السامرائي فإنه سخي .
ورواه الصدوق مرسلا^(٢) .

[٢٧٨٢٧] ٩ - عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لبعض جلسائه : ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار ؟ فقال : بلى ، فقال : عليك بالسخاء فإن الله خلق خلقاً برحمته لرحمتهم للمعروف أهلاً ، وللخير موضعًا ، وللناس وجهًا يسعى إليهم لكي يحيي المطر الأرض المجدبة أولئك هم المؤمنون الأمنون يوم القيمة .

[٢٧٨٢٨] ١٠ - عنه ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : السخي يأكل من^(١) طعام الناس ليأكل الناس من طعامه ، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٧ - الكافي ٤ : ٤١ / ١٤ ، وأورده مرسلاً عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب ما تحب فيه الزكاة .

٨ - الكافي ٤ : ٤١ / ١٣ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب ما تحب فيه الزكاة .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٤ / ١٣٦ .

٩ - الكافي ٤ : ٤١ / ١٢ .

١٠ - الكافي ٤ : ٤١ / ١٠ .

(١) لم ترد في المصدر .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الباب ٢ من أبواب ما تحب =

ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٢٣ - باب استحباب الإنفاق وكرامة الإمساك

[٢٧٨٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد وأحمد بن محمد بن عيسى جيّعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ الشّمْسَ لِتُطْلَعُ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ : مَلْكٌ يَنْادِي : يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتَمْ أَبْشِرُ ، وَمَلْكٌ يَنْادِي : يَا صَاحِبَ الشَّرِّ اتْزِعْ وَاقْصُرْ ، وَمَلْكٌ يَنْادِي : أَعْطِ مِنْقَأَ خَلْفًا وَآتِ مَسْكًا تَلْفًا ، وَمَلْكٌ يَنْضَحُهَا بِالْمَاءِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ .

[٢٧٨٣٠] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن حذفة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾^(١) ، قال : هو الرجل يدع ماله ولا ينفقه في طاعة الله بخلاف ثم يموت فيدع له ماله لا ينفقه في معصية الله ، فإنّ هو عمل فيه بطاعة الله رأى في ميزان غيره فرآه حسنة ، وقد كان المال له ، فإنّ كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزّ وجلّ .

[٢٧٨٣١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن راشد ، عن سمعة ، عن أبي الحسن (عليه

= فيه الزكاة ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧٧ من أبواب مقدّمات النكاح ، وفي الأبواب ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب .

(٣) ويأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٢ / ١ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٢ / ٢ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(١) البقرة ٢ : ١٦٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٣ / ٣ .

السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .

[٢٧٨٣٢] ٤ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ عـثمان بنـ عـيسـى ، عنـ بـعـضـ مـنـ حـدـثـه ، عنـ أـبـي عـبدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ كـلـامـ لـهـ : وـمـنـ يـبـسـطـ يـدـهـ بـالـمـعـرـوـفـ إـذـاـ وـجـدـهـ يـخـلـفـ اللـهـ عـلـيـهـ مـاـ أـنـفـقـ فـيـ دـنـيـاهـ وـيـضـاعـفـ لـهـ فـيـ آخـرـتـهـ .

[٢٧٨٣٣] ٥ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، عنـ جـهـمـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـي زـيـادـ ، عنـ أـبـي عـبدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : الـأـيـديـ ثـلـاثـةـ : سـائـلـةـ وـمـنـقـةـ وـمـسـكـةـ ، فـخـيرـ الـأـيـديـ مـنـقـةـ .

[٢٧٨٣٤] ٦ - وـعـنـهـ ، عنـ أـحـدـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ سـعـدانـ ، عنـ حـسـينـ بـنـ اـبـتـ (١) عنـ أـبـي جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : يـاـ حـسـينـ أـنـفـقـ وـأـيقـنـ بـالـخـلـفـ مـنـ اللـهـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـخـلـ عـبـدـ وـلـأـمـةـ بـنـفـقـةـ فـيـمـاـ يـرـضـيـ اللـهـ إـلـاـ أـنـفـقـ أـضـعـافـهـاـ فـيـمـاـ يـسـخطـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ .

[٢٧٨٣٥] ٧ - وـعـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـةـ رـفـعـهـ إـلـىـ أـبـي عـبدـالـلـهـ أـوـ أـبـي جـعـفرـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) قـالـ : يـنـزـلـ اللـهـ الـعـونـةـ مـنـ السـمـاءـ إـلـىـ الـعـبـدـ بـقـدـرـ الـمـؤـنـةـ ، وـمـنـ أـيـقـنـ بـالـخـلـفـ سـخـتـ نـسـخـةـ بـالـنـفـقـةـ .

٤ - الكافي ٤ : ٤ / ٤٣ .

٥ - الكافي ٤ : ٦ / ٤٣ .

٦ - الكافي ٤ : ٧ / ٤٣ .

(١) في نسخة : أين (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٧ - الكافي ٤ : ٨ / ٤٤ .

[٢٧٨٣٦] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا^(١) ، قال : فمن أين يختلف الله علينا ، أنفق ولو درهماً واحداً .

[٢٧٨٣٧] ٩ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من يضمن^(١) أربعة بأربعة أبيات في الجنة : أنفق ولا تخف فقراً ، وأنصف الناس من نفسك ، وأفش السلام في العالم ، واترك المراء وإن كنت محقاً .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٢٤ - باب تحريم البخل والشح بالواجبات

[٢٧٨٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمرير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا لم يكن الله في عبده حاجة ابتلاه بالبخل .

٨ - الكافي ٤ : ٤٤ / ٩ .

(١) في المصدر زيادة : والله .

٩ - الكافي ٢ : ١١٦ / ٤٤ و ٤ / ٤٤ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس ، وأورده مرسلاً عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، ومستنداً عن كتاب الزهد والمحاسن في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة .

(١) في المصدر الأول زيادة : لي .

(٢) تقدم في الحديث ٩ و ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٤ / ٢ ، وأورده مرسلاً عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

[٢٧٨٣٩] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي حَدِيثٍ : وَأَئِي دَاءُ أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ .

[٢٧٨٤٠] ٣ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنَ صَدِقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَا حَقُّ الْإِسْلَامِ حَقُّ الشَّحِّ شَيْءٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا الشَّحَّ دَبِيبًا كَدَبِيبِ النَّمْلِ وَشَعْبًا كَشَعْبِ الْشَّرْكِ ^(١)

رواوه الصدوق في (الخلصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الحميري ،
عن هارون بن مسلم مثله ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٣) .

٢٥ - باب استحباب الاقتصاد في النفقة

[٢٧٨٤١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ وَسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَعِيْمًا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ

- الكافي ٤ : ٤٤ / ٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٥ / ٥ ، وأورده عن الخصال والفقه في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(١) في نسخة : الشوك (هامش المخطوط) .

(٢) الخصال : ٣٦ / ١٠ .

(٣) تقدم في الأحاديث ١٢ و ١٥ و ٢١ و ٢٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٢٨ من الباب ٣ ، وفي الباب ٥ و ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقة . وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٢ و ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

في ١٦ حديث

١ - الكافي ٤ : ٥٢ / ١ .

معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) : لينفق الرجل بالقسط ^(١) وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل ^(٢) لأن خطيته فإن ذلك أبقى للنعم ، وأقرب إلى المزيد من الله ، وأنفع في العاقبة ^(٣) .

[٢٧٨٤٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن القصد أمر يحبه الله عز وجل وإن السرف أمر يبغضه الله عز وجل حتى طرحت النواة فإنه تصلح للشيء وحتى صبّك فضل شرابك .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير مثله ^(١) .

ورواه في (الختال) : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين مثله ^(٢) .

[٢٧٨٤٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن (بعض أصحابه) ^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : **﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾** ^(٢) قال : العفو ، الوسط .

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٣) .

(١) في المصدر : بالقصد .

(٢) في المصدر : فضلاً .

(٣) في المصدر : في العافية .

٢ - الكافي ٤ : ٥٢ / ٢ .

(١) ثواب الأعمال : ٢٢١ / ١ .

(٢) الخصال : ٣٦ / ١٠ .

٣ - الكافي ٤ : ٥٢ / ٣ .

(١) في نسخة : رجل (هامش المخطوط) .

(٢) القراءة ٢ : ٢١٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٥ / ١٤٨ .

[٢٧٨٤٤] ٤ - وعن علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : القصد مثرة والسرف متواة ^(١) .

[٢٧٨٤٥] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حزنة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلات منجيات ، فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر .

[٢٧٨٤٦] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحادي بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن أبان ، عن مدرك بن الهزار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ضمنت لمن اقتضى أن لا يفتقر . ورواه الصدوق مرسلًا ^(٢) .

[٢٧٨٤٧] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحادي بن محمد وسهل بن زياد جيّعاً ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن حماد ^(١) اللحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو أنَّ رجلاً أنفق ما في بيده في سبيل الله ^(٢) ما كان أحسن ولا وفق ، أليس (الله يقول) ^(٣) : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَخْسِنُوا إِلَى اللَّهِ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(٤) ، يعني المتصدين .

[٢٧٨٤٨] ٨ - وعنه ، عن أحمّد ، عن مرووك بن عبيـد ، عن أبيه ^(١) قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا عبيـد ! إنَّ السرف يورث الفقر وإنَّ القصد يورث الغنى .

٤ - الكافي ٤ : ٥٢ .

(١) التُّرى : الملائكة ، والمتواة : المهلكة . (جمع البحرين ١ : ٧١) .

٥ - الكافي ٤ : ٥٣ .

٦ - الكافي ٤ : ٥٣ .

(١) في المصدر زيادة أبي .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٥ / ١٤٨ .

٧ - الكافي ٤ : ٥٣ .

(١) في المصدر زيادة : [بن واقد] .

(٢) في المصدر : سبل الله .

(٣) في المصدر : يقول الله تعالى .

(٤) البقرة ٢ : ١٩٥ .

٨ - الكافي ٤ : ٥٣ / ٨ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمة التجارة .

(١) في المصدر زيادة عبيـد .

[٢٧٨٤٩] ٩ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُرْوُكَ بْنِ عَبْيَدَ ، عَنْ رَفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا ، وَإِذَا أَمْسَكْتُمْ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا ، وَلَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ أَجْوَدُ .

[٢٧٨٥٠] ١٠ - وعنه عن سهل ، عن عَلَيِّ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ فَال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد .

[٢٧٨٥١] ١١ - وعن عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتَصَادٍ .

[٢٧٨٥٢] ١٢ - وعن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزْقُهُ اللَّهُ ، وَمَنْ بَذَرَ حَرْمَهُ اللَّهُ .

[٢٧٨٥٣] ١٣ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنَ الْحَسِينِ فِي (الخصال) : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيمُونٍ قَالَ : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ضمنت لمن اقتضى أن لا يفتقر .

[٢٧٨٥٤] ١٤ - مُحَمَّدَ بْنَ مُسَعُودَ الْعِيَاشِيِّ فِي (تفسيره) : عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ،

٩- الكافي ٤ : ٥٤ / ١١ .

١٠- الكافي ٤ : ٥٤ / ١٣ ، وأورده عن السراير في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام العشرة .

١١- الكافي ٤ : ٥٣ / ٩ .

١٢- الكافي ٤ : ٥٤ / ١٢ .

١٣- الخصال : ٩ / ٣٢ .

١٤- تفسير العياشي ١ : ١٠٦ / ٣١٤ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾^(١) قال : العفو الوسط .

[٢٧٨٥٥] ١٥ - وعن عبد الرحمن قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾^(١) قال : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْثُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾^(٢) قال : نزلت هذه بعد هذه، هي الوسط .

[٢٧٨٥٦] ١٦ - وعن يوسف ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أو عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله^(١) : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾^(٢) قال : الكفاف .

قال : وفي رواية أبي بصير :قصد .

أقول : وبأي ما يدل على ذلك^(٣) .

(١) البقرة ٢ : ٢١٩ .

١٥ - تفسير العياشي ١ : ١٠٦ / ٣١٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢١٩ .

(٢) الفرقان ٢٥ : ٦٧ .

١٦ - تفسير العياشي ١ : ١٠٦ / ٣١٦ .

(١) في المصدر : قول الله .

(٢) البقرة ٢ : ٢١٩ .

(٣) يأتي في الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب . وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس وفي الباب ٥٠ من أبواب الدعاء وفي الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وفي الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ وفي الحديث ٩ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٤ وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ وفي الباب ٢٢ من أبواب مقدمة التجارة وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة .

٢٦ - باب أَنَّهُ لِيْسَ فِيهَا أَصْلَحُ الْبَدْنِ إِسْرَافٌ

[٢٧٨٥٧] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^(١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ لِهِ : إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَرِيدُ الْإِحْرَامَ فَنَظِلُّ وَلَا يَكُونُ مَعَنَا نِخَالَةٌ نَتَدَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ ، فَتَدَلَّكُ بِالْدِقْيَقِ وَقَدْ دَخَلْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، قَالَ : أَخْفَافِ الإِسْرَافِ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لِيْسَ فِيهَا أَصْلَحُ الْبَدْنِ إِسْرَافٌ ، إِنِّي رَبِّيْمَا أَمْرَتُ بِالنَّقِيِّ فَيُلْتَ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ ، إِنَّمَا الإِسْرَافُ فِيهَا أَفْسَدُ الْمَالِ وَأَضَرَّ بِالْبَدْنِ ، قَلْتُ : فِيمَا الْقَصْدُ ؟ قَالَ : أَكْلُ الْحَبْزِ وَاللَّحْمِ وَاللَّبْنِ وَالخَلُّ وَالسَّمْنِ مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا . أَقُولُ : وَتَقْدَمُ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ^(٢) .

٢٧ - باب عدم جواز السرف والتقتير

[٢٧٨٥٨] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَبَانِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ النِّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ : الإِسْرَافُ وَالْإِقْتَارُ .

[٢٧٨٥٩] ٢ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَبِي

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٥٣ / ١٠ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٧ من الباب ٣٨ من أبواب آداب الحمام .

(١) في نسخة : أصحابه (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) تقدم في الأبواب ٣٥ و٣٨ و٤٣ وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٩٢ من أبواب آداب الحمام .

الباب ٢٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٥ / ٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٥٥ / ٣ .

رثاب ، عن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمار^(١) قالا : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ مع الإسراف قلة البركة .

[٢٧٨٦٠] ٣ - وعن عليٌّ بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عن أَبِي الْحَسْنِ (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُنْسِرُوهُ وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْاماً﴾^(٢) قال : القوام هو المعروف على الموسوع قدره وعلى المقتدره على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له وطم ، لا يكلّف الله نفساً إلا ما آتاهـا .

[٢٧٨٦١] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عليٍّ بْنَ الْحَكْمَ ، عن عَمَّارِ أَبِي عَاصِمِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : أربعة لا يستجاب لهم : أحدهم كان له مال فأفسده يقول : يا رب ارزقني ، فيقول : ألم أمرك بالاقتصاد !؟ .

[٢٧٨٦٢] ٥ - وقد تقدّم في حديث داود الرقي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ القصد أمر يحبه الله ، وإنَّ السرف أمر يبغضه الله .

[٢٧٨٦٣] ٦ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (الخصال) : عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عن عليٍّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ ، عن رجـل^(١) ، عن العياشي قال : استأذنت الرضا (عليه السلام) في النفقة على العيال ، فقال : بين المكرهـين ، قلت : لا^(٢) أعرف المكرهـين ، قال^(٣) : إنَّ

(١) في نسخة : عمارة « هامش المخطوط » .

٣ - الكافي ٤ : ٥٦ / ٨ باختلاف .

(١) الغرقان ٢٥ : ٦٧ .

٤ - الكافي ٤ : ٥٦ / ١١ .

٥ - تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٦ - الخصال : ٥٥ / ٧٤ .

(١) في المصدر : بعض أصحابه .

(٢) في المصدر زيادة : والله ما .

(٣) في المصدر زيادة : فقال : بل يرحمك الله أما تعرف .

الله كره الإسراف وكره الإنفاق فقال : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ ^(٤) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٥) .

٢٨ - باب استحباب صيانة العرض بالمال

[٢٧٨٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن علي ، عن ^(١) معمر رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض خطبه : إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال .

[٢٧٨٦٥] ٢ - علي بن عيسى (في كشف الغمة) : في أخبار الحسين (عليه السلام) قال : كتب إليه الحسن (عليه السلام) يلومه على إعطاء الشعراء فكتب إليه : أنت أعلم مني بأن خير المال ما وقى العرض .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

. (٤) الفرقان : ٤٥ . ٦٧

(٥) تقدم في الباب ٢٨ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس ، وفي الباب من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب المستحبين للزكاة ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديث ٥ من الباب ٤ وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب فعل المعرف ، وفي الباب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة ، وفي الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وبإتي ما يدل عليه في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٩ / ١٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف .

(١) في نسخة : بن « هامش المخطوط » .

٢ - كشف الغمة ٢ : ٣١ .

(١) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٢٩ - باب حد الإسراف والتقتير

[٢٧٨٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جيّعاً عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، (عن أبي عبدالله (عليه السلام)) (١) في قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (٢) ، فوسط كفه وفرق أصابعه وحنّاه شيئاً ، وعن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْط﴾ (٣) ، فسط راحتيه (٤) وقال : هكذا ، وقال : القوم ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء .

[٢٧٨٦٧] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جيّعاً ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ربّ فقير هو أسرف من الغني ، إنّ الغني ينفق مما أوتي ، والفقير ينفق من غير ما أوتي .

[٢٧٨٦٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن المثنى قال : سأّل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ بِيَوْمِ حَصَادِهِ وَلَا سُرِفُوا إِلَهٌ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١) فقال :

الباب ٢٩
فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٦ / ٩ ، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٩ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الفرقان ٢٥ : ٦٧ .

(٣) الاسراء ١٧ : ٢٩ .

(٤) في المصدر : راحته .

٢ - الكافي ٤ : ٥٥ / ٤ .

٣ - الكافي ٤ : ٥٥ / ٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الصدقة .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

كان فلان بن فلان الأنصاري - سماه - وكان له حرث وكان إذا أخذ يصدق به ويبيقي هو وعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفاً .

[٢٧٨٦٩] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾^(١) ، قال : الإحسار الفاقة .

[٢٧٨٧٠] ٥ - وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن عجلان قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فجاء سائل ، فقام إلى مكتل فيه ثم فملا يده فناوله ثم جاء آخر فسألة ، فقام فأخذ يده فناوله ثم جاء آخر فسألة ، فقام فأخذ يده فناوله ثم جاء آخر فقال : الله رازقنا وإياك ، ثم قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان لا يسأل أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه ، فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت : انطلق إليه فأسأله ، فإن قال : ليس عندنا شيء فقل : أعطني قميصك ، قال : فأخذ قميصه فرمى به إليه .

وفي نسخة أخرى : فأعطاه ، فأدبه الله على القصد فقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾^(٢) .

[٢٧٨٧١] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن جليل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال : تلا أبو عبدالله (عليه السلام) هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا

٤ - الكافي ٤ : ٦ / ٥٥ .

(١) الإسراء ١٧ : ٢٩ .

٥ - الكافي ٤ : ٧ / ٥٥ .

(١) في المصدر زيادة : ثم جاء آخر فسألة فقام فأخذ يده فناوله .

(٢) الإسراء ١٧ : ٢٩ .

٦ - الكافي ٤ : ١ / ٥٤ .

لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً^(١) قال : فأخذ قبضة من حصى فقضها بيده فقال : هذا الإنفاق الذي ذكره الله في كتابه ، ثم أخذ قبضة أخرى وأخرى كفه كلها ثم قال : هذا الإسراف ، ثم أخذ قبضة أخرى فارخي بعضها وأمسك بعضها وقال : هذا القوام .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٣٠ - باب استحباب الصبر لمن رأى الفاكهة ونحوها في السوق وشقّ عليه شراؤها

[٢٧٨٧٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد بن بخشى ، عن محمد بن أحمد بن بخشى يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه : أما تدخل السوق ؟ أما ترى الفاكهة تباع والثيء مما تستهيه ؟ قلت : بلى والله ، فقال : أما إن لك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه وتصبر عليه حسنة .

٣١ - باب عدم جواز جمع المال وترك الإنفاق منه

[٢٧٨٧٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) وفي (عيون الأخبار) : عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن محمد بن علي بن

(١) الفرقان : ٢٥ : ٦٧ .

(٢) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٧ من الباب ٣٨ من أبواب آداب الحمام ، وفي الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب .

٤٠ الباب

فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال : ٢١٤ / ١ .

٤١ الباب

فيه حديث واحد

١ - الخصال : ٢٨٢ / ٢٩ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧٦ / ١٣ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب مقدمات التجارة .

محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : لا يجمع ^(١) المال إلا بخمس خصال : بيخل شديد ، وأمل طويل ، وحرص غالب ، وقطيعة الرحم ، وإيشار الدنيا على الآخرة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) .


جاء في نهاية المسودة الثانية بخط المصنف ، ما نصه :

تم كتاب النكاح من كتاب «تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة» بقلم مؤلفه محمد بن الحسن الحر العاملي ، في جادى الأولى ، سنة ١٠٨١).

ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الطلاق .

(١) في المصدر : يجتمع .

(٢) تقدم في الأبواب ٣ - ٦ من أبواب ما نجح فيه الزكاة ، وفي البالين ٢٣ و٢٤ من هذه الأبواب .



فهرس الجزء الحادي والعشرين

كتاب النكاح

عنوان الباب			
عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة			
			أبواب المتعة
٥	٢٦٣٨٧ / ٢٦٣٥٦	٣٢	١- باب اباحتها
١٢	٢٦٤٠٢ / ٢٦٣٨٨	١٥	٢- باب استحباب المتعة وما يتبعه قصده بها
١٧	٢٦٤٠٥ / ٢٦٤٠٣	٣	٣- باب استحباب المتعة وإن عاشر الله على تركها أو جعل عليه نذراً
١٨	٢٦٤١٩ / ٢٦٤٠٦	١٤	٤- باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء
٢٢	٢٦٤٢٥ / ٢٦٤٢٠	٦	٥- باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزمها الشنعة
٢٣	٢٦٤٢٨ / ٢٦٤٢٦	٣	٦- باب استحباب اختيار الأمومة العفيفة للمتعة
٢٥	٢٦٤٣٢ / ٢٦٤٢٩	٤	٧- باب استحباب اختيار المؤمة العارفة للمتعة وجواز المتعة بغيرها
٢٧	٢٦٤٣٦ / ٢٦٤٣٣	٤	٨- باب كراهة المتعة بالزانة المشهورة بالزناء ، وحرم المتعة بذات العلل
٢٩	٢٦٤٤١ / ٢٦٤٣٧	٥	٩- باب عدم حرم المتعة بالزانة وإن أصرت
٣٠	٢٦٤٤٦ / ٢٦٤٤٢	٥	١٠- باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما
٣٢	٢٦٤٦٠ / ٢٦٤٤٧	١٤	١١- باب حكم المتعة بالبكر بغير إذن أبيها
٣٦	٢٦٤٦٤ / ٢٦٤٦١	٤	١٢- باب عدم جواز المتعة بالبنت قبل البلوغ بغير ولي
٣٧	٢٦٤٧١ / ٢٦٤٦٥	٧	١٣- باب حكم المتعة بالكتابية
٣٩	٢٦٤٧٤ / ٢٦٤٧٢	٢	١٤- باب حكم المتعة بأمة المرأة بغير إذنها

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٤٠	٢٦٤٧٩/٢٦٤٧٥	٥	١٥- باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير إذنه
٤١	٢٦٤٨٢/٢٦٤٨٠	٣	١٦- باب عدم جواز التمتع بالامة على الحرة إلا بإذنها
٤٢	٢٦٤٨٥/٢٦٤٨٣	٣	١٧- باب اشتراط تعين المدة والمهر في المتعة
٤٣	٢٦٤٩١/٢٦٤٨٦	٦	١٨- باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط
٤٥	٢٦٤٩٥/٢٦٤٩٢	٤	١٩- باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في الأسباب
			٢٠- باب أنَّ من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائمًا
٤٧	٢٦٤٩٨/٢٦٤٩٦	٣	٢١- باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة
٤٨	٢٦٥٠٨/٢٦٤٩٩	١٠	٢٢- باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة
٥١	٢٦٥١٥/٢٦٥٠٩	٧	٢٣- باب أنَّ المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج ...
٥٤	٢٦٥٢٣/٢٦٥١٦	٨	٢٤- باب عدم جواز المتعة بالتمتع بها قبل انقضاء المدة
٥٧	٢٦٥٢٤	١	٢٥- باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً ومضبوطاً
٥٨	٢٦٥٢٩/٢٦٥٢٥	٥	٢٦- باب أنه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة
٦٠	٢٦٥٣٢/٢٦٥٣٠	٣	٢٧- باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما مختلف من المدة
٦١	٢٦٥٣٦/٢٦٥٣٣	٤	٢٨- باب أنَّ المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقى من مهرها
٦٢	٢٦٥٣٨/٢٦٥٣٧	٢	٢٩- باب أنَّ من تمنع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده
٦٣	٢٦٥٣٩	١	٣٠- باب حكم المتعة بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة
٦٣	٢٦٥٤٠	١	٣١- باب أنه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان ، بل يستحبان
٦٥	٢٦٥٤٥/٢٦٥٤١	٥	٣٢- باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة
٦٨	٢٦٥٥٥/٢٦٥٤٦	١٠	٣٣- باب أنَّ ولد المتعة يلحق بأبيه وإن شرط عدم لحقه
٦٩	٢٦٥٦١/٢٦٥٥٦	٦	٣٤- باب جواز العزل عن المتمتع بها
٧١	٢٦٥٦٣/٢٦٥٦٢	٢	٣٥- باب حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين
٧٢	٢٦٥٦٤	١	٣٦- باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة
٧٢	٢٦٥٦٥	١	٣٧- باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية
٧٣	٢٦٥٦٧/٢٦٥٦٦	٢	

٧٤	٢٦٥٦٨	١	٣٨- باب حكم وطه المتمتع بها إذا أقرت بالزنى قبل ذلك الوقت ..
٧٤	٢٦٥٦٩	١	٣٩- باب أنَّ من أراد المتعة بأمرأة ففي العقد حتى وطنه ..
٧٥	٢٦٥٧٠	١	٤٠- باب حكم من تمعن امرأة على حكمه ..
٧٥	٢٦٥٧٢ / ٢٦٥٧١	٢	٤١- باب حكم من تمعن بأمرأة فزوجها أهلها رجلاً آخر ..
٧٧	٢٦٥٧٣	١	٤٢- باب حكم نقل المرأة المتعة بها من بلد إلى بلد ..
٧٧	٢٦٥٧٥ / ٢٦٥٧٤	٢	٤٣- باب أنَّ المتعة بها تبين بانقضاض المدة وبيتها ..
٧٨	٢٦٥٧٦	١	٤٤- باب تحريم الجمع بين الأخرين في المتعة حتى في العدة ..
٧٩	٢٦٥٧٨ / ٢٦٥٧٧	٢	٤٥- باب أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة ..
٧٩	٢٦٥٧٩	١	٤٦- باب حكم المتعة بالآمة لم يقدر على الحرة ..
أسباب نكاح العبيد والإماء			
٨١	٢٦٥٨١ / ٢٦٥٨٠	٢	١- باب استحباب شراء الإمام وغلكهن ووطنهن بالملك ..
٨٢	٢٦٥٨٢	١	٢- باب جوب استبراء الأمة على المشتري وتحريم الوطء في الفرج ..
٨٣	٢٦٥٩٣ / ٢٦٥٨٣	١١	٣- باب سقوط الاستباء عن اشتري جارية صغيرة ..
٨٦	٢٦٥٩٤	١	٤- باب أنَّ من اشتري جارية حاز لها وطؤها بعد الاستباء ..
٨٧	٢٦٥٩٩ / ٢٦٥٩٥	٥	٥- باب أنَّ من اشتري جارية حاملاً حاز له الاستمتاع منها ..
٨٩	٢٦٦٠٥ / ٢٦٦٠٠	٦	٦- باب سقوط استباء الجارية إذا اشتريت من ثقة ..
٩١	٢٦٦٠٧ / ٢٦٦٠٦	٧	٧- باب أنَّ من اشتري آمة من امرأة لم يحب عليه استبراؤها ..
٩١	٢٦٦١٥ / ٢٦٦٠٨	٨	٨- باب حكم من اشتري جارية حاملاً ..
٩٤	٢٦٦١٨ / ٢٦٦١٦	٣	٩- باب حكم من اشتري آمة حبل فوطنهن ثم ولدت ..
٩٥	٢٦٦٢٠ / ٢٦٦١٩	٢	١٠- باب أنَّ استباء الأمة حيفة ويستحب حضنان ..
٩٦	٢٦٦٢٨ / ٢٦٦٢١	٨	١١- باب أنه يجوز للرجل أن يعتن أمهه ويتزوجها ويجعل مهرها عنتها ..
٩٨	٢٦٦٣٠ / ٢٦٦٢٩	٢	١٢- باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره ..

عنوان الباب

عدد الاحاديث التسلل العام الصفحة

٩٩	٢٦٦٣٢ / ٢٦٦٣١	٢
١٠١	٢٦٦٣٣	١
١٠١	٢٦٦٣٧ / ٢٦٦٣٤	٤
١٦
١٠٣	٢٦٦٤٠ / ٢٦٦٣٨	٣
١٠٤	٢٦٦٤١	١
١٨
١٠٤	٢٦٦٤٦ / ٢٦٦٤٢	٥
١٠٦	٢٦٦٤٨ / ٢٦٦٤٧	٢
٢٠
١٠٧	٢٦٦٤٥٠ / ٢٦٦٤٩	٢
١٠٨	٢٦٦٤٥٢ / ٢٦٦٥١	٢
٢١
١١٠	٢٦٦٤٦٢ / ٢٦٦٥٣	١٠
٢٣
١١٣	٢٦٦٤٥٥ / ٢٦٦٤٣	٣
٢٤
١١٤	٢٦٦٤٩ / ٢٦٦٦٦	٤
٢٦
١١٦	٢٦٦٧٠	١
٢٧
١١٧	٢٦٦٧٣ / ٢٦٦٧١	٣
٢٨
١١٨	٢٦٦٧٤	١
٢٩
١١٩	٢٦٦٧٥	١
٣٠
١٢١	٢٦٦٧٩ / ٢٦٦٧٦	٤
٣١
١٢٢	٢٦٦٩٣ / ٢٦٦٨٠	١٤
٣٢
١٢٥	٢٦٧٠٢ / ٢٦٦٩٤	٩
٣٣
١٢٨	٢٦٧٠٨ / ٢٦٧٠٣	٦
٣٤
١٣٠	٢٦٧١٠ / ٢٦٧٠٩	٢
٣٥
١٣١	٢٦٧١٢ / ٢٦٧١١	٢
٣٥
١٣٢	٢٦٧١٩ / ٢٦٧١٣	٧

عنوان الباب

عدد

الأحاديث

السلسل العام

الصفحة

١٣٤	٢٦٧٢١ / ٢٦٧٢٠	٧	٣٦ - باب أنَّ من أهل وطه أمه لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع .
١٢٥	٢٦٧٢٨ / ٢٦٧٢٢	٧	٣٧ - باب حكم ولد الأمة المحلة
١٣٨	٢٦٧٣١ / ٢٦٧٢٩	٣	٣٨ - باب أنَّ من وطأ جارية الغير حراماً أو نال منها مادون الوطء .
١٣٩	٢٦٧٣٣ / ٢٦٧٣٢	٢	٣٩ - باب كراهة استرضاع الأمة الزانية إلا أن يخللها مالكها
١٤٠	٢٦٧٤١ / ٢٦٧٣٤	٨	٤٠ - باب أنَّ لا يجوز للرجل أن يطأ جارية ولده إلا أن يتخللها
١٤٢	٢٦٧٤٤ / ٢٦٧٤٢	٣	٤١ - باب حكم نكاح الأمة التي بعضها حر وبعضها رق
١٤٥	٢٦٧٤٥	١	٤٢ - باب استحباب تزويج الإنسان جاريته من عبده
١٤٦	٢٦٧٤٨ / ٢٦٧٤٦	٣	٤٣ - باب كيفية تزويج الإنسان جاريته من عبده
١٤٧	٢٦٧٥٦ / ٢٦٧٤٩	٨	٤٤ - باب أنَّ من زوج أمه من عبده أو غيره حرم عليه أن يطأها ..
١٤٩	٢٦٧٦٨ / ٢٦٧٥٧	١٢	٤٥ - باب كيفية تفرقة الرجل بين عبده وأمه إذا أراد وطأها
١٥٣	٢٦٧٧٠ / ٢٦٧٦٩	٢	٤٦ - باب أنَّ زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك .
١٥٤	٢٦٧٧٩ / ٢٦٧٧١	٩	٤٧ - باب أنَّ من اشتري أمة لها زوج حر أو عبد كان المشتري بال الخيار
١٥٦	٢٦٧٨١ / ٢٦٧٨٠	٢	٤٨ - باب أنَّ من اشتري العبد وله زوجة أو الأمة وما زوج
١٥٧	٢٦٧٨٥ / ٢٦٧٨٢	٤	٤٩ - باب أنَّ المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نسخوها
١٥٩	٢٦٧٨٧ / ٢٦٧٨٦	٢	٥٠ - باب أنَّ المرأة إذا ملكت زوجها فأعنته وأرادت تزويجه
١٦٠	٢٦٧٨٨	١	٥١ - باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز وطؤها وإن مكتنه
١٦١	٢٦٨٠٢ / ٢٦٧٨٩	١٤	٥٢ - باب أنَّ الأمة إذا كانت زوجة العبد أو المرنم اعتنقت
١٦٥	٢٦٨٠٣	١	٥٣ - باب حكم الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعنتها
١٦٥	٢٦٨٠٤	١	٥٤ - باب أنَّ الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعنت فهيا على نكاحها ..
١٦٦	٢٦٨١٠ / ٢٦٨٠٦	٥	٥٥ - باب حكم من وطأ أمه ووطنها غيره في ذلك الطهر
١٦٩	٢٦٨١٥ / ٢٦٨١١	٥	٥٦ - باب حكم من له زوجة أو جارية يطأها فتحل فتيتها
١٧١	٢٦٨٢٠ / ٢٦٨١٦	٥	٥٧ - باب أنَّ الشركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد
١٧٣	٢٦٨٢٧ / ٢٦٨٢١	٧	٥٨ - باب حكم ما لوطأ البائع والمشتري الأمة أو المعن
١٧٥	٢٦٨٢٨	١	٥٩ - باب أنَّ ولد الأمة يلحق بالولى إذا وطأها مع الشرائط
١٧٦	٢٦٨٣١ / ٢٦٨٢٩	٣	٦٠ - باب جواز وطء الأمة المتولدة من الزنا ، وكراهة استيلادها
١٧٧	٢٦٨٣٣ / ٢٦٨٣٢	٢	٦١ - باب أنَّ من غصب جارية فأولدها
١٧٨	٢٦٨٤٠ / ٢٦٨٣٤	٧٠	٦٢ - باب أنَّ يكره أن يتخذ من الإمام ما لا ينفع

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

١٧٩	٢٦٨٤٣ / ٢٦٨٤١	٣	٦٣ - باب كراهة وطه الجارية الزانية بالملك وغلكلها وقبول هبتها ..
١٨١	٢٦٨٥٢ / ٢٦٨٤٤	٩	٦٤ - باب أنَّ زوج الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ حَرَأً أَوْ عَدْلًا لِغَيْرِ مَوْلَاهَا ..
١٨٣	٢٦٨٥٣	١	٦٥ - باب أنَّ الْأُمَّةَ لَا تَرثُ زَوْجَهَا وَلَا يَرِثُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُدِبِّرَةَ ..
١٨٤	٢٦٨٥٨ / ٢٦٨٥٤	٥	٦٦ - باب أنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بَامَةً مَوْلَاهُ لَمْ يَصْحُ طَلاقَهُ لَهُ ..
١٨٥	٢٦٨٦٦ / ٢٦٨٥٩	٨	٦٧ - باب حكم تزويج الْأُمَّةِ بَغْيَرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِدَعْيِ الْحَرِبَةِ ..
١٨٩	٢٦٨٦٧	١	٦٨ - باب تحريم الْأُمَّةِ عَلَى مَوْلَاهَا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ ..
١٨٩	٢٦٨٧٠ / ٢٦٨٦٨	٣	٦٩ - باب جواز شراء المشركة من المُشْرِكِ وَإِنْ كَانَ أَبَاهَا ..
			٧٠ - باب أنَّ أَحَدَ الشَّرِيكِينَ إِذَا زَوَّجَ الْأُمَّةَ كَانَ جَوَازُ النِّكَاحِ مُوقَفًا عَلَى رِضَا الْآخِرِ ..
١٩٠	٢٦٨٧١	١	٧١ - باب حكم من اشتري أُمَّةً فاعتقها وتزوجها وأولدها ومات ..
١٩١	٢٦٨٧٢	١	٧٢ - باب أنَّ الْوَلَدَ إِذَا ماتَ وَلَدَهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا وَلَا زَوْجُ عَبْدٍ ..
١٩٢	٢٦٨٧٣	١	٧٣ - باب حكم إِبَاقِ الْعَبْدِ وَلَهُ زَوْجَة ..
١٩٢	٢٦٨٧٥ / ٢٦٨٧٤	١	٧٤ - باب أنَّ مَنْ زَنِي بِأُمَّةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَلْحِظْ بِهِ الْوَلَدُ السَّابِقُ ..
١٩٣	٢٦٨٧٦	١	٧٥ - باب جواز وطه الْأُمَّةِ وَفِي الْبَيْتِ مِنْ يَرِى ذَلِكَ وَيَسْمَعُ عَلَى كِرَاهِيَةِ ..
١٩٤	٢٦٨٧٧	١	٧٦ - باب تحريم أُمَّةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقْدُ أَوْ تَعْلِيلٌ ..
١٩٤	٢٦٨٧٩ / ٢٦٨٧٨	٢	٧٧ - باب أنَّ مِنْ وَطَأَ أُمَّةً أَوْ بَاشَرَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى عُورَتِهَا ..
١٩٥	٢٦٨٨٣ / ٢٦٨٨٠	٤	٧٨ - باب أنَّ الْمَهْرَ يَلْزِمُ السَّيِّدَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدَهُ بِأَذْنِهِ ..
١٩٦	٢٦٨٨٤	١	٧٩ - باب حكم تزويج المَكَاتِبَ ..
١٩٧	٢٦٨٨٥	١	٨٠ - باب جواز وطه الرَّجُلِ أُمَّةَ وَأُمَّةَ وَهِبَاهَا لَأَمَّ وَلَدَهُ ..
١٩٧	٢٦٨٨٧ / ٢٦٨٨٦	٢	٨١ - باب جواز وطه الْأُمَّةِ الَّتِي تَشْتَرِي بِهَا حِرَامَ ..
١٩٨	٢٦٨٨٨	١	٨٢ - باب تحريم الْأُمَّةِ الْمُسْرُوقةِ عَلَى السَّارِقِ وَالْمُشْتَرِيِ إِذَا عَلِمَ ..
١٩٨	٢٦٨٩٠ / ٢٦٨٨٩	٢	٨٣ - باب تحريم قذف العَبْدِ وَالْإِمَامِ وَإِنْ كَانُوا مُجْوَسًا ..
١٩٩	٢٦٨٩٣ / ٢٦٨٩١	٣	٨٤ - باب جواز النُّونِ بَيْنَ أَمْتَنِ وَحْرَبَيْنِ ، وَاسْتِحْيَابُ الْوَضُوءِ لِمَنْ أَتَى أُمَّةً ..
٢٠٠	٢٦٨٩٦ / ٢٦٨٩٤	٣	٨٥ - باب أنَّ مِنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصْرِ أَمَّ وَلَدَهُ ..
٢٠١	٢٦٨٩٧	١	٨٦ - باب أنَّ الْمُدِيرَةَ أُمَّةً مَا دَامَ سَيِّدَهَا حَيَا فَلَهُ أَنْ يَطْلَعَمَا بِالْمَلْكِ ..
٢٠١	٢٦٨٩٨	١	

عنوان الباب

- ٨٧ - باب أن مهر الأمة لموالها وحكم ما لو بقي بعضه
 ٨٨ - باب حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيدها

أبواب العيوب والتدليس

- ١ - باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ
 ٢ - باب أن المهر يلزم بالدخول إن كان بالمرأة عيب
 ٣ - باب أن من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيوب فليس له الفسخ
 ٤ - باب ثبوت عيوب المرأة الباطلة بشهادة النساء
 ٥ - باب أن الزوجة إذا ظهرت عوراء أو معدودة لم يجز ردها بالعيوب .
 ٦ - باب حكم ظهور زنا الزوجة ، وحكم زناها قبل الدخول وبعده .
 ٧ - باب أحکام تدليس الأمة وتنزيتها بدعوى الحرية
 ٨ - باب أن من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت أمة ردها
 ٩ - باب حكم ما لو تشبهت اخت الزوجة بها ليلة دخولها
 ١٠ - باب حكم من تزوج امرأة على أنها يكر فظاهرت ثياباً
 ١١ - باب أن العبد إذا تزوج حرمة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ .
 ١٢ - باب أنه إذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة
الفسخ
 ١٣ - باب أن الزوج إذا باح خصيائعاً كان للزوجة الخيار في الفسخ ..
 ١٤ - باب أن الزوج إذا ظهر علينا أجل سنة ، فإن لم يقدر
على اتياعها ولو مررة
 ١٥ - باب حكم ما لو ادعت المرأة العن ، وأنكر الزوج
 ١٦ - باب حكم الرجل إذا تزوج وقال : أنا منبني فلان ظهر
كاذباً
 ١٧ - باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول ...

أبواب المهر

- ١ - باب أنه يجزي في المهر أقل ما يترасيان عليه ، وأنه لا حد له ..
 ٢ - باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن ، وعدم جواز
الشمار
 ٣ - باب أنه يجزي في المهر أقل ما يتراسيان عليه ، وأنه لا حد له ..
 ٤ - باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن ، وعدم جواز
الشمار

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٢٤٣	٢٦٩٩٩ / ٢٦٩٩٨	٢	٣ - باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهراً
٢٤٤	٢٧٠١٠ / ٢٧٠٠٠	١١	٤ - باب استحباب كون المهر خمسة درهم وهو مهر السنة
٢٤٩	٢٧٠٢٢ / ٢٧٠١١	١٢	٥ - باب استحباب قلة المهر وكراهة كثرته
٢٥٣	٢٧٠٢٣	١	٦ - باب كراهة كون المهر أقل من عشرة دراهم وعدم تحريمها
٢٥٤	٢٧٠٢٨ / ٢٧٠٢٤	٥	٧ - باب كراهة الدخول قبل إعطاء المهر أو بعضه
٢٥٥	٢٧٠٤٥ / ٢٧٠٢٩	١٧	٨ - باب جواز الدخول قبل إعطاء المهر ، وأنه لا يسقط بالدخول ..
٢٦٢	٢٧٠٥٠ / ٢٧٠٤٦	٥	٩ - باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهة
٢٦٤	٢٧٠٥٣ / ٢٧٠٥١	٣	١٠ - باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلاز العقد
٢٦٦	٢٧٠٦٤ / ٢٧٠٥٤	١١	١١ - باب وجوب أداء المهر ، ونفي أدائه مع العجز
٢٦٨	٢٧٠٦٧ / ٢٧٠٦٥	٣	١٢ - باب أنَّ من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها
٢٧٠	٢٧٠٦٩ / ٢٧٠٦٨	٢	١٣ - باب أنَّ من تزوج امرأة على مهر السنة كان مهراً خمسة
٢٧١	٢٧٠٧٠	١	١٤ - باب أنَّ من تزوج امرأة في عدتها أو ذات بعده فلم يدخل بها
٢٧١	٢٧٠٧٤ / ٢٧٠٧١	١	١٥ - باب أنَّ من أسرَّ مهراً وأعلن غيره كان المعتبر الأول الذي وقع عليه العقد
٢٧٢	٢٧٠٧٤ / ٢٧٠٧٢	٣	١٦ - باب أنه لا يجوز للرجل أن يأكل مهر ابنته ولا يقضيه
٢٧٣	٢٧٠٧٥	١	١٧ - باب أنَّ من تزوج امرأة على تعليم سورة فاطمة ثم طلقها
٢٧٤	٢٧٠٧٦	١	١٨ - باب أنَّ المرأة إذا ادعت أنَّ مهراً مائة وادعنى الزوج أنه خسون
٢٧٤	٢٧٠٧٧	١	١٩ - باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر
٢٧٥	٢٧٠٨٣ / ٢٧٠٧٨	٦	٢٠ - باب أنَّ من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
٢٧٨	٢٧٠٨٧ / ٢٧٠٨٤	٤	٢١ - باب أنَّ من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنة
٢٨٠	٢٧٠٩١ / ٢٧٠٨٨	٤	٢٢ - باب حكم التزويج بالإجارة للزوجة أو لأبيها أو أخيها
٢٨٢	٢٧٠٩٢	١	٢٣ - باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها
٢٨٢	٢٧٠٩٣	١	٢٤ - باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاتها بها عبداً
٢٨٣	٢٧٠٩٦ / ٢٧٠٩٤	٣	٢٥ - باب أنَّ من تزوج امرأة على خادم أو بيت أو دار
٢٨٤	٢٧١٠١ / ٢٧٠٩٧	٥	٢٦ - باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها وغيره

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٢٨٦	٢٧١٠٣ / ٢٧١٠٢	٢	٢٧ - باب أنَّ من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها ٢٨ - باب أنَّ من زوج ابنته الصغير وضمن المهر أو لم يكن للبان مال
٢٨٧	٢٧١٠٨ / ٢٧١٠٤	٥	٢٩ - باب أنَّ من تزوج امرأة وشرط أن يبيدها الجماع والطلاق ٣٠ - باب أنَّ من طلق امرأة قبل الدخول كان لها نصف المهر .. ٣١ - باب حكم ما لو تزوج على أمة وعبد ودفعهما فهات الأمة .. ٣٢ - باب كراهة التوصل إلى الطلاق بطلب المهر .. ٣٣ - باب أنَّ من أعطى الزوجة ثواباً قبل الدخول ثم أوفاها مهرها ..
٢٩٠	٢٧١١٠	١
٢٩١	٢٧١١١	١
٢٩١	٢٧١١٢	١
٢٩٢	٢٧١١٣	١
٢٩٣	٢٧١١٥ / ٢٧١١٤	٢	٣٤ - باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ... ٣٥ - باب أنَّ من تزوج امرأة فهو بيتها نصف المهر ..
٢٩٤	٢٧١١٦	١
٢٩٥	٢٧١١٨ / ٢٧١١٧	٢	٣٦ - باب أنه يجوز أن تشترط المرأة على الزوج استمتاعه منها .. ٣٧ - باب حكم من أعتن عبده وزوجه ابنته وشرط أن لا يتزوج عليها ..
٢٩٦	٢٧١١٩	١
٢٩٧	٢٧١٢١ / ٢٧١٢٠	٢	٣٨ - باب أنَّ من شرط لزوجته إن تزوج عليها أو تسري أو هجرها ..
٢٩٧	٢٧١٢٥ / ٢٧١٢٢	٤	٣٩ - باب أنه يجوز أن يشترط على المرأة أن ياتيها متى شاء .. ٤٠ - باب حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدتها ..
٢٩٩	٢٧١٢٩ / ٢٧١٢٦	٤	٤١ - باب أنَّ المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول ..
٣٠١	٢٧١٣١ / ٢٧١٣٠	٢	٤٢ - باب حكم إبراء المرأة من المهر كله في مرضها .. ٤٣ - باب حكم ما لو زوج امته حراً وشرط لنفسه الخيار ..
٣٠٢	٢٧١٣٢	١
٣٠٢	٢٧١٣٤ / ٢٧١٣٣	٢	٤٤ - باب ثبوت المهر بدخول الخصي ..
٣٠٣	٢٧١٣٥	١
٣٠٣	٢٧١٣٧ / ٢٧١٣٦	٢	٤٥ - باب أنَّ من افتقض بكرأ ولو باصبعه لزمه مهرها .. ٤٦ - باب أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال ليتزوجها ..
٣٠٤	٢٧١٣٨	١
٣٠٥	٢٧١٣٩	١	٤٧ - باب حكم المهر في عقد الفضول وفي العيوب والتديليس ..
٣٠٥	٢٧١٥١ / ١٧١٤٠	١٢	٤٨ - باب أنَّ من طلق امرأة قبل الدخول ..

عنوان الباب	عدد الأحاديث	السلسل العام	المصنفة
٤٩ - باب مقدار المتعة للمطلقة	٣٠٨
٥٠ - باب استجواب المتعة للمطلقة بعد الدخول	٣١٢
٥١ - باب أن المهر يتصرف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه	٣١٣
٥٢ - باب أنه يجوز للذبي يده عقدة النكاح أن يغفر عن بعض المهر
٥٣ - باب حكم من أصدق امرأة أبيها وقيمه خمسة	٣١٤
٥٤ - باب أن المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطء في الفرج	٣١٥
٥٥ - باب أنه مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر	٣١٦
٥٦ - باب حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعت الوطء	٣١٧
٥٧ - باب حكم من خلا بزوجته وكانت بكرًا فادعت الوطء	٣١٨
٥٨ - باب حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول	٣١٩
٥٩ - باب أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر	٣٢٠
٦٠ - باب حكم من زوج عبده حرّة ثم باعه قبل الدخول	٣٢١
أبواب القسم والنشوز والشقاق
١ - باب أن للزوجة الحرّة ليلة من أربع ، وللشقيقين ليلتان	٣٣٧
٢ - باب أن من تزوج امرأة عنده غيرها أخصّت الجديدة بسبعين ليل	٣٣٩
٣ - باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة	٣٤١
٤ - باب وجوب العدل في القسم الواجب	٣٤٢
٥ - باب أن الواجب في القسم الميت عندها ليلًا والكون عندها في صيحيتها	٣٤٢
٦ - باب جواز إسقاط المرأة حقّها من القسم يعوض وغيره	٣٤٣
٧ - باب وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المرأة	٣٤٤
٨ - باب أن الأمة إذا اجتمعت مع الحرّة فللحرّة ليلتان وللامة ليلة	٣٤٥
٩ - باب جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم يكن أربعًا	٣٤٦
١٠ - باب أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من أهله	٣٤٧
١١ - باب أن المرأة إذا خافت من بعلها نشورًا أو إعراضًا	٣٤٨
.....	٣٤٩

عنوان الباب

- ١٢ - باب أنه لا يجوز للحكمين التفريق إلا مع الإذن
 ١٣ - باب أن تفرق الحكمين بين الزوجين مع إذنها لا يصلح

أبواب أحكام الأولاد

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	الباب
٢٥٢	٢٧٢٧٣ / ٢٧٢٧٢	٢
٢٥٣	٢٧٢٧٩ / ٢٧٢٧٤	٦
٢٥٥	٢٧٢٩٣ / ٢٧٢٨٠	١٤
٢٥٨	٢٧٣٠٠ / ٢٧٢٩٤	٧
٣٦٠	٢٧٣٠٢ / ٢٧٣٠١	٢
٣٦١	٢٧٣٠٩ / ٢٧٣٠٣	٧
٣٦٣	٢٧٣١٧ / ٢٧٣١٠	٨
٣٦٦	٢٧٣١٨	١
٣٦٧	٢٧٣٢٤ / ٢٧٣١٩	٦
٣٦٨	٢٧٣٢٨ / ٢٧٣٢٥	٤
٣٧٠	٢٧٣٢٩	١
٣٧١	٢٧٣٢٣ / ٢٧٣٣٠	٤
٣٧٣	٢٧٣٣٤	١
٣٧٣	٢٧٣٣٦ / ٢٧٣٣٥	٢
٣٧٤	٢٧٣٤١ / ٢٧٣٣٧	٥
٣٧٦	٢٧٣٤٨ / ٢٧٣٤٢	٧
٣٧٨	٢٧٣٤٩	١
٣٧٨	٢٧٣٥١ / ٢٧٣٥٠	٢
٣٨٠	٢٧٣٦٦ / ٢٧٣٥٢	١٥
٣٨٥	٢٧٣٦٧	١
٣٨٥	٢٧٣٦٨	١
٣٨٦	٢٧٣٧١ / ٢٧٣٦٩	٣
٣٨٧	٢٧٣٧٣ / ٢٧٣٧٢	٢
٣٨٨	٢٧٣٨٠ / ٢٧٣٧٤	٧

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٣٩١	٢٧٣٨٣ / ٢٧٣٨١	٣	٢٣ - باب استحباب التسمية باسماء الأنبياء والائمة (عليهم السلام)
٣٩٢	٢٧٣٩٣ / ٢٧٣٨٤	١٠	٢٤ - باب استحباب التسمية باسم محمد ، واقله إلى يوم السابع
٣٩٥	٢٧٣٩٤	١	٢٥ - باب استحباب التسمية بعلی
٣٩٦	٢٧٣٩٦ / ٢٧٣٩٥	٢	٢٦ - باب استحباب التسمية بأحد والحسن والحسين وجعفر
٣٩٧	٢٧٣٩٨ / ٢٧٣٩٧	٢	٢٧ - باب استحباب وضع الكتبة للولد في صغره
٣٩٨	٢٧٤٠٤ / ٢٧٣٩٩	٦	٢٨ - باب كراهة التسمية بالحكم ومحكم وخالد ومالك وحارث
٣٩٩	٢٧٤٠٦ / ٢٧٤٠٥	٢	٢٩ - باب كراهة كون الكتبة : أبا مرة أو أبا عيسى أو أبا الحكم
٤٠٠	٢٧٤٠٨ / ٢٧٤٠٧	٢	٣٠ - باب كراهة ذكر اللقب والكتيبة اللذين يكرهها صاحبها
٤٠١	٢٧٤٠٩	١	٣١ - باب استحباب إطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام
٤٠٢	٢٧٤١١ / ٢٧٤١٠	٢	٣٢ - باب استحباب أكل الحامل السفرجل ، وكذا الأب حين الحمل
٤٠٣	٢٧٤١٧ / ٢٧٤١٢	٦	٣٣ - باب استحباب أكل النساء أول نفاسها الرطب وإلاؤ قبع تمرات
٤٠٤	٢٧٤١٩ / ٢٧٤١٨	٢	٣٤ - باب استحباب إطعام الجنين البلايد
٤٠٥	٢٧٤٢٢ / ٢٧٤٢٠	٣	٣٥ - باب استحباب الأذان في أذن المولود اليمني بأذان الصلاة
٤٠٦	٢٧٤٣٩ / ٢٧٤٢٣	١٧	٣٦ - باب استحباب تحنيك المولود بالتمر ماء الفرات
٤١٢	٢٧٤٤٠	١	٣٧ - باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود
٤١٢	٢٧٤٤٧ / ٢٧٤٤١	٧	٣٨ - باب العقيقة عن المولود
٤١٤	٢٧٤٥٠ / ٢٧٤٤٨	٣	٣٩ - باب أنه يستحب للكبير أن يعقم عن نفسه
٤١٥	٢٧٤٥٢ / ٢٧٤٥١	٢	٤٠ - باب أنه لا يجزي التصدق بشن العقيقة وإن لم توجد
٤١٦	٢٧٤٥٦ / ٢٧٤٥٣	٤	٤١ - باب أن العقيقة كيش أو بقرة أو بذنة أو جزور
٤١٧	٢٧٤٦٤ / ٢٧٤٥٧	٨	٤٢ - باب أن عقيقة الذكر والاثن سواه كيش كيش
٤١٩	٢٧٤٦٧ / ٢٧٤٦٥	٣	٤٣ - باب سقوط العقيقة عن المعرس حتى يجد
٤٢٠	٢٧٤٨٨ / ٢٧٤٦٨	٢١	٤٤ - باب أنه يستحب أن يعقم عن المولود اليوم السابع
٤٢٥	٢٧٤٩٠ / ٢٧٤٨٩	٢	٤٥ - باب أن العقيقة لا يشترط فيها شروط الأضحية ولا المهدى
٤٢٦	٢٧٤٩٦ / ٢٧٤٩١	٦	٤٦ - باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	الباب	عنوان
٤٢٨	٢٧٤٩٩ / ٢٧٤٩٧	٣	٤٧ - باب كراهة أكل الآبوبين وعيال الآب من العقيقة
٤٢٩	٢٧٥٠١ / ٢٧٥٠٠	٢	٤٨ - باب عدم جواز لطخ رأس الصبي بدم العقيقة
٤٣٠	٢٧٥٠٢	١	٤٩ - باب كراهة وضع الموسن من الحديد تحت رأس الصبي
٤٣٠	٢٧٥٠٧ / ٢٧٥٠٣	٥	٥٠ - باب أنه يجوز أن يقع عن المولود غير الآب بل يستحب
٤٣٢	٢٧٥١١ / ٢٧٥٠٨	٤	٥١ - باب استحباب نقب أذن المولود اليمنى في أسفلها
٤٣٣	٢٧٥٢٢ / ٢٧٥١٢	١١	٥٢ - باب وجوب ختان الصبي وجواز تركه عند الصبا
٤٣٨	٢٧٥٢٤ / ٢٧٥٢٣	٢	٥٣ - باب استحباب امرار الموسن على من ولد مختونا
٤٣٨	٢٧٥٢٨ / ٢٧٥٢٥	٤	٥٤ - باب استحباب كون الحنان يوم السابع وجواز تأخيره
٤٤٠	٢٧٥٣٠ / ٢٧٥٢٩	٢	٥٥ - باب أن من ترك الحنان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر ..
٤٤٠	٢٧٥٣٣ / ٢٧٥٣١	٣	٥٦ - باب وجوب الحنان على الرجال وعدم وجوب الخفف على النساء
٤٤٢	٢٧٥٣٤	١	٥٧ - باب وجوب إعادة الحنان إن نبت الغلبة بعده
٤٤٢	٢٧٥٣٧ / ٢٧٥٣٥	٣	٥٨ - باب استحباب خفف البنت وآدابه
٤٤٤	٢٧٥٣٨	١	٥٩ - باب استحباب الدعاء عند الحنان أو بعده بالتأثير
٤٤٤	٢٧٥٤١ / ٢٧٥٣٩	٣	٦٠ - باب عدم تأكيد استحباب الحلق والعقيقة إذا مضى السابع ..
٤٤٥	٢٧٥٤٢	١	٦١ - باب أن المولود إذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته
٤٤٦	٢٧٥٤٣	١	٦٢ - باب استحباب إسكاتات اليتيم إذا يكن
٤٤٧	٢٧٥٤٤	١	٦٣ - باب عدم جواز ضرب الأولاد على بكائهم
٤٤٧	٢٧٥٤٨ / ٢٧٥٤٥	٤	٦٤ - باب استحباب تعدد العقيقة على المولود الواحد
٤٤٩	٢٧٥٥١ / ٢٧٥٤٩	٣	٦٥ - باب أنه إذا لم يقع عن المولود حتى صحي عنه أو صحي عن نفسه
٤٥٠	٢٧٥٥٦ / ٢٧٥٢٢	٥	٦٦ - باب كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه
٤٥١	٢٧٥٥٧	١	٦٧ - باب استحباب خدمة المرأة زوجها وارضاعها ولدها
٤٥٢	٢٧٥٥٩ / ٢٧٥٥٨	٢	٦٨ - باب عدم جواز جبر الحرمة على ارضاع ولدها
٤٥٣	٢٧٥٦٢ / ٢٧٥٦٠	٣	٦٩ - باب أنه يستحب للمرضة ارضاع الطفل من الثديين
٤٥٤	٢٧٥٦٩ / ٢٧٥٦٣	٧	٧٠ - باب أقل مدة الرضاع وأكثرها
٤٥٦	٢٧٥٧٢ / ٢٧٥٧٠	٣	٧١ - باب أنه لا يجب على المرأة ارضاع ولدها بغير اجرة

عنوان الباب

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	
٤٥٧	٢٧٥٧٥ / ٢٧٥٧٣	٧٧ - عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة
٤٥٩	٢٧٥٧٩ / ٢٧٥٧٦	٧٣ - باب أنَّ المرأة أحق بحضانة أولادها من الآب الملوك
٤٦٠	٢٧٥٨٦ / ٢٧٥٨٠	٧٤ - باب الحد الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلة وبالجمع
٤٦٢	٢٧٥٩١ / ٢٧٥٨٧	٧٥ - باب كراهة استرضاع التي ولدت من الزنى وكذا المولودة
٤٦٤	٢٧٥٩٨ / ٢٧٥٩٢	٧٦ - باب كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسة
٤٦٦	٢٧٥٩٩	٧٧ - باب كراهة استرضاع الناصبية
٤٦٦	٢٧٦٠٥ / ٢٧٦٠٠	٧٨ - باب كراهة استرضاع الحمقاء والعثماء
٤٦٨	٢٧٦٠٧ / ٢٧٦٠٦	٧٩ - باب استحباب استرضاع الحسناه وكراهة استرضاع القبيحة
٤٦٩	٢٧٦١٠ / ٢٧٦٠٨	٨٠ - باب أنَّه لا ضمان على الظفر ولا القابلة مع عدم التغريط
٤٧٠	٢٧٦١٧ / ٢٧٦١١	٨١ - باب أنَّ الأم أحق بحضانة الولد من الآب حتى يفطم
٤٧٣	٢٧٦٢٠ / ٢٧٦١٨	٨٢ - باب استحباب ترك الصبي سبع سنين أو ستاً
٤٧٤	٢٧٦٢٩ / ٢٧٦٢١	٨٣ - باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين
٤٧٦	٢٧٦٣٥ / ٢٧٦٣٠	٨٤ - باب استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث
٤٧٨	٢٧٦٣٧ / ٢٧٦٣٦	٨٥ - باب أنَّه يجوز للأنسان أن يذوب البَيْتَ ما يُذَوِّبُ ولده
٤٧٩	٢٧٦٤٦ / ٢٧٦٣٨	٨٦ - باب جملة من حقوق الأولاد
٤٨٢	٢٧٦٤٧	٨٧ - باب استحباب إكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك إهانتها
٤٨٣	٢٧٦٥٣ / ٢٧٦٤٨	٨٨ - باب استحباب بر الإنسان ولده وحبه له ورحته إيه
٤٨٤	٢٧٦٥٧ / ٢٧٦٥٤	٨٩ - باب استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمة
٤٨٦	٢٧٦٥٩ / ٢٧٦٥٨	٩٠ - باب استحباب التصابي مع الولد وملائعته
٤٨٦	٢٧٦٦٢ / ٢٧٦٦٠	٩١ - باب جواز تفضيل الأولاد على بعض ذكورها وإناثها
٤٨٧	٢٧٦٦٦ / ٢٧٦٦٣	٩٢ - باب وجوب بر الوالدين
٤٩٠	٢٧٦٦٩ / ٢٧٦٦٧	٩٣ - باب وجوب بر الوالدين برين كانوا أو فاجرين
٤٩١	٢٧٦٧٣ / ٢٧٦٧٠	٩٤ - باب استحباب الزيادة في بر الأم على بر الآب
٤٩٢	٢٧٦٨٠ / ٢٧٦٧٤	٩٥ - باب تحريم قطعية الأرحام
٤٩٤	٢٧٦٨٢ / ٢٧٦٨١	٩٦ - باب استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه
٤٩٦	٢٧٦٨٣	٩٧ - باب جواز علاج الإنسان ولده وبط جرحه
٤٩٦	٢٧٦٨٤	٩٨ - باب استحباب حجامة الصبي إذا بلغ أربعة أشهر
٤٩٧	٢٧٦٨٥	٩٩ - باب أنَّ الذي ولد أخيراً من التوأمِين هو الأكبر
٤٩٧	٢٧٦٨٧ / ٢٧٦٨٦	١٠٠ - باب أنَّ الغائب إذا حلَّت زوجته لم يلحق به الولد

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام	الصفحة
١٠١ - باب أن من زنى بأمرأة ثم تزوجها بعد الحمل	٤٩٨	٢٧٦٨٨
١٠٢ - باب أنه من أقر بالوليد لم يقبل أنكاره بعد ذلك	٤٩٩	٢٧٦٩٠ / ٢٧٦٨٩
١٠٣ - باب أنه يستحب للولد أن يبر خالتة كما يبر أمه	٤٩٩	٢٧٦٩١
١٠٤ - باب تحريم العقوق وحده	٥٠٠	٢٧٧٠٠ / ٢٧٦٩٢
١٠٥ - باب أن الولد يلحق بالزوج مع الشراط	٥٠٣	٢٧٧٠٤ / ٢٧٧٠١
١٠٦ - باب جلة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حياتهما ..	٥٠٥	٢٧٧٠٩ / ٢٧٧٠٥
١٠٧ - باب تحريم الانفاء من النسب الثابت	٥٠٦	٢٧٧١١ / ٢٧٧١٠
١٠٨ - باب حد الرحم التي لا يجوز قطعيتها	٥٠٧	٢٧٧١٢
١٠٩ - باب عدم كراهة وطء الزوجة الحامل مع الوضوء	٥٠٧	٢٧٧١٣
أبواب النفقات		
١ - باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعم	٥٠٩	٢٧٧٢٦ / ٢٧٧١٤
٢ - باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدنه على الزوج	٥١٣	٢٧٧٢٧
٣ - باب استحباب شراء التحف للعيال والابتداء بالآثاث	٥١٤	٢٧٧٢٨
٤ - باب النفقات الواجبة والمندوبة وجلة من احكامها	٥١٥	٢٧٧٢٩
٥ - باب كراهة تصرف المرأة في مالها وانفاقها منه	٥١٦	٢٧٧٣١ / ٢٧٧٣٠
٦ - باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير إذن الزوج ..	٥١٧	٢٧٧٣٣ / ٢٧٧٣٢
٧ - باب وجوب نفقة المطلقة الحبل حتى تضع	٥١٨	٢٧٧٣٨ / ٢٧٧٣٤
٨ - باب وجوب نفقة المطلقة رجعاً وسكنها	٥١٩	٢٧٧٤٩ / ٢٧٧٣٩
٩ - باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها	٥٢٢	٢٧٧٥٦ / ٢٧٧٥٠
١٠ - باب وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل	٥٢٤	٢٧٧٥٨ / ٢٧٧٥٧
١١ - باب وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقي الأقارب	٥٢٥	٢٧٧٦٤ / ٢٧٧٥٩
١٢ - باب استحباب نفقة من عدا المذكورين من الأقارب	٥٢٧	٢٧٧٦٨ / ٢٧٧٦٥
١٣ - باب وجوب نفقة الملوك على مالكه وحكم ما لو أعتقه	٥٢٨	٢٧٧٧٠ / ٢٧٧٦٩
١٤ - باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها	٥٢٩	٢٧٧٧١
١٥ - باب استحباب التناعة بالقليل والإستغاثة به عن الناس ..	٥٣٠	٢٧٧٨٠ / ٢٧٧٧٢
١٦ - باب استحباب الرضا بالكفاف	٥٣٢	٢٧٧٨٤ / ٢٧٧٨١
١٧ - باب استحباب صلة الأرحام	٥٣٣	٢٧٧٩٩ / ٢٧٧٨٥
١٨ - باب استحباب صلة الرحم وإن كان قاطعاً	٥٣٨	٢٧٨٠١ / ٢٧٨٠٠

			عنوان الباب	عند الأحاديث التسلسل العام الصفحة
٥٣٩	٢٧٨٠٤ / ٢٧٨٠٢	٣	١٩ - باب استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل	
٥٤٠	٢٧٨١١ / ٢٧٨٠٥	٧	٢٠ - باب استحباب التوسيعة على العيال	
٥٤٢	٢٧٨١٨ / ٢٧٨١٢	٧	٢١ - باب وجوب كفالة العيال	
٥٤٤	٢٧٨٢٨ / ٢٧٨١٩	١٠	٢٢ - باب استحباب الجود والحساء	
٥٤٧	٢٧٨٣٧ / ٢٧٨٢٩	٩	٢٣ - باب استحباب الإنفاق وكراهة الامساك	
٥٤٩	٢٧٨٤٠ / ٢٧٨٣٨	٣	٢٤ - باب تحريم البخل والشح بالواجبات	
٥٥٠	٢٧٨٥٦ / ٢٧٨٤١	١٦	٢٥ - باب استحباب الاقتصاد في النفقة	
٥٥٥	٢٧٨٥٧	١	٢٦ - باب أنه ليس فيها أصلح البدن اسراف	
٥٥٥	٢٧٨٦٣ / ٢٧٨٥٨	٦	٢٧ - باب عدم جواز السرف والتغتير	
٥٥٧	٢٧٨٦٥ / ٢٧٨٦٤	٢	٢٨ - باب استحباب صيانة العرض بالمال	
٥٥٨	٢٧٨٧١ / ٢٧٨٦٦	٦	٢٩ - باب حد الاصراف والتقصير	
٥٦٠	٢٧٨٧٢	١	٣٠ - باب استحباب الصبر عن رأى الفاكهة ونحوها في السوق	
٥٦٠	٢٧٨٧٣	١	٣١ - باب عدم جواز جمع المال وترك الإنفاق منه	